د. عزت روبي مجاور سليم الحرمي

الألفاظ المدرجة في

أحاديث الكتب الستة وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء (الأئمة الأربعة)

دراسة حديثية فقهية



دار الميمان للنشر والتوزيع

الألفاظ المدرجة

في

أحاديث الكتب الستة وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء (الأئمة الأربعة)

دراسة حديثية فقهية

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
سليم، عزت روبي
الألفاظ المدرجة في أحاديث الكتب الستة / عزت روبي سليم.-
الرياض، ١٤٣٧ هـ
٦٩٢ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ١-٠٤-٨١٨١-٦٠٣-٩٧٨
١- الحديث - الكتب الستة أ. العنوان
ديوي ٢٣٥ ١٤٣٧/٨٢٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٨٢٨٥
ردمك: ١-٠٤-٨١٨١-٦٠٣-٩٧٨

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج **أدوبي إنديزاين**، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «**مصحف النشر للإنديزاين**» الإصدار: **(متعدد الروايات)** وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة **شركة الدار العربية لتقنية المعلومات** *www.arabia-it.com* الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.
الصور مرخصة قانونيًّا من *www.shutterstock.com*
الخطوط وتصميم الغلاف : **دار الميمان للنشر والتوزيع**

الطبعة الأولى ١٤٣٨هجري - ٢٠١٧م

البريد الإلكتروني: *info@daralmaiman.com*
موقعنا على الإنترنت: *www.daralmaiman.com*
تابعنا على تويتر: *@DarAlMaiman*
هاتف: +966 11 4627336
فاكس: +966 11 4612163
جوال : +966 566405291

الألفاظ المدرجة

في

أحاديث الكتب الستة وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء (الأئمة الأربعة)

دراسة حديثية فقهية

تأليف

د. عزت روبي مجاور سليم الجرحي

عضو هيئة التدريس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الميمان للنشر والتوزيع

السعودية - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

بحث قدم إلى قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة، لنيل درجة الدكتوراه، وقد نوقشت آخر عام ٢٠٠٩م بإشراف كل من:

١- الأستاذ الدكتور / رفعت فوزي عبد المطلب

أستاذ الحديث وعلومه بالكلية ورئيس القسم الأسبق

٢- والأستاذ الدكتور / أحمد يوسف سليمان

أستاذ الفقه وأصوله بالكلية ورئيس القسم الأسبق أيضًا

شكر وتقدير

إن الشكر لتظل الذمة مشغولةً به لا تبرأ منه إلا بإيصاله إلى أهله؛ فالشكر وفاء النعم وبراءة الذمم، ومن لم يشكر الناسَ لم يشكر اللهَ.

فأشكر الله العلي العظيم أولًا على ما في هذا البحث من خير وصواب.

ثم أشكره سبحانه على أن هداني لعلماء عاملين أفاضلَ لم يَضِنُّوا عليَّ بغزير علمهم، ولا بموفور نصائحهم.

فأشكر الأستاذين الدكتورين/ أحمد يوسف سليمان، ورفعت فوزي عبد المطلب أستاذيَّ الجليلين ومعلميَّ الفاضلين اللذين تفضلا بقبول الإشراف على هذا البحث، ولم يألوَا جهدًا، ولم يدخرا وسعًا في توجيهي وإرشادي في أي وقت استعنت بهما: أستوثق منهما، وأستشيرهما فيما يعنُّ لي من مصاعب على طريق الدراسة.

فقد كان لكل منهما اليد الطولى فيما في هذا البحث من صواب. فأشكرهما شكر الابن البار، والتلميذ المخلص.

فلفضيلتَيْهما ومعاليهما خالصُ شكري، وموفورُ تقديري لجهودهما معي.

ومهما شكرتهما فلن أوفيَهما بعض حقهما عليَّ، فاللهَ - عز وجل - أساله أن يجزيهما عني والإسلامِ والمسلمين خيرَ الجزاء.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل، والعلماء الأجلاء الذين تفضلوا بمناقشتي في هذا البحث وتقويمي وإياه، وأعتذر لهم عما لقُوه فيه من إخفاق أو تقصير.

وأسأل الله سبحانه أن يجزيهم عن دينه وأهله خيرًا، وأن يجعل هذا في ميزان حسناتهم.

والله تعالى أسأل أن يحفظ لنا علماءنا كافة؛ فهم والله في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء.

مقدمة البحث

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وأصحابه، أكرم من نصح له وأخلص ووفى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

أولًا: أهمية الحديث النبوي وصدارته وصيانته:

فإنه لا يخفى أن حديث النبي ﷺ وسيلة لكل علم شرعي فقهًا كان أم تفسيرًا أم غيرَهما من علوم الشريعة.

أما الفقه فكما يقول الإمام أبو المظفر يوسف بن قُزْغُلِيّ المعروف بـ (سبط ابن الجوزي ت ٦٥٤ هـ): «وكيف يحسن بفقيه لا يعرف صحيح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام من سقيمه، ولا سالمه من سليمه..»[١].

وأما التفسير: «فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه، وذلك يتوقف على معرفته»[٢].

ويقول الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) مؤكدًا صدارة الحديث لكل علم

(١) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: (ص ٣٤).

(٢) قاله الإمام السيوطي (ت ٩١١هـ) في تدريب الراوي: (١/ ٤١).

شــرعي: «... الحديث يشــتمل على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيــد، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدين، والإخبار عن صفات الجنــة والنار، وما أعد الله تعالى فيهما للمتقيــن والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسموات من صنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصافين والمسبحين. وفي الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشــرح مغازي الرسول ﷺ وســراياه، وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامــه ومعجزاته، وعــدة أزواجه وأولاده وأصهــاره وأصحابه. وذكر فضائلهم ومآثرهم. وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم. وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم. وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتســمية مــن ذهب إلى قول كل واحد منهم مــن الأئمة الخالفين والفقهاء المجتهدين»[1].

من أجل ذلك كله اختص الله تعالى أمة محمد ﷺ بشيء لم تعطه أمة من قبل، ألا وهو: حفظ حديث نبيها ﷺ.

فقيض الله جل وعز له علماءَ جهابذةً وأئمة أعلامًا وعُمَدًا حفاظًا، لم يدخروا وُسْــعًا ولم يألوا جهدًا في حفظــه وصيانته من انتحال المبطليــن وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين؛ من عهده ﷺ وإلى عهدنا هذا.

يقول أبو حاتم محمد بن إدريس الــرازيُّ (ت ٢٧٧ هـ): «لم يكن في أمة من الأمــم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرســل إلا في هذه الأمة. فقال له رجل: يا أبا حاتم، ربما رووا حديثًا لا أصل له ولا يصح؟ فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح

(١) شرف أصحاب الحديث: (ص ٨).

من السقيم، فرواياتهم ذلك للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها»[1].

ولما سئل ابن المبارك (ت ١٨١هـ): «هذه الأحاديث الموضوعة؟! فقال: تعيش لها الجهابذة؛ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝﴾ [الحجر: ٩]»[2].

وكيف لا يتهيأ لحديث النبي ﷺ ذلك، وهو من الذكر الذي تكفل الله تعالى بحفظه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝﴾؟!

وكيف لا يتهيأ له ذلك وهو من آكد مصادر التشريع وأهمها بعد القرآن؛ بله مع القرآن مصدر واحد أول لا ينفك أحدهما عن الآخر.

كما أن الحديث كالقرآن في التشريع وإفادة الأحكام؛ بل القرآن أحوج إلى السنة من السنة إليه.

قال الحافظ الخطيب: «عن مكحول قال: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن... وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب، ليس الكتاب قاضيًا على السنة»[3].

والقرآن من غير السنة لا يمكن فهمه ولا تطبيقه.

وعليه كان حفظُ حديثِ النبي ﷺ والذبُّ عنه والذودُ حفظًا للدين كله من التحريف والتبديل. فضلًا عن كونه واجبًا حتمًا وإن كان كفائيًّا.

ورحم الله الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)؛ حيث قال: «ومن أهم أنواع العلوم تحقيقُ معرفةِ الأحاديثِ النبوياتِ، أعني معرفةَ متونِها: صحيحِها وحسنها وضعيفها،

(١) شرف أصحاب الحديث: (ص ٩٤).
(٢) تدريب الراوي: (١/ ٢٣٨).
(٣) الكفاية في علم الرواية: (ص ٤٧).

متصلها ومرسـلها، ومنقطعها ومعضلها، ومقلوبها، ومشـهورها وغريبها وعزيزها، متواترها وآحادها وأفرادها، ومعروفها وشـاذها، ومنكرهـا ومعللها، وموضوعها، ومدرجها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومجملها ومُبَيَّنِها، ومختلفها... ومعرفة علم الأسـانيد... ومعرفة التدليس والمدلسين، وطرق الاعتبار والمتابعات، ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسـانيد والمتون، والوصل والإرسـال، والوقف والرفع، والقطع والانقطاع، وزيادات الثقـات، ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم...

ودليل ما ذكرته أن شـرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات. وعلى السـنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات؛ فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيانها في السنن المحكمات»[1].

فلله دَرُّ الحافظين، والذائدين الذابّين عن سـنة نبـي رب العالمين كلَّ كذبٍ وانتحالٍ وتحريفٍ وتبديلٍ، وعلى الله شكرهم.

ثانيًا: أهم أسباب اختيار الموضوع:

لما كان من مقاصد التأليف جمعُ المتفـرقِ، وتبينُ الخطأِ، وتكميلُ الناقصِ، وتفصيلُ المجملِ، وتهذيبُ المطول.

ولما كان حفظُ السنةِ واجبًا كفائيًّا.

ولما كانت الكتبُ السـتةُ: صحيح البخاري وصحيح مسـلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسـنن النسائي وسنن ابن ماجه من أهمِّ وأعظمِ المصنفات في السنة لاحتوائِها الأصولَ العامةَ؛ فقد شرعت في اختيار رسالتي هذه:

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم: (١/ ٣، ٤).

«الألفاظ المدرجة في متون الكتب الستة، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء (الأئمة الأربعة) دراسة حديثية فقهية»

لـ:

١- جمع ما تفرق من أقوال العلماء حول المدرج في الكتب الستة.

٢- تبيين الأخطاء؛ حيث قد حكم على بعض الإدراجات بالوصل، وحكم على بعض الموصول بالإدراج.

٣- استكمال الكلام عن بقية مدرجات الكتب الستة؛ حيث لم يتناولها جهد سابق بالاستقراء، وقد اقتصرت الدراسة على ما ترتب عليه خلاف فقهي، مع التمثيل بغيره في البابين الأول والثاني.

٤- تفصيل الكلام عن المدرجات المجملة عند ابن حجر والسيوطي وغيرهما؛ بتتبع الطرق في التخريج، وإقامة القواعد، وتحرير القول فيها.

٥- تهذيب الكلام المطول فيها كما عند الحافظ الخطيب في (الفصل).

٦- تمييز ما وقع في متون الكتب الستة من المدرج.

٧- إبراز أحد أهم أسباب اختلاف أئمتنا الفقهاء في الأحكام الشرعية، ألا وهو (وجود ألفاظ مدرجة في حديث النبي ﷺ).

٨- بيان مدى عناية المحدثين بنقد متون السنة المطهرة وحفظها، ودحض شبهات المغرضين من المستشرقين ومن لف لفهم في اتهامهم علماء الحديث بعدم الاعتناء بنقد متون السنة، وهو ما يسمونه بـ «النقد الداخلي».

ثالثًا: الصعوبات في دراسة الموضوع:

من أهم الصعوبات التي واجهتني في دراسة هذا الموضوع، هو منهجه الاستقرائي؛ فكنت أُسَائِلُ نفسي: هل عليَّ أن أقرأ كل متون الكتب الستة كاملة، والتي عدد مروياتها يربو على (٣٥٤٩٨) مروية (ثمانية وتسعين وأربعمائة وخمسة وثلاثين ألف) مروية؟!

هذا مع (٤٩٣٩) تسع وثلاثين وتسعمائة وأربعة آلاف مروية، مكررة في سنن النسائي الكبرى. فيكون المجموع (٤٠٤٣٧) سبعًا وثلاثين وأربعمائة وأربعين ألف مروية.

وحتى لو قرئت هذه المرويات كاملة؛ فإن كثيرًا من المدرج لا يوقف عليه من مجرد قراءتها، فكان لابد من قراءة شروح هذه الكتب، التي ربما ربت كتب شروح صحيح البخاري وحده منها على ستين مجلدًا من القطع الكبير، وشروح صحيح مسلم على عشرين مجلدًا من القطع المتوسط. وهكذا بقية كتب الشروح، وإن كانت أقل مما سبق.

هذا فضلًا عن أن كتب الشروح قد ندَّ عنها بعض من المدرج فلم تذكره، ولم يتطرق إليه إلا كتب التخريج والعلل، وبعض كتب السنة الأخرى سوى الكتب الستة، كما سيأتي في منهج البحث قريبًا.

وهذه المجلدات كلها- خلاف الكتب الستة - فيها ما يربو على (٨٠,٠٠٠) ثمانين ألف صفحة.

ولا يخفى أن قراءة كل هذه المجلدات للاهتداء للمدرج ينقضي خلاله وقت الدراسة دون قراءته فقط، فضلًا عن دراسته ومعالجته.

وعليه كان لزامًا عليَّ أن أستعين بالبحث الحاسوبي عن طريق مجموعة من

الألفاظ - ستأتي بالتفصيل في المنهج - للاهتداء إلى مواضع الإدراج في الكتب الستة موضوع البحث.

هذا مع بعض ما قمت بقراءته قراءة متأنية باحثة من هذه الكتب كما سيأتي.

أما الأثر الفقهي لهذه المدرجات في اختلاف الأئمة الأربعة أو أتباعهم، وهو أهم ما في الرسالة، فقد وجدت للاهتداء إليه صعوبة بالغة، خاصة في مجموعة غير قليلة من الأحاديث الستين موضوع الدراسة، (وهي رقم: ١٦-٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٢، ٦٠).

وكان يمكن حذف هذه المجموعة؛ لكني وجدت لها أثرًا، وإن لم ينص عليه صراحة عند الفقهاء؛ كزيادة (والسجدة إنما هي الركعة) في حديث رقم (١٩).

أو وجدت لها أثرًا عند فقهاء آخرين سوى الأئمة الأربعة؛ كزيادة (فرس أو بغل) في حديث دية الجنين، وهو رقم (٦٠).

ومهما يكن من أمر فإني أرجو الله تعالى أن أكون قد وفِّقت لما اخترت وأسند إليَّ، وأن يغتفر لي ما قد يكون ندَّ عني غير عامد ولا مدخر وسعًا ولا مُؤلٍ جهدًا. آمين.

رابعًا: منهج البحث:

أما المنهج الذي اتبعته لإنجاز هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي كما ألمحت إليه آنفًا؛ وهو تتبع الألفاظ المدرجة في الكتب الستة موضوع البحث وشروحها، وما يخدم هذا الموضوع من كتب سواها.

فقد قمت باستقراء التالي:

أ- أحاديث الكتب الستة موضوع البحث: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي الكبرى والصغرى، سنن ابن ماجه.

ب- بعض شروح الكتب الستة: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب، فتح الباري لابن حجر، شرح مسلم للنووي، الديباج شرح مسلم للسيوطي، معالم السنن في شرح سنن أبي داود للخطابي، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري، شرح السيوطي مع حاشية السندي كليهما على سنن النسائي الصغرى، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه.

ج- الفصل للوصل المدرج للخطيب البغدادي، المَدرج إلى المُدرج للسيوطي، سنن البيهقي الكبرى، سنن الدارقطني، شرح معاني الآثار، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، مصباح الزجاجة، التمهيد لابن عبد البر، علل ابن أبي حاتم، علل الدارقطني، نصب الراية للزيلعي، التلخيص الحبير لابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر.

وقد كان هذا الاستقراء:

تارة بالقراءة الكاملة، كما حدث مع صحيح البخاري حتى نهاية كتاب أحاديث الأنبياء، وصحيح مسلم، والفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب، المدرج للسيوطي.

وتارة بالبحث الحاسوبي عن طريق الألفاظ التالية:

(مدرج، بمدرج، فمدرج، مدرجا، فمدرجا، مدْرَجَة، فمُدْرَجَة، مُدْرَجَه[1]،

(١) كذا بالهاء؛ حيث لا يُعْتَنَى كثيرًا بالفرق بين التاء والهاء في بعض الموسوعات الإلكترونية.

فمدرجه، المــدرج، فالمدرج، أدرج، فــأدرج، ادرج[1]، فــادرج، وأدرج، وادرج، أدرجه، فأدرجه، ادرجه، فادرجه، وأدرجه، وادرجه، أدرجت، فأدرجت، وأدرجت، أدرجت، فادرجــت، وادرجت، أدرجتــه، فأدرجته، وأدرجته، ادرجتــه، فادرجته، وادرجته، أدرجتهــا، فأدرجتها، وأدرجتها، ادرجتهــا، فادرجتها، وادرجتها، أدرجا، أدرجــا، فأدرجا، فادرجا، أدرجــاه، أدرجاه، فأدرجاه، فادرجــاه، أدرجوا، أدرجوا، فأدرجوا، فادرجوا، أدرجــوه، ادرجوه، فأدرجوه، فادرجــوه، أدرجوها، ادرجوها، أدرجها، فأدرجها، أدرجها، فادرجهــا، وأدرجها، وادرجها، يدرج، ويدرج، فيدرج، يدرجه، فيدرجه، يدرجا، ويدرجا، فيدرجا، يدرجــاه، ويدرجاه، فيدرجاه، يدرجوا، ويدرجوا، يدرجوه، ويدرجــوه، فيدرجوه، أدراج، فإدراج، وإدراج، أدراج، وادراج، فادراج، بإدراج، بادراج، الإدراج، فالإدراج، والإدراج، بالإدراج، الادراج، فالادراج، والادراج، بالادراج، إدراجا، فإدراجا، وإدراجا، أدراجا، فادراجا، وادراجا، أدراجها، فإدراجها، وإدراجها، بإدراجها، ادراجها، فادراجها، وادراجها، بادراجها، مدرجات، فمدرجــات، ومدرجات، بمدرجــات، المدرجات، فالمدرجــات، والمدرجات، بالمدرجات. هــو كلام، فهو كلام، وهو كلام، من كلام. هذا كلام، فهذا كلام، وهذا كلام، هذا الكلام، فهذا الكلام، وهذا الــكلام، هذا قول، فهذا قول، وهذا قول، هذا القــول، فهذا القول، وهذا القول. هو قول، فهو قول، وهو قول، من قول. القائل هو، فالقائل هو، والقائل هو، قائــل هذا، فقائل هذا، وقائل هذا، القائل هذا، فالقائل هذا، والقائل هذا، قائل ذلك، فقائل ذلك، وقائل ذلك، القائل ذلك، فالقائل ذلك، والقائل ذلك، قائل هذه، فقائل هذه، وقائل هذه، القائل هذه، فالقائل هذه، والقائل هذه، قائل تلك، فقائل تلك، وقائل تلك، القائل تلــك، فالقائل تلك، والقائل تلك، هذه عبارة،

(١) كذا بهمزة وصل؛ حيــث لا يعتنى كثيرًا أيضًا بالفرق بين همــزة القطع والوصل في بعض الموسوعات السالفة.

فهذه عبارة، وهذه عبـــارة، تلك عبارة، فتلك عبارة، وتلك عبـــارة، هذه عباره، فهذه عباره، وهذه عباره، تلك عباره، فتلك عباره، وتلك عباره، هذه العبارة، فهذه العبارة، وهذه العبارة، تلك العبارة، فتلك العبـــارة، وتلك العبارة، هذه العباره، فهذه العباره، وهذه العباره، تلك العباره، فتلك العباره، وتلك العباره).

خامسًا: طريقة دراسة البحث وكتابته:

قد اتبعت في دراسة هذا البحث وكتابته التالي:

١- اعتمدت في عزو الأقوال: حديثية، أو فقهية، أو أصولية على مصادرها الرئيســـة. بادئًا في الأقوال الفقهية بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

ولـم أعــز لمذهب فقهي من كتــاب مذهب آخــر. وإذا تعددت كتب المذهب الواحد رتبتها حسب تاريخ وفيات أصحابها.

٢- ذكــرت نـــص كلام العلمـــاء فـــي الإدراج، ككلام: ابن أبـــي حاتم، وابن خزيمة، وابن حبان، والخطيب، والنووي، وابن حجر، ونحوهم مقدمًا الأقدم فالأقدم.

٣- سقت الأدلة على الإدراج أو عدمه معتمدًا على تتبع الطرق والروايات ما أمكننـــي، أو القواعد الحديثية، أو هما معًـــا. وقد اعتمدت القواعد الحديثية التالية:

أ- الحكم للوصل لأن مع رواته زيادة علم[1].

(١) انظر: فتح الباري: (١١/ ١٨٠).

ب- من حفظ حجة على من لم يحفظ[1].

ج- الأصـــل أن ما كان من الحديث متصـــلاً به؛ فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بأنه مدرج فيه[2].

د- القول قول المثبت دون النافي؛ لأن النافي ليس بشاهد، هذا إذا استويا في العدالة والإتقان[3].

هـ- الأصل أن الذي يثبــت في الحديث معطوفًا علـــى ما قبله فهو مضاف إلى من نقل عنه الكلام الســـابق؛ حتى يثبت أنه من كلام غيره ولا يثبت الإدراج بالاحتمال[4].

و- من شـــك فليس بشاهد، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب العمل بما جاء به[5].

ز- رواية من عيّن ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك[6].

ح- لا يثبت الإدراج بالاحتمال[7].

ط- ورود الحديث موقوفًـــا لا يمنع أن يكون مرفوعًا؛ لأن مع الذي رفـــع زيادة على ما عند الذي وقف، وليس في رواية الذي وقف ما ينفي قول من رفع[8].

---

(١) انظر: فتح الباري: (٣/ ٥٢٦).
(٢) انظر: فتح الباري: (٢/ ٣٤٢).
(٣) التمهيد لابن عبد البر: (١٥/ ٣١٧)، وانظر: عون المعبود: (٤/ ٣٨).
(٤) انظر: فتح الباري: (١١/ ٩٠).
(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (١٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩).
(٦) انظر: فتح الباري: (١/ ٢٧٦).
(٧) انظر: فتح الباري: (١١/ ٩٠).
(٨) انظر مثلًا: فتح الباري: (٤/ ٣٩٩).

٤- عمدت عند العزو للكتب الستة إلى ذكر: الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، والكتاب ورقمه، والباب ورقمه إن وجد في الطبعة المعتمدة.

أما غيرها فقد اكتفيت بذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، وقد أزيد عليه أحيانًا ذكر الكتاب والباب.

٥- إذا كان الحديث عند البخاري ومسلم لم أذكر درجته لاتفاق الأمة على صحة ما احتوياه مما هو على شروطهما.

٦- إذا كان الحديث عند غير البخاري ومسلم خرجته، وأتبعته كلام صاحبه عليه - إن كان له كلام - ككلام الترمذي والحاكم، أو كلام أبي داود في حالة ضعف الحديث عنده؛ لأن سكوته عنه يعني قبوله عنده.

وإيراد ابن خزيمة للحديث في صحيحه، أو ابن حبان يعني صحة الحديث عندهما ما لم يُنَوِّها على علة فيه، فإن نوَّها ذكرت ذلك.

وإن لم يذكر مخرج الحديث درجته بحثت عمن صححه أو ضعفه من الأئمة كـ: أحمد وأبي داود والبزار والبيهقي وابن القيم والزيلعي وابن حجر والبوصيري والهيثمي وغيرهم من الأئمة.

وقد أكتفي بحكم المتقدمين تصحيحًا أو تضعيفًا؛ خاصة في أحاديث الشواهد أو المتابعات أو استدلال الفقهاء.

وأما الأحاديث التي لم يتكلم عنها أصحابها أو أحد غيرهم؛ فقد بحثت عن درجة رجال إسنادها، دون التعرض لذكر أقوال أهل الجرح والتعديل فيهم إلا نادرًا، ثم خرجت بالنتيجة، قائلًا:

(قلت: الحديث صحيح؛ إسناده متصل، ورجاله ثقات...)، أو: (قلت: الحديث ضعيف؛ لكذا وكذا...) أو نحو ذلك تصحيحًا أو تضعيفًا.

وقــد اتبعت في هذا التصحيح أو التضعيف قواعد المحدثين في ذلك؛ من حيث الالتفات إلى اتصال سند الحديث وعدالة رواته، أو انقطاعه وضعف رواته...

٧- إذا قلت في الإحالة عند التخريج: (به) كان ذلك لوجود خلاف يسـير في اللفظ، بتقديم كلمة على كلمـة أو زيادتها، أو زيادة فاء أو نحوها. وإذا قلـت: (بنحوه) كان الخلاف أكبر مما سـبق. وإذا قلت: (بلفظه) كان اللفظ مثله تمامًا. إلا ما ندّ عنّي في أي من هذا.

٨- قمت بشَكْلِ الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها، وبيان أرقام آياتها.

٩- قمت بشَكْلِ ما يُشْكِلُ عدم شكله من نصوص البحث؛ استحسانًا لقول من قال: إنما يُشْكَلُ ما يُشْكِلُ[١].

١٠- وضعت لفظ النبـي ﷺ في الأحاديث، وكذا نصوص العلماء في الفقه أو غيرِهِ بين علامتي تنصيص هكذا «».

إلا إذا وقع كلام النبي عليه السلام داخل نص فقهي أو نحوه فأجعله بين قوسـين عاديين هكذا ()، أو بين قوسين مزخرفين {} إذا كان النص فيه قوسان عاديان ().

وما كان بين معقوفتين هكذا [ ] في البحث كله، إنما هو صنع الباحث، سـواء أكان مزيدَ بيان في سـند حديث، أو تعقيبًا على شيء، أو شرحًا لمشكل أو نحو ذلك، أو تأكيدًا على كون لفظة ما هكذا بالنص المنقول، ويعبر عن هذا الأخير بـ[كذا].

---

(١) المقدمة لابن الصلاح: (ص ٨٩).

١١- بينت معاني الكلمات التـي تحتاج إلى بيان. عازيًا هذا البيان إلى كتب غريب الحديث أو شروحه، أو كتب اللغة.

١٢- قمت ببيـان المقادير والمكاييـل والمقاييس القديمة كـ: (الوسـق، والصاع، والمد، والفرسخ)، بما يعادلها من المعاصرة.

١٣- قمت ببيان الراجح أو المختار عندي في المسائل الفقهية المختلف فيها والمترتبة على الخلاف في ثبـوت اللفظ المدرج أو عدمه؛ وذلك بناء على: ثبوت اللفظ أو عدمـه، وكثرة الرواة، وأدلة عقلية أخرى. أو بناء على بعض هذا.

وأحيانًا أضيف أدلة أخرى لتقوية الترجيح أو الاختيار.

١٤- إذا كان الحديث عند النسـائي في الكبـرى والصغرى (المجتبى) من طريق واحد عزوته للكبرى عـزوًا كاملًا (بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديـث والكتاب والباب)، ثـم قلت: وفي المجتبـى بذكر (الجزء والصفحة ورقم الحديث) فقط.

أمـا إذا كان طريق المجتبى مخالفًا، أو كان الحديث في الصغرى فقط؛ فإني أخرجه تخريجًـا كاملًا (بذكر الجزء والصفحـة ورقم الحديث والكتاب والباب).

١٥- جعلت للكتب الستة فقط رموزًا لكثرة استعمالها كما بالجدول التالي:

الرمز	اسم الكتاب	الرمز	اسم الكتاب
خ	صحيح البخاري	س: في الكبرى:	سنن النسائي الكبرى
م	صحيح مسلم	س، أو س: في المجتبى:	سنن النسائي الصغرى
د	سنن أبي داود	جه	سنن ابن ماجه
ت	سنن الترمذي		

ما سوى ذلك من الكتب ذكرت عنوانه كاملًا مثل: مسند أحمد، سنن الدارقطني... أو ذكرت ما يجزئ منه مثل: حلية الأولياء لأبي نعيم، والتمهيد لابن عبد البر... ونحو ذلك.

خطة البحث:

قد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يبنى على مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وملحق الفهارس بأنواعها.

أما المقدمة: فقد ضمنتها أهمية الحديث النبوي وصدارته وصيانته، وأهم أسباب اختياره، والصعوبات في دراسته، ومنهج البحث فيه، وطريقة دراسته وكتابته.

وأما الأبواب فعلى النحو التالي:

الباب الأول: تمهيدات على طريق الدراسة

وتحته فصلان:

الفصل الأول: تعريف الإدراج، وأسبابه، وطرائق معرفته، وحكمه.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإدراج لغة واصطلاحًا.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإدراج لغة

المطلب الثاني: تعريف الإدراج اصطلاحًا.

المبحث الثاني: أسباب الإدراج.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: السبب الأول: استنباط حكم شرعي، دون فصل بينه وبين متن الحديث.

المطلب الثاني: السبب الثاني: بيان حكم شرعي، ثم يستدل عليه بقول النبي ﷺ.

المطلب الثالث: السبب الثالث: شرح لفظ غريب في الحديث.

المطلب الرابع: السبب الرابع: مزيد بيان لمعنى وارد في الحديث.

المبحث الثالث: كيفية معرفة الإدراج.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطريقة الأولى: وروده منفصلًا في رواية أخرى.

المطلب الثاني: الطريقة الثانية: التنصيص على ذلك من الراوي أو بعض الأئمة المطلعين.

المطلب الثالث: الطريقة الثالثة: وضوحه من ظاهر السياق

المطلب الرابع: استحالة كونه ﷺ يقول ذلك.

المبحث الرابع: حكما الإدارج.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الأول: الجواز.

المطلب الثاني: الحكم الثاني: عدم الجواز.

الفصل الثاني: مدى العناية بنقد متون السنة، وأن تعارض الأدلة من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: مدى عناية الأمة بنقد متون السنة.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: مدى عناية النبي ﷺ نفسه بنقد المتون...

المطلب الثاني: مدى عناية الصحابة رضي الله عنهم بنقد المتون.

المطلب الثالث: مدى عناية التابعين رحمهم الله بنقد المتون.

المطلب الرابع: مدى عناية المعاصرين حفظهم الله بنقد المتون.

المطلــب الخامس: رد مطاعن المستشــرقين ومزاعمهم حول نقد المتون.

المبحث الثاني: تعارض الأدلة من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.

وتحته تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: فيه سرد أسباب اختلاف الفقهاء.

المطلب الأول: من صور تعارض الأدلة: وجود حديثين متعارضين في مسألة واحدة.

المطلب الثاني: من صور تعارض الأدلة: وجود إدراج في الحديث، يأخذ به بعض الفقهاء، ويرده آخرون.

الباب الثاني: أقسام الإدراج

وتحته فصلان:

الفصل الأول: مدرج الإسناد.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإسناد.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإسناد لغة.

المطلب الثاني: تعريف الإسناد اصطلاحًا

المبحث الثاني: أنواع مدرج الإسناد.

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: النوع الأول: ما كان متن الحديث عند راويه بإسناد غير لفظة منه أو ألفاظ فإنها عنده بإسناد آخر، فلم يبين ذلك، بل أدرج الحديث، وجعل جميعه بإسناد واحد.

المطلب الثاني: النوع الثاني: أن يروي عن شيخ حديثًا في متنه لفظة واحدة لم يسمعها من ذلك الشيخ، فأدرج المتن، ولم يبين إسناد تلك اللفظة.

المطلب الثالث: النوع الثالث: أن يدرج في متن حديث متصل مرفوع متن حديث آخر مرسلٍ بسياقة واحدة.

المطلب الرابع: النوع الرابع: أن يدرج متونًا متغايرة بعضها ببعض بأسانيد مختلفة تحت إسناد واحد.

المطلب الخامس: النوع الخامس: ما كان بعض الصحابة يروي متنه عن صحابي آخر عن رسول الله ﷺ فوصل بمتن يرويه الصحابي الأول عن رسول الله ﷺ.

المطلب السادس: النوع السادس: ما كان يرويه المحدث عن جماعة اشتركوا في روايته فاتفقوا، غير واحد منهم خالفهم في إسناده فأدرج الإسناد وحمل على الاتفاق.

المطلب السابع: النوع السابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلامًا من عند نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.

الفصل الثاني: مدرج المتن.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المتن.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المتن لغة.

المطلب الثاني: تعريف المتن اصطلاحًا

المبحث الثاني: مدرج المتن من حيث صاحب الكلام المدرج، ثلاثة أنواع:

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النوع الأول: ما أدرج في كلام النبي ﷺ من قبل الصحابي أو من دونه.

المطلب الثاني: النوع الثاني: ما أدرج في كلام الصحابي من قبل أحد الرواة.

المطلـــب الثالث: النوع الثالث: ما أدرج فــي كلام التابعي من قبل التابعي.

المبحث الثالث: مواطن الإدراج ثلاثة.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدرج في أول المتن.

المطلب الثاني: مدرج وسط المتن.

المطلب الثالث: مدرج آخر المتن، وهو أكثرها وقوعًا.

الباب الثالث: الأثر الفقهي للإدراج

وتحته اثنان وعشرون فصلًا، مرتبة على الكتب الحديثية:

الفصل الأول: الطهــارة.

الفصل الثاني: الصلاة.

الفصل الثالث: الحــج.

الفصل الرابع: الصوم.

الفصل الخامس: البيوع.

الفصل السادس: الشُّفعة.

الفصل السابع: الإجارة.

الفصل الثامن: المزارعة.

الفصل التاسع: المظالم والغصب.

الفصل العاشر: العتق.

الفصل الحادي عشر: الهبة.

الفصل الثاني عشر: الوصايا.

الفصل الثالث عشر: الجهاد والسير.

الفصل الرابع عشر: تفسير القرآن.

الفصل الخامس عشر: النكاح.

الفصل السادس عشر: الطلاق.

الفصل السابع عشر: العقيقة.

الفصل الثامن عشر: الذبائح والصيد.

الفصل التاسع عشر: الأشربة.

الفصل العشرون: اللباس.

الفصل الحادي والعشرون: الاستئذان.

الفصل الثاني والعشرون: الديات.

ثم **خاتمة** ضمنتها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

ثم فهرس الآيات القرآنية.

وفهرس الأحاديث النبوية والآثار.

وفهرس تراجم الأعلام.

وفهرس مصادر البحث ومراجعه.

وفهرس موضوعات البحث.

وملخص البحث باللغة الإنجليزية.

وبعـــدُ: فقد حاولت ثقة بالله، وتوكلًا عليه أن أصل إلى الحق أو قريب منه في هذا البحث.

فإن كنت قد وفقت فذلك حسبي، وإن كانت الأخرى فالكمال لله وحده.

وصدق معمر بن راشـــد ت (١٥٣هـ) حين قال: «لو عورض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم أن يكون فيه سقط - أو قال خطأ -»[1].

والله تعالى أسأل أن يتقبل منى هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به... آمين.

الباحث

(١) جامع بيان العلم: (١/ ٧٨)، للإمام ابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣هـ).

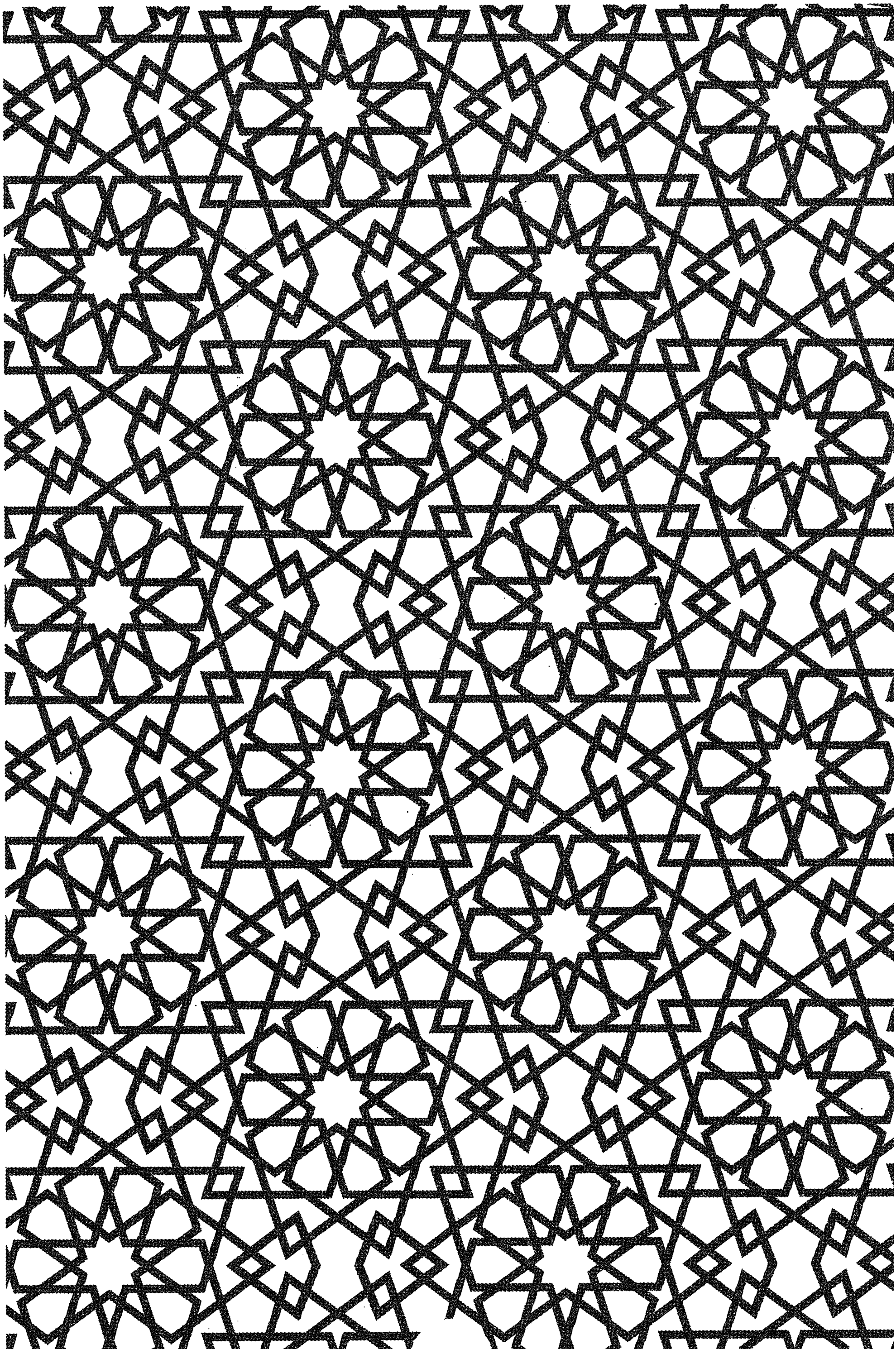
البَابُ الأوّلُ

تمهيدات على طريق الدراسة

وتحته فصلان:

الفصل الأول: تعريف الإدراج، وأسبابه، وطرائق معرفته، وحُكْمه.

الفصل الثاني: مدى العناية بنقد متون السنة، وأن تعارض الأدلة من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.



الفصل الأول

تعريف الإدراج، وأسبابه، وطرائق معرفته، وحُكْمه

المبحث الأول: تعريف الإدراج لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف الإدراج لغة.

الإدراج لغة: لف الشيء في الشيء.. والدَّرْج: لف الشيء. يقال: دَرَجْتُه وأَدْرَجْتُهُ ودَرَّجْتُهُ، والرباعي أفصحها. ودَرَجَ الشيءَ في الشيءِ يَدْرُجُه دَرْجًا، وأدرجه طواه وأدخله.. وأَدْرَجْتُ الكتاب طَوَيْتُهُ.. وأدرج الكتاب في الكتاب أدخله، وجعله في دَرْجِهِ، أي في طيه[1].

المطلب الثاني: تعريف الإدراج اصطلاحًا.

الإدراج اصطلاحًا: هو ما غُيِّرَ إسنادُه، أو أدخل في متنِهِ ما ليس منه بلا فَصْلٍ[2].

---

(١) لسان العرب: (٢/ ٢٦٩) - للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي المقرئ المعروف بـ «ابن منظور» ت (٧١١هـ) - طبعة دار صادر - لبنان. وانظر: لمحات في أصول الحديث للدكتور/ محمد أديب صالح: (ص ٢٩٨) - الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م - المكتب الإسلامي. وتيسير مصطلح الحديث للدكتور/ محمود الطحان: (ص ١٠٣) - الطبعة السابعة - مكتبة المعارف - الرياض.

(٢) تيسير مصطلح الحديث: (ص ١٠٣). وانظر: لمحات في أصول الحديث: (ص ٢٩٩).

وقد انتظم هذا التعريف مدرج الإسناد، ومدرج المتن معًا، وسيـــأتي الكلام عنهما بالتفصيل في الباب الثاني.

وقد عرَّف الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) مدرج الإســناد بقوله: «إن كانت واقعة بســبب تغير السياق، أي سياق الإســناد؛ فالواقع فيه ذلك التغيير؛ هو مدرج الإسناد»(١).

ومدرج الإسناد سبعة أنواع، ســتأتي بتعريفاتها وأمثلتها في الفصل الأول من الباب المشار إليه.

وعرف الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) مــدرج المتن، فقال: «ما أدرج في حديث رســول الله ﷺ من كلام بعض رواته: بأن يذكــر الصحابيُّ - أو: من بعده - عقيب ما يرويه من الحديث كلامًا من عند نفســه فيرويه من بعدَه موصولًا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ»(٢).

وعرفه الحافظ ابن حجر، فقال: «وأما مدرج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام ليــس منه؛ فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة، أو مَن بعدَهم، بمرفوع من كلام النبي ﷺ، من غير فصل، فهذا هو مدرج المتن»(٣).

(١) نُزْهَة النظر في توضيح نُخْبَةِ الفِكَر في مصطلح أهل الأثر: (ص ١١٥) - للإمام أبي الفضل أحمــد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العســقلاني (ت ٨٥٢هـــ) - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - مطبعة سفير بالرياض - تحقيق/ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

(٢) مقدمــة ابن الصلاح في علوم الحديث: (ص ٤٥) - للإمــام أبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ) - طبعة مكتبة المتنبي - القاهرة.

(٣) نزهة النظر: (ص ١١٥).

ومدرج المتن أنواع وأقسام عديدة لعدة اعتبارات ستأتي بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب المشار إليه.

المبحث الثاني: أسباب الإدراج.

المطلب الأول: السبب الأول: استنباط حكم شرعي، دون فصل بينه وبين متن الحديث[1].

وغالبًا ما يكون ذلك في نهاية المتن؛ قال الإمام السيوطي (ت ٩١١هـ): «والسبب فيه - أي في الإدراج- إما استنباط الراوي حكمًا من الحديث.. أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة، ونحو ذلك»[2].

مثاله: إدراج ابن مسعود رضي الله عنه في حديث صفة التشهد - في رواية أبي داود - عبارة: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا؛ فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[3].

وبناء على أن هذه العبارة - في رواية أبي داود - من كلام رسول الله عليه السلام احتجت الحنفية بها على أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بفرض، وكذا السلام من الصلاة. وأنها وإن كانت مدرجة؛ فلها حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي.

---

(١) انظر هذا السبب وبقية الأسباب: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: (١/ ٢٢٨) - «التقريب» للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، و«التدريب» لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) - طبعة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م - دار الكتاب العربي - لبنان - بتحقيق أ. د/ أحمد عمر هاشم، وتيسير مصطلح الحديث: (ص ١٠٦)، وتعليق الأستاذ محيي الدين عبد الحميد حاشية رقم١ على توضيح الأفكار للصنعاني: (٢/ ٥٠-٥١).

(٢) تدريب الراوي: (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر تخريجه مفصلًا، واحتجاج بعض الفقهاء به: (ص ٢٤٣) من البحث.

وذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرض، وكذا السلام من الصلاة.

ولم يضعف الجمهور هذه العبارة وإنما جعلوا غيرها من النصوص الصريحة الصحيحة أولى من قول ابن مسعود، أو تأولوها.

المطلب الثاني: السبب الثاني: بيان حكم شرعي، ثم يستدل عليه بقول النبي ﷺ.

وغالبًا ما يكون ذلك في أول المتن.

ومثاله: ما رواه الخطيب (ت ٤٦٣هـ) من رواية أبي قَطَن وشَبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**»(١).

قال الخطيب في بيان هذا الإدراج: «وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي وشَبابة بن سَوَّار الفزاري في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه - أي مرفوعًا كله- وذلك أن قوله: (أسبغوا الوضوء) كلام أبي هريرة.

وقوله: «**ويل للأعقاب من النار**» كلام النبي ﷺ.

---

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل: (١/ ١٥٨) - أخبرنا الحسن بن أبي بكر أنا دعلج بن أحمد نا محمد بن يوسف الأزدي نا الحسن بن محمد - هو الزعفراني - نا أبو قطن [عمرو بن الهيثم القطعي] نا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ... الحديث.
ومن طريق الحسن بن محمد نا شبابة نا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة - به.
والكتاب للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م - دار الهجرة - الرياض - دراسة وتحقيق / محمد بن مطر الزهراني.

وقد رواه أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير بن حازم، وآدم بن أبي إياس، وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد، ومحمد بن جعفر غُنْدَر، وهشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، والنضر بن شميل، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة، وجعلوا الكلامَ الأول من قول أبي هريرة، والكلامَ الثاني مرفوعًا»[1].

وقال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) في بيان ما فيه من حكم شرعي: «قوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**». ومراد مسلم رحمه الله تعالى بإيراده هنا؛ الاستدلالُ به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ. وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب؛ فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. وقالت الشيعة: الواجب مسحهما، وقال محمد بن جرير والجُبَّائي رأس المعتزلة: يتخير بين المسح والغسل، وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل، وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة»[2].

---

(١) الفصل للوصل المدرج: (١/ ١٥٩). وقد نُبِهَ على هذا الإدراج أيضًا في: النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/ ٨٢٤) - للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - تحقيق/ ربيع بن هادي بن عمير المدخلي، والمدرج إلى المدرج للسيوطي: (ص ١٨، رقم: ٣) - تحقيق / صبحي السامرائي دون طبعة ولا تاريخ، وهو بمكتبة أستاذنا الدكتور رفعت فوزي، وتدريب الراوي: (١/ ٢٢٨)، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٢٨) - للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي (ت ٨٠٦هـ) - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(٢) شرح صحيح مسلم: (٣/ ١٢٧، وما بعدها) - للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) - طبعة المطبعة المصرية - القاهرة.

قلت: لم يقع هذا الحديث في شيء من الكتب الستة مدرجًا دون بيان، وإنما رواه الشيخان وغيرهما مُبَيَّنَ الإدراج: البخاريُّ عن آدم بن أبي إياس، ومسلمٌ من طريق وكيع[1].

المطلب الثالث: السبب الثالث: شرح لفظ غريب في الحديث.

وغالبًا ما يكون ذلك وَسَطَ الحديث[2].

فمثال شرح اللفظ الغريب: شرح «صائر الباب» بـ: «شَقّ الباب» في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب - شَقّ الباب - فأتاه

(١) خ: (١/ ٧٣، رقم: ١٦٣) (٤) كتاب الوضوء (٢٨) باب غسل الأعقاب - حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المِطْهَرة قال: أسبغوا الوضوء؛فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار».
وصحيح البخاري هو: الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - تحقيق د/ مصطفى ديب البُغا.
م: (١/ ٢١٤، رقم: ٢٤٢) (٢) كتاب الطهارة (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما - حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قومًا يتوضئون من المطهرة، فقال: أسبغوا الوضوء؛ فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار».
وصحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م - دار الحديث - القاهرة - تحقيق أ/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) تدريب الراوي: (١/ ٢٢٧).

رجل، فقال: إن نســاء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهــن، فذهب ثم أتاه الثانية، لم يطعنه، فقال: «**انْهَهُنَّ**»، فأتاه الثالثة قال: والله غلبننا يا رســول الله، فزعمت أنه قال: «**فاحث في أفواههن التراب**» فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء[1].

وقد دل على هــذا الإدراج رواية البخاري في المغازي، وفيها: (وأنا أطلع من صائر الباب - تعني من شق الباب[2]).

قــال الحافظ ابن حجر: «قولــه: (وأنا أطلع من صائر الباب- تعني من شــق الباب-) ... وهذه الرواية تدل على أن في الرواية التي تقدمت في الجنائز بلفظ: (من صائر الباب - شــق الباب -) إدراجًا، وأنه تفســير من بعض رواته». **فتح الباري**[3]: (٧/ ٥١٤) كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة..

ومثاله أيضًا: «شــرح العنان» بـ«الســحاب»، أو «الغمام» في حديث عائشــة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ:

أنها ســمعت رســول الله ﷺ يقــول: «**إن الملائكة تنزل فــي العَنان** - وهو

---

(١) خ: (١/ ٤٣٧، رقم: ١٢٣٧) (٢٩) كتاب الجنائز (٣٩) باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال: ســمعت يحيى [بن سعيد] قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة... الحديث.
م: (٢/ ٦٤٤، رقــم: ٩٣٥) (١١) كتاب الجنائز (١٠) باب التشــديد في النياحة - وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمر، قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب - به.

(٢) خ: (٤/ ١٥٥٤، رقم: ٤٠١٥) (٦٧) كتاب المغازي (٤٢) باب غزوة مؤتة من أرض الشام - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الوهاب - به.

(٣) فتح الباري شــرح صحيح البخاري - للحافظ ابن حجــر (ت ٨٥٢هـ) - طبعة ١٣٧٩هـ - دار المعرفــة - بيروت - تحقيق الأســتاذين / محمد فــؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

السحاب - فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع، فتسمعه فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم»[1].

وفي رواية: «**الملائكة تتحدث في العنان - والعنان الغمام - بالأمر يكون في الأرض، فتسمع الشياطين الكلمة فَتَقُرُّهَا في أذن الكاهن كما تقر القارورة فيزيدون معها مائة كذبة»**[2].

وقد نبه الحافظ ابن حجر على هذا الإدراج فقال: «وقوله: (وهو السحاب) من تفسير بعض الرواة أدرجه في الخبر». **فتح الباري**: (٦/ ٣٠٩) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة.

ومثاله أيضًا: تفسير «التحنث» بـ «التعبد» في حديث عائشة في بدء الوحي.

وأوله: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء...)[3].

---

(١) خ: (٣/ ١١٧٥، رقم: ٣٠٣٨) (٦٣) كتاب بدء الخلق (٦) باب ذكر الملائكة - حدثنا محمد، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، حدثنا ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن [بن نوفل الأسدي أبي الأسود]، عن عروة بن الزبير عن عائشة... الحديث.

(٢) خ: (٣/ ١١٩٧، رقم: ٣١١٤) (٦٣) كتاب بدء الخلق (١١) باب صفة إبليس وجنوده - قال: وقال الليث: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال أن أبا الأسود.. الحديث.

(٣) خ: (١/ ٤، رقم: ٣) (١) كتاب بدء الوحي (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بدئ به... الحديث.
وفي: (٤/ ١٨٩٤، رقم: ٤٦٧٠) (٦٨) كتاب تفسير القرآن (٤٤٤) باب تفسير سورة: (اقرأ باسم ربك الأعلى) - من طريق يونس بن يزيد، قال: أخبرني ابن شهاب - به مطولًا. =

قال الحافظ ابـــن حجر: «قوله: (وهو التعبد) هذا مــدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري، كما جزم به الطيبي، ولم يذكر دليله. نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه - أي الزهري - في التفســير ما يدل على الإدراج». **فتح الباري: (١/ ٢٣)** كتاب بدء الوحي، باب حدثنا يحيى بن بكير.

المطلب الرابع: السبب الرابع: مزيد بيان لمعنى وارد في الحديث.

اللفظ المبيَّن فــي الحديث في هذه الحالة يكون واضح المعنى؛ إلا أن المبيِّن يزيده وضوحًا، أو يزيل ما يمكن أن يتطرق الذهن فيه لمعنى آخر غير المراد.

وقد يكون ذلك في وسَط الحديث أو آخره.

فمثــال مــا كان في الوســط: حديــث كعب بن مالــك، وقصــة تخلفه عن غزوة تبوك.

= وفيه: (فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - قَال: وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ -) وهذه الرواية تدل على الإدراج كما نص عليه الحافظ في فتح الباري: (١/ ٢٣).

وفي: (٦/ ٢٥٦١، رقم: ٦٥٨١) (٩٥) كتاب التعبير (١) باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة - وحدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر قال الزهري - به.

م: (١/ ١٤٢، رقــم: ١٦٠) (١) كتاب الإيمان (٧٣) باب بدء الوحي إلى رســول الله ﷺ - وحدثني محمد بن رافــع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة - نحوه.

وفــي: (١/ ١٣٩، رقم: ١٦٠) الكتاب والباب الســابقين - حدثني أبــو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب نحوه.

وفي: (١/ ١٤٢، رقم: ١٦٠) الكتاب والباب السابقين - وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي، قال: حدثني عُقيل بن خالد، قال ابن شهاب نحوه.

وفيه: ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها؛ حتى كانت تلك الغزوة، غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا ومفازًا وعدوًّا كثيرًا فجلى للمسلمين أمرهم؛ ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد الديوان - قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سَيَخْفَى له ما لم ينزل فيه وحي الله[1].

فعبارة «كتاب حافظ» زيد في بيانها، فقال الراوي: «يريد الديوان».

قال الحافظ ابن حجر: «وقوله: (يريد الديوان) هو كلام الزهري، وأراد بذلك الاحتراز عما وقع في حديث حذيفة؛ أن النبي ﷺ قال: «اكتبوا لي من تلفظ

---

(1) خ: (٤/ ١٦٠٣، رقم: ٤١٥٦) (٦٧) كتاب المغازي (٧٥) باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟...﴾ [التوبة: ٧٧] - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك قال كعب... الحديث.
م: (٤/ ٢١٢٠، رقم: ٢٧٦٩) (٤٩) كتاب التوبة (٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه - من طريق ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب بنحو لفظ البخاري الأول، إلا أنه قال: يريد بذلك الديوان.
المعجم الكبير للطبراني: (١٩/ ٤٦) - من طريق محمد بن إسحاق [بن يسار] عن الزهري - به، وفيه: لا يجمعهم كتاب حافظ - يعني بذلك كعبٌ الديوانَ - يقول: لا يجمعهم ديوان مكتوب...
والمعجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي - لبنان - تحقيق أ/ حمدي عبد المجيد السلفي.
ورواية الطبراني هذه تؤكد أن كعبًا لم يفسر العبارة، وإنما فسرها أحد الرواة، وهو الزهري، كما نص عليه الحافظ ابن حجر في المتن.

بالإســلام»[1]. وقد ثبت أن أول من دون الديوان عمر رضـــي الله عنه». **فتح الباري**: (٨/ ١١٨) كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك..

ومثال ما كان آخر الحديث: حديث أبي لبابة: قال عبد الله [بن عمر]: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رســول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات. قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر[2].

فعبارة «ذوات البيوت» زيد في بيانها، فقيل: «وهي العوامر».

وقائلها هو الزهري، كما بينته رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد حيث جاء في آخرها: قال الزهري: وهي العوامر[3].

قال الحافظ ابن حجــر: «قوله: (وهي العوامر)، هــو كلام الزهري أدرج في الخبــر، وقد بينه معمر في روايته عن الزهري فســاق الحديث، وقال في آخره: (قال الزهــري: وهي العوامر)». **فتح الباري**: (٦/ ٣٤٩) كتــاب بدء الخلق، باب قول الله **تعالى**: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].

---

(١) خ: (٣/ ١١١٤، رقم: ٢٨٩٥) (٦٠) كتاب الجهاد والسير (١٧٧) باب كتـابة الإمام الناس - عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اكتبوا لي من تلفظ بالإســلام من الناس»، فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل. فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة، فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف.

(٢) خ: (٣/ ١٢٠١، رقــم: ٣١٢٣) (٦٣) كتاب بدء الخلق (١٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ...﴾ [البقــرة: ١٦٤] - حدثنــا عبد الله بن محمد، حدثنا هشــام بن يوسف، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر... الحديث.

(٣) مســند أحمــد: (٣/ ٤٥٢) - ثنا عبد الرزاق، ثنــا معمر، عن الزهري - بــه - للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) - مؤسسة قرطبة - مصر.

المبحث الثالث: طرائق معرفة الإدراج.

المطلب الأول: الطريقة الأولى: وروده منفصلًا في رواية أخرى.

قال الحافظ ابن حجر مبينًا هذه الطريقة وما بعدها:

«والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه:

الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ.

الثاني: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.

الثالث: أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه، بأن يضيف الكلام إلى قائله»[(1)].

مثال هذه الطريقة الأولى: حديث ابن مسعود في التشهد، وفي آخره من قول ابن مسعود: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

وهذه الزيادة في آخره جاءت هكذا مدرجة في رواية [أبي داود، و**مسند الطيالسي**، و**مسند الجعد**، و**مسند أحمد**، و**شرح معاني الآثار** للطحاوي، و**صحيح ابن حبان**، و**سنن الدارمي**، و**سنن الدارقطني**، و**سنن البيهقي**].

وقد روي الحديث مع فصل كلام ابن مسعود عن كلام النبي ﷺ من طريق شبابة بن سوار عند [الدارقطني]، وطريق عبد الرحمن بن ثوبان عند [ابن حبان، والدراقطني، والطبراني في **مسند الشاميين**][(2)].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/ ٨١٢). وانظر: تدريب الراوي: (١/ ٢٢٦)، وتيسير مصطلح الحديث: (ص ١٠٦)، ولمحات في أصول الحديث: (ص ٣٠٢ - ٣٠٣).

(٢) سيأتي تخريج الحديث كاملًا (ص ٢٤٣).

حيث جاء في نهاية ألفاظ التشـــهد في رواية شـــبابة: قال عبد الله: (فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شـــئت أن تقوم فقم، وإن شـــئت أن تقعد فاقعد).

وفي رواية عبد الرحمن بن ثوبان: قال عبد الله بن مســـعود: (فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك؛ فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف).

ومثالها أيضًا: حديث أبي هريرة، وفي أوله من قوله: (أسبغوا الوضوء).

وهذه الزيادة في أوله جاءت مدرجة عند الخطيب من رواية أبي قَطَن وشـــبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**».

وقـــد روي الحديث مـــع فصل كلام أبي هريرة عـــن كلام النبي ﷺ من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة عند [البخاري]، وطريق وكيع عن شعبة عند [مسلم].

ففي روايـــة آدم: عن محمد بن زياد، قال: ســـمعت أبا هريـــرة، وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة، قال: أســـبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

وفي رواية وكيع: عن محمد بن زياد عن أبي هريرة؛ أنه رأى قومًا يتوضئون من المطهرة، فقال: أســـبغوا الوضوء؛ فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**ويل للعراقيب من النار**»[1].

ومثالها أيضًا: حديث بريدة الأســـلمي، وفي أوله: (بكـــروا بالصلاة في اليوم الغيم).

(١) سبق تخريج كل هذه الروايات عند الخطيب، وعند الشيخين (ص ٣٦-٣٨).

وهذه الزيادة في أوله جاءت مدرجة عند ابن ماجه وأحمد من رواية الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: «**بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله**»(1).

وقد روي الحديث مع فصل كلام بريدة عن كلام النبي ﷺ من طريق هشام الدستوائي عند البخاري وغيره.

ولفظه عند البخاري: عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر؛ فإن النبي ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»(2).

---

(1) جه: (1/ 227، رقم: 694) (2) كتاب الصلاة (9) باب ميقات الصلاة في الغيم - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ومحمد قالا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيي بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي... الحديث.
وسنن ابن ماجه - للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت 273هـ) - طبعة دار الريان - مصر - بعناية الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي.
مسند أحمد: (5/ 361) - ثنا وكيع، ثنا الأوزاعي بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله».

(2) خ: (1/ 203، رقم: 528) (13) كتاب مواقيت الصلاة (14) باب إثم من ترك العصر - حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة عن أبي المليح... الحديث.
وفي: (1/ 214، رقم: 569) (13) كتاب مواقيت الصلاة (33) باب التبكير بالصلاة في يوم غيم - حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام بسنده ولفظه.
س في الكبرى: (1/ 153، رقم: 364) (2) كتاب الصلاة الأول (26) ترك صلاة العصر - أنبأ عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام - به.
وسنن النسائي الكبرى - للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) =

المطلب الثاني: الطريقة الثانية: التنصيص على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين.

فمن أمثلة التنصيص من الراوي، وهي أكثرها وقوعًا:

حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك** ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾» [طه: ١٤].

فالآية من قول قتادة مدرجة في رواية همام عند (البخاري)، ورواية المثنى بن سعيد عند (مسلم وأحمد وأبي يعلى)[1].

= - الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م - دار الكتب العلمية - لبنان - تحقيق الدكتور/ عبد الغفار سليمان البنداري، والأستاذ/ سيد كسروي حسن.
وفي المجتبى: (١/ ٢٣٦، رقم: ٤٧٤) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد بسنده ولفظه.
والمجتبى من السنن الكبرى، هي سنن النسائي الصغرى - للإمام النسائي أيضًا - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م - دار البشائر الإسلامية، لبنان، بعناية الأستاذ/ عبد الفتاح أبو غدة.

(١) خ: (١/ ٢١٥، رقم: ٥٧٢) (١٣) كتاب مواقيت الصلاة (٣٦) باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة - حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا همام [بن يحيى بن دينار]، عن قتادة، عن أنس... الحديث.
م: (١/ ٤٧٧، رقم: ٦٨٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها - وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثني أبي، حدثنا المثنى [بن سعيد أبي سعيد الضبعي القسام]، عن قتادة بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها؛ فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾».
مسند أحمد: (٣/ ١٨٤) - ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا المثني بن سعيد - بلفظه وسنده.
مسند أبي يعلى: (٥/ ٤٦٥، رقم: ٣١٩٢) - من طريق عبد الرحمن بن مهدي - بلفظه وسنده.
وهذا المسند للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ) - =

وقد بينت رواية همام عند (مسلم وأحمد) أنها من قول قتادة بتنصيص قتادة نفسه أحد رواته على ذلك؛ حيث جاء فيها - عند مسلم - بعد قوله: «**لا كفارة لها إلا ذلك**». ثم قال: قال قتادة: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤ ﴾.

وعند أحمد: قال بهز: وقال همام: سمعته يحدث بعد ذلك، وزاد مع هذا الكلام: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤ ﴾[1].

قال الحافظ ابن حجر: «وقد اختلف في ذكر هذه الآية: هل هي من كلام قتادة أو هي من قول النبي ﷺ؟ وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤ ﴾. وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول**: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤ ﴾» وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي ﷺ»[2].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: رواية أحمد بن عبد الجبار العطاردي في حديث عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مات وهو يشرك بالله شيئًا دخل النار، ومن مات وهو لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**»[3].

= الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار المأمون للتراث - دمشق. تحقيق أ/ حسين سليم أسد.

(١) م: (١/ ٤٧٧، رقم: ٦٨٤) الكتاب والباب السابقين - حدثنا هداب بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة - به كما أوردناه في المتن.
مسند أحمد: (٣/ ٢٦٩) - ثنا عفان وبهز، قالا: ثنا همام، أنا قتادة، قال عفان في حديثه: ثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «كل من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك». قال بهز: وقال همام... الحديث.

(٢) فتح الباري: (٢/ ٧٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر...

(٣) الفصل للوصل المدرج: (١/ ٢١٧٩ - أخبرنا الحسن بن علي الجوهري، أنا عبد العزيز بن جعفر الخرقي، نا قاسم بن زكريا المطرز، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو بكر بن عياش، =

ففي هذه الرواية جعل المتن كله من كلام النبي ﷺ.

والصواب أن العبارة الأخيرة: (ومن مات وهو لا يشرك...) من كلام ابن مسعود؛ حيث قد نص هو نفسه على ذلك في رواية الأعمش عند مسلم بلفظ:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**». وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة[1].

وعند الطيالسي وغيره - واللفظ للطيالسي -: عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ كلمةً، وأنا أقول أخرى.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو يجعل لله ندًّا دخل النار**».

قال عبد الله: وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله ندًّا أدخله الله الجنة[2].

وعند أحمد: قال ابن مسعود: خصلتان؛ يعني إحداهما سمعتها من رسول الله ﷺ، والأخرى من نفسي: «**من مات وهو يجعل لله ندًّا دخل النار**».

وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله ندًّا ولا يشرك به شيئًا دخل الجنة[3].

= عن عاصم [ابن أبي النجود؛ ابن بهدلة]، عن زر [بن حبيش] عن عبد الله قال... الحديث.

(١) م: (١/ ٩٤، رقم: ٩٢) (١) كتاب الإيمان (٤٠) باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار - من طريق عبد الله بن نمير ووكيع كليهما عن الأعمش عن شقيق [أبي وائل] عن عبد الله... الحديث.

(٢) مسند الطيالسي: (١/ ٢٠٦، رقم: ٢٥٤) - حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله... الحديث - للإمام أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - دار هجر - مصر - تحقيق الدكتور/ محمد بن عبد المحسن التركي.

مسند أحمد: (١/ ٤٦٢) - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان - به.

(٣) مسند أحمد: (١/ ٣٧٤) - ثنا هشيم، أنبأنا سيار ومغيرة، عن أبي وائل، قال: قال ابن مسعود =

وهذا المثـال الأخير عند أحمد يوضح عبارة الحافـظ ابن حجر عن الطريقة الثانية: «أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ»[1].

قـال الحافظ الخطيـب: «هكذا روى هـذا الحديث أحمد بـن عبد الجبار العطاردي عن أبي بكر بن عياش، ووهم في إسناده، وفي متنه...

وأما الوهم في متن الحديث؛ فإن العطاردي في روايته جعله كله كلام النبي ﷺ، وليس كذلك. وإنما الفصل الأول في ذكر من مات مشـركًا؛ قول رسـول الله ﷺ. والفصل الثاني في ذكر من مات غير مشـرك؛ قول عبد الله بن مسـعود. بين ذلك... [فذكر جماعة منهم الأعمش، وقد سبقت روايته عند مسلم]»[2].

ومن أمثلـة التنصيـص من الأئمـة: حديث أبي بـن كعب، قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**إنه بينما موسى عليه السـلام في قومه يُذَكِّرُهُم بأيام الله...** فذكر قصة موسـى مع الخضر عليهما السلام، وفيها: ولو صبر لرأى العجب - قال: وكان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه: رحمة الله علينا وعلى أخي كذا، رحمة الله علينا - **فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية لئامًا فطافا في المجالس فاسـتطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما...**»[3].

= .... الحديث.

(1) النكت على كتـاب ابن الصلاح: (٢/ ٨١٢). وانظر: تدريـب الراوي: (١/ ٢٢٦)، وتيسير مصطلح الحديث: (ص ١٠٦)، ولمحات في أصول الحديث: (ص ٣٠٢ - ٣٠٣).

(2) الفصل للوصل المدرج: (١/ ٢١٨)، وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/ ٨١٣).

(3) م: (٤/ ١٨٥٠، رقم: ٢٣٨٠) (٤٣) كتاب الفضائل (٤٦) باب من فضائل الخضر عليه السلام - حدثني محمد بن عبد الأعلى القيسـي، حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه عن رقبة [بن مصقلة العبدي]، عن أبي إسـحاق [عمرو بن عبد الله السبيعي]، عن سعيد بن جبير قال: قيل لابن عباس: إن نوفًا يزعم أن موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني إسرائيل. قال: أسمعته يا سعيد؟ قلت: نعم. قال: كذب نوف؛ حدثنا أبي بن كعب... الحديث. =

فهذا الحديث فيه إدراجان:

الأول: (قال: وكان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه: رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة الله علينا).

الثاني: (لئامًا فطافا في المجالس).

قد نص الإمام أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ) على الإدراج الثاني، كما نقل الحافظ ابن حجر؛ فقال: «قد سئل أبو حاتم الرازي عن زيادة وقعت في قصة موسى والخضر من رواية أبي[1] إسحاق هذه عن سعيد بن جبير، وهي قوله في صفة أهل

= د: مقتصرًا على نحو العبارة الأولى: (٤/ ٣٣، رقم: ٣٩٨٤) كتاب الحروف والقراءات - من طريق عيسى [بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي]، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: رحمة الله علينا وعلى موسى، لو صبر لرأى من صاحبه العجب، ولكنه قال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني طولها حمزة.

وسنن أبي داود - للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) - طبعة دار الفكر - تحقيق أ/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

س: في الكبرى: (٦/ ٣٨٧، رقم: ١٣٣٠٧) (٨٢) كتاب التفسير (٢٢٢) قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الكهف: ٦٢] - أنا محمد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن رقبة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير - به.

وفي: (٣/ ٤٢٧، رقم: ٥٨٤٤) (٥٠) كتاب العلم (٥) الرحلة في طلب العلم - من طريق عبيد الله بن موسى، قال: أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير بلفظ: وكان النبي ﷺ إذا ذكر نبيًّا من الأنبياء بدأ بنفسه، فقال: رحمة الله علينا وعلى أخي صالح، رحمة الله علينا وعلى أخي عاد... وفيه: حتى إذا أتيا أهل قرية لئام وقد أصاب موسى جهد فلم يضيفوهما...

(١) وقع في النسخة (بن) والصواب (أبي) كما أثبتناه من إسناد مسلم وغيره، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: (١/ ٢٤) - أي أطراف مرويات الكتب الستة، وبعض مرويات أخرى =

القرية: أتيا أهل القريـــة (لئامًا فطافا في المجالس) فأنكرهـــا، وقال: هي مدرجة في الخبر، فقد يقال: وهذه الزيادة مدرجة فيه أيضًا [يعني قوله: قال: وكان إذا ذكر أحدًا.. إلخ]، والمحفوظ رواية ابن عيينة المذكورة[1] ....

= لأصحابها كالمراسـيل لأبي داود، والشـمائل للترمذي، وعمل اليوم والليلة للنسـائي - للإمـام جمال الدين أبي الحجاج عبد الرحمن بن يوسـف المزي (ت ٧٤٢هـ) - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - بعناية الأستاذ/ عبد الصمد شرف الدين.

(١) يقصد رواية البخاري بدون الإدراجين:
خ: (٤/ ١٧٥٧، رقم: ٤٤٥٠) (٦٨) كتاب التفسير (٢١٧) باب ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ۝﴾ [الكهـف: ٦٢] - حدثني قتيبة بن سـعيد، قال: حدثني سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير بدون الإدراجين.
وأيضًا بدونهما في: (١/ ٥٦، رقم: ١٢٢) (٣) كتاب العلم (٤٤) باب ما يستحب للعالم إذا سـئل أي الناس أعلم فَيَكِل العلم إلى الله - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو [بن دينار]، قال: أخبرني سعيد بن جبير.
وفي: (٤/ ١٧٥٢، رقم: ٤٤٤٨) (٦٨) كتاب التفسـير (٢١٥) باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ۝﴾ [الكهف: ٦٠]- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان - به.
وهي أيضًا عند:
م: (٤/ ١٨٤٧، رقـم: ٢٣٨٠) (٤٣) كتـاب الفضائـل (٤٦) بـاب مـن فضائل الخضر عليه السلام - من طريق سفيان بن عيينة بإسناده.
ت: (٥/ ٣٠٩، رقم: ٣١٤٩) (٤٨) كتاب التفسـير (١٩) باب ومن سورة الكهف - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بإسناده.
وسـنن الترمذي اسـمه: الجامـع الصحيح - للإمام عيسـى محمد بن عيسـى الترمذي (ت ٢٧٩هـ - طبعة ١٩٨٧م) - دار الكتب العلمية - لبنان - حقق الشـيخ / أحمد محمد شـاكر الجزءين الأول والثاني، وحقق الثالث الأسـتاذ / محمد فـؤاد عبد الباقي، وحقق الجزءين الأخيرين الرابع والخامس الأستاذ/ كمال يوسف الحوت. =

والله أعلم»[1].

ومثاله أيضًا: حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت [بعد أن ذكرت قصة جوار أبيها أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده]: فقال النبي ﷺ للمسلمين: «**إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان**». فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهز أبو بكر قبل المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «**على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي**» فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخَبَطُ[2] أربعة أشهر...

[وفيه] واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديْل وهو من بني عبد بن عدي هاديًا خِرِّيتًا، والخريت الماهر بالهداية، قد غمس حلفًا في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق السواحل...[3].

فهذا الحديث فيه ثلاث عبارات مدرجات:

= س: في الكبرى: (٦/ ٣٨٩، رقم: ١١٣٠٨) (٨٢) كتاب التفسير (٢٢٣) قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ... ﴾ [الكهف: ٦٣] - أنا قتيبة بن سعيد في حديثه عن سفيان بإسناده.

(١) فتح الباري: (٨/ ٤٢٥) كتاب التفسير، باب ﴿ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ ﴾ [الكهف: ٦٣].

(٢) الخَبَطُ: ما يُخْبَطُ بالعصا فيسقط من ورق الشجر. فتح الباري: (٧/ ٢٣٥) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٣) خ: (٣/ ١٤١٧، رقم: ٣٦٩٢) (٦٦) كتاب فضائل الصحابة (٧٤) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ، قال ابن شهاب [الزهري]: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت... الحديث. =

الأولى: (بين لابتين وهما الحرتان).

والثانية: قوله: (وهو الخَبَطُ).

والثالثة: (والخريت الماهر بالهداية).

وقد نص الحافظ ابن حجر عليها جميعًا فقال: «قوله: (بين لابتين وهما الحرتان) هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري...

قوله: (وهو الخَبَط) مدرج أيضًا في الخبر، وهو من تفسير الزهري...

قوله: (والخريت الماهر بالهداية) هو مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه ابن سعد، ولم يقع ذلك في رواية الأموي عن ابن إسحاق. قال ابن سعد: وقال الأصمعي: إنما سمي خريتًا؛ لأنه يهدي بمثل خَرْتِ الإبرةِ أي ثقبها. وقال غيره: قيل له ذلك لأنه يهتدي لأَخْراتِ المفازة وهي طرقها الخفية[1]». **فتح الباري:** (٧/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

ومثاله أيضًا: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**».

= وفي: (٢/ ٧٩٠، رقم: ٢١٤٤) (٤٢) كتاب الإجارة (٣) باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر عن الزهري بقصة الاستئجار فقط، وفيه تفسير الخريت فقط.
وفي: (٢/ ٨٠٣، رقم: ٢١٧٥) (٤٤) كتاب الكفالة (٤) باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده - من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري بالإدراج الأول فقط.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ١٩) - للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بـ«ابن الأثير«اللغوي (ت ٦٠٦هـ) - طبعة المكتبة العلمية - لبنان - بتحقيق الأستاذين/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

فعبارة: «**فمن اســتطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**». مدرجة في الحديث من قول أبي هريرة. نص على ذلك الإمام ابــن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو ظاهر كلام الحافظ(١).

المطلب الثالث: الطريقة الثالثة: وضوحه من ظاهر السياق(٢).

مثاله: تفسير (التحنث) بـ (التعبد) في حديث عائشة في بدء الوحي(٣).

ومثاله أيضًا: تفسير (الخريت) بـ(الماهر بالهداية) في حديث عائشة في الهجرة(٤).

ومثاله أيضًا: تفسير (كتاب حافظ) بـ (الديوان) في حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك(٥).

المطلب الرابع: الطريقة الثالثة: استحالة كونه ﷺ يقول ذلك.

ومثالها: عبارة: (والذي نفســي بيده لولا الجهاد في ســبيل الله، والحج، وبر أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك). في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال رســول اللــه ﷺ: «**للعبد المملــوك الصالح أجران: والذي نفســي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك**»(٦).

---

(١) انظر تخريجه مفصلًا، ونص العلماء على الإدراج فيه، وما ترتب عليه من خلاف فقهي ص (١٩٢).

(٢) منهــج النقد في علوم الحديــث: (ص ٤٤٢) - تأليف د/ نور الدين عتــر - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م - دار الفكر - سورية.

(٣) سبق تخريجه ص (٤٠).

(٤) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(٥) سبق تخريجه ص (٤٢).

(٦) خ: (٢/ ٩٠٠، رقم: ٢٤١٠) (٥٤) كتاب العتق (١٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونَصَحَ سَــيِّدَهُ - حدثنا بشــر بن محمد، أخبرنا يونس [بن يزيد]، عن الزهري، ســمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة... الحديث.

فعبارة: (والذي نفســـي بيده لولا الجهاد... إلــخ) أدرجها أبو هريرة في كلام النبي ﷺ.

بيَّنتْ ذلك رواية عبد الله بن وهب المصري، عن يونس بن يزيد عند مســـلم؛ حيث جاء فيها التنصيص من أبي هريرة نفســـه راوي الحديث على كون هذه العبارة له؛ فقال في الحديث بعـــد قوله ﷺ: «**للعبد المملوك المصلح أجران**»: والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد... فذكره.

قال: [أي الزهري] وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها[1].

وعليه فهذا الحديث يصلح أيضًا مثالًا للنـــوع الثاني؛ حيث فيه التنصيص من الراوي على عبارة الإدراج.

وقد جزم به الخطيـــب فقال: «وقول النبي ﷺ هو: **(للعبد الصـــالح أجران)** فقط، وما بعد ذلك إنما هو كلام أبي هريرة. رواه مبينًا مجودًا حبان بن موسى عن ابن المبارك، وكذلك رواه عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد»[2].

كما جزم به أيضًا الـــداودي[3] وابن بطال[4] وغيرهما؛ حيث لم يكن للنبي ﷺ

---

(١) م: (٣/ ١٢٨٤، رقـــم: ١٦٦٥) (٢٨) كتاب الأيمان (١١) باب ثـــواب العبد وأجره إذا نصح لســـيده وأحسن عبادة الله - من طريق عبد الله بن وهب المصري. عن يونس [بن يزيد] - به.

(٢) الفصل للوصل المدرج: (١/ ١٦٥).

(٣) هو الإمام جمال الإسلام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداودي الشافعي البوشنجي، أحد رواة البخاري، وكان أحد مشـــايخ الحديث والفقه. ولد ســـنة ٣٧٤هـ، وتوفي ٤٦٧هـ. انظر ترجمته: طبقات الشافعية: (٢/ ٢٢٤٩) - للإمـــام أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شـــهبة (ت ٨٥١هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت سنة ١٤٠٧هـ. ت د / الحافظ عبد العليم خان.

(٤) هو الإمام أبو الحســـن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري المالكي القرطبي، =

حينئذ أم يبرها، وقد حكى الحافظ ابن حجر ذلك عنهم، فقال: «قوله: (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك). ظاهر هذا السياق رفع هذه الجُمَلِ إلى آخرها، وعلى ذلك جرى الخطابي؛ فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف اهـ. وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة. ويدل عليه من حيث المعنى قوله: (وبر أمي)؛ فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها، ووجهه الكرماني فقال: أراد بذلك تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته اهـ. وفاته التنصيص على إدراج ذلك؛ فقد فصله الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك، ولفظه: (والذي نفس أبي هريرة بيده... إلخ)، وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب **البر والصلة** عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي، والمصنِّف في **الأدب المفرد** من طريق سليمان بن بلال، والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي، وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس. زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب: قال - يعني الزهري -: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها، ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول: لولا أمران لأحببت أن أكون عبدًا؛ وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ما خلق الله عبدًا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين**)[1]، فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة

= يعرف بابن اللجام، شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٧).

(١) مسند أحمد: (٢/ ٤٤٨) - عن هاشم عن ابن أبي ذئب، عن [سعيد بن أبي سعيد] المقبري، عن أبيه [كيسان أبي سعيد المقبري]، عن أبي هريرة - به.
وفي: (٢/ ٤٥٣) - من طريق حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري - به.
مسند أبي عوانة: (٤/ ٧٧، رقم: ٦٠٩٠) - من طريق ابن وهب عن سعيد المقبري، =

ثم استدل له بالمرفوع»[١].

وقال الإمام السيوطي: «فقوله: (والذي نفسي بيده... إلخ) من كلام أبي هريرة؛ لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها»[٢].

ومثالها أيضًا: عبارة: (ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم). في حديث أبي الدرداء: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «**نعم**». قال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فالتفت إليَّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم».

فعبارة (ما أرى القوم... إلخ) مدرجة من قول أبي الدرداء رضي الله عنه، كما أشار إليه النسائي والدارقطني والحافظ ابن حجر وغيرهم، وقد بينته رواية أحمد وغيره[٣]؛ وذلك لاستحالة إضافة هذا القول إلى النبي ﷺ، كما ذكر ابن خزيمة فيما نقله عنه البيهقي: «وذكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في استحالة إضافة هذا القول إلى النبي ﷺ فصلًا طويلًا، فمن المحال أن يقول النبي ﷺ: (ما أرى الرجل إذا أم القوم إلا قد كفاهم) فيقول في دين الله على الحسبان والظن والارتياء، وإذا كان ﷺ يشك ويرتأي في اجتزاء قراءة الإمام عن المأمومين، فمن هذا الذي يتيقن ذلك ويعرفه؟!

= واللفظ له.

والمسند - للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ) - الطبعة الأولى ١٩٩٨هـ - دار المعرفة - بيروت - تحقيق / أيمن بن عارف الدمشقي.

(١) فتح الباري: (٥/ ١٧٦) كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

(٢) تدريب الراوي: (١/ ٢٢٧).

(٣) سيأتي (ص٢٩٨) تخريج الحديث مفصلًا، مع تنصيص العلماء على الإدراج، وما ترتب عليه من أثر فقهي.

والله تعالى إنما اختــاره من بين الأنام ليعلمهم ما افتــرض عليهم يتنفلون به. وهذا القول إنما يليق بأبي الدرداء دون النبي ﷺ»(١).

المبحث الرابع: حكما الإدراج.

المطلب الأول: الحكم الأول: الجواز.

وذلك إذا كان لغرض تفسير غريب ليظهر معنى الحديث، أو لمزيد بيانٍ معنًى ورد فيه مع تمييز المدرِج الإدراج عن المتن بقول: (يعني) أو (أي)، أو فَصَّل المدرِج فَبَيَّنَ المتنَ المرفوع من الإدراجِ.

قال الإمام السيوطي: «وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري، وغير واحد من الأئمة»(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «إن كان [أي الإدراج] لا يتغير به المعنى مثل: حديث الزهري: (والتحنُّث التعبُّد)؛ فإنه لا بأس به؛ وذلك لأنه لا يعارض الحديث المرفوع، وإذا كان لا يعارضه فلا مانع من أن يُذكر على سبيل التفسير والإيضاح»(٣).

---

(١) القــراءة خلف الإمــام: (ص ١٧٢) – للإمام أبي بكر أحمد بن الحســين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – دار النشر: دار الكتب العلمية – تحقيق أ/ محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

(٢) تدريب الــراوي: (١/ ٢٣١). وانظر: المقدمة لابن الصــلاح: (ص ٤٦)، واختصار علوم الحديث للإمام ابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد محمد شاكر: (ص ٧٣) – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م – دار الكتب العلمية – لبنان. وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: (ص ١٢٤) – للعلامة محمد جمال الدين القاســمي (ت ١٣٣٢هـ) – ط دار إحياء الكتب العربية. ولمحات في أصول الحديث: (ص ٣٠٣)، وتيســير مصطلح الحديث: (ص ١٠٦).

(٣) شــرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث: (ص ١١٢)– للشــيخ محمد بن صالح =

المطلب الثاني: الحكم الثاني: عدم الجواز.

وذلك إذا لم يميز ولم يفصل؛ لما في ذلك من التلبيس على السامع والقارئ، وعزو الـكلام إلى غير أهله. فإن كان متعمدًا كان آثمًـا ملحقًا بالكذابين، قال الإمام السيوطي - شارحًا قول الإمام النووي: «وكله حرام» -: «(وكله) أي الإدراج بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث والفقه، وعبارة ابن السمعاني وغيره: (من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين)»[(١)].

وإن لم يكن متعمدًا كـأن كان مخطئًا لم يأثم، لكن كان ذلك جارحًا في ضبطه وإتقانه فيصبح غير ثقة[(٢)].

وقال الشـيخ ابن عثيمـين: «إن كان يتغيـر المعنى بـالإدراج؛ فإنه لا يجوز إلا ببيانه»[(٣)].

= العثيمين- ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م - دار الثريا للنشر - دراسة وتحقيق أ/ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

(١) تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي: (١/ ٢٣١).

(٢) عزا هذا البيانَ لـ (ألفية السـيوطي): (ص ٧٨ - ٧٩) بتعليق الشـيخ أحمد شاكر دون بيان الطبعة؛الدكتورُ محمد أديب صالح في كتابه: لمحات في أصول الحديث: (ص ٣٠٤).

(٣) شرح المنظومة البيقونية: (ص ١١٢).

الفصل الثاني

مدى العناية بنقد متون السنة، وأن تعارض الأدلة من أهم أسباب اختلاف الفقهاء

المبحث الأول: مدى العناية بنقد متون السنة

المطلب الأول: مدى عناية النبي ﷺ نفسه بنقد المتون...

لقد بدأت عناية الأمة بنقد متون السنة مبكرة جدًّا. فقد كان النبي ﷺ نفسه أول ناقد لمتون السنة؛ وذلك بتصويبه لأصحابه أخطاء حفظهم.

مثاله: تصويبه ﷺ للبراء بن عازب قوله: (ورسولِك الذي أرسلت)، فقال له: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**».

كما روى البخاري وغيره - واللفظ للبخاري -: عن البراء بن عازب، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك؛ رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به**».

قال: فَرَدَّدْتُها على النبــي ﷺ، فلما بلغت: «**اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت**» قلت: (ورسولك) قال: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**»[1].

وفي رواية عند الترمذي: فقلت وبرسولك الذي أرسلت. قال: فطعن بيده في صدري، ثم قال: «**وبنبيك الذي أرسلت**»[2].

---

(١) الحديث أخرجه جماعة منهم:
خ: (١/ ٩٧، رقــم: ٢٤٤) (٤) كتاب الوضوء (٧٥) باب فضل من بات على الوضوء - من طريق سفيان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب... الحديث.
وفي: (٥/ ٢٣٢٦، رقم: ٥٩٥٢) (٨٣) كتاب الدعوات (٦) باب إذا بات طاهرًا - من طريق معتمر قال سمعت منصورًا - به. وفيه: فقلت أستذكرهن: (وبرسولك الذي أرسلت) قال: «لا، وبنبيك الذي أرسلت».
م: (٤/ ٢٠٨١، رقم: ٢٧١٠) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٧) باب ما يقــول عند النوم وأخذ المضجع - من طريق جرير عن منصــور - به. وفيه: قال: فرددتهن لأستذكرهن، فقلت: (آمنت برسولك الذي أرسلت) قال: قل: «آمنت بنبيك الذي أرسلت».
د: (٤/ ٣١١، رقــم: ٥٠٤٦) كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم - حدثنا مســدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت منصورًا - به كما عند البخاري.
ت: (٥/ ٥٦٧، رقــم: ٣٥٧٤) (٤٩) كتــاب الدعــوات (١١٧) باب - حدثنا ســفيان بن وكيع، حدثنا جرير، عن منصور - به. وفيه: فرددتهن لأســتذكره، فقلت: (آمنت برسولك الذي أرســلت) فقال: «قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت». قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.
س: فــي الكبــرى: (٦/ ١٩٥، رقــم: ١٠٦١٨) (٨١) كتاب عمل اليــوم والليلة (١٨٦) وما يقــول من يفزع في منامه - أخبرنا محمد بن عبد الأعلــى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت منصورًا - به.

(٢) ت: (٥/ ٤٦٨، رقــم: ٣٣٩٤) (٤٩) كتاب الدعوات (١٦) باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشــه - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا ســفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن البراء بن عازب - به. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وفـــي رواية عند النســـائي: فقلت كما قـــال إلا أني قلت: (وبرســـولك الذي أرسلت) فوضع يده في صدري، وقال: «**وبنبيك الذي أرسلت**»[1].

قلت: طعْنه ﷺ في صدر البراء لما أخطأ في حفظ ما سمعه منه دليل على شدة احتياطه ﷺ في أداء أصحابه ما تحملوه عنه من أقوال.

المطلب الثاني: مدى عناية الصحابة رضي الله عنهم بنقد المتون.

لقد تلتْ عنايةَ الرسول ﷺ المبكرة بنقد متون السنة عنايةُ الصحابة رضي الله عنهم.

[فقد] كان [أبو بكر الصديق] أولَ من احتاط في قبول الأخبار[2].

فـــروى البيهقي من طريق ابن شـــهاب أن قبيصة بن ذؤيـــب أخبره؛ أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق تســـأله حقها. فقال: ما أعلم لك شيئًا، وسأسأل الناس، فلما صلى الناس الصبح ســـألهم. فقال المغيرة بن شـــعبة: أنا سمعتُ رسول الله ﷺ أعطاها الســـدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرُك؟ فقال محمد بن ســـلمة: أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها ذلك، فأعطاها ذلك أبو بكر[3].

---

(١) س: في الكبرى: (٦/ ١٩٥، رقم: ١٠٦١٩) الكتاب والباب السابقين - أخبرنا محمد بن رافع: قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا فِطر، قال: حدثنا سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب - به.

(٢) تذكـــرة الحفاظ: (١/ ٩) - للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م دار الكتب العلمية - لبنان - دراسة وتحقيق: زكريا عميرات.

(٣) ســـنن البيهقي الكبرى: (٤/ ٧٣) - أخبرنا أبو داود ســـليمان بن سيف الحراني، قال: ثنا يعقـــوب - يعني ابن إبراهيم بن ســـعد بن إبراهيم بن عبد الرحمـــن بن عوف - قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب... الحديث - للإمـام البيهقي (ت ٤٥٨هـ) - طبعة دار الفكر - لبنان.

وفـــي روايـــة[1]: أن الجدة جاءت في عهـــد أبي بكر تلتمـــس أن تورث. فقال أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله شـــيئًا، وما علمت أن رســـول الله ﷺ ذكر شـــيئًا، وسأسأل الناس العشية. فلما صلى الظهر قام في الناس فسألهم. قال المغيرة بن شعبة: قد سمعتُ رســـولَ الله ﷺ يعطيها السدس. قال: هل ســـمع ذلك معك أحد؟ فناداه محمد بن سلمة، فقال: قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يعطيها السدس، فأنفذ ذلك أبو بكر.

وقد اتضحت هذه العناية لـــدى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكثر من غيره.

يروي لنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه - كما عند البخاري وغيره، واللفظ هنا للبخاري - الواقعة التالية لعمر بن الخطاب مع أبي موســـى الأشـــعري؛ للدلالة على هذه العناية فيقول: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موســـى كأنه مذعور، فقال: اســـتأذنت على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن لـــي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: اســـتأذنت ثلاثًا، فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رســـول الله ﷺ: «**إذا اســـتأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له؛ فليرجع**» فقال: والله لتقيمن عليه ببينة. أمنكم أحد ســـمعه مـــن النبي ﷺ؟ فقال أُبي بن كعب: والله لا يقوم معـــك إلا أصغر القوم، فكنت [أي أبو ســـعيد] أصغر القوم، فقمت معه [وفي رواية عند مســـلم ستأتي آخرًا؛ أن أبيًّا هو الذي قام معه]، فأخبرتُ عمر أن النبي ﷺ قال ذلك[2].

---

(١) الســـابق - أخبرني محمود بن خالد الدمشـــقي، قـــال: ثنا عمر - يعني ابـــن عبد الواحد الدمشقي - عن الأوزاعي، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب؛أن الجدة جاءت... الحديث. ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث: (ص ١٤) - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنـــا العباس بن الوليد بن مَزْيَد البيروتي، قـــال: أخبرني أبي، قال: أخبرني الأوزاعي - به - للإمـــام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيســـابوري (ت ٤٠٥هـ) - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق / السيد معظم حسين.

(٢) خ: (٥/ ٢٣٠٥، رقم: ٥٨٩١) (٨٢) كتاب الاســـتئذان (١٣) باب التســـليم والاستئذان =

وعند مسلم نحوه، وفيه[1]: أقم عليه البينةَ وإِلا أوجعتُكَ.

وفي لفظ لمسلم أيضًا[2]: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا. فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنًّا، قم يا أبا سعيد. فقمت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول هذا.

وفي لفظ آخر لمسلم أيضًا[3]: إن كان هذا شيئًا حفظته من رسول الله ﷺ فها[4]، وإلا فَلأَجْعَلَنَّك عِظَةً. قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «**الاستئذان ثلاث**». قال: فجعلوا يضحكون. قال: فقلت: أتاكم أخوكم المسلم قد أُفْزِع، تضحكون؟! انطلقْ فأنا شريكُك في هذه العقوبة، فأتاه فقال: هذا أبو سعيد.

وفي لفظ آخر عنده[5]: لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن.

وفي لفظ آخر عنده أيضًا[6]: لَتَأْتِيَنِّي على هذا ببينة وإلا فعلتُ وفعلتُ. فذهب أبو موسى. قال عمر: إن وجد بينةً تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد

= ثلاثًا - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري... الحديث.

(1) م: (٣/ ١٦٩٤، رقم: ٢١٥٣) (٣٨) كتاب الآداب (٧) باب الاستئذان - حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة - به.

(2) السابق - من طريق بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري.

(3) السابق - من طريق أبي نضرة [المنذر بن مالك] عن أبي سعيد الخدري.

(4) فها: أي فهات البينة. شرح صحيح مسلم للنووي: (١٤/ ١٣٣).

(5) م: (٣/ ١٦٩٤، رقم: ٢١٥٣) الكتاب والباب السابقين - من طريق عطاء عن عبيد بن عمير؛ أن أبا موسى أستأذن على عمر ثلاثًا... فذكره، وفيه ما سبق.

(6) م: (٣/ ١٦٩٦، رقم: ٢١٥٣) الكتاب والباب السابقين - من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة [بن أبي موسى الأشعري]، عن أبي موسى الأشعري. وفيه أن الذي قام معه أبي بن كعب.

بينة فلم تجدوه. فلما أن جاء بالعشي وجدوه. قال: يا أبا موسى ما تقول: أقد وجدتَ؟ قال: نعم. أبيَّ بنَ كعب. قال: عَدْلٌ. قال: يا أبا الطفيل ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكونن عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ. قال: سبحان الله! إنما سمعتُ شيئًا فأحببتُ أن أَتَثَبَّتَ.

وتبع عمرَ في هذه العناية وهذا التثبت، وحذا حذوه إخوانُه من الصحابة رضي الله عنهم، كـ:

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: روى أبو داود وغيره - واللفظ لأبي داود - عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: كنت رجلًا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته...[1].

---

(١) د: (٢/ ٨٦، رقم: ١٥٢١) كتاب الصلاة، باب في الاستغفار - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الأسدي [الوالبي]، عن أسماء بن الحكم الفزاري - به. وبعده: قال: وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يذنب ذنبًا، فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له**»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٣٥].
ت: (٢/ ٢٥٧، رقم: ٤٠٦) أبواب الصلاة (١٨١) باب ما جاء في الصلاة عند التوبة - حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة بسنده - به مع إتمام الآية. وقال: حديث علي حديث حسن.
وفي: (٥/ ٢٢٨، رقم: ٣٠٠٦) (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٤) ومن سورة آل عمران - حدثنا قتيبة بسنده ولفظه.
س: في الكبرى: (٦/ ١٠٩، رقم: ١٠٢٤٧) (٨١) كتاب عمل اليوم والليلة (١١٧) ما يفعل من بلي بذنب وما يقول - أخبرني عبيد الله بن فضالة، أخبرنا عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة الثقفي بسنده نحوه.
وبرقم: (١٠٢٤٨) - أخبرنا أحمد بن سليمان حدثنا جعفر بن عون حدثنا مسعر، وأخبرنا =

وفي رواية عند النسائي: كنت إذا حُدِّثْتُ عن رسول الله ﷺ حديثًا؛ استحلفتُ صاحبَه، فإذا حلف صدقتُه[1].

قال الإمام ابـــن حبان: «وتبع عمرَ علـــيٌّ بن أبي طالب رضـــوان الله عليهما باستحلاف من يحدثه عن رســـول الله ﷺ، وإن كانوا ثقاتًا مأمونين، ليعلم بهم توقي الكذب على رســـول الله صلى الله عليه وآله، فيرتدع مـــن لادين له عن الدخول في ســـخط الله جل وعلا. وقد كان عمر يطلـــب البينة من الصحابة علـــى ما يرويه عن رســـول الله ﷺ مخافة الكـــذب عليه؛ لئلا يجـــيء مَنْ بعد الصحـــابة؛ فيروى عن النبي ﷺ ما لم يقله...»[2].

وابن عمر رضي الله عنهما: روى مسلم، في كتاب **التمييز**، في (باب ما جاء في التوقي في حمل الحديـــث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان) - عن ابن عمر

= هارون بن إسحاق، حدثني محمد، عن مسعر - عن عثمان بن المغيرة بسنده - بنحوه.
وبرقم: (١٠٢٥٠) - أخبرنا قتيبة بن سعيد بسنده - به كما عند الترمذي دون إتمام الآية.
وفـــي: (٦/ ٣١٥، رقم: ١١٠٧٨) (٨٢) كتاب التفســـير (٦٨) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ... ﴾ - أنـــا قتيبة بن ســـعيد بســـنده بالموضع السابق - به.
جه: (١/ ٤٤٦، رقم: ١٣٩٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة والســـنة فيها (١٩٣) باب ما جاء في أن الصـــلاة كفارة - حدثنا أبو بكر بن أبي شـــيبة ونصر بن علي، قالا: ثنا وكيع، ثنا مســـعر وسفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفي بسنده - به دون ذكر الآية.

(١) س: في الكبرى: (٦/ ١١٠، رقم: ١٠٢٤٩) (٨١) كتاب عمل اليوم والليلة (١١٧) ما يفعل من بلي بذنب وما يقول - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، حدثني عثمان بن المغيرة بسنده - به دون ذكر الآية.

(٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: (١/ ٣٧، وما بعدها) - للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - دار الوعي - سوريا تحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد.

عن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمسة: على أن يُوَحَّدَ اللهُ، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصيامِ رمضان، والحجِّ**». فقال رجل: «الحج، وصيام رمضان»، فقال: لا «**صيام رمضان، والحج**». هكذا سمعته من رسول الله ﷺ[1].

وأبي بن كعب رضي الله عنه: روى البخاري ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخاري -: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت، وإني لا أُراها إلا الفأر؛ إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت**». فحدثت كعبًا، فقال: أنت سمعت النبي ﷺ يقوله؟! قلت: نعم. قال لي مرارًا. فقلت: أفأقرأ التوراة؟![2].

وفي رواية أحمد[3]: قال: فقال له كعب: قاله رسول الله ﷺ؟! قال: فقال أبو هريرة: إذًا نزلت علي التوراة!!

وفي رواية أبي يعلى[4]: قال أبو هريرة: فحدثت بهذا الحديث كعبًا. فقال:

---

(١) التمييز: (١/ ١٧٣) - حدثنا ابن نمير، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك، عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر... الحديث - للإمام مسلم صاحب الصحيح (ت ٢٦١هـ) - الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - مكتبة الكوثر - الرياض - بتحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي.

(٢) خ: (٣/ ١٢٠٣، رقم: ٣١٢٩) (٣٦) كتاب بدء الخلق (١٥) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَفَ الجبال - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب [بن خالد بن عجلان]، عن خالد [بن مهران الحذاء]، عن محمد [بن سيرين]، عن أبي هريرة... الحديث.
م: (٤/ ٢٢٩٤، رقم: ٢٩٩٧) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١١) باب في الفأر وأنه مسخ - من طرق عن عبد الوهاب حدثنا خالد - به. وفيه: قال ذلك مرارًا. قلت: أأقرأ التوراة؟!

(٣) مسند أحمد: (٢/ ٥٠٧) - ثنا يزيد، أنا هشام، عن محمد، قال: قال أبو هريرة: الفأر مما مسخ، وسأنبئكم بآية ذلك: إذا وضع بين يديها لبن اللقاح لم تصب منه، وإذا وضع لبن الغنم أصابت منه. قال فقال له كعب... الحديث.

(٤) مسند أبي يعلى: (١٠/ ٤٢٠، رقم: ٦٠٣١) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا وهيب، حدثنا خالد، عن محمد بن سيرين - به.

أنت سـمعت هذا من رسـول الله ﷺ؟! فقال له مرارًا. فقال أبو هريرة: فنزلت علي التوراة؟!

والسائب بن يزيد رضي الله عنهما: روى البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري -: عن يزيد بن خُصَيْفَة أن السـائب بن يزيد حدثه؛ أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجلًا من أزد شَـنُوءَة - وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**من اقتنـى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نَقَصَ كل يـوم من عمله قيراطٌ**». قلت: أنت سـمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد[(١)]. وفي رواية عند البخاري[(٢)]: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذه القبلة.

المطلب الثالث: مدى عناية التابعين بنقد المتون.

اقتدى التابعون بالصحابة رضـوان الله عليهم في وجوب الاحتياط في حمل الحديث وفي أدائه؛ فوجدناهم يحرصون على سماع الأحاديث، حتى ولو كانت في بلد آخر غير الذي يعيشون فيه[(٣)].

يقول بسـر بن عبيد الله: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث

(١) خ: (٢/ ٨١٨، رقـم: ٢١٩٨) (٤٦) كتاب المزارعة (١٣) بـاب اقتناء الكلب للحرث - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يزيد بن خصيفة... الحديث.
م: (٣/ ١٢٠٤، رقم: ١٥٧٦) (٢٢) كتـاب المساقاة (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسـخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك - حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن يزيد بن خصيفة - به.

(٢) خ: (٣/ ١٢٠٧، رقم: ٣١٤٧) (٦٣) كتاب بدء الخلق (١٧) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان [بن بلال]، قال: أخبرني يزيد بن خصيفة - به.

(٣) توثيق السـنة في القرن الثاني الهجري؛ أسسـه واتجاهاته: (ص ٥٨) - أ. د/ رفعت فوزي عبد المطلب - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م - مكتبة الخانجي - القاهرة.

الواحد لأسمعه[١].

وقال أبو العالية: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم[٢].

ومن أمثلة نقد الطبقة الأولى من التابعين وتثبتهم ما كان من عَبِيدَةَ السَّلْماني[٣].

روى مسلم: عن عبيدة عن علي، قال: ذكر الخوارجَ فقال: فيهم رجل مُخْدَجُ اليدِ أو مُودَنُ اليدِ أو مَثْدُونُ اليدِ[٤]، لو لا أن تبطروا[٥] لحدثتكم بما وعد الله الذين

(١) سنن الدارمي: (١/ ١٤٩) - للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - تحقيق/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو التابعي الجليل أبو عمرو الكوفي عبيدة بن عمرو - ويقال ابن قيس بن عمرو - السَّلْماني المرادي، أسلم قبل وفاة النبي بسنتين، ولم يلقه وروى عن جماعة من الصحابة كابن الزبير، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وتوفي سنة ٧٢هـ، وحديثه في الكتب الستة. انظر ترجمته: تاريخ بغداد: (١١/ ١١٧، رقم: ٥٨١٤) - للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ. وتهذيب الكمال: (١٩/ ٢٦٦، رقم: ٣٧٥٦) - للإمام أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت. تحقيق د/ بشار عواد معروف.

(٤) مُخْدَجُ اليدِ أو مُودَنُ اليدِ أو مَثْدُونُ اليدِ: المخدج والمودن: ناقص اليد، والمثدون: صغير اليد مجتمعها كثُنْدُوَة الثدي أي رأسه، أي له عضد، وليس له ذراع، وعلى رأس عضده مثل حلمة الثدي انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (٧/ ١٧١)، و النهاية في غريب الحديث: (١/ ٢٠٨)، وفتح الباري: (١٢/ ٢٩٥).

(٥) تبطروا: من البطر، وهو شدة الفرح أو الطغيان عند النعمة، أي لو لا خوف البطر منكم =

يقتلونهم على لســـان محمد ﷺ. قال: قلت: آنت ســـمعته من محمد ﷺ؟ قال: إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة[1].

وفي رواية طويلة: فقام إليه عبيدة السلماني، فقال: يا أمير المؤمنين، اللهَ الذي لا إله إلا هو لســـمعتَ هذا الحديث من رســـول الله ﷺ؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو. حتى استحلفه ثلاثًا، وهو يحلف له[2].

وقــد قال الإمام النووي: «اســتحلف [أي عَبِيدَة] عليًّا ثلاثًا، وانما اســتحلفه ليســمع الحاضرين، ويؤكد ذلــك عندهم، ويظهر لهم المعجزة التــي أخبر بهـــا رسـول الله ﷺ»[3].

وقــد توالت جهــود العلماء من المحدثيــن لذب الكذب عن حديث ســيد المرسلين ﷺ، ولدفع صنع الوضاعين، وانتحال المفترين عن الدين.

= بســبب الثواب الذي أعــد لقاتليهــم فتعجبوا بأنفســكم لنبأتكم على لســان محمد ﷺ بما وعد الله قاتليهم. انظر: عون المعبود شــرح ســنن أبــي داود: (١٣/ ٧٦) - للعلامة شــرف الحق أبي الطيب محمد أشــرف بن أمير بن علي بن حيــدر العظيم آبادي (ت بعد ١٣١٠ هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - لبنان.

(١) م: (٢/ ٧٤٧، رقم: ١٠٦٦) (١٢) كتاب الزكاة (٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج - وحدثنــا محمد بن أبي بكر المقدمــي، حدثنا ابن علية وحماد بن زيــد ح وحدثنا قتيبة بن ســعيد، حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شــيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما، قالا: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب عن محمد [بن سيرين]، عن عبيدة... الحديث.

(٢) م: (٢/ ٧٤٨، رقم: ١٠٦٦) الكتــاب والباب الســابقين - حدثنـــا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان حدثنا سلمة بن كهيل حدثني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه.. الحديث بطوله. وفيه سؤال عبيدة.

(٣) شرح صحيح مسلم: (٧/ ١٧٣).

قال الإمام ابن حبان: «ثم أخذ مسلكهم [أي الصحابة] واستن بسنتهم، واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ من الروايات؛ جماعةٌ من أهل المدينة من سادات التابعين منهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعلي بن الحسين بن علي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير بن العوام، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار. فجَدُّوا في حفظ السنن والرحلة فيها، والتفتيش عنها والتفقه فيها، ولزموا الدين ودعوة المسلمين...»[1].

ومن تلك الجهود تصنيفهم في بيان المدرج بنوعيه:

مدرج الإسناد؛ للتنبيه على تداخل الأسانيد.

ومدرج المتن؛ لتمييز كلامه ﷺ من كلام غيره من الرواة.

كتصنيف الخطيب وابن حجر في النوعين، وتصنيف السيوطي في النوع الثاني.

فأما الخطيب البغدادي، وهو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)؛ فكان أول السابقين إلى تصنيف مثل ذلك، رحمه الله ونفع بعلومه في الدارين. فألف كتابه الماتع المتين: «**الفصل للوصل المدرج في النقل**».

وهو يقع في مجلدين من الحجم المتوسط، وقد أكثر فيه من ذكر الأسانيد والطرق.

وكان مجموع ما ذكر أحد عشر ومائة حديث (١١١ حديث)؛ منها اثنان وأربعون (٤٢ حديثًا) وقع فيها إدراج في المتن، والباقي تسعة وستون (٦٩ حديثًا) في مدرج الإسناد.

(١) المجروحين: (١/ ٣٨، وما بعدها).

وقــد حصل أحد الباحثين على رســالة الدكتوراه في تحقيقه، وهو الســيد / محمد بن مطر الزهراني. وقد جاء عمله جيدًا إلا أنه - حســب طبيعته البشرية، التي لا ينفــك عنها أحد - قد نــدّ عنه أثناء التخريج بعض غير قليــل من عزو الطرق التي ســردها الخطيب، وهي عند الشــيخين أو أحدهما، كما أنه ذكر أنه لم يهتد لمواضع بعض الطرق، مع سهولة الوصول إليها، بالفهارس اليدوية فضلًا عن الإلكترونية.

ثم تلا الحافــظَ الخطيبَ فــي هذه الجهــود الحافظُ ابنُ حجرٍ العســقلانيُّ (ت٨٥٢هـ)، رحمه الله، فألف كتابه المســمى: **(تقريــب المنهج بترتيب المدرج)**، وهو اختصار لكتاب الخطيب، واســتدراك لما فاته، بحيــث قد زاد عليه قدره مرتين وأكثر، كما نص هو نفسه على ذلك في أكثر من مصنف له.

فقال في مقدمة كتابه **فتح الباري**: (ص ٣٥٨): «وقد أخرجا [البخاري ومسلم] جميعًا حديث إســماعيل بن جعفر، وقد فصل [أي إســماعيل] كلام أنس من كلام النبي ﷺ. قلت: ســبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابــن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديــث، كما أوضحته في كتابي **(تقريب المنهج بترتيب المدرج)**»[١].

وقال فــي كتابه **(نزهة النظر في توضيح نخبة الفكــر في مصطلح أهل الأثر)**: (ص ١١٦): «وقــد صَنَّفَ الخطيب في المدْرَج كتــابًا، ولَخَّصْتُهُ، وزدتُّ عليه قدْرَ ما ذَكَر مرتين، أو أكثر، ولله الحمد».

وقد نص عليه أيضًا الحافظ الســيوطي[٢]، ثم تلا الحافــظَ ابن حجر الحافظُ

(١) وانظر المقدمة نفسها: (ص ٣٦١).

(٢) انظر: تدريب الراوي: (١/ ٢٣١)، وســيأتي نص السيوطي في ذلك في الصفحة نفسها في مقدمة جزئه (المدرج إلى المدرج).

السيوطي (ت ٩١١هـ) - رحمه الله - فاختصر كتابه مقتصرًا فيه على ذكر مدرج المتن، وزاد عليه مدرجات متون أخرى سوى ما ذكره الحافظ. وسمى مختصره (**المَدرج إلى المُدرج**). وقد تضمن مختصره كله سبعين (٧٠ حديثًا)؛ منها واحد وأربعون (٤١ حديثًا) عند الحافظ ابن حجر، والباقي من زيادات السيوطي.

فقال في مقدمة هذا المختصر: «هذا جزء لطيف سميته (**المَدرج إلى المُدرج**)، لخصته من (**تقريب المنهج بترتيب المدرج**) لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل ابن حجر، إلا أنني اقتصرت فيه على مدرج المتن دون مدرج الإسناد؛ لأن العناية بتمييز كلام الرواة من كلام النبوة أهم، وعوضته من مدرج الإسناد زوائد مهمة من مدرجات المتون، خلى عنها كتابه، وهي مسطورة في كتب النقاد، والله الموفق».

وقال بعد الحديث الواحد والأربعين: «هذا ما لخصته من كتاب شيخ الإسلام، وعدَّتُها أحد وأربعون حديثًا، وتركت ما يتعلق بمدرج الإسناد، عدتها اثنان وسبعون حديثًا، وها أنا أذيل الزيادات التي وعدت بها». ثم استكمل السبعين حديثًا.

ولم يكن حظ الكتب الستة مما ذكره الجميع في هذه الجهود بعد المكرر من مدرج المتن سوى ثلاثة وخمسين حديثًا (٥٣ حديثًا).

وعليه فلم يستوعب أي منها ما استوعبه هذا البحث؛ فقد احتوى البحث على سبعة وأربعين ومائتي حديثٍ (٢٤٧ حديثٍ) فيها إدراج في المتن في الكتب الستة فقط.

فقد زدت على الجميع أربعةً وتسعين ومائةَ حديثٍ (١٩٤ حديثٍ) فيها إدراج في المتن نقلًا عن الشراح وغيرهم من الكتب محل البحث.

وقد تناولت في هذا البحث من هذه السبعة وأربعين ومائتين (٢٤٧ حديثٍ) ما له أثر في الخلاف الفقهي فقط، وعدده ستون (٦٠ حديثًا)، الأثر في بعض منها ضعيف.

ومــن تلك الجهــود تصنيفهم في بيــان علل الحديث من حيــث الإعلال - ســندًا أو متنًا - كالإعلال بنفي العلم بالسماع، أو الشــك، أو التعارض، أو الزيادة، أو الشذوذ، أو الخطأ، أو الإدراج، أو الإعضال، أو التفرد، أو الإرسال، أو الطعن في الراوي، أو المخالفة، أو النــكارة، أو عدم الضبط، أو الاختلاط، أو عدم المعاصرة، أو التدليس، أو الانقطاع، أو بالجهالــة، أو بالاضطراب، أو الوهم، ونحو ذلك. من ذلك كتاب:

(**العلل**) لعلي بن المديني شيخ البخاري (ت ٢٣٤هـ).

و(**العلل**) لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

و(**التمييز**) لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٥٦هـ).

و(**العلل**) للترمذي (ت ٢٧٩هـ).

و(**العلل**) للجارودي (ت ٣١٧هـ).

و(**العلل**) لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ).

و(**العلل**) للدراقطني (ت ٣٨٥هـ).

و(**العلل المتناهية**) لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). وغيرها.

ومــن جهودهم أيضًا تصنيفهم في بيان الموضوع والضعيف من الحديث. من ذلك كتاب:

(تذكرة الموضوعات) لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ).

(الأباطيل والمناكير والصحاح والمشــاهير) للحسين بن إبراهيم الجوزقاني (ت ٥٤٣هـ).

(الموضوعات) لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

(التحقيق في أحاديث الخلاف) له أيضًا.

(أحاديث القصاص) لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

(نقد المنقول) لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).

(المنار المنيف في الصحيح والضعيف) له أيضًا.

(الباعث على الخلاص من أحاديث القصاص) للعراقي (ت ٨٠٦هـ).

(المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة) للسخاوي (ت٩٠٢هـ).

(تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) للسيوطي (ت ٩١١ هـ).

(اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) له.

(الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة) له.

(تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) لعبد الرحمن بن عمر بن محمد المعروف بابن الديْبَع (ت ٩٤٤هـ).

(تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة) لابن عَرَّاق (ت٩٦٣هـ).

(تذكرة الموضوعات) لمحمد طاهر علي الهندي (ت ٩٨٦هـ).

(المصنوع) لملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ).

(الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) له.

(مختصر المقاصد الحسنة) للزرقاني (ت ١١٢٢هـ).

(كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر على ألسنة الناس) للعجلوني (ت١١٦٢هـ).

(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

(الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ).

هذا على أن بعض الأحاديث في هذه الكتب أو تلك لا يُسَلَّمُ لأصحابها بالعلة القادحة أو الوضع أو الضعف؛ فقد يكون بعض ما حكم عليه بالوضع ضعيفًا لا موضوعًا، وقد يكون ما حكم عليه بالضعف مجبورًا ضعفه بحيث يكون حسنًا أو حسنًا بغيره...

ومن تلك الجهود أيضًا تصنيفهم في بيان تصحيفات المحدثين، من ذلك:

(تصحيفات المحدثين) للحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٨٢هـ).

(التصحيف) للدارقطني (٣٨٥هـ).

(إصلاح غلط المحدثين) للخطابي (ت ٣٨٨ هـ).

(التطريف في التصحيف) للسيوطي (ت ٩١١هـ).

ومن تلك الجهود أيضًا تصنيفهم في مشكل الحديث، ومحكمه، وغريبه، وناسخه ومنسوخه.

من ذلك مثلًا:

(اختلاف الحديث) للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

(تأويل مختلف الحديث) لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ).

(شرح مشكل الآثار) لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ).

(مشكل الحديث) لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦هـ).

ولأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ)، كتاب في محكم الحديث، سماه (لا مُعارِضَ له)[1].

(غريب الحديث) لأبي عُبيد القاسم بن سلّام (ت ٢٢٤هـ).

(غريب الحديث) لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ).

(غريب الحديث) لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي (ت٢٨٥هـ).

(غريب الحديث) لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ).

(الغريبين: غريب القرآن والحديث) لأبي عُبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤٠١هـ).

(الفائق في غريب الحديث) لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ).

---

(١) قد ذكر تلك التسمية الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) في كتابه: (التجبير في المعجم الكبير): (١/ ١٢٣) - طبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد - تحقيق / منيرة ناجي سالم. وأشار إلى كون هذا المؤلَّف في محكم الحديث الدكتور نور الدين عتر في كتابه: منهج النقد في علوم الحديث: (ص ٣٤٢)؛حيث قال: «وهذا الفن شديد الخطورة، لما يحتاج الحكم فيه من التتبع والاستقصاء لكافة الأدلة. قال الحاكم: وقد صنف عثمان بن سعيد الدارمي فيه كتابًا كبيرًا».
وانظر: معرفة علوم الحديث: (ص ١٩٥).

(المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث) لأبي موسى محمد بن عمر المديني (ت ٥٨١ هـ).

(النهاية في غريب الحديث) لأبي السعادات ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ).

(ناسخ الحديث ومنسوخه) لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ).

(الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت٥٨٤ هـ).

ومن جهودهم أيضًا تلك النصوصُ التي وضعوها للتأكيد على ضرورة النظر إلى المتن مع السند لا السند وحده؛ للحكم على الحديث بالصحة أو الضعف؛ إذ لا تلازم بين صحة الإسناد أو حسنه وصحة الحديث أو حسنه؛ فقد يكون الحديث صحيح الإسناد لكنه معلول، أو شاذ، أو منكر أو نحو ذلك مما يوهي متنه[1].

ومن تلك النصوص:

١- قول ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): «قولهم: (هذا حديث صحيح الإسناد) أو (حسن الإسناد) دون قولهم: (هذا حديث صحيح) أو (حديث حسن)؛ لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح لكونه شاذًّا

(١) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر: (١/ ٣٧٦) - للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - تحقيق الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة. ونظرات جديدة في علوم الحديث: (ص ٢٦) - رسالة صغيرة للدكتور عبد الله حمزة المليباري، أستاذ في الحديث بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

أو معللًا.

غير أن المصنِّف المعتمَد منهم إذا اقتصر على قوله: (إنه صحيح الإسناد) ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه؛ فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم»[1].

٢- وقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «قد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحة الحديث؛ فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارته، وألا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم»[2].

٣- وقول ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): «والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن؛ إذ قد يكون شاذًّا أو معللًا»[3].

٤- وقول زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ):

«والحُكْمُ لِلإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أَوْ ... بِالْحُسْنِ دُونَ الحُكْمِ لِلمَتْنِ رَأَوْا

وَاقْبَلْهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ ... وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدْ»[4]

(١) المقدمة: (ص: ١٩). وانظر: تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي: (١/ ١٢٩)، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث: (١/ ٦٢) - للإمام محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - لبنان.

(٢) الفروسية: (ص ٢٤٥) - للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - دار الأندلس - السعودية - حائل - تحقيق / مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

(٣) اختصار علوم الحديث: (ص ٤٣).

(٤) ألفية العراقي في علوم الحديث، بيتي رقم: (٨٣، ٨٤).

وقال في الشرح: «ورأوا الحكم للإسناد بالصحة كقولهم: (هذا حديث إسناده صحيح)، دون قولهم: (هذا حديث صحيح). وكذلك حكمهم على الإسناد بالحسن، كقولهم: (إسناده حسن)، دون قولهم: (حديث حسن)؛ لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة»[1].

ويقول الإمام السخاوي (ت ٩٠٢هـ)؛ مؤكدًا ما سبق تقريره من عدم التلازم بين صحة الإسناد أو حسنه وصحة الحديث أو حسنه[2]: «أورد الحاكم في **مستدركه** غير حديث يحكم على إسناده بالصِّحة وعلى المتن بالوهاء لعلة أو شذوذ.. وكذا من المتأخرين كالمزي؛ حيث تكرر منه الحكم بصلاحية الإسناد ونكارة المتن.

وروى الترمذي في فضائل القرآن حديثًا من طريق خيثمة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعًا: «من قرأ القرآن فليسأل الله به...» وقال بعده: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك[3].

ونحوه ما أخرجه ابن عبد البر في كتاب **العلم** له من حديث معاذ بن جبل رفعه: (تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية...) الحديث بطوله، وقال عقبه: هو حديث حسن جدًّا، ولكن ليس له إسناده قوي»[4].

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة: (ص ٥٦) - للحافظ العراقي، بتحقيق د / ماهر ياسين الفحل.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: (١/ ٩١).

(٣) ت: (٥/ ١٧٩، رقم: ٢٩١٧) (٤٦) كتاب فضائل القرآن (٢٠) باب - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان عن الأعمش، عن خيثمة [بن أبي خيثمة أبي نصر البصري]، عن الحسن، عن عمران بن حصين أنه مر على قاصٍّ يقرأ، ثم سأل. فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن؛ فليسأل الله به؛ فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس». وقال: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: (١/ ٥٤) - وحدثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القاضي القلزمي ومحمد بن أيوب بن يحيى القلزمي =

أمثلة من أقوال العلماء في انتقاد المتون:

١- قال الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل: «حدثت أبي بحديث حدثناه عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ثور بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ: (تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها؛ فعل اليهود). فقال أبي: هذا حديث منكر، أنكره جدًّا»[1].

٢- وقال أيضًا: «حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

= وعبيد الله بن محمد بن خنيس الكلاعي بدمياط، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء القرشي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن الحسن، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا العلم؛فإن تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الأنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقوامًا؛فيجعلهم في الخير قادة وأئمة يقتص آثارهم، ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلا في الدنيا والآخرة، والتفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال من الحرام، وهو إمام، والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء».
هكذا حدثنيه أبو عبد الله عبيد بن محمد رحمه الله مرفوعًا بالإسناد المذكور، وهو حديث حسن جدًّا، ولكن ليس له إسناد قوي».
والكتاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله.. بن عبد البر القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ) - طبعة أم القرى للطباعة والنشر - بعناية إدارة الطباعة المنيرية.

(١) العلل ومعرفة الرجال: (١/ ٥٥٧، رقم: ١٣٣١) - للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م - المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض - تحقيق/ وصي الله بن محمد عباس.

ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: كان رسـول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلَّى فإذا قضى الصلاة قطع التكبير. قال: وأما الأضحى فكان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. قال أبي: هذا حديث منكر. ثم قال دخل شعبة على ابن أبي ذئب فنهاه أن يحدث به. وقال: لا تحدث بهذا. وأنكره شعبة»[1].

٣- وقال أيضًا: «ذكرت لأبي حديث عبد الصمد، عن أبيه عبد الوارث، عن أبيه، عن الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحد. قال أبي: هذا حديث منكر. قيل له: إن غير عبد الصمد يقول عن عبد الوارث، عن الحسن، عن عمرو بن خالد، عن حبيب.

قال أبي: نرى عمرو بن خالد ليس يسوى حديثه، ليس بشيء»[2].

٤- وقال أيضًا: «حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر لما بعث الجنود إلى نحو الشام؛ يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة، مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم فذكر الحديث بطوله.

سمعت أبي يقول هذا: حديث منكر، ما أظن من هذا شيئًا، هذا كلام

---

(١) السابق: (٢/ ٣١٠، رقم: ٢٣٧٦).

(٢) السابق: (٢/ ٥٥٧، رقم: ٣٦٣٤، ٣٦٣٥).

أهل الشـــام، أنكره أبي علي يونس من حديـــث الزهري، كأنه عنده من حديث يونس عن غير الزهري»[1].

٥- وقال أيضًا: «ســـألت أبي عن حديث حدثنا به خلف بن هشـــام البزار، قال: حدثنا عبيس، عن عون بن أبي شـــداد، عن أبـــي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال ســـمعت النبي ﷺ يقول: (من غدا إلى صلاة الصبح أعطـــي ربع الإيمان، ومن غدا إلى الســـوق أعطي راية إبليس، وهو مع أول من يغدو وآخر من يروح). قال أبي: هذا حديث منكر»[2].

٦- وقال ابن أبي حاتم: «وســـألت أبي عن حديث رواه الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، قال: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر».

قال أبي: هذا حديث منكر، والحارث: ضعيف الحديث»[3].

٧- وقال أيضًا: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه هشام بن عمار، عن البختري ابن عبيـــد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبـــي ﷺ، قال: «إذا توضأتم فأشـــربوا أعينكم من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء، فإنها مراوح الشـــيطان». فقال أبي: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول»[4].

(١) السابق: (٣/ ١٧٠، رقم: ٤٧٥٧، ٤٧٥٨).
(٢) السابق: (٣/ ٤٥٨، رقم: ٥٩٥٢).
(٣) علـــل الحديث لابن أبي حاتم: (١/ ٢٩، رقـــم: ٥٣) - للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بـــن إدريس بن مهـــران الرازي (ت٣٢٧هـــ) - طبعة ١٤٠٥هـــ - دار المعرفة - بيروت - تحقيق/ محب الدين الخطيب.
(٤) السابق: (١/ ٣٦، رقم: ٧٣).

٨- وقال أيضًا: «وسألت أبي عن حديث رواه الأنصاري، عن سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من أذن فهو يقيم».

قال أبي: هذا حديث منكر، وسعيد ضعيف الحديث، وقال مرة: متروك الحديث»[١].

٩- وقال أيضًا: «وقيل لأبي حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: (حذف السلام سنة) منهم من يقول: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: ليته يصح عن أبي هريرة. قلت: رواه ابن وهب، عن عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: (حذف السلام سنة). فقال أبي: هو حديث منكر»[٢].

١٠- وقال الإمام الدارقطني: «وسئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء».

فقال: يرويه علي بن جميل، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش كذلك، كذلك قال: وعلي بن جميل ضعيف، ويقال: إن الصحيح من ذلك أنه من قول الأعمش. حدثناه عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا علي بن جميل الرقي، قال: كنا نمشي مع عيسى بن يونس، فجاء رجل، ظننت أنه كان حايكًا، فأذن، فقال: ألَّا أكبرُ، فقال عيسى بن يونس: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤذن لكم من يدغم الهاء**»، قلنا: فكيف يقول؟ قال: «يقول: أشهد

(١) السابق: (١/ ١٢٢، رقم: ٣٣٦).

(٢) السابق: (١/ ١٣١، رقم: ٣٦٣).

أن لا إِلَه إِلّا الا، أشهد أن محمدًا رسول الا»، قال أبو بكر بن أبي داود: هــذا حديث منكر؛ وإنما مر الأعمش برجل يــؤذن يدغم الهاء، فقال: لا يؤذن لكم من يدغم الهاء»[1].

١١- وقال الإمام ابن حبان: «رفدة بن قضاعة الغســاني من أهل الشام يروي عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، روى عنه هشام بن عمار كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المقلوبات؟! روى عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عميــر، عن أبيه، عن جده أن النبــي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع. ثناه محمد بن العباس الدمشقي، قال: ثنا هشام بن عمار. قــال أبو حاتم رضي الله عنه: وهذا خبر إســناده مقلــوب ومتنه منكر، ما رفع النبي ﷺ يده في كل خفض ورفع قط، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين»[2].

١٢- وقال أيضًا: «أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع والد سعيد بن أبي الربيع الســمان من أهل البصرة، يروى عن هشام بن عروة وذويه، حدث عنه وكيع وأبو نعيم، يــروى عن الأئمة الثقــات الأحاديث الموضوعات وبخاصة عن هشــام بن عروة؛ كأنه ولع بقلب الأخبار عليه، وروى عن هشــام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: (نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام) وهذا متن باطل لا أصل له»[3].

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (٨/ ١٧٤ - ١٧٥، رقم: ١٤٩٢) - للإمام أبي الحسن علــي بن عمر بــن أحمد بن مهدي الدارقطنــي البغدادي (ت ٣٨٥هــ) - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار طيبة - الرياض - تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

(٢) المجروحين: (١/ ٣٠٤، رقم: ٣٥٧).

(٣) السابق: (١/ ١٧٢، رقم: ١٠٣).

١٣- وقال الإمام ابن عدي: «عبد الملك بن مهران الرفاعي أظنه شاميًّا يروي عنه بقية وسليمان بن عبد الرحمن.

أخبرنا أبو يعلى، ثنا سويد، ثنا بقية، عن عبد الملك، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إن بي بواسير، وإني أتوضأ فيسيل، فقال النبي ﷺ: «**إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك**». وهذا منكر لا أعلم رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران.

حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا أبو أيوب الدمشقي، ثنا عبد الملك بن مهران الرفاعي، ثنا معن بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زهد في الدنيا أربعين يومًا وأخلص فيها العبادة أخرج الله تعالى على لسانه ينابيع الحكمة من قلبه**» وهذا متنه منكر وعبد الملك بن مهران له غير ما ذكرت وهو مجهول ليس بالمعروف»[1].

١٤- وقال الإمام الحاكم: «حدثنا أبو بكر محمد بن حيويه بن المؤمل الهمداني، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، أنا عبد الرزاق بن همام، حدثني أبي عن ميناء بن أبي ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف، قال: خذوا عني قبل أن تشاب الأحاديث بالأباطيل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنا الشجرة، وفاطمة فرعها، وعلي لقاحها، والحسن والحسين ثمرتها، وشيعتنا ورقها، وأصل الشجرة في جنة عدن، وسائر ذلك**

(١) الكامل في ضعفاء الرجال: (٥/ ٣٠٧، رقم: ١٤٥٧) - للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق/ يحيى مختار غزاوي.

في سائر الجنة». هذا متن شاذ، وإن كان كذلك فإن إسحاق الدبَري صدوق، وعبد الرزاق وأبوه وجده ثقات، وميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه. والله أعلم».

وقد تعقبه الذهبي قائلًا: «ما قال هذا بشر سوى الحاكم، وإنما ذا تابعي ساقط»[1].

وقال الإمام السيوطي: «قال الذهبي ما قال هذا بشر سوى الحاكم وإنما ذا تابعي ساقط. قال أبو حاتم: كان يكذب، وقال ابن معين: ليس بثقة، ولكن أظن أن هذا وضِع على الدبَري؛ فإن ابن حيويه متهم بالكذب..»[2].

وقال الإمام الشوكاني: «وقد أخرج هذا الحديث الحاكم في **المستدرك** وقال متن شاذ، وتعقب بأن في إسناده من يكذب، وأن هذا الحديث موضوع»[3].

١٥- وقال الإمام البيهقي: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد، ثنا أبو يحيى زكريا بن الحارث البزار، ثنا الحسن بن السراج الأزدي، ثنا سهيل بن أبي سهل، ثنا بقية، عن محمد ابن زياد الألهاني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «قلب المؤمن

(١) المستدرك على الصحيحين: (٣/ ١٧٤، رقم: ٤٧٥٥) - للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) - الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا.

(٢) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: (١/ ٣٧١) - للإمام السُّيوطي (ت ٩١١هـ) - طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: (١/ ٣٨٠) - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني (ت ١٢٥٠هـ) - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

حلو، يحب الحلاوة». أورده شـيخنا في **التاريخ** في ترجمة سـهل بن بشر بن القاسم النيسـابوري ومتن الحديث منكر، وفي إسناده من هو مجهول»[1].

١٦- وقال الإمام الهيثمي: «وعن سـمرة بن جندب أن رسـول الله ﷺ قال زمن الفتح: «إن هـذا عام الحج الأكبر. قال: اجتمع حج المسـلمين وحج المشـركين في ثلاثة أيام متتابعـات، واجتمع النصارى واليهود في ثلاثة أيام متتابعات فاجتمع حج المسلمين والمشركين والنصارى واليهود العام في ستة أيام متتابعات ولم يجتمع منذ خلقت السماوات والأرض كذلـك قبل العام ولا يجتمع بعد العام حتى تقوم السـاعة». رواه الطبراني ورجاله موثقون، ولكن متنه منكر»[2].

١٧- وقـال الحافظ ابن حجر: «قـال الإمام أحمد حدثنـا يزيد بن هارون، أنـا قزعة بن سـويد الباهلي، عن عاصم بن مخلد، عن أبي الأشـعث الصنعاني، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة**» أورده ابن الجوزي في **الموضوعات** بإسناد **المسند**، وقال: هذا حديث موضوع، وعاصم

(١) شـعب الإيمان: (٥/ ٩٩، رقم: ٥٩٣٤) - للإمام البيهقـي (ت ٤٥٨هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق/ محمد السعيد بسيوني زغلول.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٧/ ١٠٣) - للإمام نور الدين أبي الحسـن علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت ٨٠٧هـ) - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م - دار الكتاب العربي - لبنان.

ويقصد بالزوائد: زوائد مسـند أحمد، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند البزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير على الكتب الستة: صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

في عـــداد المجهولين. قـــال العقيلي: لا يعـــرف إلا بعاصم ولا يتابع عليه، وقزعة بن ســـويد، قال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث. وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم فلما كثر ذلك في روايته سقط الاحتجاج به انتهى.

قلت: ليس في شـــيء من هذا ما يقضي على هـــذا الحديث بالوضع إلا أن يكون اســـتنكر عدم القبول من أجل فعل المباح؛ لأن قرض الشعر مباح، فكيف يعاقب فاعله بألا تقبل له صلاة؟! فلو علل بهذا لكان أليق به من تعليله بعاصم وقزعة؛ لأن عاصمًا ما هو من المجهولين كما قال؛ بل ذكره ابن حبان في **الثقات**، وأما كونه تفرد برواية هذا عن أبي الأشعث؛ فليس كذلك فقد تابعه عليه عبد القدوس بن حبيب عن أبي الأشعث»[1].

المطلب الرابع: مدى عناية المعاصرين بنقد المتون.

قد أسهم العلماء المعاصرون أيضًا بجهود كبيرة في نقد متون السنة وحفظها؛ وذلك بتعرضهم للأحاديث التي لم تُبين درجتُها من قبلُ، أو للأحاديث الضعيفة التي لها أصل صحيح.

فبينوا درجة الأحاديث التي لم يبين أحـــد درجتها، وردوا الأحاديث الضعيفة التي لها أصل صحيح مرفوع أو موقوف أو مرســـل إلى أصولها. متبعين في ذلك كله القواعد العلمية التي وضعهـــا أهل الحديث، وجروا عليها في إصدار أحكامهم على الأحاديث من صحة أو ضعف.

فمثال الجهود التي بينت درجة الأحاديث التي لم تبين درجتها من قبل، جهود جماعة من العلماء من أبرزهم:

---

(١) القول المســـدد في الذب عن مســـند الإمـــام أحمـــد: (ص ٢٩ - ٣٠) - للإمام ابن حجر (ت٨٥٢هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١- الشيخ أحمد محمد شاكر، وذلك عند تحقيقه **لمسند أحمد بن حنبل**.

ولكنه رحمه الله لم يتمه؛ حيث قد وصل فقط إلى منتصف الجزء الثاني، حتى حديث رقم: (١١٥٥٤)[1]، من مجموع أحاديث المسند، وهي (٢٧٧٦١) حديث[2].

وقد بين - رحمه الله - فيما حققه وتناوله درجةَ الأحاديث التي لم تبين درجتها.

وأقصد بتلك الأحاديث الأحاديث التي **بالمسند**، وليست هي عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه؛ لأن أحاديث هؤلاء الخمسة محكوم عليها.

فأحاديث الصحيحين: البخاري ومسلم كلها صحيحة.

وما سكت عنه أبو داود في **سننه** فهو صالحٌ للاحتجاج به، وما فيه ضعف بَيِّنٌ بَيَّنَهُ، كما نص هو نفسه على ذلك.

والترمذي قد حكم على أحاديث **جامعه** إلا ما ند عنه، وهو قليل.

---

(١) وقد قامت بطبعه دار المعارف بمصر، عام ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م. كما قامت عدة دور بطبعه أيضًا أو تصويره كمكتبة المؤيد بالرياض. وقد جعل على جوانبها أرقام الطبعة القديمة، غير المرقومة. وقد قامت مؤسسة الرسالة، بعناية جماعة من المحققين: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين، بتحقيق المسند في خمس وأربعين مجلدًا، سوى الفهارس. وكانت الطبعة الثانية منه عام ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٢) هذا الترقيم حسب طبعة دار الكتب العلمية، لبنان عام ١٩٩٣م، بعناية الأستاذ محمد عبد السلام عبد الشافي، وقد جعل على جوانبها أرقام الطبعة القديمة.
أما طبعة مؤسسة الرسالة المشار إليها آنفًا فقد بلغ ترقيمها (٢٧٦٤٧) حديثًا.

وابن ماجه ما كان من أحاديثه عند الأربعة السابقين (البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي) فحكمه حكمها غالبًا...

وما كان من زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة [الأربعة السابقة، ومعها **سنن النسائي**]؛ فقد حكم عليه الحافظ البوصيري ت ٨٤٠هـ، في كتابه **(مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه)**.

وكذلك أقصد بتلك الأحاديث التي تعرض لبيان درجتها الشيخ أحمد محمد شاكر الأحاديثَ التي **بالمسند** مما انفرد به النسائي؛ حيث لم يتعرض أحد من قبل الشيخ أحمد شاكر لبيان درجة ما انفرد به النسائي[1]. أو الأحاديثَ التي عند النسائي وابن ماجه معًا دون غيرهما؛ حيث لم يتعرض أحد من قبل لبيان درجة ما انفردا به.

أما سوى ذلك من الأحاديث التي **بالمسند** بعد استبعاد ما فيه مما هو في الكتب الستة؛ فقد تعرض لها الحافظ الهيثمي في سفره العظيم (مجمع الزوائد).

٢- الشيخ ناصر الدين الألباني؛ وذلك في عدة كتب له، لعل من أهمها وأوفقها كتابه: **(سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة)**. فقد نبه بحق في هذه الموسوعة على كثير من الأحاديث التي هذا شأنها.

وقد عدَّل بعض أحكام - ورجع عنها - لأحاديث فيها؛ كأن قال:

(١) جاء بعد الشيخ أحمد محمد شاكر من قام بدراسة ما انفرد به النسائي عن الخمسة دراسة علمية، تقدم بها أحد الباحثين لقسم الشريعة بكلية دار العلوم؛لنيل درجة الماجستير، وهو الأستاذ عبد الله مرتجى الفلسطيني، وذلك عام ١٩٩١م، وكانت بعنوان: (زوائد النسائي).

«ضعيف جـــدًّا» فقال: «ضعيف»، أو قال: «موضوع»، فقال: «ضعيف» أو العكس.

هذا وإن كان لا يُسَـــلَّمُ لــه بالحكم على بعــض الأحاديث؛ حيث قد رأى غيــرُه من العلماء أنها صحيحةٌ لذاتها أو بغيرها، أو حســـنةٌ لذاتها أو بغيرها، أو أقل ضعفًا مما وسمها به.

كما يؤخذ على الشـــيخ الألباني تقسيمه لكتب الســـنة - عدا البخاري ومسلم - إلى صحيح وضعيف، فعمل **صحيح سنن أبي داود**، و**ضعيف سنن أبي داود**، وهكذا.

ولو أنه حقق الكتاب تحت مســـمى واحد دون تقســـيمه، وحكم على ما رآه - حســـب قواعد هذا العلم - صحيحًا بالصحـــة، وعلى ما رآه ضعيفًا بالضعف؛ لكان فعله مقبولًا؛ ولكن جلَّ من لا يزِل.

وقد تعقب الشـــيخ الألباني بعض العلماء والأســـاتذة في حكمه على بعض ما في هذه السلسلة وغيرها؛ كالشيخ عبد الله الغماري، والشيخ عبد القادر بن حبيب السندي، والشيخ عبد الرحمن أحمد زيني آشي، والدكتور علي عبد الباسط مزيد وغيرِهم.

وبعض هذه التعقبات قد أخذت في ذلـــك بالقواعد العلمية الحديثية؛ فأثرت هذا النقد، وأضفت عليه سمة العلمية التي اتسم بها علماء الأمة قديمًا وحديثًا.

ومن جهود علماء الإسلام المعاصرين أيضًا في نقد متون السنة تأليف بعضهم في بيان مناهج نقدها كـ:

١- الدكتور مصطفى الأعظمي في كتابه: (منهج النقد عند المحدثين).

٢- الدكتور نور الدين عتر في كتابه: (منهج النقد في علوم الحديث).

٣- الدكتور مسفر غرام الله الدميني في كتابه (مقاييس نقد متون السنة)، وكتابه (مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة).

٤- الدكتور محمد لقمان السلفي (اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا).

٥- الدكتور محمود الطحان في رسالة بعنوان (عناية المحدثين بمتن الحديث كعنايتهم بإسناده).

يقول - مثلًا - الدكتور نور الدين عتر: «إن المحدثين لم يكتفوا بمجرد اختبار السند والمتن، بل قاموا بموازنة ضخمة بين الأحاديث سندًا ومتنًا، استخرجوا بها أنواعًا كثيرة من علوم الحديث..

ونجد أنهم في هذه المقارنة لم يكتفوا بعرض الحديث على أشباهه من الروايات، بل عرضوه أيضًا على كل الدلائل العقلية والشرعية، كما في المعلل، والموضوع، والمدرج...

وهذا كله يثبت كيف أن بحثهم النقدي قد جاء شاملًا لجوانب الحديث، ولكل الدلائل الخارجية التي ترشد إلى معرفة قوة الحديث أو ضعفه، مما يجعل كل مطلع متفهم منصف يقطع بسلامة أحكامهم على الأحاديث، وبأن منهجهم هو السبيل الوحيد المتكامل للوصول إلى تمييز المقبول من المردود من المرويات»(١).

المطلب الخامس: رد مطاعن المستشرقين ومزاعمهم حول نقد المتون.

وأخيرًا فإن في الجهود المتعددة المتنوعة السابقة في نقد المتون وحفظها، في عصور الأمة الإسلامية المختلفة؛ ردًّا لزَعْم من زَعَم وافتراء من افترى من جماعة

(١) منهج النقد في علوم الحديث: (ص ٤٥٨).

المستشـــرقين؛ أمثال جولد تسـيهر المجري اليهودي... وغيرهم ممن لف لفهم من أبناء جلدتنا، أمثال أحمد أمين في (فجر الإســلام) و(ضحى الإسلام)، وأبي رية في كتابه (أضواء على السنة المحمدية). ردًّا لزعمهم أن المحدثين صرفوا جل اهتمامهم في النقد الخارجي للحديث وهو الأسانيد، وأنه لم يكن لهم منهج محدد دقيق في نقد متون الحديث.. ونحو ذلك من الاعتراضات...

ومــا ذلك من أولئــك الجماعة المغرضة من المستشــرقين إلا أنهم شَــرِقوا بالمناهج العلمية الدقيقة المتفردة عند المسلمين، والتي لم يسبقهم إليها أمة من الأمم قبل أمة محمد ﷺ؛ حتى صار ميزة لهم بين الأمم.

على أن هذه الشبه التي أثارها المستشرقون ليست جديدة، وليسوا هم أول من اتخذها مطية للطعن في مصدر أم أساس من مصادر التشريع وهو السنة المطهرة؛ بل قــد أثارها من قبلُ الروافضُ والجهمية والزنادقة وغيرهم في فترات من التاريخ، وقد رد عليهم علماء أهل السنة والجماعة وقتئذ كـ:

ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) في (تأويل مختلف الحديث).

ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في (درء تعارض العقل والنقل)، و(منهاج السنة النبوية).

وابن الوزير محمد بن إبراهيم (ت ٨٤٠هـ) في (الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم) و(إيثار الحق على الخلق)، وغيرُهم.

المبحث الثاني: تعارض الأدلة من أهم أسباب اختلاف الفقهاء

تمهيد: أسباب اختلاف الفقهاء

يرجع اختلاف الفقهاء إلى أسباب أهمها تسعة[1]، وهي:

---

(١) راجع هذه الأســباب كتاب: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليــة في اختلاف الفقهاء: =

السبب الأول: اختلاف القراءات.

السبب الثاني: الاختلاف في فهم النص وتفسيره.

السبب الثالث: عدم الاطلاع على الحديث.

السبب الرابع: الشك في ثبوت الحديث.

السبب الخامس: الاشتراك في اللفظ.

السبب السادس: عدم وجود نص في المسألة.

السبب السابع: الاختلاف في القواعد الأصولية.

السبب الثامن: وجود ألفاظ شاذة أو ضعيفة في حديث النبي عليه السلام.

السبب التاسع: تعارض الأدلة.

المطلب الأول: من صور تعارض الأدلة وجود حديثين متعارضين في مسألة واحدة.

إن من أهم أسباب اختلاف الفقهاء السبب التاسع الأخير، وهو تعارض الأدلة، ومن صور هذا التعارض هذه الصورة المعنون لها.

ومثالها: تعارض حديث عدم الوضوء من مس الذكر، مع حديث الوضوء من المس.

فالحديث الأول: حديث طَلْقِ بن عليٍّ الحنفي رضي الله عنه قال: قدمنا على

= (ص ٣٨) - للدكتور مصطفى سعيد الخن - الطبعة السابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م - مؤسسة الرسالة - لبنان. وكتاب: أسباب اختلاف الفقهاء: (ص ٢٣٤) - للدكتور سالم بن علي الثقفي - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م - دار البيان - القاهرة.

نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «**هل هو إلا مُضْغَةٌ منه**»، أو قال: «**بَضْعَةٌ منه**»[(١)].

---

(١) روي حديث طلق من أربع طرق، أصحها وأحسنها طريق ملازم بن عمرو، وقد رواه:
د: (١/ ٤٦، رقم: ١٨٢) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [أي: عدم الوضوء من مس الذكر] - حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قدمنا... الحديث.
ت: (١/ ١٣١، رقم: ٨٥) أبواب الطهارة (٦٢) باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر - حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو - به. وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.
س: في الكبرى: (١/ ٩٩، رقم: ١٦٠) (١) كتاب الطهارة (١٠٥) الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر - أخبرنا هناد بن السري عن ملازم بلفظ: «مضغة منك - أو بضعة منك -».
وفي المجتبى: (١/ ١٠١، رقم: ١٦٥) - أخبرنا هناد بسنده ولفظه كما بالكبرى.
قلت: الحديث صححه جماعة كالطحاوي؛حيث قال: «حديث ملازم صحيح مستقيم، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه». شرح معاني الآثار: (١/ ٧٦) - للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) - الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م - دار الكتب العلمية - لبنان - بعناية الأستاذ/ محمد زهري النجار.
وأسند الطحاوي - في الموضع نفسه - عن علي بن المديني، قال: «حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة».
ونقل الزيلعي تحسينه عن أبي حاتم الرازي. فقال: «وقد حكى الدارقطني في سننه عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهناه، ولم يثبتاه. قال: والحديث مختلف فيه فينبغي أن يقال فيه: حسن، ولا يحكم بصحته. والله أعلم انتهى». نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية: (١/ ٦٢) - للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) - طبعة دار الحديث - القاهرة.
قلت: الذي في سنن الدارقطني: (١/ ١٤٩) إلى قوله: «ولم يثبتاه» فقط - للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م - عالم الكتب - لبنان.

الحديث الثاني: حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره فليتوضأ**»(1).

(1) د وسكت عليه: (1/ 46، رقم: 181) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر [بن عمرو بن حزم] أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر. فقال عروة: ما علمتُ ذلك. فقال مروان: أخبرتني بُسرة بنت صفوان أنها سمعت... الحديث.
ت: (1/ 126، رقم: 82) أبواب الطهارة (61) باب الوضوء من مس الذكر - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي عن بُسرة بنت صفوان؛أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ».
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
س: في الكبرى: (1/ 98، رقم: 159) (1) كتاب الطهارة (104) الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره - أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك بسنده كما عند أبي داود، بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».
وفي المجتبى: (1/ 100، رقم: 163) - أخبرنا هارون بن عبد الله بسنده ولفظه كما بالكبرى.
وبرقم: (164) - من طريق الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم - بنحوه.
جه: (1/ 161، رقم: 479) (1) كتاب الطهارة وسننها (63) باب الوضوء من مس الذكر - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».
قلت: وقد صحح الحديث جماعة منهم أحمد فقال: «هو حديث صحيح». الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: (1/ 45) - للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620هـ) - الطبعة الخامسة 1408هـ، 1988م - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق/ زهير الشاويش.
وقد ضعفه يحيى بن معين، فقال: «ثلاثة أحاديث لا تصح، أحدها الوضوء من مس الذكر» حكى ذلك عنه جماعة منهم النووي، وقد أجاب النووي عنه، ذاكرًا بعض من صححه، =

الأثر الفقهي للتعارض:

قد ترتب على هذين الحديثين خلاف بين الفقهاء في مسألة: انتقاض الوضوء بمس الذكر أو عدم انتقاضه، على النحو التالي:

ذهب الحنفيــة وأحمد - في رواية - إلى أن مســه لا ينقــض عملًا بحديث طلق بن علي، وقد رجحه الحنفية على حديث بُسرة.

قال الإمام ابن نجيم الحنفي: «(قولــه: ومسُّ ذكر) بالرفع عطف على المنفي أي لا ينقــض الوضوء مــس الذكر، وكذا مس الدبــر والفرج مطلقًــا [ثم ذكر قول المخالف ودليلَه، ومنه حديث بســرة، ثم قال:] ولنا ما رواه الجماعة أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه عن النبي؛ أنه ســئل عن الرجل يمس ذكره فــي الصلاة، فقال: (**هل هو إلا بضعة منك**). وقد رواه ابن حبان في **صحيحه**. قال الترمذي هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب وأصح.

ورواه الطحاوي أيضًا، وقال: هذا حديث مســتقيم غير مضطرب في إســناده ومتنــه. فهذا حديث صحيح معارض لحديث بســرة بنت صفــوان. ويرجح حديث طلق على حديث بسرة بأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شــهادة امرأتين بشهادة رجل، وقد أســند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة.

وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت

= قائلًا: «فالجــواب: أن الأكثرين على خلافه [أي خلاف ابن معين]؛ فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ، واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد، وهم أعلام أهل الحديث والفقه، ولو كان باطلًا لم يحتجوا به».

صفوان. وقول النووي في **شـرح المهذب**: إن حديث طلق اتُّفِق على ضعفه؛ لا يخفى ما فيـه؛ إذ قد علمت ما قاله الترمذي وغيره؛ أن حديث بسـرة ضعفه جماعة، حتى قال يحيى بن معين: ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله، منها حديث مس الذكر.

وقول النووي أيضًا ترجيحًا لحديث بسـرة بـ: أن حديث طلق منسـوخ؛ لأن قدومه على النبي كان في السنة الأولى من الهجرة، ورسول الله يبني مسجده، وراوي حديث بسرة أبو هريرة، وإنما قدم أبو هريرة على النبي سنة سبع؛ فغير لازم؛ لأن ورود طلـق إذ ذاك ثم رجوعه لا ينفي عودَه بعد ذلك، وهم قد رووا عنه حديثًا ضعيفًا: **(من مس ذكره فليتوضأ)**، وقالوا: سـمع من النبي الناسـخ والمنسوخ، ولأن حديث طلق غير قابل للنسـخ؛ لأنه صدر على سـبيل التعليل؛ فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر أن الذكر قطعة لحم؛ فلا تأثير لمسه في الانتقاض، وهذا المعنى لا يقبل النسخ..

وقـول النووي أيضًـا: إن حديث طلق محمول على المـس فوق حائل؛ لأنه قال: سـألته عن مس الذكر في الصلاة. والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بلا حائل؛ مردود بأن تعليله بقوله: **(هل هو إلا بضعة منك)** يأبى الحمل»[(١)].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «لمس الذكر فيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا ينقض؛ لما روى قيس بن طلق [وساق حديث طلق، ثم قال:]

ولأنه جزء من جسده أشبه يده.

والثانية: ينقض – وهي أصح – لما روت بسرة [فذكر حديث بسرة، ونحوه عن

(١) البحر الرائق شـرح كنز الدقائق: (١/ ٤٥، وما بعدها) – للإمـام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكـر المصري الحنفي الشـهير بابن نجيـم (ت ٩٧٠هـ) – والكنز – للإمام أبي البـركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسـفي الحنفي (ت ٧١٠هـ) – طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان.

أبـــي هريرة، ثم قال:] وهو متأخر عن حديث طلق؛ لأن في حديث طلق أنه قدم وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر، فيكون ناسخًا له.

والثالثـة: إن قصد إلى مســه نقــض، ولا ينقض من غير قصـــد؛ لأنه لمس، فلم ينقض بغير قصد كلمس النساء»[1].

وذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلــة في الرواية الثانيــة - وهي الأصح عندهم - إلى أن مســه ينقض عملًا بحديث بســرة، وجعله بعضهم ناسخًا لحديث طلق، ومرجحًا عليه لأسباب أخرى كما عند الشافعية.

قال الإمام النفــراوي المالكي: «والدليل على وجــوب الوضوء بمس الذكر ما في **الموطأ** و**أبي داود** و**الترمذي** عن بسرة بنت صفوان؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال البخاري: هو أصح شيء سمعته في هذا الباب وما يخالفه ضعيف»[2].

وقال الإمام الشــيرازي الشـافعي: «وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء؛ لما روت بسرة بنت صفوان؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»»[3].

وقــال الإمام النووي - وقد نقل عنه ابن نجيــم الحنفي في النقل الآنف طرفًا

---

(١) الكافي: (١/ ٤٤، وما بعدها).

(٢) الفواكه الدواني على رســالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ١١٦) - للإمام أحمد بن غنيم بن ســالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ) - وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيراوني (ت ٣٨٦هـ) - طبعة ١٤١٥هـ - دار الفكر - بيروت.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي: (١/ ٢٤) - للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) - طبعة دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

من كلامه - رادًّا ما وهنوا به حديث بســرة، ومرجحًا العمل به: «قال أصحابنا: روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفسًا من الصحابة عن رسول الله ﷺ.

فــإن قيل: قال يحيى بن معيــن: ثلاثة أحاديث لا تصــح، أحدها الوضوء من مس الذكر. **فالجواب**: أن الأكثريـــن على خلافه؛ فقد صححه الجماهيـر من الأئمة الحفاظ، واحتج به الأوزاعي ومالك والشــافعي وأحمــد، وهم أعلام أهل الحديث والفقه، ولو كان باطلًا لم يحتجوا به.

فإن قالوا: حديث بسرة رواه شرطي لمروان عن بسرة، وهو مجهول.

فالجواب أن هذا وقع في بعض الروايات، وثبت من غير رواية الشرطي.

روى البيهقي عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: أوجب الشافعي الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة، وبقول الشافعي أقول، لأن عروة سمع حديث بسرة منها. **فإن قالوا**: الوضوء هنا غسل اليد.

قلنا: هذا غلط، فإن الوضوء إذا أطلق في الشــرع حمل على غســل الأعضاء المعروفة. هذا حقيقته شرعًا، ولا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل...

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن أوجه:

أحدهــا: أنه ضعيف بإتفــاق الحفاظ، وقد بيــن البيهقي وجوهًــا من وجوه تضعيفه.

الثاني: أنه منســوخ، فــإن وفادة طلق بن علي على النبي ﷺ كانت في الســنة الأولى من الهجرة، ورســول الله ﷺ يبني مسجده، وراوي حديثنا أبو هريرة وغيره، وإنما قدم أبو هريرة على النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة.

وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي وأصحابنا في كتب المذهب.

والثالث: أنه محمول على المس فوق حائل؛ لأنه قال: سـألته عن مس الذكر في الصلاة. والظاهر أن الإنسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل.

والرابع: أن خبرنا أكثر رواةً فقدم.

الخامس: أن فيه احتياطًا للعبادة فقدم»[1].

وقد مر كلام ابن قدامة في النقل الآنف، وفيه دعوى النسخ المشار إليها.

هذا على أن من الفقهاء من سـلك طريـق الجمع؛ بدلًا من الترجيج أو دعوى النسخ.

فمنهم من حمل حديـث طلق على المس فوق حائل، كمـا فعل النووي في النقل الآنف.

ومنهم من حمل حديثَ بسـرة على الندب، وحديـثَ طلق بن علي على نفي الوجوب. كما حكاه ابن رشـد الحفيد فقال: «ذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين:

إما مذهب الترجيح أو النسخ.

وإما مذهب الجمع.

فمن رجح حديث بسـرة أو رآه ناسـخًا لحديث طلق بن علـي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر.

ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه.

(١) المجموع شـرح المهـذب: (٢/ ٥٤) - للإمـام النووي (ت ٦٧٦هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م - دار الفكر - بيروت - تحقيق/ محمود مطرجي.

ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال. أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب»[1].

ومنهم من جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه، كما حكاه ابن نجيم في قوله: «وإن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه، وهو من أسرار البلاغة، يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه، فلما كان مس الذكر غالبًا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه؛ عبر به عنه، كما عبر الله تعالى بالمجيء من الغائط عما يقصد لأجله ويحل فيه، فيتطابق طريقا الكتاب والسنة، فيصار إلى هذا لدفع التعارض، والله الموفق للصواب»[2].

قلت: أميل إلى مسلك الجمع[3] بين الحديثين المتعارضين في هذه المسألة،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١/ ٢٨، وما بعدها) - للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت ٥٩٥هـ) - طبعة دار الفكر - بيروت.

(٢) البحر الرائق: (١/ ٤٦).

(٣) مسلك الجمع بين الأدلة المتعارضة هو أهم المسالك التي يلجأ إليها عند تعارض الأدلة، فإن تعذر الجمع لُجِئ إلى معرفة المتقدم منهما من المتأخر، فيعمل بالمتأخر الناسخ، ويطرح المتقدم المنسوخ، فإن تعذرت معرفة المتقدم لُجئ إلى الترجيح، وإلا توقف عن العمل بأحدهما والبحث عن دليل آخر للحكم.
هذه خلاصة كلام الأصوليين في مسألة التعارض بين الأدلة.
وانظر في ذلك مثلًا: روضة الناظر وجنة المناظر: (١/ ٣٧٢) - للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - تحقيق د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (٤/ ١١٠) - للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق / عبد الله محمود محمد عمر. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (٢/ ٢٥٧) - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني =

ولكن بـ:

حملِ حديثِ بسرة الذي فيه الوضوء من مس الذكر على الندب.

وحملِ حديثِ طلق الذي فيه عدم الوضوء على نفي الوجوب.

وذلك لأسباب أهمها التالي:

١- القول بالندب للخروج من خلاف من أوجب الوضوء.

٢- القول بنفي وجوب الوضوء لرفع الحرج.

٣- عدم الاتفاق على نسـخ حديثِ بسرة حديثَ طلق. وقد سبق رد دعوى النسخ، والرد على من قال به.

٤- أن كلا الحديثيـن ثابـت ومصحح. رغـم أن كل فريق ضعف حديث الآخر.

المطلب الثاني: من صور تعارض الأدلة وجود إدراج في الحديث، يأخذ به بعض الفقهاء، ويرده آخرون.

ومثاله أحاديث الباب الثالث، وكلها من الكتب الستة.

ومثاله من غيرها: إدراج ذكر الأُنْـثَيَـين والرُّفْغَيْـن في بعض روايات حديث بسـرة بنت صفوان -كرواية عبد الحميد بن جعفر - قالت: سـمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره أو أُنْـثَيَـيْه**[1] **أو رُفْغَـيه**[2]..................................

= (ت ١٢٥٠هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م - دار الكتاب العربي - تحقيق الشيخ / أحمد عزو عناية، دمشق - تقديم / الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور.

(١) الأُنْـثَيَـين: الـخُصْيَتينِ. انظر: لسان العرب: (٢/ ١١٢).

(٢) الرُّفْغَيْـن: مثنى رفغ. الـرَّفْغُ، والـرُّفْغُ [بفتح الراء وضمها]: أُصُولُ الفَخِذَيْنِ من باطن، =

فليتوضأ وضوءه للصلاة»[١].

قال الإمام الدارقطني: «كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشـام، ووهم في ذكرِ الأنثيين والرفغ وإدراجِه ذلك في حديث بسرة، عن النبي ﷺ.

والمحفوظ أن ذلك من قول عروة، كذلك رواه الثقات عن هشـام منهم أيوب السختياني[٢] وحماد بن ....

= وهما ما اكْتَنَفَا أَعالـي جانِبَي العانةِ عند مُلْتَقَى أَعالـي بَواطِنِ الفخذين وأَعلى البطن، وهما أَيضًا أُصول الإِبْطَيْنِ.. والـجمع أَرْفُغٌ و أَرْفاغٌ. لسان العرب: (٨/ ٤٢٩).

(١) المعجم الكبير للطبراني: (٢٤/ ٢٠٠، رقم: ٥١١) – حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا علي بن مسـلم الطوسـي، ثنا محمد بن بكر البرسـاني، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن هشـام بن عروة، عن أبيه، عن بسـرة بنت صفـوان [جدة عبد الملك بن مـروان أم أمه] قالت... الحديث.
المعجم الأوسط للطبراني: (٢/ ١٢٤، رقم: ١٤٥٧) – حدثنا أحمد [بن محمد بن صدقة]، قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا محمد بن بكر – بلفظه وسنده كما بالكبير. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الحميد إلا محمد بن بكر.
والمعجم الأوسـط – للإمام الطبراني (ت ٣٦٠هـ) – طبعـة ١٤١٥هـ – دار الحرمين – القاهرة – تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
سـنن الدارقطني: (١/ ١٤٨، رقـم: ١٠) – حدثنا أحمد بن عبد اللـه بن محمد الوكيل نا علي بن مسـلم بسـنده كما عند الطبراني بلفظ: «من مس ذكره أو رفغيه أو أنثييه؛فليتوضأ وضوءه للصلاة».
الخطيب في الفصل: (١/ ٣٤٣، رقم: ٣٢) – من طريق علي بن مسلم – بلفظه وسنده.
قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وهو في السنن، خلا ذكره الأنثيين والرفغين، ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد: (١/ ٢٤٥).

(٢) سنن الدارقطني وصححه: (١/ ١٤٨، رقم: ١١) – حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا أحمد بن عبيد الله العنبري ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشـر والحسين بن إسماعيل ومحمد بن محمود السـراج، قالوا: نا أبو الأشـعث [واللفظ له] قالا: نا يزيد بـن زريع، نا أيوب، =

زيد[1] وغيرهما». **سنن الدارقطني: (١/ ١٤٨، رقم: ١٠).**

= عن هشام بن عروة بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ».
قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ. وقال: صحيح.

(١) المعجم الكبير للطبراني: (٢٤/ ١٩٩، رقم: ٥٠٧) - حدثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان عند مروان بن الحكم فسئل عن مس الذكر فلم ير به بأسًا، فبعث مروان بعض حرسه إلى بسرة بنت صفوان، فقال: حدثتني أن النبي ﷺ قال: «إذا مس الرجل فرجه بيده فلا يصلي حتى يتوضأ». فرجع، فقال: قالت: نعم. فكان أبي [أي عروة] بعدُ يقول: من مس رفغه أو أنثييه فليتوضأ.
سنن الدارقطني: (١/ ١٤٨، رقم: ١٢) - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ. وقال: كلهم ثقات.
المستدرك على الصحيحين: (١/ ٢٢٩، رقم: ٤٧٢) - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ومحمد بن الفضل عارم.
وحدثني علي بن عمر الحافظ [الدارقطني] - واللفظ له - أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بسنده؛أن عروة كان عند مروان بن الحكم... فذكره بنحو ما عند الطبراني.
الفصل للوصل المدرج: (١/ ٣٤٦) - من طريق علي بن عمر الحافظ كما عند الحاكم.
وقد صحح الحديث الحاكم ، بعد أن أكد سماع عروة من بسرة. وبين أن هذا الحديث يروى:
بواسطة بين عروة وبسرة وهو مروان بن الحكم [وهو زوج ابنتها أم عبد الملك بن مروان].
وبدون واسطة.
وذكر جماعة ممن رووه بالواسطة، وجماعة أكبر منهم ممن رووه بدون واسطة. ثم قال: «فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم؛أن عروة قال: لقيت بعد ذلك بسرة، فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة، فمن بين ما ذكرنا من سماع عروة من بسرة شعيب بن إسحاق الدمشقي...» وذكر رواية الدمشقي وغيره =

وقال الحافظ الخطيب: «وذكر الأنثيين والرفغين ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما من قول عروة بن الزبير، فأدرجه الراوي في متن الحديث.

وقد بين ذلك حماد بن زيد وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام». **الفصل للوصل المدرج**: (١/ ٣٤٦).

وقال الحافظ السيوطي: «ومثال المدرج في الوسَط، والسبب فيه: إما استنباط الراوي حكمًا من الحديث قبل أن يتم؛ فيدرجه، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة، ونحو ذلك. فمن الأول: ما رواه الدارقطني في **السنن** من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن بسرة [فذكره]». **تدريب الراوي**: (١/ ٢٢٨).

وقال أيضًا: «فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة؛ جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك؛ فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجًا فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال، ففصلوا». السابق: (١/ ٢٢٩).

قلت: كلام هؤلاء الحفاظ جميعًا إنما كان بناء على تفرد عبد الحميد بن جعفر بذكر الأنثيين والرفغين. وعبد الحميد لم يتفرد بذلك؛ بل قد رواه أيوب[1] عن هشام بذكر الأنثيين والرفغين، أيضًا، وابن جريج[2] عن هشام بذكر الأنثيين فقط مع الذكَر،

= كربيعة بن عثمان التيمي، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد القرشي، وأبي الأسود حميد بن الأسود البصري الثقة المأمون. المستدرك على الصحيحين: (١/ ٢٣٠-٢٣٢).

(١) المعجم الكبير: (٢٤/ ٢٠٠، رقم: ٥١٠) - حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة بالزيادة.

(٢) المعجم الكبير: (٢٤/ ٢٠١، رقم: ٥١٣) - حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي، ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن هشام - به. =

ومحمد بن دينار[1] عن هشام بذكر الأنثيين والرفغين دون الذكَر.

فيقال عندئــذ: إن الزيادة وردت مرفوعة وموقوفــة، والموقوف أصح؛ لأن رواية من فصَّــل فوقف أولى من رواية من أدرج ووصل ولــم يفصل، والله تعالى أعلم.

أما عن أثر هذا الإدراج في الخلاف الفقهي:

فقد انبنى علــى ثبوت هذه العبارة أو عدمه خلاف بين الفقهــاء في مســألة انتقـاض الوضوء بمس الأنثيين والأَلية والعانة أو عدم انتقاضه على النحو التالي:

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مس ذلك لا ينقض الوضوء، ردًّا من بعضهم لهذه الزيادة كالإمام النووي، كما سيأتي كلامه قريبًا.

وقد سبقت أقوالهم في مسألة الوضوء من مس الذكر، وليس فيها القول بنقض الوضوء من مس الأنثيين أو الرفغين.

وقد نص بعضهم على عدم النقض بذلك على النحو التالي:

قال الإمام ابن عبد البر المالكي: «وجملة قول مالك وأصحابه: إنْ مس ذكَرَه بظاهــر يده أو بظاهر ذراعيه أو باطنهما، أو مس أنثييه أو شــيئًا مــن أرفاغه أو غيرها أو شيئًا من أعضائه سوى الذكر فلا وضوء عليه»[2].

= سنن الدارقطني: (١/ ١٤٨، رقم: ١٣) - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو حميد المصيصي، قال: سمعت حجاجًا [بن محمد] يقول: قال ابن جريج: أخبرني هشام - به. الخطيب في الفصل: (١/ ٣٤٥) - من طريق ابن جريج بسنده ولفظه كما عند الدارقطني.

(١) المعجم الكبير: (٢٤/ ٢٠٢، رقم: ٥١٦) - حدثنا إســحاق بن داود الصواف التستري، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا محمد بن دينار، عن هشام - به.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٧/ ٢٠٣) - للإمام ابن عبد البر المالكي =

وذهب عروة بن الزبير فيما حكى أصحاب الشافعية عنه أن مس ذلك ينقض؛ احتجاجًا بهذه الزيادة. وقد قوى الإمام النووي قول الجمهور، رادًّا الاحتجاج بهذه الزيادة بتضعيفها قائلًا: «حكى أصحابنا عن عروة بن الزبير أن مس الأنثيين والأَلية والعانة ينقض، وقال جمهور العلماء: لا ينقض ذلك كمذهبنا، واحتج لعروة بما روى: (من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ). وهذا حديث باطل موضوع؛ إنما هو من كلام عروة، كذا قاله أهل الحديث، والأصل أن لا نقض إلا بدليل»[1].

وقال ابن ضويان الحنبلي: «نصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة تنبيه على نقضه بمسه من غيره، لا مس الخصيتين، ولا مس محل الفرج البائن؛ لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه»[2].

قلت: الراجح في هذه المسألة هو قول الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو عدم الوضوء من مس الأنثيين أو الرفغين لأسباب أهمها:

١- أن هذا رأي لعروة بن الزبير، وليس بناء على كلام مرفوع - اتفاقًا - للنبي ﷺ؛ لأن زيادة (الوضوء من مس الأنثيين والرفغين) وردت مرفوعة وموقوفة؛ لكن الموقوف أصح.

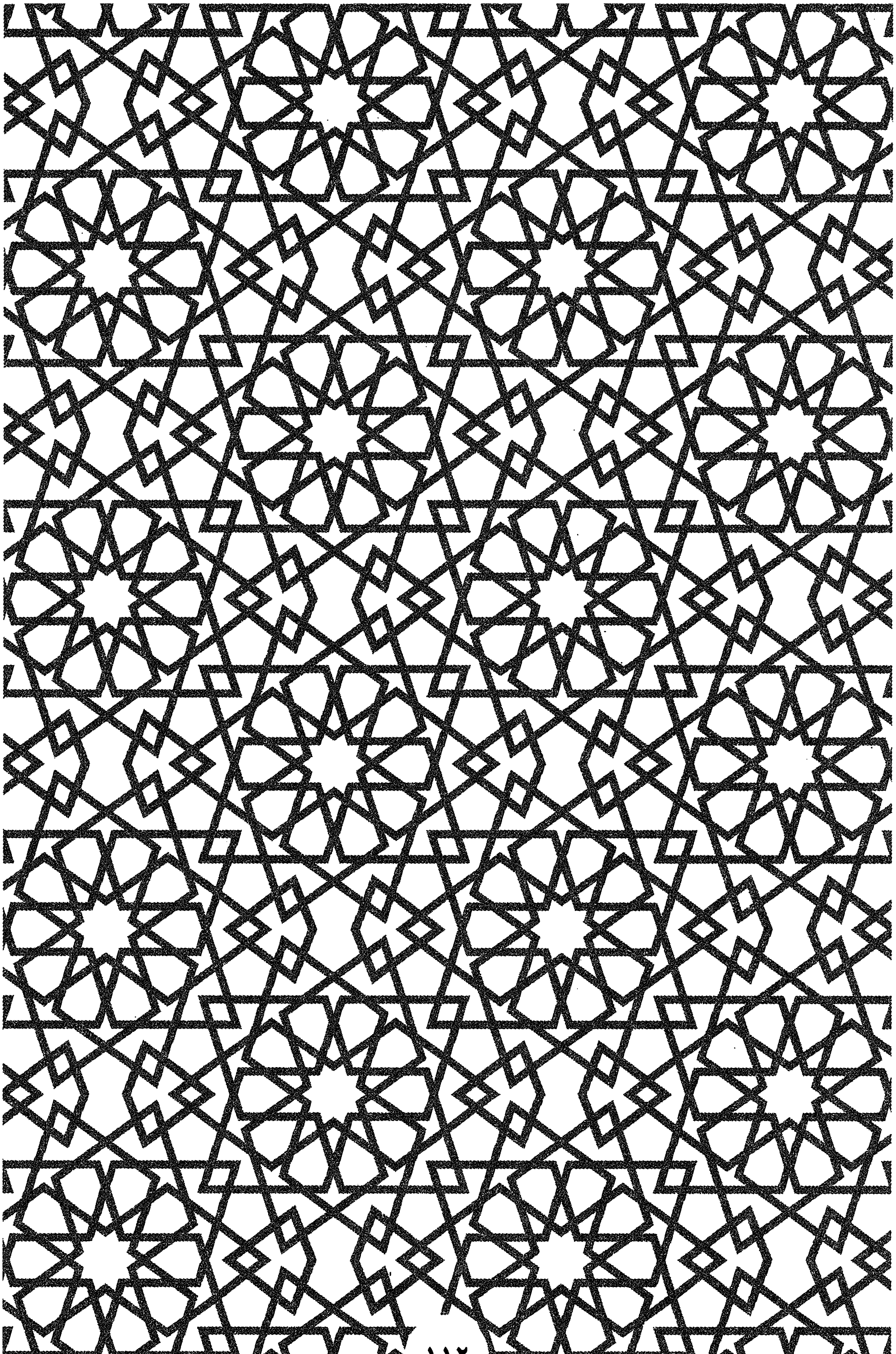
٢- خلو أكثر روايات حديث بسرة من زيادة الوضوء من مس ذلك.

= (ت ٤٦٣هـ)، طبعة بدءًا من ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بعناية جماعة من المحققين.

(١) المجموع: (٢/ ٥٠).

(٢) منار السبيل في شرح الدليل: (١/ ٤١) - للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، وهو شرح لكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق/ عصام القلعجي.

٣- أن الأصـــل أن لا نقض إلا بدليل، كما نص عليه النووي، ولا دليل هنا؛ لأن هذا قول تابعي.



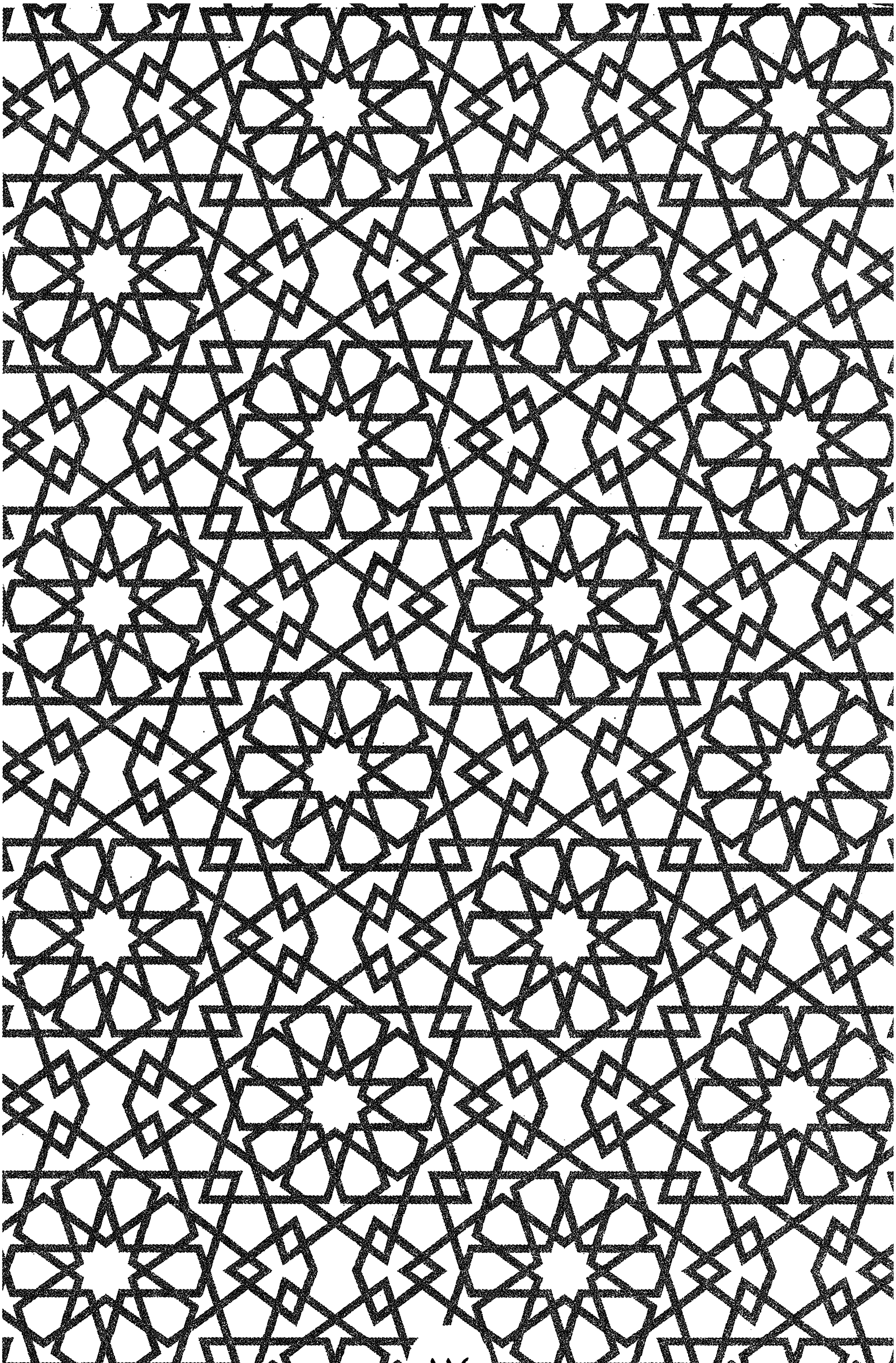
البَابُ الثَّانِي

أقسام الإدراج

وتحته فصلان:

الفصل الأول: مدرج الإسناد.

الفصل الثاني: مدرج المتن.



الفصل الأول

مدرج الإسناد

المبحث الأول: تعريف الإسناد

المطلب الأول: تعريف الإسناد لغة.

الإسناد لغة: الرُّقِيّ، والارتفاع، والاعتماد.

وجذر الكلمة: سند. و(إسناد) مصدر من الفعل أسند الرباعي.

قال الإمام ابن منظور (ت ٧١١هـ): «السَّنَدُ ما ارتَفَعَ من الأَرض في قُبُل الجبل أَو الوادي، والجمع أَسْنادٌ لا يُكَسَّر على غير ذلك.

وكلُّ شيءٍ أَسندتَ إِليه شيئًا فهو مُسْنَد.

وقد سنَدَ إِلى الشيءِ يَسْنُدُ سُنودًا، واستَنَدَ وتسانَد وأَسْنَد، وأَسنَدَ غيرَه.

ويقال: سانَدته إِلى الشيء فهو يتَسانَدُ إِليه، أي أَسنَدتُه إِليه...

وما يُسْنَدُ إِليه يُسَمَّى مُسنَدًا...

والسَّنَدُ سنود القوم في الجبل، وفي حديث أُحُد: رأَيت النساءَ يُسْنِدْن في الجبل، أَي: يُصَعِّدْن.. وتَسانَدْتُ إِليه استَنَدْتُ.

وساندْتَ الرجلَ مُساندة إِذا عاضَدْتَهُ وكانَفْتَه.

وسَنَدَ في الجبل يَسْنُدُ سُنودًا وأَسنَد رَقِيَ... وفلانٌ سَنَدٌ أَي معتَمَدٌ»[1].

وقــال الإمام ابن جَمَاعَةَ (ت ٧٣٣ هـ): «وهي إما من الســند المنهل، وهو ما ارتفع وعلا عن ســفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله. أو من قولهم: فلان سَنَدٌ، أي مُعْتَمَدٌ، فسمي الإخبارُ عن طريق المتن سندًا؛ لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه»[2].

المطلب الثاني: تعريف الإسناد اصطلاحًا.

الإســناد اصطلاحًا: رفع الحديــث إلى قائله. قال الإمام ابن منظور: «أَســنَد الـحديثَ رفعه.

وقال الأَزهري: الــمُسْنَد من الــحديث: ما اتصل إِسنادُه حتــى يُسْنَد إِلـى النبـي ﷺ»[3].

وقال الإمام ابن جماعة: «وأما الإسناد فهو: رفع الحديث إلى قائله.

والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد»[4].

وقال الحافظ ابن حجر: «الإسناد: وهو الطريق الموصِلةُ إلى المتن»[5].

وقال الإمام السخاوي: «الإسناد أو السند: هو الطريق الموصل للمتن»[6].

(١) لسان العرب: (٣/ ٢٢٠، وما بعدها). وانظر: النهاية في غريب الحديث: (٢/ ٤٠٨).

(٢) المنهل الــروي في مختصر علوم الحديــث النبــوي: (ص ٢٩، ٣٠) - للإمام محمد بن إبراهيم ابن جماعة (ت ٧٣٣ هـ) - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - دار الفكر، ســوريا - تحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن.

(٣) لسان العرب: (٣/ ٢٢١).

(٤) المنهل الروي: (ص ٣٠).

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: (ص ١٣٠).

(٦) التوضيــح الأبهــر لتذكرة ابــن الملقن في علم الأثــر: (ص ٣٠) - للإمــام محمد بن =

وقال الإمام ملا علي القاري: «المراد بالطريق هنا: رجال الإسناد»[1].

المبحث الثاني: أنواع مدرج الإسناد.

المطلب الأول: النوع الأول: ما كان متن الحديث عند راويه بإسناد غير لفظة منه أو ألفاظ؛ فإنها عنده بإسناد آخر، فلم يبين ذلك، بل أدرج الحديث، وجعل جميعه بإسناد واحد[2].

وهذا النوع هو الأول عند ابن الصلاح، وقد عبر عنه، ومثل له في قوله: «أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد إلا طرفًا منه؛ فإنه عنده بإسناد ثانٍ، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثاني، ويروي جميعه بالإسناد الأول»[3]. ثم قال: «مثاله: حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر: في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفي آخره؛ أنه جاء في الشتاء، فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب[4].

= عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م - مكتبة أضواء السلف - دراسة وتحقيق / عبد الله بن محمد عبد الرحيم.

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: (ص ٥٤٣) - للشيخ نور الدين أبي الحسن علي ابن سلطان محمد القاري الهروي المعروف بملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) - طبعة دار الأرقم. بدون تاريخ - تحقيق / محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم.

(٢) الفصل للخطيب: (١/ ١٠٠)، وانظر: تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي: (١/ ٢٢٩، وما بعدها).

(٣) المقدمة لابن الصلاح: (ص ٤٦).

(٤) د: (١/ ١٩٣، رقم: ٧٢٧) كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن عاصم - به من حديث طويل فيه صفة صلاة النبي ﷺ.

وفيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. وفيه أيضًا: ثم جئت بعد =

والصواب: رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه، فرواه عن عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله عن وائل بن حجر»[1].

= ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب.
وبرقم: (٧٢٨) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن عاصم بلفظ: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه. قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية.
س: في الكبرى: (١/ ٢٤٨، رقم: ٧٤٦) (٤) كتاب التطبيق (٩٥) موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بلفظ: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى. قال: ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.
وفي المجتبى: (٢/ ٢٣٦، رقم: ١١٥٩) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ - به.

(١) الفصل للخطيب - وقد فصل بين قصة رفع الثياب وصفة الصلاة -: (١/ ٤٣٧) - أخبرنا الحسن بن علي التميمي، أنا أحمد بن جعفر، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا أسود بن عامر، نا زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب أن أباه أخبره أن وائل بن حجر أخبره قال قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يديه على ركبتيه، ثم رفع فرفع يديه مثل ذلك، ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى وفخذه - في صفة عاصم - [أي في الصفة التي رواها عاصم لصلاة النبي ﷺ في روايته] ثم وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثلاثين وحلق حلقة، ثم رأيته يقول هكذا. وأشار زهير بسبابته الأولى فقبض أُصْبُعين، وحلق الإبهام على السبابة الثانية.
قال زهير: قال عاصم: وحدثني عبد الجبار عن بعض أهله أن وائلًا قال: أتيته مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون هكذا تحت الثياب.
وفي: (١/ ٤٣٨) - حدثناه العلاء بن حزم، نا الحبال، أنا الحسين بن ميمون ومحمد بن الحسن =

قال الخطيب: «اتفق زائدة بن قدامة الثقفي وسفيان بن عيينة الهلالي على رواية هذا الحديث بطوله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر. وقصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم عن أبيه، وإنما سمعها عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن بعض أهله عن وائل بن حجر. بين ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد في روايتهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب وميزا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسناده. وروى سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص سلام بن سليم، والوضاح أبو عوانة، وخالد بن عبد الله، وصالح بن عمر، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وبشر بن المفضل، وعبيدة بن حميد، وعبد العزيز بن مسلم، رووا الحديث كلهم وهم أحد عشر رجلًا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، ولم يذكر أحد منهم قصة تحريك الأيدي تحت الثياب. ورواه شريك بن عبد الله النخعي عن عاصم بطوله، والقصة فيه على وجهين مختلفتين نذكرهما بعد إن شاء الله. فأما حديث سفيان الثوري...». ثم شرع الحافظ الخطيب في سرد هذه الروايات.

ثم قال: «قال أبو عمران موسى بن هارون: اتفق زهير بن معاوية وشجاع بن

= الناقد، قالا: أنا القاضي، نا موسى بن هارون، نا حمدون بن عباد، نا أبو بدر شجاع بن الوليد، نا عاصم بن كليب الجرمي أن أباه حدثه أنه سمع وائل بن حجر يقول: بَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ [أي انتظرته، وراقبته. انظر: النهاية لابن الأثير: (١/ ١٤٧)]. قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي. قال: فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه. وساق موسى الحديث بطوله نحو رواية زهير إلى أن قال: ثم رأيته يقول هكذا. وأشار عاصم بالسبابة هكذا.

ثم قال موسى: نا حمدون بن عباد، نا أبو بدر شجاع بن الوليد، نا عاصم بن كليب، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله أن وائل بن حجر قال: ثم أتيته مرة أخرى وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكيسة، قال: فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب. فوصف عاصم بن كليب رفع أيديهم.

الوليد فرويا صفة الصلاة عن عاصم بن كليب؛ أن أباه أخبره أن وائل بن حجر أخبره، ثـم فصلا ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب، فرويا عـن عاصم بن كليب أنه حدثه به عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عـن وائل بن حجر. وهذه الرواية مضبوطة اتفق عليها زهير بن معاوية وشـجاع بن الوليد، فهما أثبت له رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر»[1].

المطلـب الثانـي: النوع الثاني من أنواع مدرج الإسـناد: أن يروي عن شـيخ حديثًـا في متنه لفظة واحدة لم يسـمعها [من][2] ذلك الشـيخِ، فـأدرج المتن، ولم يبين إسناد تلك اللفظة[3].

ومثاله: حديث شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عائشة قالت: كان رسـول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُـبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ**[4]»[5].

---

(١) الفصل: (١/ ٤٢٨).

(٢) سقطت (من) من النسخة، والسياق يقتضيها.

(٣) الفصل للوصل المدرج: (٢/ ٦١١).

(٤) سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ: سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس، فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح، ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشـريك وكل ما لا يليق بالإلهية، وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وقال الهروي: قيل القدوس: المبارك. قال القاضي عياض: وقيل فيه: سـبوحًا قدوسًا على تقدير أسبح سبوحًا أو أذكر أو أعظم أو أعبد، وقوله: (رب الملائكة والروح). قيل: الروح ملـك عظيم، وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السـلام، وقيل خلـق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة، والله سـبحانه وتعالى أعلم. شـرح صحيح مسـلم للنووي: (٤/ ٢٠٤).

(٥) س: في الكبرى: (٤/ ٤١٠، رقم: ٧٧٢٣) (٧٢) كتاب النعوت (٣٩) سـبوح قدوس - =

قال الحافظ الخطيب[1] بعد أن ذكر الحديث من طريقي روح بن عبادة وسعيد بن عامر كليهما عن شعبة عن قتادة بذكر الركوع والسجود معًا: «كذلك روى هذا الحديث روح بن عبادة وسعيد بن عامر جميعًا عن شعبة، وقيل عن محمد بن جعفر غندر كذلك أيضًا [وساق إسناده ولفظه، ثم قال:] وذِكْرُ السجودِ خاصة في هذا الحديث ليس هو عند شعبة عن قتادة، وإنما هو عنده عن هشام الدستوائي عن قتادة[2].

= أخبرنا محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن شعبة... الحديث.
مسند أحمد: (٦/ ٩٤) - ثنا بهز قال ثنا شعبة - به.
وفي: (٦/ ١٤٨) - ثنا محمد بن جعفر [غندر] ثنا شعبة - به.
الخطيب في الفصل: (٢/ ٦١٦) - أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: قرئ على أحمد بن جعفر بن حمدان وأنا أسمع، حدثكم عبد الله بن أحمد [بن حنبل]، حدثني أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة - به.
وفي: (٢/ ٦١٥، رقم: ٦٨) - أخبرنا الحسن بن علي التميمي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا روح، نا شعبة - به.
قلت: هذا الحديث عند أحمد في موضعين متتاليين: (٦/ ٢٤٤) - عن روح دون ذكر السجود.
والخطيب في الموضع نفسه: أخبرنا علي بن أبي علي البصري، أنا الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، نا علي بن الحسين بن معدان، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، نا سعيد بن عامر الضبعي، نا شعبة، عن قتادة بإسناده مثله سواء [محالًا على الإسناد واللفظ السابقين بذكر الركوع والسجود].
قلت: هذا الإسناد عند إسحاق بن راهويه في مسنده؛ لكن مع النص على عدم ذكر السجود: (٣/ ٧٢٠، رقم: ١٣٢٣) - أخبرنا سعيد بن عامر الضبعي نا شعبة - به.
ومسند إسحاق - للإمام أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت٢٣٨هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩١م - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - تحقيق د/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

(١) الفصل للوصل المدرج: (٢/ ٦١٦).
(٢) م: (١/ ٣٥٣، رقم: ٤٨٧) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود - =

فهؤلاء الذين سقنا أحاديثهم [روح، وسعيد بن عامر، وغندر] أدرجوا الحديث، وجعلوه كله عن شعبة عن قتادة.

وقد رواه عن شعبة فذكر الركوع حَسْبُ: بهز بن أسد، ويزيد بن زريع، والنضر ابن شميل[1].

= حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود [الطيالسي]، حدثنا شعبة [محالًا على رواية سعيد بن أبي عروبة الآتية بعد أسطر، وفيها الركوع والسجود].
قال أبو داود: وحدثني هشام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة عن النبي ﷺ بهذا الحديث [أي بذكر الركوع والسجود].
وقد تابع هشامًا على ذكر الركوع والسجود معًا جماعة منهم:
سعيد بن أبي عروبة عند مسلم في الموضع السابق، قال - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة نبأته أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده... فذكره.
د: (١/ ٢٣٠، رقم: ٨٧٢) كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام [بن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي]، ثنا قتادة بذكر الركوع والسجود.
مسند أحمد: (٦/ ٣٤) - حدثنا عمرو بن الهيثم، قال: ثنا هشام، عن قتادة - به.
وفي: (٦/ ١١٥) - ثنا سليمان بن حرب وعفان، قالا: ثنا شعبة، قال - عفان قال -: قتادة أخبرني عن مطرف عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه سبوح.. فذكره.
قال شعبة: حدثني هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة؛ أنها قالت في ركوعه وسجوده.
قال عفان: قال شعبة فذكرت ذلك لهشام بن أبي عبد الله فقال: في ركوعه وسجوده.
سنن الدارقطني: (١/ ٣٤٣، رقم: ٩) - قال [أي شعبة] وحدثني هشام صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة أنه كان يقول في ركوعه وسجوده. قلت لسليمان بن حرب: شعبة يقول: حدثني هشام؟ قال: كذا قال.

(١) ذُكِرَ الركوعُ فقط من طرق عن شعبة في:
س: في السنن الكبرى: (١/ ٢١٩، رقم: ٦٣٦) (٤) كتاب التطبيق (١٢) نوع آخر من الذكر في الركوع - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد [بن الحارث بن عبيد بن =

ورواه سـليمان بن حرب، وعفان بن مسلم عن شعبة فجمعا في الحديث بين ذكر الركوع والسـجود؛ إلا أنهما بينا عن شعبة أن ذكر السجود عن هشام الدستوائي عن قتادة»[1].

= سليم الهجيمي]، قال: حدثنا شعبة، قال: أنبأني قتادة بالذكر في الركوع فقط.
وفي: (٦/ ٥١٩، رقم: ١١٦٨٧) (٨٢) كتاب التفسير، سورة القدر - بسند الكبرى ولفظها.
وفي المجتبى: (٢/ ١٩٠، رقم: ١٠٤٨) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى بسنده ولفظه.
مسند أحمد: (٦/ ٢٤٤) - حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة - به.
مسند إسحاق بن راهويه: (٣/ ٧٢٠، رقم: ١٣٢٣) - أخبرنا سعيد بن عامر الضبعي، نا شعبة، عن قتادة بالذكر في الركوع فقط.
صحيح ابن خزيمة: (١/ ٣٠٦، رقم: ٦٠٦) - نا أبو بكر، نا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا شعبة، قال: أنباني قتادة - به - للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ) - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م - المكتب الإسلامي بيروت - تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي.

(١) الخطيب في الفصل: (٢/ ٦١٧) - أخبرنا الحسن بن علي التميمي، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا بهز، قال: نا شعبة، عن قتادة - به.
وقال في الموضع نفسه: أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب، قال: قرأنا على أبي بكر الإسماعيلي أخبرك جعفر بن محمد بن الليث، نا عباس [بن الوليد] النرسي، نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة - به.
وقال في الموضع نفسه أيضًا: أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن جعفر وعلي بن المحسن التنوخي والحسن بن علي الجوهري، قالوا: أنا الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، نا علي بن الحسن بن معدان، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا النضر بن شميل، نا شعبة، عن قتادة مثل حديث سعيد بن عامر [بذكر الركوع والسجود] عن شعبة، ولم يقل: في سجوده.
مسند أحمد: (٦/ ١١٥) - ثنا سليمان بن حرب وعفان، قالا: ثنا شعبة - به في الركوع فقط.
قال شعبة: حدثني هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة - به في الركوع والسجود.
قال عفان: قال شعبة فذكرت ذلك لهشام بن أبي عبد الله فقال: في ركوعه وسجوده. =

المطلب الثالث: النوع الثالث: أن يدرج في متن حديث متصل مرفوع متن حديث آخر مرسلٍ بسياقة واحدة[1].

وهذا النـــوع والنـــوع الخامس مما تفـــرد بذكرهمـــا والتمثيلِ لهمـــا الإمام الخطيبُ.

ومثالــه: إدراج ثابت البناني جملة: «**إن هــذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم**».

= وفي: (٦/ ١٤٩)- حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ســليمان بن حرب، ثنا شــعبة - به في الركوع فقط.

قال: وقال هشام بن أبي عبد الله: في ركوعه وسجوده.

ســنن الدارقطنــي: (١/ ٣٤٣، رقم: ٩) - حدثنا الحســين بن إســماعيل، ثنــا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا ســليمان بن حرب، ثنا شــعبة، عن قتادة - به في الركوع فقط. ثم قال: قال: وحدثني هشام صــاحب الدستوائي عن قتــادة - به في الركوع والسجود.

قلت لسليمان بن حرب: شعبة يقول: حدثني هشام؟ قال: كذا قال.

الخطيــب في الفصــل: (٢/ ٦١٨) - حدثنا محمد بن أحمد بن رزق إمــلاء، نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا سليمان بن حرب، نا شــعبة - به في الركوع فقط. ثم قال: قال: وحدثني هشــام صاحب الدستوائي عن قتادة بذكر الركوع والسجود.

قال الدقيقي: قلت لسليمان: شعبة يقول: حدثني هشام؟ قال: كذا قال.

وفــي: (٢/ ٦١٩) - مــن طريقي إســماعيل بن عبد الله بن مســعود العبدي [ســمويه]، وإسماعيل بن إسحاق، قالا: أنا سليمان بن حرب، نا شعبة عن قتادة - به.

وزاد إسماعيل بن إسحاق: قال شعبة: قال: حدثني هشام عن قتادة - به في الركوع والسجود.

وقال في الموضع نفســه: أخبرنا علي بن محمد بن عبد اللــه المعدل، أنا محمد بن عمرو الرزاز، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا عفان، نا شعبة عن قتادة - به في الركوع فقط. ثم قال: قال: فذكرت ذلك لهشام الدستوائي، فقال: في ركوعه وسجوده.

(١) الفصل للوصل المدرج: (٢/ ٦٢١).

وهذه الجملة من مراسيل ثابت البناني عن النبي ﷺ، وقد أدرجت في حديث أبي هريرة المرفوع في المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد[1]، كما في بعض الروايات عند مسلم وغيره، من حديث أبي هريرة المرفوع[2].

قال الإمام البيهقي بعد أن ساق كلام ثابت موقوفًا[3]: «والذي يغلب على

(١) تقم: تكنس. من: قَمَّ الشيءَ قَمًّا: كنسه. لسان العرب: (١٢/ ٤٩٣).

(٢) م: (٢/ ٦٥٩، رقم: ٩٥٦) (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر - وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، واللفظ لأبي كامل، قالا حدثنا حماد - وهو ابن زيد - عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شابًا، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم».

مسند الطيالسي: (٤/ ١٩٤، رقم: ٢٥٦٨) - حدثنا حماد بن زيد وأبو عامر الخزاز صالح بن رستم عن ثابت - به. ولكن بالشك في أوله هكذا: أن رجلًا أسود أو امرأة سوداء..

وزاد في آخره: فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إن أبي - أو أخي - قد مات، ودفن فصل عليه، قال: فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصاري.

مسند أبي يعلى: (١١/ ٣١٤، رقم: ٦٤٢٩) - وبإسناده [وهو: حدثنا هدبة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع]، عن أبي هريرة أن رجلًا كان يلتقط الأذى من المسجد... - بنحوه.

سنن البيهقي الكبرى: (٤/ ٤٧) - من طريق مسدد ثنا حماد بن زيد - به.

الخطيب في الفصل: (٢/ ٦٣٤، رقم: ٧٠) - أخبرنا أبو نعيم الحافظ [أحمد بن عبد الله الأصفهاني]، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود [الطيالسي] بإسناده ولفظه.

وفي: (٢/ ٦٣٥) - أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا حماد بن زيد، عن ثابت، لكن بالشك في أوله: إنسانًا أسود أو إنسانة سوداء كانت تقم المسجد به.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: (٤/ ٤٧) - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: =

القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة: فإما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلة كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه[1].

أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خداش[2].

= ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق: ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد - به.
وفي أوله: أن إنسانًا كان يقم المسجد أسود قال فمات أو ماتت... فذكره.
وفي آخره: ثم قال ثابت عند ذاك - أو في حديث آخر - إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها.

(١) سنن البيهقي الكبرى: (٤/ ٤٧) - من طريق أحمد بن عبدة الضبي وعبد الله بن معاوية الجمحي، قالا: ثنا حماد بن زيد - به.
وفي آخره: زاد ابن عبدة في حديثه: قال: وأنبأ حماد، ثنا ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه القبور...» فذكره.
وقد تابع أحمد بن عبدة عبدُ الله بن معاوية الجمحي كما سبق في التخريج الآنف.
وكذا عفان وعارم ومحمد بن عبيد بن حِسَاب في:
مسند أحمد: (٢/ ٣٨٨) - حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد - به، وفي أوله: أن إنسانًا كان يقم المسجد أسود مات أو ماتت... فذكره.
وفي آخره: قال ثابت عند ذاك - أو في حديث آخر -: إن هذه القبور.. فذكره.
قلت: هكذا ذكره هنا موقوفًا لا مرسلًا.
سنن البيهقي الكبرى: (٤/ ٤٧) - من طريق عفان بن مسلم بسنده ولفظه كما عند أحمد.
الخطيب في الفصل: (٢/ ٦٣٨) - من طريق أبي النعمان عارم بن الفضل، نا حماد بن زيد.
وفي أوله: أن امرأة سوداء أو رجلًا.. فذكره.
وفي آخره: قال حماد: فأتبع ثابت هذا الحديث، قال: فنبئت أن رسول الله ﷺ أتى قبرًا وصاحبه يدفن فسأل عنه فقالوا: فلان، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه القبور.. فذكره».
وفي: (٢/ ٦٣٩) - من طريق أحمد بن حنبل، نا عفان بسنده ولفظه كما عند أحمد.
ومن طريق الحسن بن سفيان، نا محمد بن عبيد بن حِسَابٍ، نا حماد بن زيد كما بطريق عارم.
وفي آخره قال - محيلًا على رواية عفان -: وذكر كلام ثابت.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: (٤/ ٤٦) - أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن =

وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها[1]»[2].

وقال الحافظ الخطيب: «اتفق أبو داود الطيالسي ومسدد من طريق معاذ بن المثنى عنه على رواية هذا الحديث، عن حماد بن زيد، عن ثابت البناني سياقة متقاربة، وتابعهما يحيى الحماني على رواية آخر المتن عن حماد[3].

وقرن أبو داود رواية حماد برواية أبي عامر الخزاز عن ثابت.

ومن المتن كلام أدرج في حديث أبي هريرة، وليس منه، وهو قوله: (إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليها أو عليهم). كان ثابت يرسل هذا الكلام عن النبي ﷺ ولا يسنده.

بين ذلك عارم بن الفضل وعفان بن مسلم ومحمد بن عبيد بن حِساب[4]

= أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن خداش ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا خالد بن خداش، ثنا حماد مرفوعًا؛أن النبي ﷺ مر بقبر يدفن، فقال: «قبر من هذا؟». قالوا: قبر فلان، قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟!». قال: فصغروا أمره، وحقروه، فصلى عليه بعدما دفن، وقال: «هذه القبور مملوءة...». وقد رواه ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة وهو محفوظ من الوجهين جميعًا.

(١) سنن البيهقي الكبرى: (٤/ ٤٧) - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج - يعني ابن الحجاج - عن يونس [بن عبيد بن دينار أبي عبيد العبدي]، عن ثابت البناني دون كلام ثابت.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: (٤/ ٤٧).

(٣) الخطيب في الفصل: (٢/ ٦٣٦) - أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار، نا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، نا الحسن بن مخلد الكوفي، نا [يحيى] الحماني، نا حماد بآخر المتن فقط.

(٤) سبقت هذه الطرق الصفحة الآنفة وما قبلها.

جميعًا عن حماد بن زيد.

وقد روى هذا الحديث سليمان بن حرب ومسدد من طريق أبي داود السجستاني عنه[1]، ويونس بن محمد المؤدب عن حماد بن زيد[2]؛ فاقتصروا على ذكر المسند منه فقط دون ما أرسله ثابت»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «.. وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة؛ لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد». **فتح الباري**: (١/ ٥٥٣) كتاب الصلاة، باب كنس المسجد...

المطلب الرابع: النوع الرابع: أن يدرج متونًا متغايرة بأسانيد مختلفة يوصل بعضها ببعض تحت إسناد واحد[4].

وقد عبر عنه النووي بقوله: «أن يكون عنده بإسنادين فيرويهما بأحدهما»[5].

(١) خ: (١/ ١٧٥، رقم: ٤٤٦) (١١) أبواب المساجد (٣٩) باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد دون كلام ثابت.
وفي: (١/ ٤٤٨، رقم: ١٢٧٢) (٢٩) كتاب الجنائز (٦٥) باب الصلاة على القبر بعدما يدفن - حدثنا محمد بن الفضل [عارم أبو النعمان] حدثنا حماد دون كلام ثابت.
د: (٣/ ٢١١، رقم: ٣٢٠٣) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد دون كلام ثابت.
الخطيب في الفصل: (٢/ ٦٣٧) - من طريق أبي داود [السجستاني]، نا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد دون كلام ثابت.

(٢) مسند أحمد: (٢/ ٣٥٣) - حدثنا يونس بن محمد [المؤدب]، ثنا حماد دون كلام ثابت.
الخطيب في الفصل: (٢/ ٦٣٧) - من طريق أحمد بن حنبل بسنده ولفظه.

(٣) الفصل للوصل المدرج: (٢/ ٦٣٦).

(٤) انظر: الفصل للوصل المدرج: (٢/ ٦٨٩).

(٥) تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي: (١/ ٢٢٩)، وفتح الباري: (١٠/ ٤٨٤).

وعبر عنه ابن الصلاح بقوله: «أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر، مخالف للأول في الإسناد»[1]. ومثل له قائلًا: «**مثاله:** رواية سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا...**» الحديث[2].

فقوله: «**ولا تنافسوا**». أدرجه ابنُ أبي مريم من متنِ حديثٍ آخرَ رواه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، فيه: «**لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا**»[3].

---

(1) المقدمة لابن الصلاح: (ص ٤٦).

(2) الفصل للوصل المدرج: (٢/ ٧٣٩) - كتب إلي أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد بن محمد بن العباس الكاتب من مصر، وحدثنيه أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر الخطيب بالأنبار عنه قال: نا حمزة بن محمد بن علي الكناني، نا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، نا سعيد بن أبي مريم، نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».
التمهيد لابن عبد البر: (٦/ ١١٦) - أخبرنا أحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا حمزة بن محمد الكناني تمامًا كما عند الخطيب.

(3) م: (٤/ ١٩٨٥، رقم: ٢٥٦٣) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها - حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث. ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا».
الأدب المفرد: (١/ ٤٣٨، رقم: ١٢٨٧) باب الظن - حدثنا إسماعيل [بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي]، قال حدثني مالك عن أبي الزناد - بنحوه.
والأدب المفرد - للإمام البخاري (٢٥٦هـ) - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م - دار البشائر الإسلامية - بيروت - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

قـال الحافظ الخطيب: «قال حمزة [بن محمد بن عبد الله الكناني]: ولا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث: عن مالك: «**ولا تنافسوا**» غير سعيد بن أبي مريم.

وقد روى هذه اللفظة: «**ولا تنافسوا**» عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أنس بن مالك[1]، والله أعلم.

قـال الخطيب: والأمر على ما قال حمزة. كل أصحاب مالك رووه عنه [يعني رووا حديـث أنس] ولم يختلفـوا عليه فيه [أي في عدم ذكر التنافس][2]». **الفصل للوصل المدرج: (٢/ ٧٤٠)**[3].

وقال أيضًـا: «هكذا روى هـذا الحديـث [حديث أنس]، عن ابن شـهاب شعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزُّبيدي ولم يذكر أحد منهم اللفظة التي زادها سـعيد بن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب، وهي: (لا تنافسـوا)[4]. وقد وهم فيها ابن أبي مريم على مالك عن ابن شهاب. وإنما

---

(١) مسـند أبي يعلى: (٦/ ٢٩٤، رقم: ٣٦١٢) - حدثنا وهب بن بقية الواسطي، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسـحاق [بن عبد الله بن الحارث]، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لا تحاسدوا ولا تنافسوا...» وذكر نحوه.

(٢) خ: (٥/ ٢٢٥٦، رقـم: ٥٧٢٦) (٨١) كتاب الأدب (٦٢) باب الهجرة - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب - به دون ذكر التنافس.
م: (٤/ ١٩٨٣، رقم: ٢٥٥٩) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٧) باب تحريم التحاسـد والتباغض والتدابر - حدثني يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شـهاب دون ذكر التنافس.
د: (٤/ ٢٧٨، رقم: ٤٩١٠) كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسـلم - حدثنا عبد الله ابن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب دون ذكر التنافس.

(٣) ذكـر الحافظ ابن عبد البر أيضًا قـول حمزة الكناني، كما نبه علـى رواية عبد الرحمن بن إسحاق. انظر: التمهيد: (٦/ ١١٦).

(٤) خ: (٥/ ٢٢٥٣، رقم: ٥٧١٨) (٨١) كتاب الأدب (٥٧) باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر =

يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد عن الأعرج[1]»[2].

وقال الحافظ ابن عبد البر: «وقد زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك: (ولا تنافسوا)». **التمهيد: (٦/ ١١٦)**[3].

وخلاصة المسألة أن لفظة: «ولا تنافسوا» مدرجة في حديث أنس من طريق مالك، وهي ثابتة من طريق غيره، كطريق عبد الرحمن بن إسحاق في **مسند أبي يعلى**.

مثال ثان على هذا النوع الرابع:

حديث أسامة بن زيد: قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدًا؟ وذلك في حجة النبي ﷺ فقال: «**وهل ترك لنا عَقيل بن أبي طالب شيئًا؟**»، ثم قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» ثم قال: «**نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة؛ حيث قاسمت قريش على الكفر**». يعني بخيف الأبطح. قال الزهري: والخيف الوادي.

قال: وذلك أن قريشًا حالفوا بني بكر على بني هاشم ألا يجالسوهم

= وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝﴾ [الفلق: ٥] - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري دون التنافس.

م: (٤/ ١٩٨٣، رقم: ٢٥٥٩) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٧) باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر - من طريق محمد بن الوليد الزبيدي ويونس عن الزهري دون التنافس.

ومن طريق ابن عيينة عن الزهري دون التنافس.

ومن طريق معمر عن الزهري دون التنافس.

ت: (٤/ ٣٢٩، رقم: ١٩٣٥) (٢٨) كتاب البر والصلة (٢٤) باب ما جاء في الحسد - من طريق سفيان [بن عيينة] عن الزهري دون التنافس. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أي: في حديث أبي هريرة عند مسلم المُخَرَّج في الصفحة السابقة.

(٢) الفصل للوصل المدرج: (٢/ ٧٤٢).

(٣) وانظر: فتح الباري: (١٠/ ٤٨٤) كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر.

ولا ينكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم. هذا لفظ الخطيب(١).

وعند البخاري وغيره نحوه(٢).

وعبارة: (وذلك أن قريشًا... إلخ). مدرجة في رواية الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة. وإنما هي عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال الحافظ الخطيب: «روى معمر عن الزهري هذا الحديث هكذا سياقة واحدة بإسناد واحد ووهم في ذلك؛ لأنه حديثان بإسنادين مختلفين: فمن أوله إلى آخر قوله: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**) يرويه الزهري عن علي بن الحسين بالإسناد الذي ذكرناه. وما بعد ذلك إلى آخر الحديث إنما هو عند الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة(٣).

---

(١) الفصل للخطيب: (٢/ ٦٨٩، رقم: ٧٥) - أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني، نا محمد بن يحيى - وهو الذهلي - نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت... الحديث.

(٢) خ: (٣/ ١١١٣، رقم: ٢٨٩٣) (٦٠) كتاب الجهاد والسير (١٧٦) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم - حدثنا محمود، أخبرنا عبد الرزاق بسنده، بلفظ: يا رسول الله، أين تنزل غدًا؟ في حجته، قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلًا؟!»، ثم قال: «نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة المحصب؛ حيث قاسمت قريش على الكفر». وذلك أن بني كنانة حالفت قريشًا على بني هاشم ألا يبايعوهم ولا يؤووهم.
د: (٢/ ٢١٠، رقم: ٢٠١٠) كتاب المناسك، باب التحصيب - من طريق عبد الرزاق - به.
جه: (٢/ ٩٨١، رقم: ٢٩٤٢) (٢٥) كتاب المناسك (٢٦) باب دخول مكة - من طريق عبد الرزاق - به.

(٣) خ: (٢/ ٥٧٦، رقم: ١٥١٣) (٣٢) كتاب الحج (٤٤) باب نزول النبي ﷺ مكة - حدثنا الحميدي، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، =

وقـــد روى محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح عن الزهري الحديث الأول عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة [بن زيد]، ولم يذكرا قصة خيف بني كنانة ولا ما بعدها[1].

وروى شعيب بن أبي حمزة، وعُقيل بن خالد، والنعمان بن راشد، وإبراهيم بن سـعد أربعتهم قصة الخيف مفــردة دون ما قبلهــا عن الزهري عن أبي سـلمة عن أبي هريرة[2].

= عن أبي هريــرة رضي الله عنه قال: قــال النبي ﷺ من الغد يوم النحــر وهو بمنى: «نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة؛ حيث تقاســموا على الكفــر». يعني ذلك المحصب؛ وذلك أن قريشًــا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ.
م: (٢/ ٩٥٢، رقم: ١٣١٤) (١٥) كتاب الحج (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به – من طريق الأوزاعي بنحو حديثه عند البخاري.
س: في الكبرى: (٢/ ٤٦٧، رقم: ٤٢٠٢) (٢٨) كتاب الحج (٢٧٨) نزول المحصب بعد النفر – من طريق الأوزاعي بنحو حديثه.

(١) خ: (٤/ ١٥٦٠، رقــم: ٤٠٣٢) (٦٧) كتاب المغــازي (٤٦) باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح – حدثنا ســليمان بن عبد الرحمن، حدثنا ســعدان بن يحيــى، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن الحســين بلفظ: يا رســول الله، أين تنزل غدًا؟ قال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل؟!».
م: (٢/ ٩٨٥، رقم: ١٣٥١) – الكتاب والباب الســابقين – من طريق محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح، قالا: حدثنا ابن شهاب بلفظ حديث محمد بن أبي حفصة عند البخاري.

(٢) خ: (٢/ ٥٧٦، رقم: ١٥١٢) (٣٢) كتاب الحج (٤٤) باب نزول النبي ﷺ مكة – من طريق شــعيب عن الزهري عن أبي سلمة بلفظ: قال رســول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة: «منزلنا غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة؛ حيث تقاسموا على الكفر».
وفي: (٣/ ١٤٠٨ رقم: ٣٦٦٩) (٦٦) كتاب فضائل الصحابة (٦٨) باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ – من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب بلفظ رواية شعيب. =

وكذلك روى الأوزاعي عن الزهري من قصة الخيف إلى آخر الحديث[1].

وروى يونس بن يزيد عن الزهري الحديثين الذين ذكرناهما عن معمر في سياقة واحدة إلا أن يونس بيَّنهما وميز بيْنهما وأفرد كل واحد منهما بإسناده عن الآخر[2]».

الفصل للوصل المدرج: (٢/ ٦٩٠).

= وفي (٤/ ١٥٦١، رقم: ٤٠٣٤) (٦٧) كتاب المغازي (٤٦) باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح - من طريق إبراهيم بن سعد أيضًا.

م: (٢/ ٩٥٢، رقم: ١٣١٤) الكتاب والباب السابقين - حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب بنحو حديث شعيب عند البخاري.

خ تعليقًا: (٢/ ٥٧٧، رقم: ١٥١٢) (٣٢) كتاب الحج (٤٤) باب نزول النبي ﷺ مكة - وقال سلامة: عن عقيل ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي أخبرني ابن شهاب: وقالا: بني هاشم وبني المطلب. قال أبو عبد الله: بني المطلب أشبه [محالًا على رواية الحميدي عن الوليد عن الأوزاعي، وقد مرت بالصفحة السابقة].

الفصل للوصل المدرج: (٢/ ٦٩٤) - أخبرناه أبو نعيم الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا أبو شعيب الحراني، نا علي بن عبد الله المديني، نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري بنحو حديث شعيب عند البخاري.

(١) سبقت رواية الأوزاعي عند البخاري ومسلم والنسائي قبل هامشين.

(٢) طريق يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عند:

خ: (٢/ ٥٧٥، رقم: ١٥١١) (٣٢) كتاب الحج (٤٢) باب فضل الحرم... - من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد بلفظ: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: «هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟!».

م: (٢/ ٩٨٤، رقم: ١٣٥١) (١٥) كتاب الحج (٨٠) باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها - من طريق ابن وهب - بلفظه عند البخاري.

س: في الكبرى: (٢/ ٤٨٠، رقم: ٤٢٥٥) (٢٨) كتاب الحج (٣٠٤) دور مكة - من طريق ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بلفظ حديث مسلم.

طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عند:

خ: (٦/ ٢٧١٩، رقم: ٧٠٤١) (١٠٠) كتاب التوحيد (٣١): في المشيئة والإرادة - =

وقال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٦/ ١٧٦): «قوله: (وذلك أن بني كنانة حالفت قريشًا على بني هاشم ألا يبايعوهم ولا يؤووهم). هكذا وقع هذا القدر معطوفًا على حديث أسامة. وذكر الخطيب أن هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة، وإنما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين. وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الأول فقط، وروى شعيب، والنعمان بن راشد، وإبراهيم بن سعد، والأوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط، لكن عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قلت: أحاديث الجميع عند البخاري، وطريق ابن وهب عنده لحديث أسامة في الحج، ولحديث أبي هريرة في التوحيد، وأخرجهما مسلم معًا في الحج، وقد قدمت في الكلام عن حديث أسامة في الحج ما وقع فيه من إدراج أيضًا».

مثال ثالث على هذا النوع الرابع من مدرج الإسناد:

حديث المسور بن مخرمة ومروان بقصة الحديبية، وفيه: ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ ﴾ - حتى بلغ - ﴿ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]...

فقصة مجيء المؤمنات مهاجرات، ونزول الآية[1]؛ مدرج في حديث عروة عن

= حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري. وقال أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ننزل غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة؛ حيث تقاسموا على الكفر» يريد المحصب.
م: (٢/ ٩٥٢، رقم: ١٣١٤) (١٥) كتاب الحج (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به - حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب بسنده ولفظه.

(١) خ: (٢/ ٩٧٤، رقم: ٢٥٨١) (٣٦) كتاب الشروط (١٥) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط - حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة =

المسور، ومروان بن الحكم.

وإنما هو في حديث عروة عن عائشة[1].

دل على ذلك رواية البخاري في آواخر كتاب الشروط، وفي كتاب المغازي.

= ومروان [بن الحكم]... الحديث مطولًا، وفيه هذا الطرَف.

ورواه أيضًا في: (٢/ ٩٦٧، رقم: ٢٥٦٤) (٣٦) كتاب الشروط (١) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب - به.

وفيه: وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم؛لِمَا أنزل الله فيهن ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ - إلى قوله: - ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

د: (٣/ ٨٥، رقم: ٢٧٦٥) كتاب الجهاد، باب في صلح العدو - من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية... فذكره نحوه بأخصر منه.

(١) خ: (٢/ ٩٦٧، رقم: ٢٥٦٤) (٣٦) كتاب الشروط (١) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما بحديث قصة الحديبية الأول، وفيه مجيء المؤمنات مهاجرات... إلخ.

ثم بهذا الإسناد قال: قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ - إلى - ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن؛قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك». كلامًا يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله.

وفي: (٤/ ١٥٣٣، رقم: ٣٩٤٦) (٦٧) كتاب المغازي (٣٣) باب غزوة الحديبية - قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾. =

قال الحافظ ابن حجر: «... الذي وقع في الشروط [أي في كتاب الشروط] من عطف هذه القصة [يقصد قصة مجيء المؤمنات مهاجراتٍ، ونزول الآية] في رواية الزهري عن عروة عن مروان والمسور مدرج وإنما هو عن عروة عن عائشة». **فتح الباري**: (٧/ ٤٥٥) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية...

مثال رابع على هذا النوع من مدرج الإسناد:

حديث خباب بن الأَرَتِّ، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا، قال: «**كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضعُ على رأسه فَيُشقُّ باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويُمْشَطُ بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عَصَب وما يصده ذلك عن دينه، والله لَيُتِمَّنَّ هذا الأمرَ حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا اللهَ أو الذئبَ على غنمه، ولكنكم تستعجلون**».

فعبارة: (أو الذئبَ على غنمه) مدرجة في رواية يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد[1].

= س: في الكبرى: (٦/ ٤٨٧، رقم: ١١٥٨٦) (٨٢) كتاب التفسير، سورة الممتحنة (٣٨٧) قوله: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة - به.

(١) خ: (٣/ ١٣٢٢، رقم: ٣٤١٦) (٦٥) كتاب المناقب (٢٢) باب علامات النبوة في الإسلام - حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى [القطان] عن إسماعيل حدثنا قيس عن خباب بن الأرت... الحديث.
وفي: (٦/ ٢٥٤٦، رقم: ٦٥٤٤) (٩٣) كتاب الإكراه (١) باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل - به. إلا أنه قال: (والذئبَ).
د: (٣/ ٤٧، رقم: ٢٦٤٩) كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الكفر - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، وخالد عن إسماعيل - به. =

وإنما هي في رواية بيان بن بشر، كما عند البخاري[1].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (زاد بيان: والذئب على غنمه) هذا يشعر بأن في الرواية الماضية [يقصد رواية إسماعيل بن أبي خالد] إدراجًا؛ فإنه أخرجها من طريق يحيى القطان عن إسماعيل وحده، وقال في آخرها: (ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه).

وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن الصباح وخلاد بن أسلم وعبدة بن عبد الرحيم كلهم عن ابن عيينة به مدرجًا. وطريق الحميدي أصح، وقد وافقه ابن أبي عمر، أخرجه الإسماعيلي من طريقه مفصلًا أيضًا». **فتح الباري**: (٧/ ١٦٧) كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة.

= صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: (١٥/ ٩١، رقم: ٦٦٩٨) - من طريق مسدد، عن يحيى، عن إسماعيل - به - للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق / شعيب الأرنؤوط.

(١) خ: (٣/ ١٣٩٨، رقم: ٣٦٣٩) (٦٦) كتاب فضائل الصحابة (٥٨) باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا بيان وإسماعيل [بن أبي خالد] إلى قوله: «ما يخاف إلا الله». ثم قال: زاد بيانٌ: «والذئبَ على غنمه».

س: في الكبرى: (٣/ ٤٥٠، رقم: ٥٨٩٣) (٥٠) كتاب العلم (٣٥) الغضب ثم الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره - أخبرني عبدة بن عبد الرحيم، قال: حدثنا سفيان، عن بيان وإسماعيل مُفَصَّلًا كما عند البخاري.

صحيح ابن حبان: (٧/ ١٥٦، رقم: ٢٨٩٧) - من طريق إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن بيان بن بشر وحدَه عن قيس بن أبي حازم، عن خباب بن الأرت - به موصولًا كرواية إسماعيل.

المطلب الخامس: النوع الخامس: ما كان بعض الصحابة يروي متنه عن صحابي آخر عن رسول الله ﷺ فوصل بمتن يرويه الصحابي الأول عن رسول الله ﷺ[1].

ومثاله: حديث موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر أن أبا حميد أخبره؛ أن النبي ﷺ أتي بقدح من لبن ليس مُخَمَّرًا[2]، فقال له: «**ألا خَمَّرْتَه، ولو بعُودٍ تَعْرُضُه عليه**». وقال: دخل النبي ﷺ يومًا نخلًا لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم، قال: فخرج النبي ﷺ فزعًا، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر[3].

قال الحافظ الخطيب عقب هذه الراوية: «قال إسماعيل بن إسحاق: هكذا نا ابن أبي أويس بقصة الذين يعذبون في قبورهم موصولًا بـ: (قدح لولا خمرته).

وإنما روى جابر عن أبي حميد عن النبي ﷺ من هذا الحديث قصة القدح فقط.

فأما بقية الحديث فإنا نراه عن جابر عن النبي ﷺ. والأمر على ما ذكر إسماعيل القاضي.

وهذان حديثان جمع موسى بن عقبة بينهما، وأوردهما بإسناد واحد، وحمل إسناد الثاني منهما على الأول.

---

(١) الفصل للوصل المدرج: (٢/ ٨٠٥).

(٢) ليس مخمرًا: ليس مُغَطًّى. قال ابن الأثير: «التَّخْمير التَّغْطِية، ومنه الحديث إنه أُتِي بإناءٍ من لَبن فقال: (هلَّا خَمَّرْتَه، ولو بعُود تَعْرِضُه عليه». النهاية في غريب الحديث: (٢/ ٧٧).

(٣) الفصل للخطيب: (٢/ ٨١٤، رقم: ٩٢) - أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو سهل أحمد ابن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، نا إسماعيل بن إسحاق، نا ابن أبي أويس، قال: حدثني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر أن أبا حميد أخبره أن النبي ﷺ أتي بقدح... الحديث.

وقد رواهما جميعًا: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبي الزبير، وأفرد أحدهما عن الآخر، وساق قصة القدح هو وزكريا بن إسحاق المكي جميعًا عن أبي الزبير عن جابر عن أبي حميد[1].

---

(١) م: (٣/ ١٥٩٣، رقم: ٢٠١٠) (٣٦) كتاب الأشربة (١١) باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء - حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم. قال ابن المثنى: حدثنا الضحاك، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي قال: أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مخمرًا، فقال: «ألا خمرته، ولو تَعْرُض عليه عودًا». قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلًا وبالأبواب أن تغلق ليلًا.
ومن طريق روح بن عبادة حدثنا ابن جريج وزكرياء بن إسحاق، قالا: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أبو حميد الساعدي أنه أَتَى النبيَّ ﷺ بقدح لبن، بمثله.
قال: ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل.
مسند أحمد: (٥/ ٤٢٥) - ثنا روح ثنا ابن جريج وزكريا بن إسحاق - به.
الخطيب في الفصل: (٢/ ٨١٦) - أخبرنا الحسن بن علي التميمي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد [بن حنبل]، حدثني أبي نا روح - به.
قلت: قد روى قصة القدح وحدها أيضًا عن جابر عن أبي حميد من غير طريق أبي الزبير:
خ: (٥/ ٢١٢٧، رقم: ٥٢٨٣) (٧٧) كتاب الأشربة (١١) باب شرب اللبن - حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح [السمان ذكوان] وأبي سفيان [طلحة بن نافع الواسطي]، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عودًا».
حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يذكر - أُرَاه - عن جابر رضي الله عنه قال: جاء أبو حميد - رجل من الأنصار - من النقيع بإناء من لبن إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عودًا».
وحدثني أبو سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بهذا.
م في الموضع السابق: من طريق أبي معاوية عن الأعمش بنحو حديثه عند البخاري.
ومن طريق جرير عن الأعمش - به.

وساق ابن جريج القصة الآخرة [قصة التعذيب في القبر] عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ليس لأبي حميد فيها ذكر[1].

وكذلك رواها سفيان الثوري[2]، وأسامة بن زيد الليثي عن أبي الزبير[3]» **الفصل للوصل المدرج: (٢/ ٨١٤ - ٨١٥).**

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٥٨٤، رقم: ٦٧٤٢) - عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي ﷺ يومًا نخلًا لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بني النجار، ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم، فخرج النبي ﷺ فزعًا من القبر، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر.
والمصنف - للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الصنعانى (ت ٢١١هـ) - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م - المكتب الإسلامي - تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي.
مسند أحمد: (٣/ ٢٩٥) - ثنا عبد الرزاق بسنده ولفظه.
قال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد والبزار... ورجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد: (٣/ ٥٥).

(٢) مسند أبي يعلى: (٤/ ١١٢، رقم: ٢١٤٩) - وعن جابر [محالًا على إسناد سابق: حدثنا زهير [بن حرب]، حدثنا عبد الرحمن [بن مهدي]، عن سفيان [الثوري]، عن أبي الزبير، عن جابر] قال: دخل رسول الله ﷺ على بني النجار فسمع صوتًا فخرج مذعورًا، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر».
الفصل للوصل المدرج: (٢/ ٨١٦) - أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر الأصبهاني، نا سليمان بن أحمد الطبراني، نا علي بن عبد العزيز [البغوي]، نا أبو حذيفة [موسى بن مسعود النهدي]، نا سفيان، عن أبي الزبير عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ حائطًا لبني النجار فسمعهم يعذبون في قبورهم، فخرج مذعورًا يقول: «أعوذ بالله من عذاب القبر».
قلت: رواية أبي يعلى رجالها رجال الصحيحين سوى أبي الزبير، وهو من رجال مسلم.

(٣) المعجم الأوسط: (٥/ ٤٤، رقم: ٤٦٢٨) - حدثنا عبيد الله بن محمد بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أسامة بن زيد [الليثي]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: مر نبي الله ﷺ على قبور نساء من بني النجار هلكوا في الجاهلية، فسمعهم يعذبون في القبور في النميمة. =

المطلب السادس: النوع السادس: من روى حديثًا عن جماعة رووه عن رجل واحد مختلفين فيه فحمل روايتهم على الاتفاق[1].

وقد عبر عنه ابن الصلاح بقوله: «أن يروي الراوي حديثًا عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده، فلا يذكر الاختلاف بل تدرج روايتهم على الاتفاق»[2]، ومثل له قائلًا: «**مثاله**: رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي، عن الثوري، عن منصور والأعمش وواصل [بن حيان] الأحدب، عن أبي وائل [شقيق بن سلمة]، عن عمرو بن شرحبيل [أبي ميسرة]، عن [عبد الله] ابن مسعود قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم... الحديث.

وواصل إنما رواه عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما. والله أعلم». **مقدمة ابن الصلاح**: (ص ٤٦).

أي المشهور في طريق واصل؛ أن تكون دون واسطة أبي ميسرة بين شقيق وابن مسعود، وفي طريق غيره أن تكون بواسطة أبي ميسرة بينهما[3].

= ثم لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا ابن لهيعة.

الخطيب في الفصل: (٢/ ٨١٧) - أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي الجصاص الأهوازي، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب [الطبراني]، نا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثني أبي، نا ابن لهيعة، عن أسامة بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: مر النبي ﷺ على قبور من بني النجار هلكوا في الجاهلية فسمعهم يعذبون في البول والنميمة.

قال الإمام الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط: «وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة، وفيه كلام». مجمع الزوائد: (٣/ ٥٥).

(١) الفصل للوصل المدرج: (٢/ ٨١٩)، وانظر: تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي: (١/ ٢٣٠- ٢٣١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٤٦).

(٣) أما رواية عبد الرحمن بن مهدي فعند جماعة منهم: =

....

= خ: (٦/ ٢٤٩٧، رقم: ٦٤٢٦) (٩٠) كتاب المحاربين (٥) باب إثم الزناة، وقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢] - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور وسليمان، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة [عمرو بن شرحبيل]، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟... الحديث.

قال يحيى: وحدثنا سفيان، حدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، قلت: يا رسول الله، مثله.

قال عمرو [بن علي الفلاس]: فذكرته [أي سند يحيى الثاني الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة] لعبد الرحمن [بن مهدي]، وكان حدثنا عن سفيان [الثوري]، عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة قال: دَعْه دَعْه.

قال الحافظ ابن حجر: «هكذا ذكره البخاري عن عمرو بن علي، قدم رواية يحيى على رواية عبد الرحمن وعقبها بالفاء..... معنى قوله: (دعه) أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة». فتح الباري: (١٢/ ١١٥) كتاب الحدود، باب إثم الزناة..

ت: عن واصل فقط: (٥/ ٣٣٦، رقم: ٣١٨٢) (٤٨) كتاب التفسير (٢٦) باب ومن سورة الفرقان - حدثنا محمد بن بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل [أبي ميسرة]، عن عبد الله - به. وقال: هذا حديث حسن غريب.

س: في الكبرى عن واصل فقط: (٢/ ٢٩٠، رقم: ٣٤٧٦) (٢٧) كتاب المحاربة (٤) ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله - به.

وجعل النسائي رواية واصل عن أبي وائل عن عبد الله التي بعد هذه، وهي برقم: (٣٤٧٧) بدون واسطة بين أبي وائل وعبد الله؛جعلها أولى بالصواب من هذه [أي التي فيها الواسطة وهو عمرو بن شرحبيل] فقال عقبها: وهذا أولى بالصواب عن الذي قبلهما [كذا قال (قبلهما) بالتثنية، وليس قبل هذه الراوية برقم (٣٤٧٧) إلا رواية واحدة برقم (٣٤٧٦)].

وفي المجتبى: (٧/ ٨٩، رقم: ٤٠١٣) - أخبرنا محمد بن بشار بسنده ولفظه كما بالكبرى. =

وقال الحافظ ابن حجر: «والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل.

فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة. وأما واصل فحذفه.

فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلًا [مرة بذكر أبي ميسرة، وهي الأولى في سند البخاري، ومرة دون ذكر أبي ميسرة، وهي الثانية في سند البخاري].

وأما عبد الرحمن [بن مهدي] فحدث به أولًا بغير تفصيل، فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة في السند.

فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فَصَّله كأنه تردد فيه فاقتصر على التحديث

= وأما رواية محمد بن كثير العبدي فعند:

الخطيب في الفصل: (٢/ ٨٧٠) - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني - في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة - نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، نا محمد بن كثير، أنا سفيان، وأخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر الإمام، نا سليمان بن أحمد الطبراني، نا الكشي وهو أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ومعاذ بن المثنى ويوسف القاضي، قالوا: نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن الأعمش ومنصور وواصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل - به.

هذا على أن البخاري وأبا داود السجستاني قد روياه: عن محمد بن كثير العبدي دون ذكر واصل والأعمش في الإسناد هكذا:

خ: (٥/ ٢٢٣٦، رقم: ٥٦٥٥) (٨١) كتاب الأدب (٢٠) باب قتل الولد خشية أن يأكل معه - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله - به.

د: (٢/ ٢٩٤، رقم: ٢٣١٠) كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا - حدثنا محمد بن كثير - به.

به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب، وترك طريق واصل. وهذا معنى قوله: (فقال دعه دعه) أي اتركه، والضمير للطريق التي اختلف فيها وهي رواية واصل.

وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته بعد قوله: (دعه): (فلم يذكر فيه واصلًا بعد ذلك) فعرف أن معنى قوله: (دعه) أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة». **فتح الباري**: (١٢/ ١١٥) كتاب الحدود، باب إثم الزناة..

قلت: قد تبين مما سبق من تخريج أن برواية عبد الرحمن بن مهدي عند (البخاري والترمذي والنسائي) ورواية محمد بن كثير العبدي عند (الخطيب)؛ إدراجًا إسناديًّا؛ حيث أدرجوا (أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل) في الحديث في طريق واصل عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن عبد الله بن مسعود.

والمشهور والصواب في طريق واصل؛ أن تكون دون واسطة بين شقيق وابن مسعود، وفي طريق غيره أن تكون بواسطة أبي ميسرة بينهما.

وقد رواه دون واسطة وهو المشهور والصواب (البخاريُّ) في التفسير والمحاربين، و(الترمذيُّ) في رواية عبد بن حميد ومحمد بن المثنى، و(النسائيُّ) من رواية عمرو بن علي، و(النسائيُّ) من رواية عبد الرحمن بن محمد بن سلام في طريق مالك بن مغول عن واصل[1].

(١) خ: (٤/ ١٧٨٤، رقم: ٤٤٨٣) (٦٨) كتاب التفسير (٢٥٤) باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨] - قال [القائل سفيان]: وحدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه [هذا محال على إسناد سابق هو: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصور وسليمان، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن عبد الله]، قال: سألت أو سئل رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟.. الحديث.
ورواية البخاري في المحاربين سبقت ص (١٤٣). =

ورواه بالواسطة [البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي] من طريق منصور والأعمش أو أحدهما[1].

= ت: (٥/ ٣٣٧، رقم: ٣١٨٣) (٤٨) كتاب التفسير (٢٦) باب ومن سورة الفرقان - حدثنا عبد بن حميد، حدثنا سعيد بن الربيع أبو زيد، حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل عن عبد الله - به.

وقال: حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل؛ لأنه زاد في إسناده رجلًا [هو أبو ميسرة].

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن واصل، عن أبي وائل نحوه. قال: وهكذا روى شعبة، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله ولم يذكر فيه عمرو بن شرحبيل.

س: في الكبرى: (٢/ ٢٩٠، رقم: ٣٤٧٧) (٢٧) كتاب المحاربة (٤) ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى بن عبد الرحمن على سفيان في حديث واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله فيه - حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله - به.

وقال: قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب عن الذي قبلهما [يعني: واصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، برقم: ٣٤٧٦].

وفي: (٤/ ٢٦٦، رقم: ٧١٢٥) (٦٧) كتاب الرجم (١) تعظيم الزنا، تأويل قوله الله جل وثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾[الفرقان: ٦٨]- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: ثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول، قال: سمعت واصل بن حيان ذكر عن أبي وائل - به.

وفي المجتبى: (٧/ ٩٠، رقم: ٤٠١٤) - حدثنا عمرو بن علي بسنده ولفظه كما بالموضع الأول من الكبرى.

(١) خ: (٦/ ٢٥١٧، رقم: ٦٤٦٨) (٩١) كتاب الديات، وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء: ٩٣] - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله - به.

وفي: (٦/ ٢٧٣٤، رقم: ٧٠٨٢) (١٠٠) كتاب التوحيد (٤٠) باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾[البقرة: ٢٢] - حدثنا قتيبة بن سعيد - به. =

وعليه فمن روى هذا الحديث بغير واسطة أبي ميسرة بين شقيق وابن مسعود من غير طريق واصل فقد أخطأ، كما عند (النسائي) من رواية عبدة بن عبد الله وطريقها: عاصم عن شقيق[1]، ومن رواية هناد بن السري وطريقها: أبو معاوية عن

= وفي: (٦/ ٢٧٣٩، رقم: ٧٠٩٤) (١٠٠) كتاب التوحيد (٤٦) باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] - حدثنا قتيبة بن سعيد - به.
وقد سبق عند البخاري في المحاربين والأدب والتفسير روايات أخرى بالواسطة أيضًا ص: (١٤٣، ١٤٥، ١٤٦).
د: (٢/ ٢٩٤، رقم: ٢٣١٠) كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل - به.
ت: (٥/ ٣٣٦، رقم: ٣١٨٢) (٤٨) كتاب التفسير (٢٦) باب ومن سورة الفرقان - حدثنا محمد بن بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن منصور والأعمش، عن أبي وائل - به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
س: في الكبرى: (٤/ ٢٦٦، رقم: ٧١٢٤) (٦٧) كتاب الرجم (١) تعظيم الزنا - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل - به
وفي: (٦/ ٢٨٥، رقم: ١٠٩٨٧) (٨٢) كتاب التفسير (٤) قوله: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٢﴾ [البقرة: ٢٢] - أنا قتيبة بن سعيد، نا جرير، عن منصور، عن أبي وائل - به.
وفي: (٦/ ٤٢١، رقم: ١١٣٦٩) (٨٢) كتاب التفسير (٢٦٢) قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ﴾ [الفرقان: ٦٢] - أنا عمرو بن علي، نا يحيى، حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور وسليمان، عن أبي وائل - به.

(١) س: في الكبرى: (٢/ ٢٩٠، رقم: ٣٤٧٨) (٢٧) كتاب المحاربة (٤) ذكر أعظم الذنب... - أخبرنا عبدة بن عبد الله، قال: أنبأنا يزيد [بن هارون]، قال: أنبأنا شعبة، عن عاصم [بن بهدلة] عن أبي وائل، عن عبد الله - به.
ثم قال: هذا خطأ لا نعلم أن أحدًا تابع يزيدًا عليه، والصواب الذي قبله [يعني واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله]، وحديث يزيد هذا خطأ، إنما هو واصل [يعني إنما يرويه واصل فقط بغير واسطة بين أبي وائل وابن مسعود] والله تعالى أعلم.
وفي المجتبى: (٧/ ٨٩، رقم: ٤٠١٥) - أخبرنا عبدة بسنده ولفظه وتعقيبه كما بالكبرى.

الأعمش عن شقيق[1].

وبعد: فهذه الأنواع الستة هي التي ساقها الحافظ الخطيب في (الفصل) ودلل عليها. لكنه في مقدمة كتابه (**الفصل للوصل المدرج**) لم ينص إلا على أربعة فقط هي:

الأول والثاني والخامس والسادس[2]. فلعله ذكر الأربعة على سبيل التمثيل لا الحصر، وعند التطبيق زاد الثالث والرابع.

وقد نص الحافظ ابن الصلاح على الأول والثاني والسادس في مقدمته[3].

لكنَّ الحافظ ابن حجر أشار إلى تقسيم الخطيب الكامل فقال: «لم يذكر المصنف [أي ابن الصلاح] من أقسام المدرج إلا أربعة: قسم في المتن، وثلاثة في الإسناد.

وقد قسمه الخطيب الذي صنف فيه إلى سبعة أقسام [قسم في المتن، وستة في الإسناد]. وقد لخصته ورتبته على الأبواب والمسانيد، وزدت على ما ذكره الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره»[4].

---

(١) س: في الكبرى: (٦/ ٤٢٠، رقم: ١١٣٦٨) (٨٢) كتاب التفسير (٢٦٢) قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً ﴾ [الفرقان: ٦٢] - أنا هناد بن السري في حديثه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق [أبي وائل]، عن عبد الله - به.

(٢) الفصل (١/ ١٠٠ - ١٠١).

(٣) المقدمة: (ص ٤٦). وانظر: تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي: (١/ ٢٣٠- ٢٣١).

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/ ٨١١).

المطلب السابع: النوع السابع: «أن يسوق الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلامًا من عند نفسه؛ فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

كحديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك [بن عبد الله النخعي]، عن الأعمش، عن أبي سفيان [طلحة بن نافع]، عن جابر مرفوعًا: «مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُه بالليلِ حسُنَ وَجْهُهُ بالنهارِ»[(1)]».

---

(1) جـه: (١/ ٤٢٢، رقم: ١٣٣٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٧٤) باب ما جاء في قيام الليل - حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان [طلحة بن نافع]، عن جابر مرفوعًا: «من كثرت...» الحديث.

قال الإمام البوصيري: «هذا حديث ضعيف، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق وضعفها كلها، وقال: هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: (١/ ١٥٧، رقم ٤٦٨ - ١٣٣٣) - للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي (ت ٨٤٠هـ) - طبعة دار الكتب الحديثة - القاهرة - تحقيق الأستاذ موسى علي محمد، والدكتور عزت علي عطية.

قلت: القول ما قاله الإمام السيوطي - وهو في الصفحة القادمة من المتن - وهو كونه [بالنسبة لرواية ثابت بن موسى] بقسم المدرج أولى حيث لم يتعمد ثابت وضعه، كما عده الحافظ ابن حجر [أي عده من قسم المدرج]. أما من سرقه من ثابت فحدث به فهو موضوع بالاتفاق، هذا ما دعا جماعة كابن الجوزي للحكم عليه بالوضع. والله أعلم.

وقال ابن الدَّيْبَع: «لا أصل له، وهو موضوع عن غير قصد، واتفق أئمة الحديث على أنه من قول شريك، قاله ثابت لما دخل عليه». تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث (ص ٢٧٠) - للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الشافعي المعروف بـ«ابن الدَّيْبَع» (ت ٩٤٤هـ) - طبعة مكتبة ابن سينا - القاهرة - بعناية الأستاذ/ محمد عثمان الخشت.

وينظر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: (١/ ٢٤٣).

يشــرح الحافظ ابن حبان ما حدث فــي هذا الحديث مــن إدراج؛ فيقول في ترجمة ثابتٍ بن موسى: «كان يخطئ كثيرًا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وهو الذي روى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من كثرت صلاته بالليل حســن وجهه بالنهار»، وهذا قول شريك، قاله في عقب حديث الأعمش عن أبي ســفيان عن جابر: «**يعقد الشــيطان على قافيــة رأس أحدكم ثلاث عقد**». فأدرج ثابت بن موسى في الخبر، وجعل قولَ شريكٍ كلامَ النبي ﷺ، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعةٌ ضعفاء، وحدثوا به عن شريك»[1].

ويشــرحه الإمام ابن عدي أيضًا؛ فيقول: «وبلغني عــن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر له هذا الحديث عن ثابت، فقال: باطل شُــبِّه على ثابت؛ وذلك أن شريكًا كان مَزَّاحًا، وكان ثابت رجلًا صالحًا؛ فيشــتبه أن يكون ثابت دخل على شريك وكان شــريك يقول: الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ، قال [القائل شريك]: فالتَفَتُّ فرآني ثابتٌ، فقال [القائل شريك] يمازحه: من كثّر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار؛ فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام الذي قال شــريك هو من الإسناد الذي قرأه [الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ]، فحمله على ذلك، وإنما ذلك قول شريك»[2].

وقد ذكره الحافظ الســيوطي من أنواع المدرج عن الحافظ ابن حجر في **شرح النخبة**. فقال قبل التعريف الســابق: «(وربما وقع) الراوي (في شــبه الوضع) غلطًا منه (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة؛ بل هو بقســم المدرج أولى كما ذكره شــيخ الإسلام في **شرح النخبة**، قال: بأن يسوق...». فذكره.

---

(١) المجروحين لابن حبان: (١/ ٢٠٧).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال: (٢/ ٩٩).

وقـــال أيضًا: «هذا الحديث مدرج، عده شـــارح **النخبة** من القســـم الرابع في المدرج»[1].

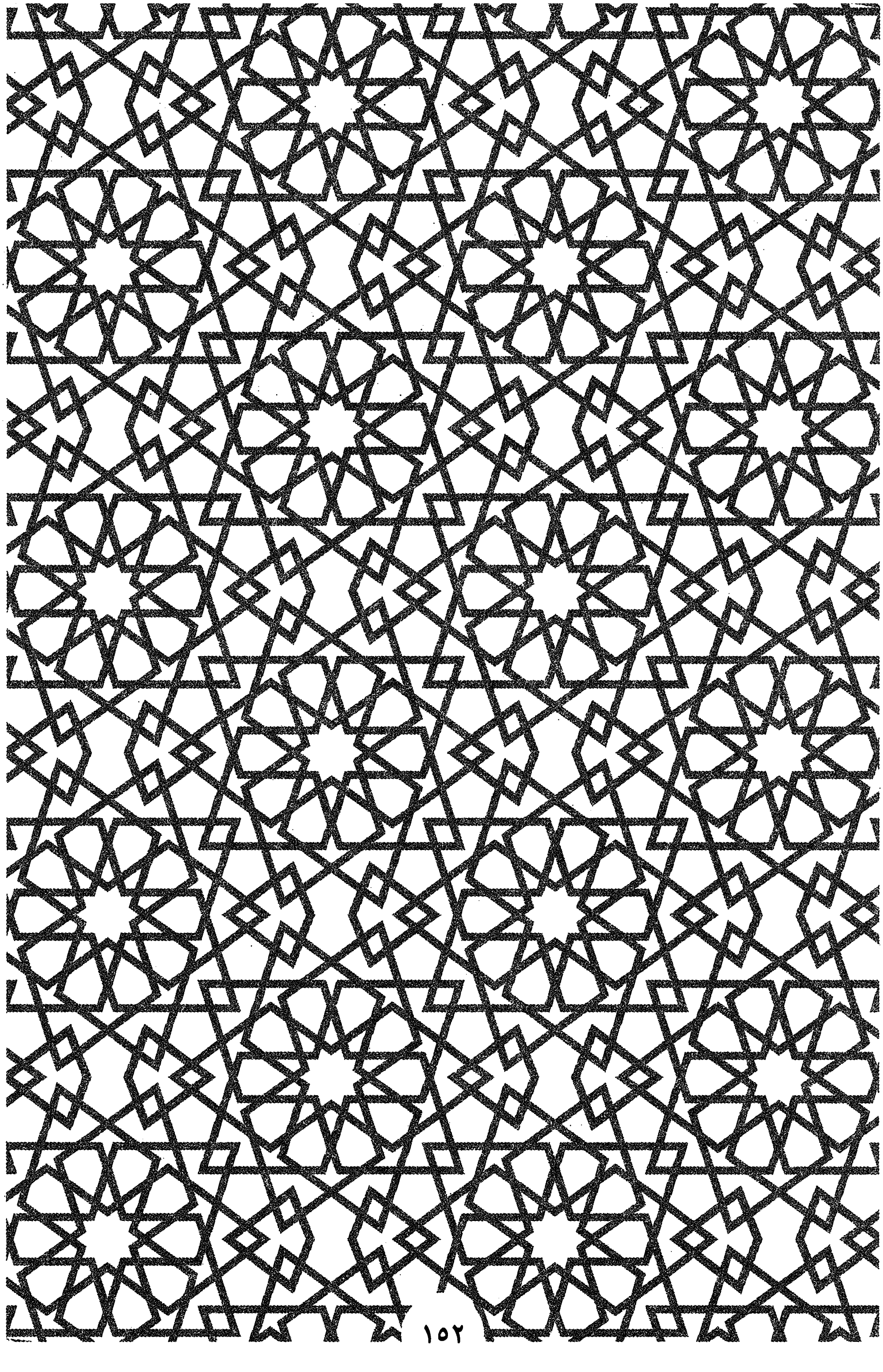
وقد جعل ابن الصلاح هذا النوع غلطًا؛ شبه الوضع، فقال: «وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: (مَنْ كَثُرَتْ صَلاتـُه بالليلِ حسُنَ وَجْهُهُ بالنهارِ)»[2].

قلت: قد أورد الإمام السيوطي الحديثَ عن مجموعة من أولئك الضعفاء الذين ألمح إليهم الإمام ابن حبان عن شـــريك كـ عبد الحميد بن بحر الكوفي وأبي ســـعيد العدوي. كما أشـــار إلى أن هذا الحديث قد روي من طرق كثيرة أخرى، وعن ثقات عن غير ثابت وعن غير شـــريك من حديث جابر. وكذا من حديث أنس، وأورد طرفًا من ذلك[3].

(١) شرح ســـنن ابن ماجه: (ص ٩٤) - للإمام الســـيوطي (ت ٩١١هـ)، وآخرين: عبد الغني، وفخر الحسن الدهلوي - دار قديمي كتب خانة - كراتشي.

(٢) المقدمة: (ص ٤٧).

(٣) انظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: (٢/ ٢٨، وما بعدها).



الفَصل الثّاني

مدرج المتن

المبحث الأول: تعريف المتن

المطلب الأول: تعريف المتن لغة.

المتن لغة: من معانيه الظَّهْرُ.

قال الإمام ابن منظور: «الـــمَتْنُ من كل شيء: ما صَلُبَ ظَهْرُه. والجمع مُتُون ومِتَانٌ...

ومَتْنُ كل شيء: ما ظهر منه.

ومَتْنُ الـمَزادة [القربة الكبيرة]: وجهُها البارزُ.

و الـمَتْنُ: ما ارتفع من الأَرض واستوَى، وقـيل: ما ارتفع وصَلُبَ...

ويقال: مَتْنُ الأَرض جَلَدُها...

والـمَتْنُ: الظَّهرُ، يذكر ويؤنث..

والجمع مُتونٌ، وقيل: الـمَتْنُ والـمَتْنةُ لغتان، يذكر ويؤنث، لَحمتان مَعصُوبتان بينهما صُلْبُ الظهر مَعْلُوَّتان بعقَب..

مَتْنا الظهر: مُكْتَنَفَا الصُّلْبِ عن يمين وشمال من عَصَبٍ ولـحم، يذكر ويؤنث.

وقيل: الـمَتْنانِ والـمَتْنَتَانِ جَنْبَتَا الظهر، وجمعُهما مُتُون.

ومَتْنُ الرُّمح والسهم: وسطُهُما»[1].

المطلب الثاني: تعريف المتن اصطلاحًا.

المتن اصطلاحًا: ما ينتهي إليه السند من الكلام. أو: ألفاظه التي يتقوَّم بها المعنى.

قال الإمام ابن جماعة: «أما المتن فهو في اصطلاح المحدثين: ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام. وهو مأخوذ إما من: المماتنة، وهي المباعدة في الغاية؛ لأن المتن غاية السند.

أو من: متنت الكبش إذا شقق جلدة بيضته واستخرجتها؛ وكأن المسند استخرج المتن بسنده.

أو من: المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض؛ لأن المسند يقويه بالسند، ويرفعه إلى قائله.

أو من تمتين القوس بالعصب وهو شدها به وإصلاحها»[2].

وقال الحافظ ابن حجر: «والمتنُ: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام»[3].

وقال الإمام ملا علي القاري: «المتن هو ما ينتهي إليه الإسناد من قول رسول الله

(١) لسان العرب: (١٣/ ٣٩٨).
(٢) المنهل الروي: (ص ٢٩). وانظر: منهج النقد في علوم الحديث: (ص ٣٢١).
(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: (ص ١٣٠).

صلى الله تعالى عليه وسلم، أو فعلِهِ، أو من قول الصحابي: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، وهو غاية الإسناد لا غاية ما ينتهي إليه الإسناد. فإن هذه إنما هي آخر المتن..

أي المتن هو مطلوب ما ينتهي إليه الإسناد الذي بمنزلة الوسيلة، وفيه إشارة لطيفة إلى أن المراد بما ينتهي إليه الإسناد هو الجانب الذي وقع فيه متن الحديث، وإلا فما ينتهي إليه الإسناد قد يصدق على جانب المخرج أيضًا، ولذا بيّنه بقوله: من الكلام، أي سواء كان كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابي، أو مَن بعده، ويدخل فيه فعل الرسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتَقْرِيُرهُ؛ لأنهما وإن لم يكونا قول الرسول ﷺ؛ لكنهما قول الصحابي أو مَن بعده.

وفي الخلاصة: اختلف في متن الحديث:

أهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وكذا؟

أو هو مقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحسب؟

والأول أظهر؛ لما تقرر من أن السّنة إما قول، أو فعل، أو تقرير.

والسلف أطلقوا [الحديث] على أقوال الصحابة والتابعين وآثارهم وفتاويهم»[(١)].

وقال حاجي خليفة: «متن الحديث: ألفاظه التي يتقوم بها المعنى»[(٢)].

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري: (ص ٥٤٣).

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (٢/ ١٥٨٥) - للعلامة مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي المعروف بـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٧٦هـ) - طبعة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م - دار الفكر - لبنان.

وقد ذكره بلفظه صاحب أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: (٢/ ٤٧٩) =

المبحث الثاني: أنواع مدرج المتن من حيث صاحب الكلام المدرج

المطلب الأول: النوع الأول: ما أدرج في كلام الله تعالى في الحديث القدسي[1] من كلام النبي ﷺ.

مثاله: ما أدرجه النبي ﷺ - وهو بيِّنُ الإدراج - في آخر حديث أبي سعيد: قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين - وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه -**».

فعبارة: (وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)[2]. مدرجة من كلام النبي ﷺ في كلام الله عز وجل.

= - العلامة صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) - طبعة ١٩٧٨م - دار الكتب العلمية - بيروت.

(١) «الحديث القدسي: هو من حيث المعنى من عند الله تعالى، ومن حيث اللفظ من رسول الله ﷺ، فهو ما أخبر الله تعالى به نبيه بإلهام أو بالمنام، فأخبر عليه السلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه، فالقرآن مفضل عليه؛لأن لفظه منزل أيضًا». التعريفات: (ص ١١٣) - للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ) - الطبعة الأولى، ١٤٠٥- دار الكتاب العربي، بيروت. تحقيق: إبراهيم الأبياري.
ويسمى أيضًا: الحديث الرباني، والإلهي. انظر: الكليات: (ص ١١٤٦) - للإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي الحسيني الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م - مؤسسة الرسالة - سوريا - تحقيق الدكتور عدنان درويش، والأستاذ محمد المصري.

(٢) ت: (٥/ ١٨٤، رقم: ٢٩٢٦) (٤٦) كتاب فضائل الصحابة (٢٤) باب - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا شهاب بن عباد العبدي، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية [العوفي]، عن أبي سعيد... الحديث. وقال هذا حديث حسن غريب.

قال الإمـــام المباركفوري: «(وفضل كلام الله على ســـائر الكلام كفضل الله علــى خلقه).. يحتمل أن تكون هذه الجملة من تتمة قــول الله عز وجل، فحينئذ فيه التفـات كما لا يخفي، ويحتمل أن تكون من كلام النبي ﷺ، وهذا أظهر؛ لئلا يحتاج إلى ارتكاب الالتفات[1]». **تحفة الأحوذي**: (٨/ ١٩٦)[2].

قلت: لعل مما يؤكد احتمال كون عبارة (وفضل كلام الله... إلخ) مدرجة من كلام النبي ﷺ في كلام الله تعالى التالي:

أولًا: ورود العبارة مســـتقلة من كلام النبي ﷺ، كما في حديث أبي هريرة عند

(١) الالتفـــات: هو الانتقال «عن صيغــة إلى صيغة؛ كالانتقال من خطــاب حاضر إلى غائب، أو من خطاب غائب إلى حاضر، أو من فعل ماضٍ إلى مســـتقبل، أو من مستقبل إلى ماضٍ أو غير ذلك...». المثل الســـائر فــي أدب الكاتب والشـــاعر: (٢/ ٣) - للإمام أبي الفتح ضياء الديــن نصرالله بن محمد بن محمد بن عبد الكريــم الموصلي المعروف بابن الاثير الكاتب (ت ٦٣٧هـ) - طبعة ١٩٩٥م المكتبــة العصرية - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
أو الالتفات هــو: «العدول عن الغيبة إلى الخطاب أو التكلم أو على العكس». التعريفات: (ص ٥١).
ومــن أمثلة الالتفات مــن التكلم إلى الغيبة - وهو أحد صــور الالتفات - هذا الطرف من الحديث: وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه.
ومقتضى الظاهر أن يقول: وفضل كلامي على سائر الكلام كفضلي على خلقي.
ومثالــه أيضًــا: قولــه تعالــى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ۝﴾ [فاطـر: ١٦، ١٧]، والظاهر: عليه بعزيز. انظــر: تحرير التحبير: (ص ١٢٤) - للإمام عبد العظيم بن عبد الواحد بن ظافر بن أبي الإصبع البغدادي المصري (ت ٦٥٤هـ) - طبعة دون ناشر، ودون تاريخ.

(٢) تحفة الأحوذي بشــرح جامــع الترمذي - للعلامة أبي العلا عبــد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفــوري (ت ١٣٥٣هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - بيروت.

أبي يعلى[1].

ثانيًا: أن نسبتها لله تعالى يحتاج إلى تقدير الالتفات، وما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى تأويل.

المطلب الثاني: النوع الثاني: ما أدرج في كلام النبي عليه السلام من قبل الصحابي أو من دونه.

وقد عبر عنه الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) بقوله: «ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته؛ بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلامًا من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولًا بالحديث، غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ»[2].

وقال الحافظ ابن حجر: «قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من

---

(١) معجم أبي يعلى: (١/ ٢٤٠، رقم: ٢٩٤) - ثنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا عمر بن سعيد الأبح، عن سعيد [بن أبي عروبة]، عن قتادة عن الأشعث الأعمى [بن عبد الله بن جابر] - وهو الحداني - عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الرحمن على خلقه».
والمعجم - للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - تحقيق / إرشاد الحق الأثري.
قلت: الحديث ضعيف لضعف عمر بن حماد بن سعيد الأبح. قال عنه ابن حبان: «كان ممن يخطئ، لم يكثر خطؤه حتى استحق الترك، ولا اقتصر منه على ما لم ينفك منه البشر حتى لا يعدل به عن العدالة فهو عندي ساقط الاحتجاج فيما انفرد به». المجروحين: (٢/ ٨٧).
وقال ابن عدي: «منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري... وفي بعض ما يرويه عن سعيد بن أبي عروبة إنكار». الكامل: (٥/ ٤٨).

(٢) المقدمة: (ص ٤٥). وانظر: تقريب النواوي وشرحه تدريب الراوي: (١/ ٢٢٦).

بعده»[1].

فمثال ما كان من كلام الصحابي: ما أدرجه ابن مسعود - رضي الله عنه - في نهاية حديث التشهد في الصلاة؛ وذلك في رواية زهير بن معاوية عند أبي داود، وهو: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك؛ إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[2].

ومثال ما كان من كلام التابعي: ما أدرجه قتادة في نهاية حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من أعتق شَقيصًا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله**»، وذلك في رواية سعيد بن أبي عروبة عند الشيخين وغيرهما، وهو: «**فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه**»[3].

ومثال ما كان من كلام مَنْ بَعْدَ التابعي: ما أدرجه شعبة في نهاية حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ، أفتان أنت؟!** - أو فاتن - ثلاث مرار - **فلولا صليت بـ(سبح اسم ربك)،(والشمس وضحاها)، (والليل إذا يغشى)؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**»[4].

فإن عبارة: (فإنه يصلي وراءك... إلخ) أدرجها شعبة في الحديث.

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/ ٨١٢).

(2) سيأتي تخرجه (ص ٢٤٣).

(3) سيأتي هذا الحديث بالتفصيل (ص ٤٩١).

(4) خ: (١/ ٢٤٩، رقم: ٦٧٣) (١٥) كتاب الجماعة والإمامة (٣٥) باب من شكا إمامه إذا طول - حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر ابن عبد الله الأنصاري قال... الحديث. وقال في آخره: أحسب هذا في الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: «في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر لقوله بعدها: (أحسب هذا في الحديث) يعني هذه الجملة الأخيرة (فإنه يصلي... إلخ)، وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها[1].

وكذا أصحاب جابر[2]». فتح الباري: (٢/ ٢٠٠) كتاب الأذان، باب من شكا

---

(١) س: في الكبرى: (١/ ٣٣٨، رقم: ١٠٥٦) (١١) كتاب صفة الصلاة (١٠) القراءة في المغرب بـ(سبح اسم ربك الأعلى) - أخبرنا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن، قال: نا سفيان عن محارب، عن جابر، قال: مر رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب، فافتتح سورة البقرة، فصلى الرجل، ثم ذهب، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أفتان يا معاذ؟! أفتان يا معاذ؟! ألا قرأت بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، (والشمس وضحاها) ونحوها».

وفي: (١/ ٣٤٢، رقم: ١٠٦٩) (١١) كتاب صفة الصلاة (١٧) القراءة في العشاء الآخرة بـ(سبح اسم ربك الأعلى) - أخبرنا محمد بن قدامة، قال: نا جرير، عن الأعمش، عن محارب دونها.

وفي: (٦/ ٥٠٨، رقم: ١١٦٥٢) (٨٢) كتاب التفسير، سورة الانفطار - أنا محمد بن قدامة بسنده ولفظه.

وفي: (٦/ ٥١٢، رقم: ١١٦٦٤) (٨٢) كتاب التفسير، سورة الطارق - أنا عمرو بن منصور، نا أبو نعيم، عن مسعر، عن محارب دونها.

وفي المجتبى: (٢/ ١٧٢، رقم: ٩٩٧) - أخبرنا محمد بن قدامة بسنده ولفظه كما بالكبرى.

وفي: (٢/ ٩٧، رقم: ٨٣١) (١٠) كتاب الإمامة (٣٩) باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن محارب بن دثار وأبي صالح، عن جابر دونها.

وفي: (٢/ ١٦٨، رقم: ٩٨٤) - أخبرنا محمد بن بشار بسنده ولفظه كما بالكبرى.

(٢) روي الحديث من طرق أخرى عن جابر دون الزيادة، منها:

طريق عمرو بن دينار عن جابر، وممن روى حديثه:

خ: (٥/ ٢٢٦٤، رقم: ٥٧٥٥) (٨١) كتاب الأدب (٧٤) باب من لم ير إكفار من قال ذلك [أي قال لأخيه: يا كافر، أو: يا منافق] متأولًا أو جاهلًا - حدثنا محمد بن عبادة، أخبرنا =

إمامه إذا طول.

= يزيد، أخبرنا سليم، حدثنا عمرو بن دينار، حدثنا جابر بن عبد الله؛أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة. قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق. فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أني منافق. فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفتان أنت - ثلاثًا-؟! اقرأ: (والشمس وضحاها)، (سبح اسم رب الأعلى) ونحوها».

م: (١/ ٣٣٩، رقم: ٤٦٥) (٤) كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة في العشاء - حدثني محمد ابن عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر - به.

وفي: (١/ ٣٤٠، رقم: ٤٦٥) الكتاب والباب السابقين - من طريق منصور وأيوب عن عمرو بن دينار - به مختصرًا.

د: (١/ ٢١٠، رقم: ٧٩٠) كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن عمرو - به.

س: في المجتبى: (٢/ ١٠٢، رقم: ٨٣٥) (١٠) كتاب الإمامة (٤١) باب اختلاف نية الإمام والمأموم - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو - به.

طريق أبي الزبير عن جابر، وممن روى حديثه:

م: (١/ ٣٤٠، رقم: ٤٦٥) (٤) كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة في العشاء - وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح قال: وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر - به مختصرًا.

س: في الكبرى: (١/ ٣٤٢، رقم: ١٠٧٠) (١١) كتاب صفة الصلاة (١٧) القراءة في العشاء الآخرة بـ(سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١) - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: نا الليث، عن أبي الزبير - به مختصرًا.

وفي: (٦/ ٥١٣، رقم: ١١٦٦٧) (٨٢) كتاب التفسير، سورة الأعلى - أنا قتيبة بن سعيد بسنده ولفظه.

وفي المجتبى: (٢/ ١٧٢، رقم: ٩٨٨) - أخبرنا قتيبة بسنده ولفظه كما بالكبرى.

جه: (١/ ٣١٥، رقم: ٩٨٦) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٤٨) باب من أم قومًا فليخفف - حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير - به. =

المطلب الثالث: النوع الثالث: ما أدرج في كلام الصحابي من قبل أحد الرواة.

ومثاله: إدراج نافع عبارة: (فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل) في كلام حفصة؛ أن النبي ﷺ قال: «**نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل**» فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل. وذلك في رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر(1).

= طريق أبي صالح السمان عن جابر، وممن روى حديثه:
س: في الكبرى: (٦/ ٥١٥، رقم: ١١٦٧٣) (٨٢) كتاب التفسير (٤١٣) قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ﴾ [الفجر: ٣] - أنا عبد الوهاب بن الحكم، أخبرني يحيى بن سعيد، عن سليمان، عن محارب بن دثار وأبي صالح، قالا: عن جابر، قال: صلى معاذ صلاة فجاء رجل فصلى معه فطول فصلى في ناحية المسجد ثم انصرف، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: منافق. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فسأل الفتى، فقال: يا رسول الله، جئت أصلي معه فطول عليّ، فانصرفت وصليت في ناحية المسجد، فعلفت ناضحي، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «أفتانًا يا معاذ؟! فأين أنت من (سبح اسم ربك الأعلى)، (والشمس وضحاها)، (والفجر)، (والليل إذا يغشى)؟!».
وفي المجتبى: (٢/ ٩٧، رقم: ٨٣١) (١٠) كتاب الإمامة (٣٩) باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن محارب بن دثار وأبي صالح، عن جابر - به دون الزيادة.

(1) خ: (١/ ٣٨٨، رقم: ١١٠٥) (٢٥) أبواب التهجد (٢٠) باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق، فكأني لا أريد مكانًا من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك، فقال: لم ترع، خليا عنه. فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤياي، فقال النبي ﷺ: «نعم الرجل عبد الله...» الحديث.

أو إدراج سالم بن عبد الله بن عمر، أو الزهري في الحديث نفسه عبارة (فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلًا) في كلامها أيضًا؛ وذلك في رواية محمود بن غيلان[1].

وفي رواية: «**إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل**».

قال الزهري: وكان عبد الله بعدَ ذلك يكثر الصلاة من الليل[2].

---

(١) خ: (١/ ٣٧٨، رقم: ١٠٧٠) (٢٥) أبواب التهجد (٢) باب فضل قيام الليل - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر. وحدثني محمود [هو ابن غيلان، وقد نبه الحافظ ابن حجر على كون اللفظ له. فتح الباري: (٣/ ٧) أبواب التقصير، باب فضل قيام الليل]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - به مطولًا في قصة الرؤيا.
وفي: (٣/ ١٣٦٧، رقم: ٣٥٣٠) (٦٦) كتاب فضائل الصحابة (١٩) باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر - به.
وفيه: قال سالم: فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلًا.
خ: (٦/ ٢٥٧٨، رقم: ٦٦٢٦) (٩٥) كتاب التعبير (٣٦) باب الأخذ على اليمين في النوم - حدثني عبد الله بن محمد [الجعفي]، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر - به مطولًا أيضًا.
م: (٤/ ١٩٢٧، رقم: ٢٤٧٩) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم (٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد - واللفظ لعبد - قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر - به مطولًا.
وفيه: قال سالم: فكان عبد الله بعدَ ذلك لا ينام من الليل إلا قليلًا.

(٢) خ: (٦/ ٢٥٧٨، رقم: ٦٦٢٦) (٩٥) كتاب التعبير (٣٦) باب الأخذ على اليمين في النوم - في آخر حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:
فلما أصبحت ذكرت ذلك لحفصة، فزعمت حفصة أنها قصتها على النبي ﷺ، فقال: «إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل». قال الزهري.. الحديث.
جه: (٢/ ١٢٩١، رقم: ٣٩١٩) (٣٥) كتاب التعبير (١٠) باب تعبير الرؤيا - في آخر رواية عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر - بنحوه عند البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (وكان عبد الله) أي ابن عمر (يصلي من الليل) هو كلام نافع، وقد تقدم نحوه عن سالم». **فتح الباري**: (٣/ ٤٢) كتاب التهجد، باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى.

ومثاله أيضًا: إدراج الزهري عبارة (وَهُوَ التعَبُّدُ) في كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث بدء الوحي[١].

ومثاله أيضًا: إدراجه عبارة: (يريد الديوان) في كلام كعب بن مالك[٢].

ومثاله أيضًا: إدراجه عبارة: (وهي العوامر) في كلام أبي لبابة رضي الله عنه[٣].

المطلب الرابع: النوع الرابع: ما أدرج في كلام التابعي من قبل التابعي.

ومثاله: حديث هشام بن عروة بن الزبير قال: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى. وكان أبوه يصومها[٤].

فاللفظ المدرج هو: (وكان أبوه يصومها) هو من كلام يحيى القطان في كلام هشام بن عروة بن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان، والضمير

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٣).

(٤) خ: رواية فتح الباري: (٤/ ٢٤٢) (٣٠) كتاب الصوم (٦٨) باب صيام أيام التشريق - قال أبو عبد الله: قال لي محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي: كانت عائشة... الحديث.

خ: في رواية المتن [رواية كَرِيمَة]: (٢/ ٧٠٣، قبل رقم: ١٨٩٤) (٣٦) كتاب الصوم (٦٧) باب صيام أيام التشريق - بلفظ: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها.

لهشـــام بن عروة، وفاعل يصومها هو عروة، والضمير فيه لأيام التشـــريق. ووقع في رواية كَرِيمَةَ: (وكان أبوها) وعلى هذا فالضمير لعائشـــة، وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق». فتح الباري: (٤/ ٢٤٢) كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق.

المبحث الثالث: مواطن الإدراج

المطلب الأول: الموطن الأول: مدرج في أول الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في بيان مراتب الإدراج: «أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن وهو نادر جدًّا»[١].

مثاله: إدراج عبارة: (أســبغوا الوضوء) في أول حديث أبــي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**»[٢].

ومثالــه أيضًا: إدراج عبارة: (بكروا بالصلاة في اليــوم الغيم) في أول حديث بريدة الأســلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: «**بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله**»[٣].

المطلب الثاني: الموطن الثاني: مدرج في وسَط الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في بيان مراتب الإدراج: «ثالثها: أن يكون في الوســط، وهو قليل»[٤].

مثاله: قول آدم بن أبي إياس (تعني خدمة أهله) تفسيرًا للمهنة في حديث عائشة رضي الله عنها، وقد ســألها الأسود قال: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/ ٨١٢).
(٢) سبق تخريجه مفصلًا (ص ٣٦-٣٨). (٣) سبق تخريجه مفصلًا (ص ٤٦).
(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/ ٨١٢).

يكون في مِهْنَةِ أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة[1].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله (في مهنة أهله).. قد فسرها في الحديث بالخدمة، وهي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المصنف؛ لأنه أخرجه في الأدب عن حفص بن عمر، وفي النفقات عن محمد بن عرعرة، وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر، والإسماعيلي من طريق ابن مهدي، ورواه أبو داود الطيالسي؛ كلهم عن شعبة بدونها[2]». **فتح الباري**: (٢/ ١٦٣) كتاب الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

ومثاله أيضًا: قول الزهري (وهو التعبد) تفسيرًا لـ (التحنث) في كلام أم المؤمنين عائشة في حديث بدء الوحي[3][4].

---

(١) خ: (١/ ٢٣٩، رقم: ٦٤٤) (١٥) كتاب الجماعة والإمامة (١٦) باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ... الحديث.

(٢) خ: (٥/ ٢٠٥٢، رقم: ٥٠٤٨) (٧٢) كتاب النفقات (٨) باب رحمة الرجل في أهله - حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة.

وفي: (٥/ ٢٢٤٥، رقم: ٥٦٩٢) (٨١) كتاب الأدب (٤٠) باب كيف يكون الرجل في أهله - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة.

ت: (٤/ ٦٥٤، رقم: ٢٤٨٩) (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٤٥) باب - حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن شعبة بدونها. وقال: حديث حسن صحيح.

مسند أحمد: (٦/ ٤٩) - ثنا يحيى عن شعبة.

وفي: (٦/ ٢٠٦) - ثنا وكيع ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة.

وفي: (٦/ ١٢٦) - ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة.

مسند الطيالسي: (٣/ ١٥، رقم: ١٤٨٠) - حدثنا شعبة.

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٠).

(٤) انظر: تدريب الرواي: (١/ ٢٢٩)، ولمحات في أصول الحديث: (ص ٢٩٩).

ومثاله أيضًا: تفسير (العنان) بـ (السحاب)(١).

المطلب الثالث: الموطن الثالث: مدرج في آخر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في بيان مراتب الإدراج: «ثانيها: أن يكون في آخره، وهو الأكثر»(٢).

مثاله: زيادة عبارة: (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله... إلخ) في آخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك»**(٣).

ومثاله أيضًا: زيادة عبارة: (وكانت ساعة لا أدخل... إلخ) في حديث أم المؤمنين حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر. وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها(٤).

فعبارة: (وكانت ساعة... إلخ) مدرجة في آخر الحديث من قول ابن عمر الراوي عن أخته حفصة، بينتها رواية أيوب عند البخاري من حديث ابن عمر دون واسطة(٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٩).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/ ٨١٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٥).

(٤) خ: (١/ ٣٩٣، رقم: ١١١٩) (٢٦) أبواب التطوع (٥) باب التطوع بعد المكتوبة - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر حدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين... الحديث.

(٥) خ: (١/ ٣٩٥، رقم: ١١٢٦) (٢٦) أبواب التطوع (١٠) باب الركعتان قبل الظهر - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله =

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (وكانت ساعة...) قائل ذلك هو ابن عمر، وسيأتي من رواية أيوب بلفظ: (ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل [كذا] على النبي ﷺ فيها»). فتح: (٣/ ٥١) كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة.

ومثاله أيضًا: زيادة عبارتي: (الذي ليس بعده أحد)، (وقد سماه الله رءوفًا رحيمًا) في رواية يونس بن يزيد عند مسلم من حديث جبير بن مُطْعِم:

أن رسول الله ﷺ قال: «**إن لي أسماء؛ أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد، وقد سماه الله رءوفًا رحيمًا**»[1].

فالعبارة الأولى: تفسير العاقب بـ: (الذي ليس بعده أحد) مدرج من قول الزهري.

= عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح. وكانت ساعة لا يُدخَلُ على النبي ﷺ فيها.

(١) م: (٤/ ١٨٢٨، رقم: ٢٣٥٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٤) باب في أسمائه ﷺ - حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس [بن يزيد]، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه... الحديث.
ومن طريق ابن عيينة، عن الزهري دون قوله: (وقد سماه... إلخ).
ت: (٥/ ١٣٥، رقم: ٢٨٤٠) (٤٤) كتاب الأدب (٦٧) باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ - من طريق سفيان كما عند مسلم.
سنن الدارمي: (٢/ ٤٠٩، رقم: ٢٧٧٥) كتاب الرقاق، باب في أسماء النبي ﷺ - أخبرنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري دون الطرف الثاني.
والسنن - للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار الكتاب العربي - بيروت. تحقيق / فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العَلَمِي.

قال الحافظ البيهقي: «ويحتمل أن يكون تفسير العاقب من قول الزهري، كما بينه معمر[(١)]. وقوله: (وقد سماه الله تعالى رءوفًا رحيمًا) من قول الزهري. والله أعلم». **دلائل النبوة**: (١/ ٦٩، رقم: ٥٦)[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر: «زاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري: (الذي ليس بعده نبي، وقد سماه الله رءوفًا رحيمًا). قال البيهقي في **الدلائل**: قوله: (وقد سماه الله... إلخ) مدرج من قول الزهري. قلت: وهو كذلك وكأنه أشار إلى ما في آخر سورة براءة[(٣)]». **فتح الباري**: (٦/ ٥٥٧) كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ...

ومثاله أيضًا: زيادة آية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾ [طه: ١٤]، في آخر حديث أنس مرفوعًا: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك** ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾»[(٤)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٤٤٦، رقم: ١٩٦٥٧) - أخبرنا معمر عن الزهري. وفيه بعد قوله: (وأنا العاقب): قال معمر: قلت للزهري: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي.
قلت: رواية معمر هذه، وكذا رواية شعيب السابقة عند الدارمي كلاهما عند مسلم أيضًا؛ محالتين على رواية يونس التي فيها الطرفان، لكنه قال: بهذا الإسناد [أي الزهري.. إلخ]، دون التنبيه على اللفظ. وهذا الاستفسار من الزهري عند مسلم لكنه من رواية عقيل عن الزهري: م: (٤/ ١٨٢٨، رقم: ٢٣٥٤) الكتاب والباب السابقين - وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل - به. وفيه: قال: قلت للزهري: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي.

(٢) للإمام أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م - دار الريان - القاهرة.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(٤) سبق تخرجه (ص ٤٧).

ومثالــه أيضًا: زيادة عبارة: (ثم لا يعود) في حديث البراء: أن رســول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود[1].

ومثاله أيضًا: زيــادة عبارة: (ثم لم يُعِدْ) في حديث ابن مســعود: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يُعِدْ[2].

ومثالــه أيضًا: زيادة عبارة: (ما أرى الإمــام إذا أم القوم إلا قد كفاهم) في آخر حديث أبي الدرداء: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «**نعم**». قال رجل مــن الأنصار: وجبت هذه. فالتفت إليَّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: «**ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم**»[3].

ومثاله أيضًــا: زيادة عبارة (إلا الإقامة) في حديث أنس: «أُمِرَ بلالٌ أن يَشــفع الأذانَ وأن يُوتِر الإقامةَ» إلا الإقامةَ[4].

ومثاله أيضًا: زيادة ابن مسعود في آخر حديث التشهد[5].

(١) سيأتي تخرجه (ص ٢٥٤).

(٢) سيأتي تخرجه (ص ٢٦٦).

(٣) سيأتي تخرجه (ص ٢٩٨).

(٤) سيأتي تخرجه (ص ٢٧٣).

(٥) سيأتي تخرجه (ص ٢٤٢).

البَابُ الثَّالِثُ

الأثر الفقهي للإدراج

وتحته اثنان وعشرون فصلًا، مرتبة على الكتب الحديثية:

الفصل الأول: الطهارة.

الفصل الثاني: الصلاة.

الفصل الثالث: الحج.

الفصل الرابع: الصوم.

الفصل الخامس: البيوع.

الفصل السادس: الشفعة.

الفصل السابع: الإجارة.

الفصل الثامن: المزارعة.

الفصل التاسع: المظالم والغصب.

الفصل العاشر: العتق.

الفصل الحادي عشر: الهبة.

الفصل الثاني عشر: الوصايا.

الفصل الثالث عشر: الجهاد والسير.

الفصل الرابع عشر: تفسير القرآن.

الفصل الخامس عشر: النكاح.

الفصل السادس عشر: الطلاق.

الفصل السابع عشر: العقيقة.

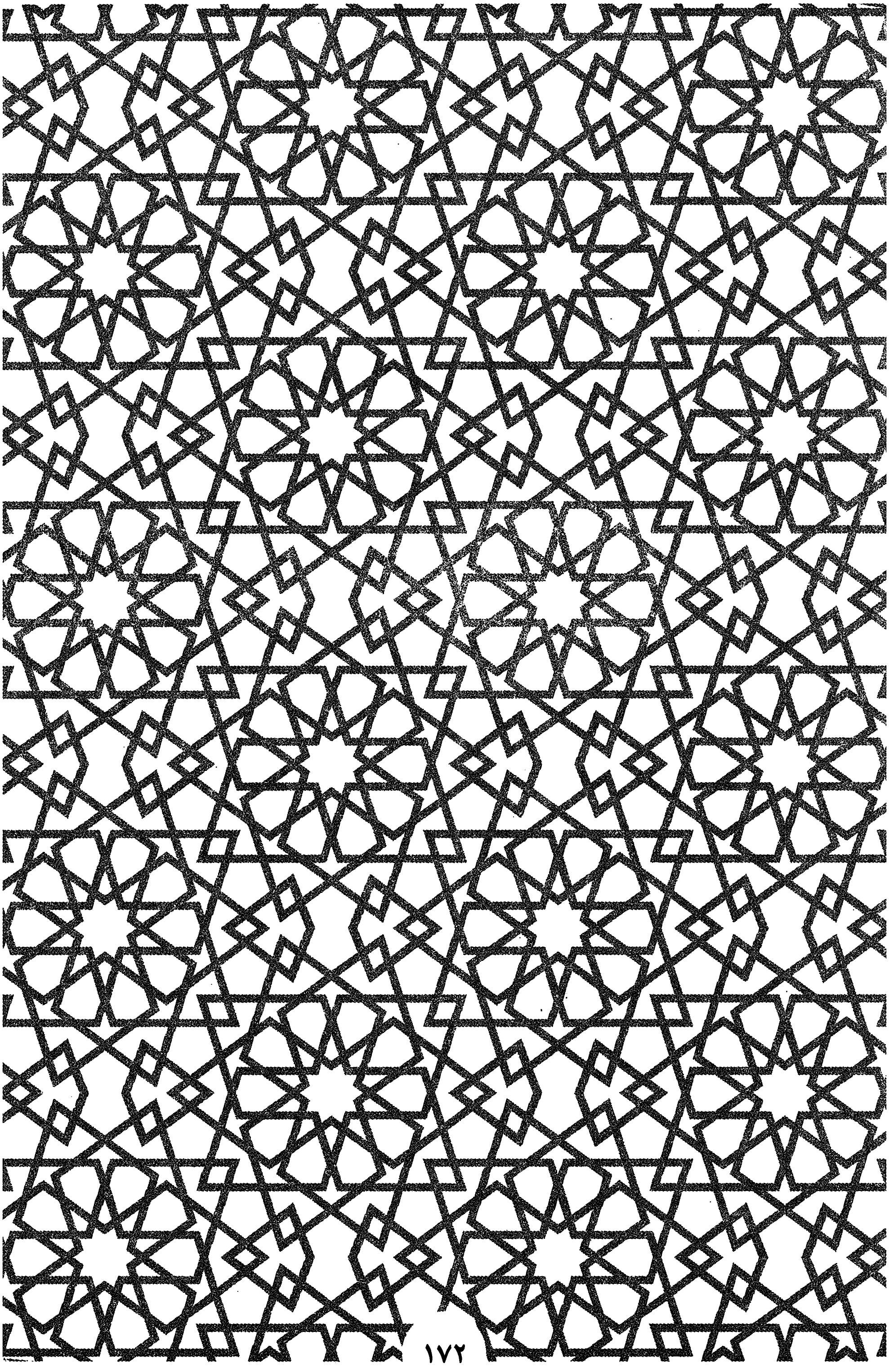
الفصل الثامن عشر: الذبائح والصيد.

الفصل التاسع عشر: الأشربة.

الفصل العشرون: اللباس.

الفصل الحادي والعشرون: الاستئذان.

الفصل الثاني والعشرون: الديات.



الفصل الأول

(الطهارة)

١/١- الحديث الأول: حديث عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُسْتَحاضُ فلا أطهر، أفأدعُ الصلاةَ؟ قال: «**لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**». قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «**توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**».

هذا لفظ الترمذي[١].

واللفظ المدرج فيه: (توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت). نص الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) على كونه مدرجًا من قول عروة. فقال: «والصواب: أن لفظة (الوضوء) مدرجة في الحديث مِن قول عروة». **فتح الباري** لابن رجب: (١/ ٤٤٩)[٢].

---

(١) ت: (١/ ٢١٧، رقم: ١٢٥) أبواب الطهارة (٩٣) باب ما جاء في المستحاضة - حدثنا هناد حدثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية [محمد بن خازم]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة... الحديث. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) فتح الباري - للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي =

وقد روى الحديثَ البخاريُّ، وفي آخره: قال [أي هشام بن عروة]: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[1].

لكن رواية البخاري هذه قد يكون معناها؛ أن عروة روى هذا الحديث، وزاد في متنه مرفوعًا هذه العبارة: «ثم توضئي.. إلخ» وليست من قوله، وإلا لقال: ثم تتوضأ..

ومما يؤيد ذلك:

قول الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «قوله: (قال). أي هشام بن عروة: (وقال أَبِي) أي عروة بن الزبير. وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام. وقد بين ذلك الترمذي في روايته. وادعى آخر أن قوله: (ثم توضئي..) من كلام عروة موقوفًا عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الأخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: (فاغسلي)» اهـ. **فتح الباري**: (١/ ٣٣٢) كتاب الطهارة، باب غسل الدم.

وقال أيضًا: «وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية فذكر مثل حديث الباب، وزاد: (ثم توضئي لكل صلاة)، ورددنا هناك

= البغدادي الدمشقي (ت ٧٩٥هـ) - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام - تحقيق / أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

(١) خ: (١/ ٩١، رقم: ٢٢٦) (٤) كتاب الوضوء (٦٣) باب غسل الدم - حدثنا محمد [بن سلام]، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي».
قال [أي هشام بن عروة]... الحديث.

قـــول من قال إنه مدرج، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النســـائي من طريق حماد بن زيد عن هشام[1]، وادعى أن حمادًا تفرد بهذه الزيادة، وأومأ مسلم أيضًا إلى ذلك[2]، وليس كذلك فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسَّرَّاج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام[3]». **فتح الباري**: (١/ ٤٠٩) كتاب الطهارة، باب الاستحاضة.

وقال الحافظ ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ): «قال هشام بن عروة: قال أبي: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت). واعترض بأنه من كلام عروة، ودفع بأنه خلاف الظاهر، وأيضًا لو كان لقال: تتوضأ لكل صلاة، فلما قال: (توضئي) على مشـــاكلة الأول المنقول؛ لزم كونه من قائل الأول، وهذا لأن لفظ: (اغسلي) خطاب النبي ﷺ لفاطمة، وليس عروة مخاطبًا لها؛ ليكون قوله: (ثم توضئي) خطابًا منه لها، فلزم كونه من المخاطِب بالأوَّل وهو النبي ﷺ.

وقد رواه الترمذي كذلك، ولم يحمله على ذلك، ولفظه: (وتوضئي لكل صلاة

---

(١) س: فـــي الكبـــرى: (١/ ١١٣، رقم: ٢٢٢) (١) كتـــاب الطهارة (١٢٩) بـــاب الفرق بين دم الحيـــض والاســـتحاضة - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قـــال: حدثنا حماد - وهو ابن زيد - عن هشـــام - به، لكن فيه: وتوضئي فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة». قيل له: فالغســـل؟ قال: ذلك لا يشـــك فيه أحد. قال أبو عبد الرحمن: لا أعلـــم أحدًا ذكر في هذا الحديث: (وتوضئي) غيـــر حماد بن زيد. وقد روى غير واحد عن هشـــام، ولم يذكر فيه: (وتوضئي).
وفي المجتبى: (١/ ١٢٣، رقم: ٢١٧) - أخبرنا يحيى بن حبيب بسنده ولفظه كما بالكبرى.

(٢) م: (١/ ٢٦٢) - قال: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره».

(٣) ســـنن الدارمي: (١/ ٢٢٠، رقم: ٧٧٩) - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشـــام - بنحوه، وفيه: فاغســـلي عنك الدم وتوضئي وصلي. قال هشـــام: فكان أبي يقول تغتسل غُسْلَ الأوَّل، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تَطَّهَّر وتصلي.

حتى يجيء ذلك الوقت) وصححه»[1].

قلت: هكـــذا كان الحافظ ابن حجر وتبعه ابن الهمـــام يريان أن لفظ الوضوء ليس مدرجًا من قول عروة. ولعل مما يشـــهد لـــرأي الحافظين ابن حجر وابن الهمام مع توجيه رواية البخاري - كما ســبق - ومع ما ذكره الحافــظ من متابعة الحمَّادين وغيرهما أبا معاوية عن هشام الآتي:

أولًا: ورودَ الوضـــوء مـــن طريق أبي حنيفة وأبي حمزة الســكري كليهما عن هشام[2].

ثانيًــا: ما روي مرفوعًا وفيه ذكر الوضوء لكل صلاة عن: عائشـــة دون القصة، وجابر، وأم سلمة[3].

---

(١) شـــرح فتح القديـــر: (١/ ٤٠) - للإمـــام كمال الدين محمـــد بن عبد الواحـــد المعروف بـ«ابن الهمام» الحنفي (ت ٨٦١هـ) - الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت. وهذا الشـــرح للبداية والهداية للمرغيناني. وقد استكمل شرح فتح القدير الإمام قاضي زاده (ت ٩٨٨هـ).

(٢) شـــرح معاني الآثار: (١/ ١٠٢) - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: ثنا أبـــو حنيفة رحمه الله ح وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن هشام - بنحوه، وفيه: فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة.
صحيح ابن حبان: (٤/ ١٨٨، رقم: ١٣٥٤) - ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة - أخبرنا محمـــد بن أحمد بن النضر الخلقاني، قـــال: حدثنا محمد بن علي بن الحســـن بن شقيق، قال: ســـمعت أبي، قال: أخبرنا أبو حمزة [محمد بن ميمون المروزي السكري]، عن هشام - بنحوه، وفيه: فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة.

(٣) ١- أما حديث عائشة فرواه:
ابن حبان في صحيحه: (٤/ ١٨٩، رقـــم: ١٣٥٥)- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة [يعني الوضوء عند كل صلاة] تفرد بها أبو حمزة وأبو حنيفة - أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر - في عقب خبر أبي حمزة - قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ســـمعت أبي يقول: حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: =

الأثر الفقهي: من آثار الخلاف في كون هذه العبارة ثابتة أم غير ثابتة، الخلافُ

= سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: «تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة».

٢- وأما حديث جابر فرواه:

البيهقي في معرفة السنن والآثار: (٢/ ١٨٢) كتاب الحيض، غسل المستحاضة - قال الإمام أحمد: وروى أبو يوسف، عن أبي أيوب الإفريقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أن النبي ﷺ: أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة. أخبرناه أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد بن سابق البخاري، قدم علينا حاجًّا قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن يزداد قال: حدثنا أبو يعلى النهشلي قال: قرئ على بشر بن الوليد الكندي، وأنا حاضر، قيل له: حدثكم أبو يوسف القاضي، عن عبد الرحمن بن زياد يعني الإفريقي فذكره. وأبو يوسف ثقة، إذا كان يروي عن ثقة، إلا أن الإفريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح، وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به، والله أعلم.

وعزاه لأبي يعلى في مسنده الزيلعيُّ في نصب الراية: (١/ ٢٠٣).

قلت: الحديث في إسناده من لم يحتج به، ومن هو مختلف فيه. لكنه صحيح بغيره؛ حيث يشهد له حديث الباب، وهو حديث عائشة بقصة فاطمة بنت حبيش.

٣- وأما حديث أم سلمة الذي فيه ذكر الوضوء:

فعزاه لابن أبي شيبة في مسنده الزيلعيُّ في نصب الراية: (١/ ٢٠٢، ٢٠٤) قائلًا في الموضع الأول: «ورواه ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا حجاج، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ لها عن المستحاضة، فقال عليه السلام: (تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتستثفر بثوب، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي إلى مثل ذلك)».

قلت: لم أجده في مسند ابن أبي شيبة، فلعله في نسخة اعتمدها الإمام الزيلعي.

وبناء على السند الذي ذكره الزيلعي، فالحديث حسن، رجاله ثقات، وحجاج المذكور، سواء أكان حجاج بن أرطاة، أو حجاج بن حسان القيسي، أو حجاج بن أبي زينب - وهم الذين يروي عنهم يزيد بن هارون ممن اسمه حجاج، كما بكتب التراجم؛ كتاريخ بغداد، وتهذيب الكمال وغيرها - فكلهم صدوق. انظر: تقريب التهذيب: (ص ١٥٢ - ١٥٣، رقم: ١١١٩، ١١٢٤، ١١٢٦).

في وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة على النحو التالي:

ذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الوضوء للمستحاضة عند كل صلاة فريضة.

قال الإمام السرخسي: «قال: (ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام في الوقت) وأصل المسألة في المستحاضة فإن دم المستحاضة حدث عندنا... والدليل على أنه حدث قوله ﷺ: «**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**»، ثم عندنا يلزمها الوضوء في كل وقت صلاة»[(١)].

وقال ابن الهمام: «وأما حديث الوضوء من كل دم سائل فرواه الدارقطني من طريق ضعيفة، ورواه ابن عدي في **الكامل** من أخرى، وقال: لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن فروخ، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب؛ فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه. اهـ. لكن قال ابن أبي حاتم في كتاب **العلل**: قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق.

وقد تضافر معه حديث البخاري عن عائشة: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إليه ﷺ... [فذكر الحديث]»[(٢)].

وقال الإمام الشيرازي الشافعي: «ويجب على المستحاضة أن تغسل الدم

---

(١) المبسوط: (١/ ٨٣) - للإمام أبي بكر بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣ هـ) - طبعة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م - دار المعرفة - لبنان. وانظر: الهداية شرح البداية: (١/ ٣٢) - للإمام أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ) - والبداية، هي (بداية المبتدي) له أيضًا - طبعة المكتبة الإسلامية - بيروت. وشرح فتح القدير: (١/ ١٧٩).

(٢) شرح فتح القدير: (١/ ٣٩).

وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم.. فإن استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش استُحيضت، فقال رسول الله ﷺ: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت، وإن قطر الدم على الحصير**».

ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل؛ لأن النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها...»[1].

وقال الإمام الموفق ابن قدامة الحنبلي: «المستحاضة ومن به سلس البول أو المذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته؛ عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه.. ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة... [ثم ذكر قولَ المخالف باستحباب الوضوء لكل صلاة لا الوجوب، وأدلتَه، ثم ذكر أدلةَ الحنابلة على الوجوب، ومنها حديث الباب بزيادته، فقال:] وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكرت خبرها. ثم قال: «**اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي**». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. لأنه خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذي.

إذا ثبت هذا فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت؛ لقوله..: (**ثم توضئي لكل صلاة**). ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم»[2].

---

(١) المهذب: (١/ ٤٥).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: (١/ ٢٠٦) - للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) - وهو شرح لمختصر الخرقي للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي شيخ الحنابلة (ت ٣٣٤هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الفكر - بيروت.

وذهب المالكية إلى استحباب الوضوء دون الوجوب، ومما استدل به مالك مارواه عن هشام بن عروة عن أبيه؛ أنه قال: (ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة). ثم قال عقبه: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إليَّ في ذلك[1].

والوضوء في رواية مالك هذه روي موقوفًا على عروة.

قال الإمام سحنون المالكي: «قال: وقال لي مالك: المستحاضة والسَّلِسُ البول يتوضأان لكل صلاة أحبُّ إليَّ من غير أن أوجب ذلك عليهما»[2].

ويجب الوضوء أيضًا عند المالكية إذا كان انقطاع دم الاستحاضة أكثر[3].

قلت: الراجح في هذه المسألة، وهي وضوء المستحاضة لكل صلاة، هو الوجوب، وهو قول الجمهور، لأسباب أهمها:

---

(١) الموطأ: (١/ ٦٣) - عن هشام... الحديث - لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) - طبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بعناية الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي.
وقد صحح هذه الرواية أبو داود: (١/ ٨٠، بعد رقم ٣٠٠).
وقد رواه مالك أيضًا عن هشام عن أبيه دون ذكر الوضوء في: (١/ ٦١).

(٢) المدونة الكبرى: (١/ ١١) - للإمام أبي سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان المالكي الملقب بـ«سحنون» (ت ٢٤٠هـ) - يرويها عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك - طبعة دار صادر - بيروت، بدون تاريخ. وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (ص ٣٣) - للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (١/ ١٧٠) - للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي - طبعة ١٤١٢هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١- ثبوت عبارة: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) مرفوعة من كلام النبي ﷺ.

٢- ورود أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة في أحاديث أخرى غير هذا الحديث؛ كحديث لعائشة دون قصة فاطمة بن أبي حبيش، وحديث جابر، وحديث أم سلمة. وكلها لا ينزل عن درجة الحسن.

٣- لأنها طهارة عذر وضرورة؛ فتقيدت بالوقت كالتيمم.

٤- الاحتياط في العبادة.

٢/٢- الحديث الثاني: حديث أم قيس بنت محصن؛ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حَجْرِهِ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه[1]، ولم يغسله.

هذه رواية مالك عن ابن شهاب عند البخاري[2].

ورواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب عند مسلم بلفظ: فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلاً[3].

(١) نَضَح عليه الماءَ ونَضَحه بِه: إذا رَشَّه عليه. النهاية لابن الأثير: (٥/ ٦٨).

(٢) خ: (١/ ٩٠، رقم: ٢٢١) (٤) كتاب الوضوء (٥٩) باب بول الصبيان - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن... الحديث.
د: (١/ ١٠٢، رقم: ٣٧٤) أبواب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب - حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك - به.
س: في الكبرى: (١/ ١٢٩، رقم: ٢٩١) (١) كتاب الطهارة (١٦٩) بول الصبي الذي لم يأكل الطعام - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك - به.
وفي المجتبى: (١/ ١٥٧، رقم: ٣٠٢) - بإسناد الكبرى ولفظها.

(٣) م: (١/ ٢٣٨، رقم: ٢٨٧) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع =

واللفظ المدرج في الحديث: (ولم يغسله) أو نحوه. ادعى الأَصِيلِي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب، وأن المرفوع انتهى عند قوله: (فنضحه).

وقد رد دعوى الإدراج الحافظُ ابن حجر فقال: «قوله: (ولم يغسله) ادعى الأَصِيلِي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند قوله: (فنضحه). قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب[1]، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، قال: (فرشه)[2]، لم يزد على ذلك. انتهى. وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك؛ لكنه لم يقل: (ولم يغسله) [وقد سبقت رواية عبد الرزاق]، وقد قالها مع مالك الليث[3]،

= وكيفية غسله - وحدثنيه حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، أن ابن شهاب - به.
وفي: (٤/ ١٧٣٥، رقم: ٢٨٧) (٣٩) كتاب السلام. (٢٨) باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست - وحدثني حرملة بن يحيى - به.

(١) مُصَنَّف عبد الرزاق: (١/ ٣٧٩، رقم: ١٤٨٥) - عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكّاشة قالت... ثم أخذ النبي ﷺ صبيها فوضعه في حجره، فبال عليه فدعا بماء فنضحه. ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام. قال الزهري: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية.

(٢) مُصَنَّف ابن أبي شيبة: (١/ ١١٣، رقم: ١٢٨٧) - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أم قيس ابنة محصن قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشّه.
والمُصَنَّف هو الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق / كمال يوسف الحوت.

(٣) لم يذكر الليث في روايته (لم يغسله)، وإنما قال: (فلم يزد على أن نضح بالماء) وهي عند: م: (١/ ٢٣٨، رقم: ٢٨٧) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله - حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب - به.

وعمرو بن الحارث[(١)]، ويونس بن يزيد [كما سبق عند مسلم]، كلهم عن ابن شهاب، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده.

نعم زاد معمر في روايته: (قال: قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية) فلو كانت هذه الزيادة [يعني: فمضت السنة..] هي التي زادها مالك ومن تبعه؛ لأمكن دعوى الإدراج؛ لكنها غيرها [وهي: ولم يغسله]؛ فلا إدراج. وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة؛ فلا اختصاص له بذلك؛ فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره[(٢)]، وبينا أنها غير مخالفة

(١) مسند أبي عوانة: (١/ ١٧٣، رقم: ٥٢٠) - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك ويونس وعمرو بن الحارث والليث أن ابن شهاب. بلفظ: (فنضحه ولم يغسله).
شرح معاني الآثار: (١/ ٩٢) - من طريق ابن وهب، قال: أخبرني مالك والليث وعمرو ويونس عن ابن شهاب - به.
صحيح ابن حبان: (٤/ ٢١٠ - ٢١١، رقم: ١٣٧٤) - من طريق ابن وهب - به. وفيه زيادة قول ابن شهاب كما بطريق ابن جريج.

(٢) م: (١/ ٢٣٨، رقم: ٢٨٧) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله - وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ: (فدعا بماء فَرَشَّه).
ت: (١/ ١٠٤، رقم: ٧١) أبواب الطهارة (٥٤) باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم - حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري بلفظ: (فدعا بماء فَرَشَّه عليه).
جه: (١/ ١٧٤، رقم: ٥٢٤) (١) كتاب الطهارة (٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري بلفظ: (فدعا بماء فَرَشَّ عليه).

لرواية مالك [لأن نضحه معناه فَرَشُّــه] والله أعلم»[1]. **فتح الباري**: (١/ ٣٢٧) كتاب الطهارة، باب بول الصبيان.

قلــت: لعل مما يقوي ما ذهب إليه الحافظ من كون عبارة: (ولـم يغســله) من جملة الحديث وليست مدرجة فيه التالي:

أولًا: بعد ثبوتها في رواية مالك عند (البخاري ومســلم والنســائي)، ورواية يونس بن يزيد عند (مسلم):

تابع مالــكًا ويونسَ كلٌّ مــن عبد الملك بــن جريج عند (عبد الــرزاق)[2]، وعمرو بن الحارث كما سبق عند (أبي عوانة والطحاوي وابن حبان).

ثانيًا: ثبوتها في حديث أم المؤمنين عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه، ولم يغسله[3].

---

(١) انظــر أيضًا: التلخيــص الحبير في تخريج أحاديــث الرافعي الكبيــر: (١/ ٣٩) - للإمام ابن حجــر (ت ٨٥٢هـ) - طبعة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م - المدينة المنورة - تحقيق الســيد/ عبد الله هاشم اليماني المدني. والمدرج للسيوطي: (ص ٤٥، رقم: ٦٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١/ ٣٨٠، رقم: ١٤٨٦) - عن ابن جريج وابن عيينة عن ابن شــهاب بلفظ: (فصبه على بوله ولم يغســله)، وزاد: فمضت الســنة بذلك من النضح على بول من لم يأكل من الغلمان، ويغسل بول من أكل منهم.

(٣) خ: (٥/ ٢٣٣٨، رقــم: ٥٩٩٤) (٨٠) كتاب الدعــوات (٣١) باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم - حدثنا عبدان [عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي]، أخبرنا عبد الله [بن المبارك]، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت... الحديث.
م: (١/ ٢٣٧، رقــم: ٢٨٦) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الصبي الرضيع وكيفية غســله - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام بلفظ: كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله ولم يغسله. =

ثالثًـا: ثبوت معناهـا من عدة أحاديث حتـى عد الإمام الترمـذي منها ثمانية أحاديث - سوى حديثنا حديث أم قيس بنت محصن - منها حديث عائشة، فقال: «وفي الباب عن علي، وعائشة، وزينب، ولبابة بنت الحارث - وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب - وأبي السمح، وعبد الله بن عمرو، وأبي ليلى، وابن عباس»(١).

ومما يلي حديثَ عائشة رضي الله عنها في الصحة:

حديثُ علي بن أبي طالب؛ أن رسـول الله ﷺ قال فـي بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية(٢).

= وبالموضع نفسه قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى، حدثنا هشام بهذا الإسناد مثل حديث ابن نمير.

جـه: (١/ ١٧٤، رقم: ٥٢٣) (١) كتاب الطهارة (٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم - حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع، ثنا هشـام بلفظ: أُتي النبي ﷺ بصبي فبال عليه فأتبعه الماء، ولم يغسله.

(١) سنن الترمذي: (١/ ١٠٥).

(٢) د: موقوفًا: (١/ ١٠٣، رقم: ٣٧٧) كتاب الطهارة، بـاب بول الصبي يصيب الثوب - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم.

ومرفوعًا برقم: (٣٧٨) - حدثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن هشـام [الدستوائي]، حدثني أبي، عن قتادة مرفوعًا: أن النبي ﷺ قال فذكر معناه [أي معنى الموقوف].

ولم يذكر: ما لم يطعم. زاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما؛غسلا جميعًا.

ت: مرفوعًا واللفظ بالمتن له: (٢/ ٥٠٩، رقم: ٦١٠) أبواب الطهارة (٧٧) باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع - حدثنا محمد بن بشـار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة.

وقال: هذا حديث حسن صحيح. رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة وأوقفه سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه.

جه: (١/ ١٧٤، رقـم: ٥٢٥) (١) الكتاب والباب السـابقين - حدثنا حوثرة بن محمد =

وحديث **أبي السمح**، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «**وَلِّني قفاك**». فأوليه قفاي، فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسلُه، فقال: «**يُغسل من بول الجاريةِ، ويُرَشُّ من بول الغلامِ**»[1].

= ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم، قالا: ثنا معاذ بن هشام، أنبأنا أبي، عن قتادة مرفوعًا - به.
صحيح ابن خزيمة: (١/ ١٤٣، رقم: ٢٤٨) - نا بندار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة مرفوعًا - به.
صحيح ابن حبان: (٤/ ٢١٢، رقم: ١٣٧٥) - أخبرنا ابن خزيمة بسنده ولفظه.
المستدرك على الصحيحين: (١/ ٢٧٠، رقم: ٥٨٧) - حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة مرفوعًا - به. وقال: هذا حديث صحيح. وأقره عليه الذهبي.
قلت: الحديث سكت عليه أبو داود أيضًا، مع تصحيح العلماء السابقين.
كما صححه الحافظ في فتح الباري: (١/ ٣٢٥)، وفي التلخيص الحبير: (١/ ٣٨)، فقال في الموضعين: «إسناده صحيح».

(١) د: (١/ ١٠٢، رقم: ٣٧٦) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب - حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري - المعنى - قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مُحِلُّ بن خليفة، حدثني أبو السمح، قال: كنت أخدم... الحديث.
س: في الكبرى: (١/ ١٢٩، رقم: ٢٩٣) (١) كتاب الطهارة (١٧٠) الفصل بين الذكر والأنثى - أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي مقتصرًا على قول النبي ﷺ: «يغسل من بول الجارية... إلخ».
س: في المجتبى: (١/ ١٥٨، رقم: ٣٠٤) - أخبرنا مجاهد بن موسى بسنده ولفظه كما بالكبرى.
جه: (١/ ١٧٥، رقم: ٥٢٦) (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم - حدثنا عمرو بن علي ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بلفظ: كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال رسول الله ﷺ: «رشه، فإنه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام». =

وحديث لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حَجْر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا، وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»(١).

= صحيح ابن خزيمة: (١/ ١٤٣، رقم: ٢٨٣) - نا العباس بن عبد العظيم العنبري، نا عبد الرحمن بن مهدي كما عند ابن ماجه.
المستدرك على الصحيحين: (١/ ٢٧١، رقم: ٥٨٩) - أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي كما عند ابن ماجه.
وقال عنه: شاهد صحيح. وأقره عليه الذهبي.
قلت: الحديث سكت عنه أبو داود أيضًا، وحسنه البخاري، كما نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص: (١/ ٣٨).

(١) د وسكت عنه: (١/ ١٠٢، رقم: ٣٧٥) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب - حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة - المعنى - قالا: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي... الحديث.
جه: (١/ ١٧٤، رقم: ٥٢٢) (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص - به، وفيه: «إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى».
صحيح ابن خزيمة: (١/ ١٤٣، رقم: ٢٨٢) - نا نصر بن مرزوق، نا أسد - يعني ابن موسى - ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري، نا علي بن معبد، قالا: حدثنا أبو الأحوص بلفظ: «إنما يغسل بول الأنثى وينضح بول الذكر».
المستدرك على الصحيحين: (١/ ٢٧١، رقم: ٥٨٨) - فحدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو الأحوص بلفظ ابن خزيمة.
وقال عنه: شاهد صحيح. وأقره عليه الذهبي.
وقال الحافظ المناوي: «سكت عليه أبو داود وأقره المنذري، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن حجر في تخريج المختصر: حديث حسن». فيض القدير شرح الجامع الصغير: (٣/ ٩) - للإمام محمد عبد الرؤوف شمس الدين المناوي (ت ١٠٢٩هـ) - وكتاب الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

الأثر الفقهـــي: بناء على الخلاف في كون هذه العبارة ثابتة أم غير ثابتة اختلف الفقهاء في بول الغلام الذي لم يأكل: هل يرش أم يغسل؟ على النحو التالي:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن بول الصبي يغسل سواء أأكل الطعام أم لم يأكل الطعام، والصبي كالصبية عندهم، ولم يأخذوا بهذه العبارة في الحديث.

قال الإمام الكاساني الحنفي: «ويستوي الجواب عندنا بين بول الصبي والصبية [ثم ذكر أدلة المخالف، ومنها حديث علي بن أبي طالب وغيره، ثم قال:]

ولنا ما روينا من حديـث عمـار من غير فصل بين بول وبول[1]، ومـا رواه [أي المخالف] غريـب فلا يقبل خصوصًا إذا خالف المشهور»[2].

وذكر الإمامُ أبو جعفر الطحاوي الحنفي - بعد أن روى حديثي أم قيس وعائشة - آثارًا اســتدل من مجموعها على أن المراد بالنضح في الأحاديث هو الصب، وأكد على هذا المعنى؛ فقال: «فذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه وضعفه: (١/ ١٢٧) - حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، ثنا محمد ابن شـــوكر بن رافع الطوسي، نا أبو إســـحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ســـعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنـــا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: «يا عمار، ما تصنع؟» قلت: يا رســـول الله، بأبي وأمي أغســـل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار، إنما يغســـل الثوب من خمس، من: الغائط، والبول، والقيء، والـــدم، والمني، يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء» ثـــم قال: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهـــو ضعيف جدًّا، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

(٢) بدائـــع الصنائع في ترتيب الشـــرائع: (١/ ٨٨) - للإمـــام أبي بكر بن مســـعود بن أحمد علاء الدين الكاســـاني الحنفـــي (ت ٥٨٧هـ) - الطبعـــة الثانيـــة ١٩٨٢م - دار الكتاب العربي - بيروت.

قبل أن يأكلا الطعام، فقالوا: بول الغلام طاهر، وبول الجارية نجس. وخالفهم في ذلك آخرون فسووا بين بوليهما جميعًا وجعلوهما نجسين، وقالوا: قد يحتمل قول النبي ﷺ بول الغلام ينضح؛ إنما أراد بالنضح صب الماء عليه، فقد تسمي العرب ذلك نضحًا... قالوا وإنما فرق بينهما؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه، فأمر في بول الغلام بالنضح، يريد صب الماء في موضع واحد، وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء؛ لأنه يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه...»[1].

وقال الإمام سحنون المالكي: «وقال مالك في الجارية والغلام: بولهما سواء. اذا أصاب بولهما رجلًا أو امرأة غسل ذلك، وإن لم يأكلا الطعام»[2].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر - بعد أن ذكر أقوال المخالفين وأدلتهم ومنها حديث أبي السمح-: «القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة؛ إلا أن هذه الآثار [آثار المخالفين] إن صحت ولم يعارضها عنه ﷺ مثلها وجب القول بها؛ إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه الماء أصح وأولى.

وأحسن شيء عندي في هذا الباب ما قالته أم سلمة:

حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثني عبيد الله بن حبابة [عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة]، قال: حدثني البغوي [أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز]، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أمه عن أم سلمة: قالت: بول الغلام يصب عليه

---

(١) شرح معاني الآثار: (١/ ٩٢، وما بعدها).

(٢) المدونة الكبرى: (١/ ٢٤).

الماء صبًّا، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم[1]. وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها مستعمل لها»[2].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن بول الصبي الذي لم يأكل يرش عليه الماء ولا يغسل؛ مستدلين بعبارة (ولم يغسله).

قال الإمام الشربيني الشافعي: «(وما تَنَجَّس) من جامد (ببولِ صبيٍّ لم يطعمْ غيرَ لبنٍ نُضِحَ)... بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل، ويتحقق بالسيلان، وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس؛ أنها جاءت بابن لها صغير

(1) رواه علي بن الجعد في المسند موقوفًا: (ص ٤٦٣، رقم: ٣١٩٠) - أنا المبارك [بن فضالة]، عن الحسن [البصري]، عن أمه [خيرة مولاة أم سلمة]، عن أم سلمة قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صبًّا ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل طعمت أم لم تطعم.
مسند ابن الجعد - للإمام أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت ٢٣٠هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م - مؤسسة نادر - بيروت - تحقيق/ عامر أحمد حيدر.
ورواه أبو داود من طريق آخر: (١/ ١٠٣، رقم: ٣٧٩) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أمه؛ أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.
قال الحافظ في التلخيص بعد أن عزاه لأبي داود وساق لفظه: (١/ ٣٨): «وسنده صحيح».
قلت: وحديث ابن الجعد صحيح لغيره، رجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما عدا المبارك بن فضالة، وهو صدوق يدلس، وهو من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه. انظر ترجمته: تقريب تهذيب الكمال: (ص ٥١٩، رقم: ٦٤٦٤) - للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م - دار الرشيد - سوريا - بعناية الأستاذ محمد عوامة.

(2) التمهيد: (٩/ ١١٠).

لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله، ولخبر الترمذي وحسنه: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به»[1].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ فيه الرش، وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره، ولا يحتاج إلى رش وعصر، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم. وهذا قول علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء والحسن والشافعي وإسحاق [ثم ذكر قول المخالف، وبعضًا من أدلته العقلية، ثم قال:]

ولنا ما روت أم قيس بنت محصن [وساق حديثها، وفيه: فنضحه ولم يغسله].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: [وساق حديثها أيضًا، وفيه: فأتبعه بوله ولم يغسله]. وعن لبابة بنت الحارث [وساق حديثها].

وهذه نصوص صحيحة عن النبي ﷺ واتِّباعها أولى، وقول رسول الله ﷺ أصح من قول من خالفه»[2].

قلت: الراجح في مسألة بول الصبي الذي لم يطعم أن يرش، ولا يغسل، وهو قول الشافعية والحنابلة لأسباب أهمها التالي:

١- ثبوت عبارة: (ولم يغسله) مرفوعة في حديث الباب.

٢- ورود الرش من بول الغلام، والغسل من بول الجارية من فعل النبي ﷺ

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: (١/ ٨٤) - للإمام محمد بن أحمد شمس الدين الشربينى الشافعي (ت ٩٧٧هـ) - طبعة ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م- الحلبي - القاهرة. والمنهاج، هو منهاج الطالبين للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ).

(٢) المغني: (١/ ٤١٥).

كما في أحاديث صحيحة صريحة؛ كحديث عائشة عند البخاري ومسلم، وحديث علي وأبي السمح ولبابة في السنن وكلها صحيحة.

٣- الائتلاف [في بعض البيئات] بحمل الصبي أكثر، فخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به؛ والمشقة تجلب التيسير.

٤- ضعف حديث عمار، وهو الذي استدل به الحنفية.

٥- ضعف القياس الذي استدل به المالكية في مقابل النصوص الصحيحة الصريحة.

٣/٣ - الحديث الثالث: حديث أبي هريرة قال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين[1] من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**».

هذه رواية سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر عن أبي هريرة عند الشيخين.

ورواية عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم عند مسلم بلفظ: «**فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**»[2].

---

(١) غرًّا محجلين: بِيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام. انظر: لسان العرب: (١١/ ١٤٤). وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجْه الفَرس. النهاية لابن الأثير: (٣/ ٣٥٣).

(٢) خ: (١/ ٦٣، رقم: ١٣٦) (٤) كتاب الوضوء (٣) باب فضل الوضوء «والغر المحجلون» من آثار الوضوء - حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد [بن يزيد الجمحي]، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي ﷺ... الحديث. =

واللفـظ المدرج في الحديث: (فمن اسـتطاع منكم أن يطيـل غرته فليفعل) أو نحـوه. مدرج في الحديث من قول أبي هريرة، قاله الإمامان ابن تيمية وابن القيم، وهو ظاهر كلام الحافظ ابن حجر.

قـال الإمام ابـن تيمية: «ما ينقـل عن آحـاد الصحابة في جنـس العبادات أو الإباحـات أو الإيجابات أو التحريمات؛ إذا لم يوافقـه غيره من الصحابة عليه - وكان ما يثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافقه - لم يكن فعله سنةً يجب على المسلمين اتباعها؛ بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت فيه الأمة؛ فيجب رده إلى الله والرسـول. ولهذا نظائر كثيرة: مثل ما كان ابن عمر يدخل الماء في عينيه في الوضوء، ويأخذ لأذنيه ماء جديدًا، وكان أبو هريرة يغسـل يديه إلى العضدين في الوضوء، ويقول: من اسـتطاع أن يطيل غرته فليفعل، وروي عنه أنه كان يمسح عنقه ويقـول: هو موضع الغل. فإن هذا وإن اسـتحبه طائفة من العلمـاء اتباعًا لهما؛ فقد خالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: سائر الصحابة لم يكونوا يتوضئون هكذا. والوضوء الثابـت عنه ﷺ الذي فـي الصحيحين وغيرهمـا من غير وجه؛ ليـس فيه أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسـل ما زاد على المرفقين والكعبين، ولا مسح العنق، ولا قال النبي ﷺ: من اسـتطاع أن يطيل غرته فليفعل؛ بل هذا من كلام أبي هريرة جاء مدرجًا في بعض الأحاديث، وإنما قال النبـي ﷺ: «**إنكم تأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء**»، وكان ﷺ يتوضأ حتى يشـرع في العضد والسـاق. قال أبو هريرة: من

= م: (١/ ٢١٦، رقم: ٢٤٦) (٢) كتاب الطهارة (١٢) باب اسـتحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضـوء - وحدثني هارون بن سـعيد الأيلي، حدثني ابن وهـب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سـعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله، أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسـل وجهـه ويديه حتـى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسـل رجليه حتى رفع إلى السـاقين، ثم قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

استطاع أن يطيل غرته فليفعل، وظن من ظن أن غسل العضد من إطالة الغرة، وهذا لا معنى له؛ فإن الغرة في الوجه لا في اليد والرجل، وإنما في اليد والرجل الحجلة. والغرة لا يمكن إطالتها». **مجموع الفتاوى** لابن تيمية: (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠)[1].

وقال الإمام ابن القيم: «فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي» **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**: (ص ١٣٧)[2].

وقال الحافظ ابن حجر: «ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره: (قال نعيم: لا أدري قوله: من استطاع... إلخ، من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي هريرة)[3].

ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة[4].

---

(١) مجموع الفتاوى - للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) - الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م - دار الوفاء - تحقيق/ أنور الباز، وعامر الجزار.

(٢) للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) مسند أحمد: (٢/ ٣٣٤، رقم: ٨٣٩٤) - ثنا أبو عامر، ثنا فليح بن سليمان، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه رقى إلى أبي هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضأ، فرفع في عضديه، ثم أقبل عليّ، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».
فقال نعيم: لا أدري قوله: (من استطاع أن يطيل غرته فليفعل) من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة.

(٤) من هؤلاء العشرة أبو هريرة، وقد سبق حديثه، ومنهم أيضًا:
١- حذيفة بن اليمان، وقد روى حديثه:
م: (١/ ٢١٧، رقم: ٢٤٨) الكتاب والباب السابقين - وحدثنا عثمان بن أبي شيبة =

....

= حدثنا علي بن مســهر، عن سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رســول الله ﷺ: «إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن، والذي نفسي بيده، إني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه». قالوا: يا رسول الله، وتعرفنــا؟! قال: «نعم، تــردون عليّ غرًّا محجلين من آثار الوضوء ليســت لأحد غيركم».
جه: (٢/ ١٤٣٨، رقــم: ٤٣٠٢) (٣٧) كتاب الزهد (٣٦) بــاب ذكر الحوض - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر - به.

٢- عبد الله بن مسعود، وقد روي حديثه في:
صحيح ابــن حبان: (١٦/ ٢٢٦، رقــم: ٧٢٤٢) - أخبرنا أبو يعلــى، قال: حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا حماد بن ســلمة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود؛ أنهم قالوا: يا رســول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غر محجلون بلق من آثار الطهور».

٣- عبد الله بن عباس، وقد روي حديثه في:
مســند الطيالســي: (٤/ ٤٣٠، رقم: ٢٨٣٤) - حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا علــي بن زيد عن أبي نضــرة، قال: خطبنا ابن عباس على منبــر البصرة فحمد الله عز وجل وأثنى عليه، ثم قال: قال رســول الله ﷺ... وذكر حديثًا طويلًا جدًّا، فيه: «فأقوم ويتبعني أمتي غر محجلون من أثر الطهور».
مسند أحمد: (١/ ٢٨١) - ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة مطولًا، بلفظ: «فنمضي غرًّا محجلين من أثر الطهور».
وفي: (١/ ٢٩٥) - ثنا حسن، ثنا حماد بن سلمة - به.
مسند أبي يعلى: (٤/ ٢١٣، رقم: ٢٣٢٨) - حدثنا هدبة، حدثنا حماد بن سلمة - به.
قال الهيثمي - بعد أن أورده - في مجمع الزوائد: (١٠/ ٣٧٣): «رواه أبو يعلى وأحمــد، وفيــه علي بن زيد، وقــد وثق على ضعفــه، وبقيــة رجالهما رجال الصحيح».

٤- أبو أمامة صُدَيُّ بن عجلان، وقد روي حديثه في:
مسند أحمد: (٥/ ٢٦١) - ثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح، عن أبي عتبة سنان =

ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه[1]، والله أعلم». **فتح الباري:**

= عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمتي أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة». قالوا: يا رسول الله، من رأيت ومن لم تر؟ قال: «من رأيت ومن لم أر؛ غرًّا محجلين من أثر الطهور».
قال الهيثمي - بعد أن أورده - في مجمع الزوائد: (١/ ٢٢٥): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون».

(١) رواه كذلك عن أبي هريرة كل من:

١- سلمان أبي حازم الأشجعي عند:
م: (١/ ٢١٧، رقم: ٢٤٧) (٢) كتاب الطهارة (١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء - حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر جميعًا، عن مروان الفزاري، قال ابن أبي عمر: حدثنا مروان عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن حوضي أبعد من آيلة من عدن، لهو أشد بياضًا من الثلج وأحلى من العسل باللبن، ولآنيته أكثر من عدد النجوم، وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه». قالوا: يا رسول الله، أتعرفنا يومئذ؟ قال: «نعم، لكم سيما ليست لأحد من الأمم؛ تردون عليّ غرًّا محجلين من أثر الوضوء».
ومن طريق ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة - بنحوه.
جه: (٢/ ١٤٣١، رقم: ٤٢٨٢) (٣٧) كتاب الزهد (٣٤) باب صفة أمة محمد ﷺ - حدثنا أبو بكر، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم مختصرًا بلفظ: «تردون عليَّ غرًّا محجلين من الوضوء، سيماء أمتي ليس لأحد غيرها».

٢- عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِيُّ عند:
م: (١/ ٢١٨، رقم: ٢٤٩) الكتاب والباب السابقين - حدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعًا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء [بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي]، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا». =

(١/ ٢٣٦) كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء..

قلت: هكذا حكم هؤلاء الأئمة بإدراج هذه العبارة، وهو الحق، للتالي:

أولًا: تفرد نعيم المجمر بها من بين رواة الحديث عن أبي هريرة.

ثانيًا: خُلوُّ كل أحاديث الباب منها.

ثالثًا: مخالفتها للمعنى اللغوي؛ حيث إن الغرة إنما تكون في الوجه لا في اليدين ولا الرجلين، ولا سبيل إلى إطالتها كما نص عليه الإمام ابن تيمية.

الأثر الفقهي: وبناء على الاختلاف في ثبوت هذه الزيادة؛ فقد اختلف الفقهاء في إطالة الغرة: فذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية، إلى استحباب إطالة الغرة؛ مستدلين بأدلة منها هذه الزيادة في حديث أبي هريرة.

قال الإمام ابن عابدين الحنفي - شارحًا قول الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ): «ومن الآداب: تعاهد موقيه، وكعبيه، وعرقوبيه، وأخمصيه، وإطالة غرته وتحجيله، وغسل رجليه بيساره» -:

«قوله: (وإطالة غرته وتحجيله) لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله يقول: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار**

= قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟! قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد». فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيت لو أن رجلًا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دُهْم بُهْم ألا يعرف خيله؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذادن رجال عن حوضي، كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول: سحقًا سحقًا».

جه: (٢/ ١٤٣٩، رقم: ٤٣٠٦) (٣٧) كتاب الزهد (٣٦) باب ذكر الحوض - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن - به.

الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». وفي رواية: «**فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**)»[(١)].

وقال الإمام الشيرازي الشافعي: (والمستحب أن يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين؛ لقوله ﷺ: (**تأتي أمتي يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل**))[(٢)].

وقال الإمام ابن تيمية: «ويستحب أن يشرع في العضد والساق إذا غسل يديه ورجليه في أشهر الروايتين؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**» متفق عليه»[(٣)].

وذهب مالك، وأحمد في الرواية الثانية، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية صاحب **الفتاوى** وغيره؛ إلى عدم استحباب الإطالة. وردوا أدلة المستحبين، ومنها هذه الزيادة بأنها لم تثبت من فعل النبي ﷺ، وأن فعل أبي هريرة رضي الله عنه شيء تأوله، وخالفه فيه غيره من الصحابة، وكانوا ينكرونه عليه.

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهورة بحاشية ابن عابدين: (١/ ١٣٠) - للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشامي الحنفي الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). والدر للإمام محمد علاء الدين بن علي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، والتنوير للإمام محمد بن عبد الله بن تُمُرْتَاش شمس الدين الحنفي (ت ١٠٠٤هـ) - وقد طبعت معًا - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - دار الفكر - بيروت.

(٢) المهذب: (١/ ١٨). وانظر: المجموع للنووي: (١/ ٤٨٨).

(٣) شرح العمدة في الفقه الحنبلي: (١/ ٢١٤) - للإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - مكتبة العبيكان - الرياض - تحقيق د/ سعود صالح العطيشان. والعمدة لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب المغني (ت ٦٢٠هـ).

قال الإمام الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ): «ولا تندب إطالة الغرة (ش) المراد بإطالة الغرة الزيادة في المغسول على محل الفرض، أي: ولا تندب الزيادة على غسل محل الفرض، ولا يقال: قد ثبت في حديث أبي هريرة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أنه زاد في مغسول الوضوء؛ لأنا نقول هذا مما انفرد به أبو هريرة، ولم يذكره أحد ممن وصف وضوء الرسول غيرَه، وما ورد في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» فمحمول على أنه لم يبلغ الإمامَ، أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه، والعمل عندنا من أصول الفقه. أو المراد بالغرة في الحديث إدامة الوضوء، أي: من استطاع منكم أن يديم وضوءه فليفعل»[1].

وقد سبق كلام الإمام تقي الدين ابن تيمية في **مجموع الفتاوى**.

وقال الإمام ابن القيم: «وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه؛ فهو شيء تأوله، وخالفه فيه غيره، وكانوا ينكرونه عليه.

وهذه المسألة تلقب بمسألة إطالة الغرة وإن كانت الغرة في الوجه خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك. وفيها روايتان عن الإمام أحمد:

(١) شرح مختصر خليل: (١/ ١٤٠) - للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أول من تولى مشيخة الأزهر (ت ١١٠١ هـ). طبعة دار الفكر - بيروت. ومختصر خليل هو «المختصر في الفقه المالكي» للشيخ خليل بن إسحاق (ت ٧٦٧هـ). وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ١٠٣) - للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة شمس الدين الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) - طبعة دار الفكر - بيروت. والشرح الكبير شرح مختصر خليل للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الشهير بـ«الدردير» (ت ١٢٠١هـ) - تحقيق وتعليق فضيلة الشيخ محمد عليش مفتي الديار المصرية الأسبق (ت ١٢٩٩هـ).

إحداهما: يستحب إطالتها.. واختارها أبو البركات ابن تيمية [مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (ت ٦٥٢هـ)] وغيره.

والثانية: لا يستحب.. وهي اختيار شيخنا أبي العباس [تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)].

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نعيم المجمر، وقد قال: لا أدري قوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه؟»[1].

قلت: الراجح في مسألة إطالة الغرة، هو عدم استحباب ذلك، كما ذهب إليه المالكية وهو رواية عند الحنابلة واختيار أبي العباس ابن تيمية، للتالي:

١- عدم ثبوت زيادة إطالة الغرة مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ حيث إنها مما انفرد به نعيم بن المجمر من بين رواة الحديث عن أبي هريرة.

٢- أن إطالة الغرة مما انفرد به أبو هريرة، ولم يذكره أحد ممن وصف وضوء الرسول ﷺ غيره، وقد خالفه فيه غيره من الصحابة، وكانوا ينكرونه عليه.

٣- خلو كل أحاديث الباب منها، وهي عشرة كما ذكر ابن القيم، وقد خرجنا منها أربعة، هي: حديث حذيفة عند مسلم، وحديث ابن عباس وابن مسعود، وأبي أمامة وهي صحيحة كما سبق.

٤- أن إطالة الغرة غير ممكن؛ لأنها في الوجه لا في اليدين ولا الرجلين،

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: (١/ ١٨١) - للإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) - الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م - دار المعرفة - بيروت - تحقيق / محمد حامد الفقي.

ولا سبيل إلى الإطالة فيه؛ وإلا لشـرع في الرأس، أو الرقبة، وهذا من تجاوز الحدود والغلو.

قال الشيخ الدردير المالكي: «ولا تندب إطالة الغرة، وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض؛ بل يكره؛ لأنه من الغلو في الدين، وإنما يندب دوام الطهارة، والتجديد، ولا يندب مسح الرقبة بل يكره»(١).

٤/٤- الحديث الرابع: حديث أبي أمامة، وذكر وضوء النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المَأْقَيْنِ(٢). قال: وقال: **«الأذنان من الرأس»**.

رواه أبو داود - وهذا لفظه - وسكت عليه، والترمذي وحسنه، وابن ماجه(٣).

واللفظ المدرج فيه: (الأذنان من الرأس). مدرج من قول أبي أمامة.

(١) الشرح الكبير: (١/ ١٠٣) - للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الشهير بـ «الدردير» (ت ١٢٠١هـ) - دار الفكر - بيروت - تحقيق / محمد عليش.

(٢) المأْقَيْنِ: مثنى (المأق). قال في اللسان: (١٠/ ٣٣٦): «المُؤق والمَأْق: حرف العين الذي يلي الأَنف».

(٣) د: (١/ ٣٣، رقم: ١٣٤) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد ح وثنا مسدد وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة... الحديث.
ت: (١/ ٥٣، رقم: ٣٧) أبواب الطهارة (٢٩) باب ما جاء أن الأذنين من الرأس - حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد بلفظ: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس».
قال الترمذي: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟
وقال: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم.
جـه: (١/ ١٥٢، رقم: ٤٤٤) (١) كتاب الطهارة وسننها (٥٣) باب الأذنان من الرأس - حدثنا محمد بن زياد، أنا حماد بن زيد بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»، وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقين.

قاله غير واحد منهم سليمان بن حرب، والحافظ ابن حجر، وتشكك حماد بن زيد أحد رواته في رفعه ووقفه.

قال الإمام أبو داود: «قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة. قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة؟ يعني قصة الأذنين». سنن أبي داود: (١/ ٣٣).

وقد سبق نقل الترمذي قول حماد في التخريج.

وقال الإمام الدارقطني: «قال سليمان بن حرب: (الأذنان من الرأس) إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل، أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ... [حتى قال] والحديث في رفعه شك». **سنن الدارقطني**: (١/ ١٠٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس: الأول: حديث أبي أمامة، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك...»[1]. **التلخيص الحبير**: (١/ ٩١ - ٩٢).

قلت: هكذا جزم الأئمة الدارقطني وابن حجر بوقف هذه العبارة، وتشكك حماد بن زيد أحد رواة الحديث في كونها من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة. ونقل هذا الشك الإمام أبو داود والترمذي. وهذا كله يؤكد وقف العبارة وإدراجها، والله أعلم.

الأثر الفقهي: قد انبنى على الأخذ بهذا الزيادة أو عدم الأخذ بها خلاف بين الفقهاء في مسألة كون الأذنين من الرأس فيجب مسحهما، أوليستا منه فيسن مسحهما على النحو التالي:

(١) انظر أيضًا: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/ ٢٠ - ٢١) - للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - طبعة دار المعرفة - بيروت - تحقيق السيد/ عبد الله هاشم اليماني المدني، وعون المعبود: (١/ ١٥٤)، وتحفة الأحوذي: (١/ ١١٩).

ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والحنابلة في رواية ليست ظاهر المذهب؛ إلى أنهما من الرأس فيجب مسحهما؛ عملًا بهذه الزيادة وجعلها مرفوعة.

قال الإمام الجصاص الحنفي: «واختلف الفقهاء في مسح الأذنين مع الرأس؛ فقال أصحابنا: هما من الرأس تمسحان معه... والدليل على أنهما من الرأس، وتمسحان معه؛ ما حدثنا عبيد الله بن الحسين، قال: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا أبو عمر، عن حماد بن زيد [فذكر حديث الباب حديث أبي أمامة كما عند الترمذي]»(١).

وقال الإمام الحطَّاب المالكي: «وقال ابن شعبان [ت٣٥٥هـ](٢): (الأذنان من الرأس)، كما قال رسول الله ﷺ، ويجدد لهما ماء، ويدخل أصبعيه في صِماخيه [ثقبي أذنيه]، وليس عليه غسلهما، فمن مسحهما مع رأسه أو تركهما عمدًا أو سهوًا لم يعد صلاته؛ إلا أنا نأمره بالمسح لما يستقبل»(٣).

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٣٦٠) - للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) - طبعة ١٤٠٥هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق / محمد الصادق قمحاوي.

(٢) هو الإمام أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العَمَّاري - نسبة إلى الصحابي الجليل عمار بن ياسر رضي الله عنه؛لأنه من ولده - المصري المالكي، كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم.. ألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه، وكتابًا في أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر... وغيرَها وتوفي في جمادى الأولى (٣٥٥هـ) سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: (ص ٢٤٨) - للإمام برهان الدين أبي الوفا إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني (ت ٧٩٩هـ) - طبعة دار الكتب العلمية - لبنان. وانظر: سير أعلام النبلاء: (١٦/ ٧٨) - للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م - مؤسسة الرسالة.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (١/ ٢٥٤) - للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المالكي المعروف بـ«الحطَّاب» (ت ٩٥٤هـ) - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، =

وقال الإمام شمس الدين بن قدامة الحنبلي (ت٦٨٢هـ): «ويجب مسح الأذنين معه [أي مع الرأس]؛ لأنهما منه بدليل قول النبي ﷺ: «**الأذنان من الرأس**». وروي عن أحمد أنه لا يجب مسحهما، وهو ظاهر المذهب»(١).

وقال الإمام البهوتي الحنبلي: «ويجب مسح أذنيه: ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من الرأس؛ لقوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**» رواه ابن ماجه..»(٢).

وذهب المالكية في القول الآخر والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى إلى إنهما يسن مسحهما؛ ردًّا للزيادة من بعضهم - دون التصريح بذلك - أو تأويلًا لها من بعضهم الآخر.

قال الإمام ابن عبد البر المالكي: «ويأخذ المتوضئ لأذنيه ماء جديدًا فيمسحهما باطنهما وظاهرهما، وإن ترك مسح داخل أذنيه فلا شيء عليه، وكل عضو ممسوح فليس شأنه الاستيعاب، ومعنى قولنا: الأذنان من الرأس؛ أي: إنهما ممسوحتان لا مغسولتان»(٣).

وقال الإمام الحطاب المالكي: «أما داخل الأذنين فلا خلاف أنهما سنة فمن

= ١٩٧٨م- دار الفكر - لبنان.

(١) الشرح الكبير على متن المقنع أو (الشافي): (١/ ١٣٦) - للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ). والمقنع لموفق الدين أبي محمد بن قدامة صاحب المغني (ت ٦٢٠هـ) - طبعة دار الكتب العلمية- لبنان. بدون تاريخ.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: (١/ ١٠٠) - للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) - طبعة ١٤٠٢هـ. ومتن الإقناع لشرف الدين أبي النجا موسى ابن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الحنبلي (ت ٩٦٨هـ) - دار الفكر - بيروت - تحقيق / هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(٣) الكافي: (ص ٢٣).

ترك مسحهما؛ لم تبطل صلاته على ما قدمناه في المضمضة والاستنشاق، ويعيدهما لما يستقبل. وأما خارج الأذنين ففيه قولان: **أحدهما**: أنه فرض. **والثاني**: أنه سنة. والمعول عليه أنهما سنة»[(١)].

وقال الإمام النووي الشافعي: «فرع في مذاهب العلماء في الأذنين: مذهبنا أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس؛ بل عضوان مستقلان، يسن مسحهما على الانفراد، ولا يجب. وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور»[(٢)].

وقال شمس الدين ابن قدامة الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)[(٣)]: «.. وروي عن أحمد أنه لا يجب مسحهما، وهو ظاهر المذهب... لأنهما من الرأس على وجه التبع. ولا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يشبهان أجزاء الرأس، ولذلك لا يجزي مسحهما عنه عند من اجتزأ بمسح البعض، وهو اختيار شيخنا [موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، وهو صاحب **المقنع** الذي شرحه ابن قدامة شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)]، والأَوْلَى مسحهما؛ لأن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[(٤)].

---

(١) مواهب الجليل: (١/ ٢٥٤).

(٢) المجموع: (١/ ٤٧١).

(٣) الشرح الكبير: (١/ ١٣٦).

(٤) ت: (١/ ٥٢، رقم: ٣٦) أبواب الطهارة (٢٨) باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما - حدثنا هناد، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
جه: (١/ ١٥١، رقم: ٤٣٩) (١) كتاب الطهارة وسننها (٥٢) باب ما جاء في مسح الأذنين - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس بلفظ: أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه. فمسح ظاهرهما وباطنهما.

قلت: الراجح سنية مسح الأذنين لا وجوبه - وهو القول الآخر للمالكية، وقول الشافعية، وظاهر مذهب أحمد - للتالي:

١- عدم ثبوت رفع عبارة: «الأذنان من الرأس».

٢- أنه على فرض ثبوتها؛ فإن معناها: أنهما من الرأس على وجه التبع؛ بدليل أنهما لا يجزي مسحهما عنه عند من اجتزأ بمسح بعضه. أو أنهما ممسوحتان لا مغسولتان.

٥/٥ - الحديث الخامس: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**».

هذه رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عند الترمذي، وقد صححها.

وقال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: (إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة)[1].

واللفظ المدرج فيها: (وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة). مدرج من قول أبي هريرة، أدرجه في المرفوع بعض الرواة؛ حيث قد جاء في رواية أبي عاصم الضحاك، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عند الدارقطني بلفظ: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهر مرة**

(١) ت: (١/ ١٥١، رقم: ٩١) أبواب الطهارة (٦٨) باب ما جاء في سؤر الكلب - حدثنا سوار بن عبد الله العنبري، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب السَّخْتِيَانِي يحدث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... الحديث.
وقال: هذا حديث حسن صحيح...

أو مرتين» قرة يشك[1].

وعند الحاكم بلفظ: «**لطهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مثل ذلك**»[2].

وقد ميزت رواية علي بن نصر الجهضمي المرفوع من الموقوف عند الحاكم: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب**». ثم ذكر أبو هريرة الهر. لا أدري قال مرة أو مرتين[3].

---

(١) سنن الدارقطني: (١/ ٦٧، رقم: ٨) - نا أبو بكر النيسابوري [محمد بن إسحاق بن خزيمة]، نا حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة، قالا: نا أبو عاصم [الضحاك بن مخلد]، نا قرة بن خالد، نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... الحديث.
قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعًا، ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعًا، وولوغ الهر موقوفًا.
سنن البيهقي الكبرى: (١/ ٢٤٧) - من طريق أبي عاصم كما عند الدارقطني.

(٢) المستدرك للحاكم: (١/ ٢٦٤، رقم: ٥٦٩) - حدثناه أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ببخارى، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إملاء من كتابه سنة ست وتسعين ومائتين، ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قاضي الفسطاط، ثنا أبو عاصم بلفظ: «لطهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مثل ذلك».
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين؛ فإن أبا بكرة ثقة مأمون. ومن توهم أن أبا بكرة ينفرد به عن أبي عاصم؟! وإنما تفرد به أبو عاصم وهو حجة. قال الذهبي: على شرطيهما.
وفي الموضع نفسه - حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ [الدارقطني]، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه، ثنا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن بن عنبسة، قالا: ثنا أبو عاصم - بلفظه كما عند الدارقطني.

(٣) الحاكم في المستدرك مرفوعًا بذكر الهر فقط: (١/ ٢٦٤).
ثم قال (١/ ٢٦٥): وقد شفى علي بن نصر الجهضمي عن قرة في بيان هذه اللفظة - حدثناه أبو محمد المزني، ثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي، ثنا نصر بن علي، =

وقال الحاكم: تابعه في توقيف ذكر الهرة مسلم بن إبراهيم عن قرة[1].

قال الإمام البيهقي: «وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: (إذا ولغ الهر غسل مرة) فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه، عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف؛ ميزه علي بن نصر الجهضمي، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات»[2]. **معرفة السنن والآثار**: (٢/ ٦٢، رقم: ٤٧٨) باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير.

وقال أيضًا: «وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب». **سنن البيهقي الكبرى**: (١/ ٢٤٧).

وقال الإمام الزيلعي: «قال في **التنقيح**[3]: وعلة الحديث أن مسددًا رواه عن معتمر فوقفه، رواه عنه أبو داود. قال في **الإمام**[4]: والذي تلخص أنه مختلف في

= ثنا أبي [علي بن نصر بن علي الجهضمي]، ثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... الحديث. ثم قال: قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في الكلب مسندًا وفي الهرة موقوفًا.
البيهقي في السنن الكبرى مفصلًا أيضًا: (١/ ٢٤٧) - عن شيخه الحاكم.

(١) الحاكم في المستدرك: (١/ ٢٦٥) - أخبرناه أبو بكر أحمد بن سهل الفقيه، ثنا أحمد بن محمد البرقي، وثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، وثنا أبو محمد المزني، ثنا أبو خليفة، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قرة، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، في الهر يلغ في الإناء، قال: يغسل مرة، أو مرتين.

(٢) وانظر أيضًا: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/ ٦٢).

(٣) هو (تنقيح التحقيق) للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ).

(٤) هو (الإمام في الأحكام) للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف =

رفعه، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفه. والله أعلم». **نصب الراية**: (١/ ١٣٥).

قلت: لعل مما يؤيد كون الغسل من ولوغ الهر مدرجًا من قول أبي هريرة بعد تمييز المرفوع من الموقوف في رواية علي بن نصر الجهضمي، التالي:

أولًا: رفع الغَسل من ولوغ الكلب وحده كما في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند (مسلم وأبي داود)[1]. وفي وررواية قتادة عن ابن سيرين عند (أبي داود والنسائي)[2].

ثانيًا: وقف الغَسل من ولوغ الكلب والهر معًا عند (أبي داود)[3]. ومن ولوغ

= بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ).

(١) م: (١/ ٢٣٤، رقم: ٢٧٩) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب - وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان [الأودي]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».
د: (١/ ١٩، رقم: ٧١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة كما عند مسلم.
وقال: وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

(٢) د: (١/ ١٩، رقم: ٧٣) الكتاب والباب السابقين - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة [بن دعامة السدوسي] أن محمد بن سيرين، كما عند مسلم.
س: في الكبرى: (١/ ٧٧، رقم: ٦٨) (١) كتاب الطهارة (٤٦) سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأ عبدة بن سليمان، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين. كما عند مسلم.
وفي المجتبى: (١/ ١٧٧، رقم: ٣٣٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بسنده ولفظه.

(٣) د: (١/ ١٩، رقم: ٧٢) الكتاب والباب السابقين - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، يعني ابن سليمان ح وثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد جميعًا، عن أيوب، عن محمد، =

الهر فقط عند (الدارقطني والحاكم)[1].

ثالثًا: معارضته حديثَ أبي قتادة الصحيح في طهارة الهر ولفظه: عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبتْ له وَضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[2].

= عن أبي هريرة ولم يرفعه [الهاء عائدة على رواية هشام بن حسان الأودي السابقة، ولفظها: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرار أولاهن بتراب»] زاد: (وإذا ولغ الهر غسل مرة).

(١) سنن الدارقطني: (١/ ٦٨، رقم: ٩) - ثنا أبو بكر، نا أحمد بن يوسف السلمي وإبراهيم بن هانئ، قالا: نا مسلم بن إبراهيم، نا قرة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء. قال: اغسله مرة أو مرتين. وكذلك رواه أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة موقوفًا. وقد سبقت رواية الحاكم قبل صفحة.

(٢) د: (١/ ١٩، رقم: ٧٥) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة... الحديث.

ت: (١/ ١٥٣، رقم: ٩٢) أبواب الطهارة (٩٦) باب ما جاء في سؤر الهرة - حدثنا إسحاق ابن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس - به. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح... وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب. وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك.

س: في الكبرى: (١/ ٧٦، رقم: ٦٣) (١) كتاب الطهارة (٤٤) سؤر الهر - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك - به.

وفي المجتبى: (١/ ٥٥، ١٧٨، رقما: ٦٨، ٣٤٠) - أخبرنا قتيبة عن مالك - به.

جه: (١/ ١٣١، رقم: ٣٦٧) (١) كتاب الطهارة وسننها (٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، أنبأنا مالك بن أنس - به. =

قال الإمام الحاكم: «وقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك بن أنس في طهارة الهرة. والله أعلم». **المستدرك على الصحيحين**: (١/ ٢٦٥).

الأثـر الفقهي: قد انبنـى على الخلاف في كون هذه العبـارة مرفوعة أم موقوفة خلاف بين الفقهاء في طهارة سؤر الهرة، على النحو التالي:

ذهـب أبو حنيفـة إلى عدم طهارة سـؤر الهـرة، وهو قول بعـض الحنفية كالطحاوي وقد نصره جدًّا، والكرخي، والسرخسي؛ استدلالًا بأدلة منها هذه الزيادة في الحديث كما سيتضح من كلام الإمام الطحاوي، وجعلِها في حكم المرفوع وإن كانـت موقوفة: قال الإمام الطحاوي - بعـد أن ذكر حديث أبي قتادة، وغيره مما في معناه -: «ذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا بسؤر الهر بأسًا، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسـف ومحمد. وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوه. وكان من الحجة لهم [القائلين بالكراهة] على أهل المقالة الأولى: أن حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله لا حجة لكم فيه من قول رسـول الله ﷺ على أنها ليسـت بنجس؛ أنها من الطوافين عليكم

= موطـأ مالك: (١/ ٢٢، رقم: ٤٢). وقال: قال يحيى: قال مالك: لا بأس به [أي بسـؤرها] إلا أن يُرَى على فمها نجاسة.

قلت: الحديث صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وابن الملقن.

وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشـة محلهما محـل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث. وقد تعقب بأن لحميدة حديثًا آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيـم في المعرفة. وأما حالهمـا فحميدة روى عنها مع إسـحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشـة فقيل إنها صحابية؛ فإن ثبـت فلا يضر الجهل بحالها. انظر: التلخيص الحبير: (١/ ٤١).

وقال ابن الملقن: «إسـناده صحيح». خلاصة البدر المنير: (١/ ١٣) - للإمام سراج الدين أبي حفـص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ«ابن الملقـن» الأنصاري (ت ٨٠٤هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - مكتبة الرشد - الرياض - بتحقيق الأستاذ/ حمدي السلفي.

أو الطوافات؛ لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ومماستها الثياب، فأما ولوغها في الإناء؛ فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا؟ وإنما الذي في الحديث من ذلك فعل أبي قتادة؛ فلا ينبغي أن يحتج من قول رسول الله ﷺ بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج فيه ويحتمل خلافه، وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه وسؤرها مكروه؛ فقد يجوز أيضًا أن يكون ما روي عن رسول الله ﷺ مما في حديث أبي قتادة أريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع، وليس في ذلك دليل على حكم سؤرها، هل هو مكروه أم لا؟ ولكن الآثار الأُخَرَ عن عائشة عن رسول الله ﷺ فيها إباحة سؤرها، فنريد أن ننظر: هل روي عن رسول الله ﷺ ما يخالفها، فنظرنا في ذلك؛ فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال: ثنا أبو عاصم، عن قرة بن خالد، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين**» قرة شك. وهذا حديث متصل الإسناد، فيه خلاف ما في الآثار الأُوَل، وقد فصَّلها هذا الحديث لصحة إسناده. فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه. **فإن قال قائل**: فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه...

قيل له: ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة؛ لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة يوقفها عليه، فإذا سئل عنها: هل هي عن النبي ﷺ؟ رفعها.. والدليل على ذلك ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له عن النبي ﷺ؟ فقال: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. وإنما كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ فأغناه ما أعلمهم من ذلك في حديث ابن أبي داود أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه. فثبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة هذا مع ثبت قرة وضبطه وإتقانه.

... وقد روي ذلك [عدم طهارة سؤر الهر] عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم [فأسند ذلك عن ابن عمر، والحسن وسعيد بن المسيب]...

حدثنا روح بن الفرج القطان، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني يحيى بن أيوب، أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال: الخنزير، والكلب، والهر.

وقد شد هذا القولَ النظرُ الصحيح؛ وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه:

فمنها: لحم طاهر مأكول وهو لحم الإبل والبقر والغنم فسؤر ذلك كله طاهر؛ لأنه ماس لحمًا طاهرًا.

ومنها: لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر؛ لأنه ماس لحمًا طاهرًا.

ومنها: لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسؤر ذلك حرام؛ لأنه ماس لحمًا حرامًا.

فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم.

ومن اللحمان أيضًا لحم قد نهي عن أكله وهو لحم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب أيضًا، ومن ذلك السِّنَّوْر، وما أشبهه؛ فكان ذلك منهيًا عنه ممنوعًا من أكل لحمه بالسنة. وكان في النظر أيضًا سؤر ذلك حكمه حكم لحمه؛ لأنه ماس لحمًا مكروهًا فصار حكمه حكمه، كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلاث الأُوَل حكمها فثبت بذلك كراهة سؤر السنور. فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه»[1].

(١) شرح معاني الآثار: (١/ ١٩ - ٢١). وانظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ٥١).

وذهب الجمهـور: بعض الحنفية؛ كأبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام، والمالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ إلى طهارة سؤر الهر؛ عملًا بحديث أبي قتادة، وبجعل الزيادة في حديث أبي هريرة من قوله كما نص عليه ابن عبد البر المالكي.

وقد سبق كلام الإمام الطحاوي الحنفي في نقل قول الصاحبين.

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي عقب حديث أبي قتادة: «في هذا الحديث إباحة اتخاذ الهر للانتفاع به، ومعلوم أن ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل، وهو الكلب الذي نهي عن ثمنه.

وفيه: أن الهر ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر. وهذا قول مالك..

وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر؛ لأنه من الطوافين علينا.

ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا...

وقد روي عن عائشة عن النبي عليه السلام؛ أنه كان تمر به الهرة، فيصغي لها الإناء فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها. وهو حديث لا بأس به.

وكذلك حديث أبي قتادة هذا لا بأس بإسناده أيضًا...

واختلف في ذلك عن أبي هريرة والحسن البصري؛ فروى عطاء عن أبي هريرة: أن الهر كالكلب يغسل منه الإناء سبعًا.

وروى أبو صالح ذكوان عن أبي هريرة قال: السنور من أهل البيت...

ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله روي عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه...

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: الذي صار إليه جل أهل الفتوى من أهل الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعًا؛ أنه لا بأس بسؤر السنور؛ اتباعًا للحديث

الذي رويناه يعني عن أبي قتادة عن النبي عليه السلام. اهـ.

... ولا أعلم لمن كره سؤره [أي الهر] حجة من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة أو لم يصح عنده، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهر على الكلب.

ومن حجتهم أيضًا ما رواه قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: (طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين) شك قرة.

وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة وحده، وقرة ثقة ثبت؛ إلا أنه خالفه فيه غيره، فرووه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله»[1].

وقال الإمام الشيرازي الشافعي: «وإن رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه؛ ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها تنجسه؛ لأنا تيقنا نجاسة فمها.

والثاني: أنها إن غابت ثم رجعت لم تنجسه؛ لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهر فمها، فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك.

والثالث: لا ينجس بكل حال؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنها؛ فلهذا قال: النبي ﷺ: «**إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات**»»[2].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «السنور وما دونها في الخلقة كالفأرة

(١) الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: (١/ ١٦٤-١٦٧) - للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ - طبعة ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - بيروت - بتحقيق / سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. وانظر: مواهب الجليل: (١/ ٧٧).

(٢) المهذب: (١/ ٨). وانظر: المجموع: (٢/ ٥٤٠).

وابن عِرْس[1]، فهذا ونحوه من حشـرات الأرض، سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين...

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: يغسل مرة أو مرتين، وبه قال ابن المنذر...

وقد روى أبو داود بإسـناده عن أبي هريرة رضـي الله عنه عن النبي ﷺ فذكر الحديث، وقال: «**إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**». ولنا ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالـك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها... [فذكر حديث أبي قتادة، ثم قال:]

وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا..»[2].

قلت: الراجح في مسألة سؤر الهر، هو طهارته - كما ذهب إليه بعض الحنفية والجمهور - للتالي:

١- أن هذا الرأي يكاد يكون إجماعًا كما حكاه ابن عبد البر - فيما سـبق - عن محمد بن نصر المروزي، وكما ذكر الموفق ابن قدامة.

٢- عدم ثبوت الغسل من سؤر الهر عن النبي ﷺ قولًا أو فعلًا.

٣- أن الغسل روي موقوفًا على أبي هريرة، وقد اختلف عليه فيه.

٤- معارضته ما هو أصح منه، وهو حديث امرأة ابن أبي قتادة عن أبي قتادة رضي اللـه عنه مرفوعًا: «**إنها من الطوافيـن عليكم والطوافات**»، وقد

---

(١) ابنُ عِرْسٍ: دُوَيبة معروفة دون السِّنَّوْر. لسان العرب: (٦/ ١٣٧).

(٢) المغني: (١/ ٤٥)، وانظر: الفروع: (١/ ٢١٣) - للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسـي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق / أبو الزهراء حازم القاضي.

صححـه البخـاري والترمذي والعقيلـي والدارقطني وابـن الملقن وغيرهم.

٥- أن سؤر الهر مما لا يمكن الاحتراز منه، فعفي عنه. ولذا قال ﷺ: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**».

٦- أن أقيسـة من قالوا بنجاسـته، وهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله وبعض الحنفيـة، لا تقابل بنص الجمهـور الصحيح الصريـح، وهو حديث أبي قتادة السالف. والله أعلم.

٦/٦- **الحديث السادس**: حديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته؛ أجيء أنا وغلام، معنا إِدَاوَةٌ[١] من ماء. يعني يستنجي به.

هذا لفظ رواية أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة عند البخاري[٢].

ولفظ رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند الشيخين: يستنجي بالماء[٣].

---

(١) إداوة: إناءُ صغير من جلْد يُتَّخَذُ للماء.. وجمعُها أدَاوَى. النهاية لابن الأثير: (١/ ٣٣).

(٢) خ: (١/ ٦٨، رقم: ١٤٩) (٤) كتاب الوضوء (١٥) باب الاستنجاء بالماء - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، عن أبي معاذ - واسمه عطاء بن أبي ميمونة - قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج... الحديث.

(٣) خ: (١/ ٦٩، رقم: ١٥١) (٤) كتاب الوضوء (١٧) باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء - عن محمد بن بشـار، قـال: حدثنا محمد بن جعفـر [غندر]، قال: حدثنا شـعبة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وَعَنَـزَةً يستنجي بالماء.
والعنـزة: عصًا فـي قَدْر نصف الرُّمْح أَو أَكثر شيئًا، فـيها سِنانٌ مثل سنان الرمح، وقيل: في طرفها الأَسفل زُجٌّ كزج الرمح يتوكَّأُ عليها الشيخ الكبير، وقيل: هي أَطول من العصا وأَقصر من الرمح والعُكَّازَةُ قريب منها. لسان العرب: (٥/ ٣٨٤).
م: (١/ ٢٢٧، رقـم: ٢٧١) (٣) كتـاب الطهارة (٢١) باب الاسـتنجاء بالماء من التبرز - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى - =

ولفظ النضر بن شميل عند النسائي: فيستنجي بالماء[1].

وفي الحديث إدراجان:

الأول: (يستنجي به) مدرج من قول أبي الوليد شيخ البخاري. قاله الأَصِيلِي، وأخذه عنه ابنُ بطَّالٍ، وأقر الكرمانيُّ (ت ٧٨٦هـ)، ابنَ بطال عليه. وأقر الإدراج بدر الدين الزركشي الفقيه الشافعي الأصولي (ت ٧٩٤هـ). ورد الإدراج الحافظ ابن حجر.

الثاني: (يستنجي بالماء). مدرج من قول عطاء بن أَبي ميمونة. حكاه ابن التين عبد الواحد بن التين المالكي (ت ٦١١هـ)، عن أبي عبد الملك الْبَوْنِيّ المالكي (ت قبل ٤٤٠هـ). ورد الإدراج الحافظ ابن حجر أيضًا فقال: «قوله: (يعني يستنجي به)، قائل (يعني) هو هشام [بن عبد الملك أبو الوليد]، وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها[2]؛ لكنه رواه عَقِبَه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال: (يستنجي بالماء)، والإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة: فأنطلق أنا وغلام من الأنصار، معنا إداوة فيها ماء، يستنجي منها النبي ﷺ. وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة: إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل

= واللفظ له - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عطاء بلفظ: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء؛ فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء.

(١) س: في الكبرى: (١/ ٧٣، رقم: ٤٧) (١) كتاب الطهارة (٣٤) الاستطابة بالماء - أنبأ إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأ النضر [بن شميل]، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي إداوة من ماء، فيستنجي بالماء.
وفي المجتبى: (١/ ٤٢، رقم: ٤٥) - أخبرنا إسحاق - به. إلا أنه قال: وغلام معي نحوي.

(٢) خ: (١/ ٦٩، رقم: ١٥٠) (٤) كتاب الوضوء (١٦) باب من حمل معه الماء لطهوره - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي معاذ - هو عطاء بن أبي ميمونة - بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة من ماء.

به[1]. ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس: فخرج علينا وقد استنجى بالماء[2]. وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث، ففيه الرد على الأَصِيلِي؛ حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء؛ قال: لأن قوله: (يستنجي به) ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد أي أحد الرواة عن شعبة. قال: رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، قال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى. وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها. وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: (يستنجي بالماء) مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس؛ فيكون مرسلًا، فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك الْبَوْنِيّ؛ فإن رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس؛ حيث قال: (فخرج علينا)، ووقع هنا في **نكت البدر الزركشي** تصحيف؛ فإنه نسب التعقب المذكور إلى الإسماعيلي، وإنما هو للأصيلي فأقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضي كما أوضحناه، وكذا نسبه الكرماني إلى ابن بطال وأقره عليه، وابن بطال إنما أخذه عن الأصيلي». **فتح الباري**: (١/ ٢٥١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء.

---

(١) خ: (١/ ٨٨، رقم: ٢١٤) (٤) كتاب الوضوء (٥٥) باب ما جاء في غسل البول - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني روح بن القاسم، قال: حدثني عطاء بلفظ: كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته... الحديث.
م: (١/ ٢٢٧، رقم: ٢٧١) (٢) كتاب الطهارة (٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز - وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب - واللفظ لزهير - حدثنا إسماعيل - يعني ابن علية - حدثني روح بن القاسم بلفظ: كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به.

(٢) م: (١/ ٢٢٧، رقم: ٢٧٠) الكتاب والباب السابقين - حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد ابن عبد الله [الواسطي]، عن خالد بلفظ: أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا وتبعه غلام معه ميضأة هو أصغرنا فوضعها عند سِدْرَةٍ فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء.
د: (١/ ١١ رقم: ٤٣) كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء - حدثنا وهب بن بقية عن خالد - يعني الواسطي - عن خالد - به.

قلت: بعد عرض هذه الروايات - عند البخاري ومسلم وغيرهما - التي فيها الاستنجاء بالماء؛ يتأكد ما ذهب إليه الإمام ابن حجر من كون هذه العبارات ليست مدرجة من قول أبي الوليد، ولا عطاء كما حُكِيَتْ عنهما، وإنما هي من قول أنس رضي الله عنه؛ فقد تابع أبا الوليد على روايتها جماعة منهم: محمد بن جعفر عند (البخاري ومسلم)، وشاذان عند (البخاري)، والنضر بن شميل عند (النسائي).

كما روي الاستنجاء بالماء عن النبي ﷺ من عدة أحاديث أخرى سوى حديث عطاء عن أنس منها:

حديثُ أم المؤمنين عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء[1].

وحديثها أيضًا، قالت: مُرْنَ أزواجَكن أن يستطيبوا[2] بالماء فإني أستحيهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله[3].

(١) جه: (١/ ١٢٧، رقم: ٣٥٤) (١) كتاب الطهارة وسننها (٢٨) باب الاستنجاء بالماء - حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص [سلام بن سليم]، عن منصور [بن المعتمر]، عن إبراهيم [بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي]، عن الأسود [بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي]، عن عائشة - به.
صحيح ابن حبان: (٤/ ٢٨٨، رقم: ١٤٤١) - ذكر ما يجب على المرء من مس الماء عند خروجه من الخلاء - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي، قال: حدثنا أبو الأحوص - به.
قال الإمام البوصيري في مصباح الزجاجة: (١/ ٥٣): «رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الأحوص - به».
فالحديث صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما.

(٢) يستطيبوا: [من] الاسْتِطابة والإطابة، كِنايةٌ عن الاسْتِنْجاء، سُمِّي بها من الطيب؛ لأنه يطيِّبُ جَسَده بإزالة ما عليه من الخَبَث بالاسْتِنْجاء: أي يُطَهِّره. النهاية لابن الأثير: (٣/ ١٤٩).

(٣) ت: (١/ ٣٠، رقم: ١٩) أبواب الطهارة (١٥) باب ما جاء في الاستنجاء بالماء - حدثنا =

وحديث أبي هريرة: قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور وركوة فاستنجى[1].

= قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري قالا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة.. الحديث. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
س: في الكبرى: (١/ ٧٣، رقم: ٤٦) (١) كتاب الطهارة (٣٤) الاستطابة بالماء - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة - به.
وفي المجتبى: (١/ ٤٢، رقم: ٤٦) - أخبرنا قتيبة بسنده ولفظه كما بالكبرى.

(١) د وسكت عليه: (١/ ١٢، رقم: ٤٥) كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى - حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك - وهذا لفظه - ح وثنا محمد بن عبد الله - يعني المخرمي - ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير [عن المغيرة، كلمة المغيرة موجودة في أكثر نسخ السنن، وهي من المزيد غلطًا من بعض الرواة أو وهمًا من النساخ، وقد ذكر العظيم آبادي في عون المعبود: (١/ ٤٤) عدة وجوه للتدليل على ذلك الغلط] عن أبي زرعة عن أبي هريرة... الحديث.
قال أبو داود في حديث وكيع: ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر؛فتوضأ.
قال أبو داود وحديث الأسود بن عامر أتم.
والتور: إناء من نحاس أو حجارة. لسان العرب: (٤/ ٩٦).
والركوة: إناء صغير من جِلْدٍ. النهاية لابن الأثير: (٢/ ٢٦١).
س: في السنن الكبرى: (١/ ٧٣، رقم: ٤٨) (١) كتاب الطهارة (٣٥) دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن شريك - بنحوه.
مسند أحمد: (٢/ ٣١١) - ثنا يحيى بن آدم وإسحاق بن عيسى - المعنى، واللفظ لفظ يحيى بن آدم - قالا ثنا شريك بلفظ: دخل رسول الله ﷺ الخلاء فأتيته بتور فيه ماء فاستنجى، ثم مسح بيديه في الأرض، ثم غسلها، ثم أتيته بتور آخر، فتوضأ به.
الطبراني في المعجم الأوسط: (١/ ١٩١، رقم: ٦٠٤) - حدثنا أحمد، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا شريك بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قضى حاجته، أتيته بماء، فيستنجي به، ويمسح يده بالأرض. ثم قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير تفرد به شريك. =

وحديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾، قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟**» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: «**فهو ذاك فعليكموه**»[1].

= قلت: الحديث حسن، إسناده متصل، ورجاله موثقون، رجاله رجال الصحيحين أو أحدهما، عدا إبراهيم بن خالد الكلبي شيخ أبي داود فهو صدوق من رجال أبي داود وابن ماجه، وإبراهيم بن جرير البجلي وهو صدوق أيضًا من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه.
انظر ترجمتيهما بالترتيب: تقريب التهذيب: (ص ٨٩، رقم: ١٧٢، ص ٨٨، رقم: ١٥٨).
وقد رواه أبو داود وسكت عنه، كما سكت عنه الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/ ٩٥).

(١) جـه: (١/ ١٢٧، رقم: ٣٥٥) (١) كتاب الطهارة (٢٨) باب الاستنجاء بالماء - حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك أن هذه الآية... الحديث.
المستدرك على الصحيحين: (١/ ٢٥٧، رقم: ٥٥٤) - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثني عتبة بن أبي حكيم - بنحوه، وقال: هذا حديث كبير صحيح. قال الذهبي: صحيح.
وقد حسن الحديث أيضًا مع تصحيح الحاكم، الحافظ الزيلعي في نصب الراية: (١/ ٢١٨) فقال: «سنده حسن»، وكذا ابن الهمام الحنفي في شرح فتح القدير: (١/ ٢١٥).
لكن ضعفه الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة: (٥/ ٣٧) فقال: «هذا إسناد ضعيف؛ عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب...».
قلت: قد أثبت الحافظ المزي روايةً لطلحة بن نافع عن أبي أيوب الأنصاري. انظر: تهذيب الكمال: (١٣/ ٤٣٨، رقم: ٢٩٨٣) - للإمام أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق د/ بشار عواد معروف. =

الأثـر الفقهـي: هذه العبـارة إذا كانت من قول أنس فلا احتمـال في كون الماء إنمـا كان لاسـتنجاء رسـول اللـه به؛ لأن خيـر من يفسـر الحديث هـم صحابة رسول الله ﷺ.

أمـا إذا كانت من قول من هـم دون أنس رضي الله عنـه فيصبح حمل الماء للاستنجاء أو للوضوء.

وعلى القـول الأول يصبح الحديث بتفسـير أنس حجة لمـن يقولون بمنع الاسـتجمار مع وجود الماء، ولمن يقولون بأن النجاسـة إذا تعدت مخرجها مطلقًا فلا يجـزئ إلا الماء. كما يصبـح حجة لمن يفضلون الماء علـى الحجارة إذا تعذر الجمع بينهما.

ومهما يكن من أمر فقد اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء بالماء.

وإليك أحكام هذه المسائل عندهم بالتفصيل:

ذهب الأئمة الأربعة إلى اسـتحباب الجمع بيـن الماء والحجر، وأما إن تعذر الجمع فالماء أفضل، مع إجزاء الحجارة.

وذهبوا إلى أنه إذا تعدت النجاسة عن مخرجها مطلقًا فلا يجزئ إلا الماء.

= وعليه فالحديث حسن؛لأن إسـناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما، عدا عتبة بن أبي حكيم وهو من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه، وهو متوسـط حسن الحديـث كما قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتـدال في نقد الرجال: (٥/ ٣٧) - للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - الطبعة الأولى ١٩٩٥م - دار الكتـب العلميـة - بيروت - تحقيق/ علي محمـد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. وقال الحافظ ابـن حجر: «صدوق، يخطئ». تقريب التهذيب: (ص ٣٨٠، رقم: ٤٤٢٧).

وذهب أحمد في رواية عنه - كما سيأتي في نقل ابن قدامة عنه - إلى أنه يكره الاستنجاء بالماء وحده؛ لأن فيه مباشرة النجاسة بيده.

وذهب ابن حبيب[1] من المالكية إلى منع الاستجمار مع وجود الماء.

وأما أقوالهم الدالة على الأحكام السابقة فكالتالي:

قال الإمام المرغيناني الحنفي في **الهداية وشرحها** له: «(وغسله بالماء أفضل) لقوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة: ١٠٨]. نزلت في أقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء[2]، ثم هو أدب. وقيل هو سنة في زماننا... (ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء).. وهذا لأن المسح غير مزيل إلا أنه اكتفي به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه...)»[3].

(١) هو الإمام عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي، يكنى أبا مروان. ولد (بعد ١٧٠هـ)، قد جمع علمًا عظيمًا، وكان رأسًا في مذهب مالك، يحفظه، وينصره ويذب عنه، وقد لقي الكبار من أصحاب مالك، وألف كتبًا كثيرة حسانًا في الفقه والتاريخ والأدب منها: الواضحة في السنن والفقه، وتفسير الموطأ. وكان نحويًّا شاعرًا أخباريًّا.. وتوفي في ذي الحجة سنة (٢٣٨هـ)، وقيل (٢٣٩هـ).
انظر ترجمته: الديباج المذهب: (ص ١٥٤)، وطبقات الحفاظ: (١/ ٢٣٧، رقم: ٥٢٧) - للسيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، وميزان الاعتدال: (٤/ ٣٩٥)، ولسان الميزان: (٤/ ٥٩) - لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، تحقيق/ دائرة المعارف النظامية - الهند.

(٢) عزاه للبزار الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ٢١٢) قائلًا: «عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨ ﴾ [التوبة: ٢٠٨]. فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما وهو الذي أشار بَجَلدِ مالكٍ».

(٣) الهداية شرح البداية: (١/ ٣٧).

وقال ابن الهمام الحنفي في **شرحه الهداية**: «... الحاصل أن الجمع [أي بين الماء والحجارة] أفضل، ثم الماء، ثم غيره... والنظر إلى ما تقدم أول الفصل من حديث أنس [وهو حديث المتن] وعائشة رضي الله عنهما [الذي فيه: إلا مس ماء] يفيد أن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لإفادته المواظبة»(١).

وقال الإمام خليل بن إسحاق المالكي: «وندب جمع ماء وحجر ثم ماء، وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرًا»(٢).

وقال الشيخ الحطاب المالكي: «(وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٍ) ش: هذا هو المعروف من المذهب.. والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء». ثم قال: «ومعنى كلام المصنف أن الجمع بين الماء والحجر مستحب فإن لم يجمع ولا بد، فالاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار، وفهم منه أنه لو اقتصر على الأحجار وحدها مع وجود الماء لأجزأه، ولكنه ترك الأفضل»(٣).

ثم قال أيضًا: «(وبول امرأة) ش: يعني أن بول المرأة يتعين في غسله الماء. قال في **التوضيح**: أشار القاضي عياض إلى أن البول من المرأة لا بد فيه أيضًا من الماء لتعذر الاستجمار في حقها... وأما إن كان ينتشر [أي الخارج عن مخرجه] فيتعين الماء كما تقدم في بول المرأة والخصي والله تعالى أعلم»(٤).

(١) شرح فتح القدير: (١/ ٢١٥).

(٢) مختصر خليل: (ص ١٥) - للإمام خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجُنْدي المالكي (ت ٧٧٦هـ) - طبعة ١٤١٥هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق / أحمد علي حركات.

(٣) مواهب الجليل: (١/ ٢٨٣). وانظر قول ابن حبيب، وتعين الماء عند تعدي المخرج: القوانين الفقهية لابن جزي المالكي: (ص ٢٩) - للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ). دون طابع ولا تاريخ.

(٤) مواهب الجليل: (١/ ٢٨٤).

وقال الإمام الشيرازي الشافعي: «وإذا أراد الاستنجاء نظرت فإن كانت النجاسة بولًا أو غائطًا ولم تجاوز الموضــع المعتاد جاز بالماء والحجر، والأفضل أن يجمع بينهما [ثم استدل بحديث أهل قباء، ثم قال:] فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، وإن أراد الاقتصار على الحجر جاز»[1].

وقال الإمــام الموفق بــن قدامة الحنبلي: «هــو مخير بين الاســتنجاء بالماء أو الأحجار في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاســتنجاء بالماء، وقال سعيد بن المســيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث. وكان الحسن لا يستنجي بالماء. وروي عن حذيفة القولان جميعًا. وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله، وقال لنافع: جربناه فوجدناه صالحًا. وهــو مذهب رافع بن خديج، وهو الصحيح؛ لما روى أنس قال: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة [والعنزة: العصا] فيستنجي بالماء. متفق عليه. وعن عائشة [فذكر حديثها، ونحوه في بابه، ثم قال:]

فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضــل؛ لما روينا من الحديث، ولأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف. وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغيــر خلاف بين أهل العلم لما ذكرنا من الأخبــار. ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والأفضل أن يستجمر بالحجر، ثم يتبعه الماء»[2].

وقــال برهان الدين ابن مفلح الحنبلــي (ت ٨٨٤ هـ): «الماء أفضل في ظاهر المذهب؛ لأنه يزيــل العين والأثر ويطهر المحل، والحجر يخفف النجاســة، وكان القياس يقتضي عدم إجزائه؛ لكن الإجزاء رخصة، وعنه يكره الاســتنجاء وحده؛ لأن

(١) المهذب: (١/ ٢٧).

(٢) المغني لابن قدامة: (١/ ١٠١). وكذلك: (١/ ١٠٥)، والكافي له أيضًا: (١/ ٥٢).

فيه مباشرة النجاســة بيده.. وعنه الحجر أفضل.. والاقتصار عليه مجزئ بالإجماع، فأما ما نقل عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن الزبير وابن المسيب وعطاء من إنكار الماء فهو - والله أعلم - إنكار على من يســتعمله معتقدًا لوجوبه، ولا يرى الأحجار مجزئة؛ لأنهم شــاهدوا من الناس محافظة عليه فخافوا التعمق في الدين إلا أن يعدو الخارج موضع العادة.. مثل أن ينتشــر إلى الصفحتين، أو يمتد إلى الحشفة كثيرًا... وظاهر **المحرر**[1]: أنها إذا تعدت عن مخرجها مطلقًا فلا يجزئ إلا الماء؛ لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء»[2].

قلت: الراجح في مسألة الاستنجاء بالماء هو الاستحبابُ، ما لم تتعد النجاسةُ موضعها المعتاد، فإن تعدت تعين الماءُ، ولا يجزئ غيره، والجمعُ بين الحجارة أو ما يقوم مقامها من القماش أو المناديل الورقية أو نحوها أفضلُ، فإن تعذر الجمع فالماء أفضل، والحجارة تجزئ. وهذا الترجيح للتالي:

١- ثبوت المواظبة على الاســتنجاء بالماء عن النبي ﷺ في عدة أحاديث؛ منهــا حديث الباب حديث أنس، وزيادته قد ثبــت رفعها. وكذا حديثا عائشــةَ وهما صحيحــان، وحديث أبي هريرة وهو حســن، وحديث أبي أيوب الأنصاري وحابر وأنس معًا، وهو حديث حسن كما أثبتناه.

٢- لأنه قول أكثر أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم عدا ابن حبيب من

(١) هو (المحرر في الفقه) لابن تيمية الجد ت ٦٥٢هـ.

(٢) المبدع في شرح المقنع: (١/ ٨٩) - للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبــد الله بن مفلــح الحنبلي (ت ٨٨٤هــ) - والمقنع لابن قدامــة (ت ٦٢٠هـ) - طبعة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م - المكتب الإســلامي. وانظر: الروض المربع شــرح زاد المســتقنع: (١/ ٣٩) - لمنصــور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، طبعة ١٣٩٠ هـ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

المالكية فيمنع الاستجمار مع وجود الماء، ورواية عند أحمد يكره فيها الاستنجاء بالماء.

وقد حكى الموفق ابن قدامة الإجماعَ على ذلك، ونفى الخلافَ فيه خاصة في التخيير بين الحجارة والماء، وفي إجزاء الحجارة.

٣- أن الاستنجاء بالماء أبلغ في الإنقاء والتنظيف.

٧/ ٧- **الحديث السابع:** حديث عبد الله بن زيد، وقد قال له رجل: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه؛ فأقبل بهما وأدبر - بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه - ثم غسل رجليه.

رواه الستة، واللفظ للبخاري[1].

---

(١) خ: (١/ ٨٠، رقم: ١٨٣) (٤) كتاب الوضوء (٣٨) باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن رجلًا [هو عمرو بن أبي حسن، كما في رواية وهيب بن خالد عند البخاري في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، حديث رقم: ١٨٤] قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع... الحديث.
م: (١/ ٢١١، رقم: ٢٣٥) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي ﷺ - وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن [بن عيسى]، حدثنا مالك بن أنس - به.
د: (١/ ٢٩، رقم: ١١٨) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك - به.
ت: (١/ ٤٧، رقم: ٣٢) أبواب الطهارة (٢٤) باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره - حدثنا إسحاق بن موسى بإسناده كما عند أبي داود، - وبلفظه. =

واللفظ المدرج فيه: (بدأ بمقدم رأسه... إلخ). نفى الحافظ ابن حجر كونه مدرجًا من كلام مالك.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (بدأ بمقدم رأسه...) الظاهر أنه من الحديث، وليس مدرجًا من كلام مالك». **فتح الباري:** (١/ ٢٩٣) كتاب الطهارة، باب مسح الرأس كله.

قلت: هكذا ثبتت هذه العبارة عند الأئمة الستة جميعًا من طريق مالك.

ولعل مما يقوي ما جعله الحافظ ظاهرًا، وهو أن العبارة من جملة الحديث ما يلي:

أولًا: ورود عدة أحاديث فيها هذه الكيفية مرفوعة إلى النبي عليه السلام منها:

حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما؛ أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ؛ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن

= وقال: حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن.

س: في الكبرى: (١/ ٨٥، رقم: ١٠٣) (١) كتاب الطهارة (٧٣) صفة الوضوء - أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي عن مالك - به.

وفي المجتبى: (١/ ٧١، رقم: ٩٧) (١) كتاب الطهارة (٨٠) باب حد الغَسْل - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - واللفظ له - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك - به.

وفي: (١/ ٧١، رقم: ٩٨) - أخبرنا عتبة بن عبد الله [المروزي] كما بالكبرى.

جه: (١/ ١٤٩، رقم: ٤٣٤) (١) كتاب الطهارة وسننها (٥١) باب ما جاء في مسح الرأس - حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أنبأنا مالك - به.

صحيح ابن حبان: (٣/ ٣٦٥، رقم: ١٠٨٤)- من طريق القعنبي عن مالك - به.

وفي آخره: (وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ).

مؤخره إلى مقدمه[1].

وحديث المقدام بن مَعْدِ يَكْرِبَ رضي الله عنه: قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مَسْحَ رأسِهِ وضع كفيه على مقدم رأسه، فأَمَرَّهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه[2].

ثانيًا: متابعة يحيى بن عبد الله بن سالم مالكًا عليها، كما عند (ابن الجارود، وأبي عوانة، والطحاوي)[3].

---

(١) د وسكت عنه: (١/ ٣١، رقم: ١٢٤) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفضل الحَرَّاني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توضأ... الحديث.

(٢) د وسكت عنه: (١/ ٣٠، رقم: ١٢٢) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي - لفظه - قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن حَرِيزِ بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معد يكرب... الحديث.

(٣) المنتقى من السنن المسندة: (١/ ٣٠، رقم: ٧٣) - حدثنا بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ أنه أفرغ على يديه من الإناء فغسلهما وتمضمض، واستنثر ثلاثًا ثلاثًا، وأنه أخذ بيديه ماء فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه.
والمنتقى للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت. تحقيق/ عبد الله عمر البارودي.
مسند أبي عوانة: (١/ ٢٠٣، رقم: ٦٥٩) - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك عن عمرو - به.
شرح معاني الآثار: (١/ ٣٠) - حدثنا يونس وعبد الغني بن أبي عقيل وأحمد بن عبد الرحمن، قالوا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك - به.
وفي آخره: قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في ذلك، وأعمُّه في مسح الرأس.

ثالثـًا: قول عبد اللـه بن زيد في آخـر الحديث عند ابن حبـان: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

الأثـر الفقهي: هذه العبارة إذا كانت ثابتة فـي الحديث من قول الصحابي تكون حجة لمن يقولون بأنه يستحب في الوضوء عند مسح الرأس كله البدءُ بُمَقَدَّمِهِ؛ وذلك لأن الصحـابة رضي الله عنهم خير من يفسر الحديث. وإن كانت من قول مَنْ دون الصحابـي لا تكون حجة على من خالف هذه الكيفية، فمسـح بادئًا بمؤخر الرأس، أو من مسح بادئًا بوسطه.

لكن لا علاقة لهذه العبـارة بما ذهب إليه المالكية، وهو الظاهر عند الحنابلة بالنسبة للرَّجُل؛ إلى وجوب مسح الرأس كله؛ لأنها تفسير لعبارة: (فأقبل بهما وأدبر) التي قبلها، وهذه لا خلاف في كونها من الحديث.

كما أن العبارة التفسيرية ليست حجة على الحنفية والشافعية الذين قالوا بإجزاء مسح بعض الرأس(١).

وإليك أحكامهم في هذه المسائل:

ذهب الحنفية إلى القول بعدة كيفيات لمسـح الرأس كلـه، منها هذه الكيفية مستدلين بهذه العبارة في حديث عبد الله بن زيد.

قال الإمام الطحطاوي الحنفي: «وله [أي مسح الرأس] كيفيات متعددة وردت بها الأحاديث، ذكر نبـذة منها في **البناية**، واختار بعض أصحابنـا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها، وهي بمعنى رواية محمد في **موطئه** عن مالك: مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ. ومن ثم قال

(١) انظر مثلًا: المغني: (١/ ٨٦).

الزيلعـــي: والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأســه، ويمدهما إلى قفاه على وجه مســتوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه اهـ. واختاره قاضيخان، وقال الزاهدي: هكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد. اهـ»[١].

أما المالكية فقد اختلفـوا في كيفية مسح الرأس كله؛ فمنهم من ذهب إلى هذه الكيفية؛ أســتدلالًا بهذه العبارة، ومنهم من قال يبدأ بوسطه، لكن رُدَّ قولُه؛ استدلالًا بهذه العبارةِ أيضًا، ومنهم من قال يبدأ بمؤخر الرأس؛ لكن خطئ قوله وقُبِّح فاعلُه..

قال الإمام الحطاب المالكي: «(وبدأ بمقدم رأســه) ش: يعني أن من فضائل الوضوء أن يبدأ المتوضئ في مسح رأسه بمقدمه.

قال ابن بشير: لأن ذلك هو الوارد في حديث عبد الله بن زيد وهذا هو المشهور.

قال في **التوضيح**: وحكى ابن رشد فيه قولًا بالسنية. وفي المذهب قول أنه يبدأ من مؤخر رأسه.

وقيل: إنه يبدأ من وســطه ثم يذهب إلى حد منابت شــعره مما يلي الوجه ثم يردهما إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بــدأ.. ويمنع هذا قوله في الحديث: بدأ بمقدم رأســه... قال ابن شعبان في **الزاهي**: لو بدأ الماســح من مؤخره أجزأه؛ إذ المفترض المســح بالرأس والمســنون تبدئة مقدمه، ويوعظ فاعل هذا ويُجْفَى ويقبح له فعله؛ لخلاف ما أتى من السنة إن كان عالمًا، ويعلمها إن كان جاهلًا»[٢].

---

(١) حاشــية الطحطاوي على مراقي الفلاح شــرح نور الإيضاح: (ص ٤٧) - للشيخ أحمد بن محمد بن إســماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ) - و(مراقي الفلاح بإمداد الفتاح) شــرح (نور الإيضاح ونجاة الأرواح) كلاهما للشيخ حســن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي ت ١٠٦٩هـ - الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ - مكتبة البابي الحلبي - مصر.

(٢) مواهب الجليل: (١/ ٢٥٩). وانظر: المدونة: (١/ ٢)، والكافي لابن عبد البر: (١/ ٢١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى الكيفية الواردة في هذه العبارة مستدلين بها.

قال الإمام الشيرازي الشافعي: «والمستحب أن يمسح جميع الرأس؛ فيأخذ الماء بكفيه، ثم يرسله، ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى، ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه؛ لما روي أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه وصف وضـــوء رسـول الله ﷺ، فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه»[1].

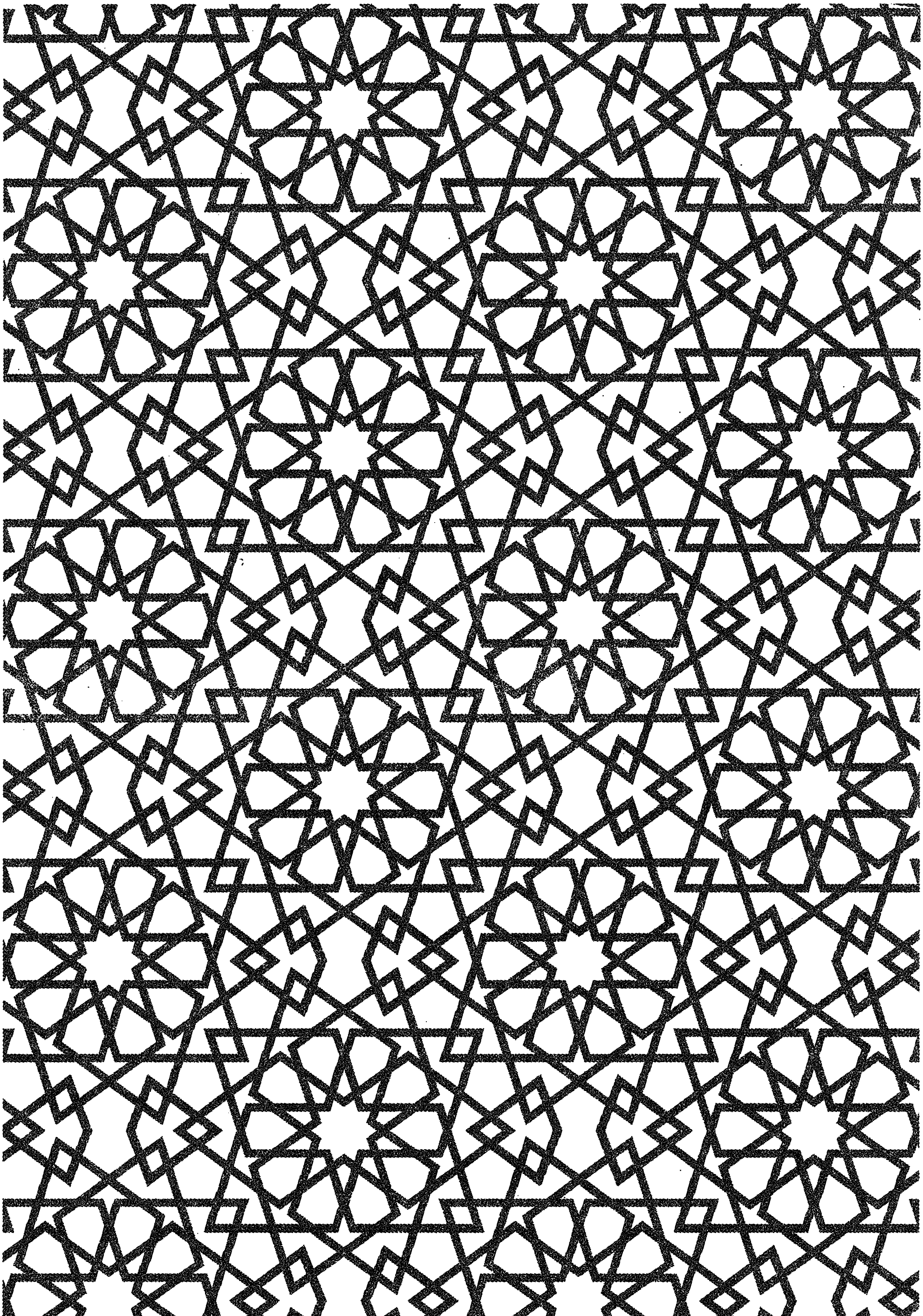
وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «والمســتحب في مســح الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف إحدى ســبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه؛ كما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء رســول اللــه ﷺ قال [فذكره]، وكذلك وصفِ المقدام بن معد يكرب رواه أبو داود»[2].

قلت: الراجح في كيفية مســح الرأس هو البــدء بمقدمه حتى يذهب بهما إلى قفــاه ثم يردهما إلى المــكان الذي بدأ منه، وهو قول الجمهــور إلا من خالف منهم كبعض المالكية الذين قالوا يبدأ بمؤخره، أو من قال يبدأ بوسطه.

وهــذا الترجيح لثبوت هذه الكيفية عن النبي ﷺ في عدة أحاديث منها حديث الباب حديث عبد الله بن زيد عند الشــيخين وغيرهما، وهي فيه مرفوعة لا موقوفة؛ أيد ذلك ورودها في حديث معاوية بن أبي ســفيان وحديث المقدام بن معد يكرب، وهما صحيحان، كما سبق.

(١) المهذب: (١/ ١٧). وانظر أيضًا: المجموع: (١/ ٤٥٩).

(٢) المغني: (١/ ٨٧).



الفصل الثاني

(الصلاة)

٨/١- **الحديث الأول:** حديث عبد الله بن مسعود: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم [النخعي، أحد رواته]: لا أدري زاد أو نقص - فلما سَلَّمَ قيل له: يا رسول الله أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلةَ وسجد سجدتين، ثم سَلَّمَ، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «**إنه لو حَدَثَ في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيْتُ فذكروني، وإذا شك أحدُكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ**[1] **الصَّوابَ، فليتمَّ عليه، ثم ليسلمْ، ثم يسجدْ سجدتين**».

هذه رواية جرير عن منصور عند الشيخين وغيرهما، واللفظ للبخاري[2].

---

(١) فليتحر: التَّحَرِّي في الأشياء ونحوها، هو طَلَبُ ما هو أَحْرَى بالاستعمال في غالب الظن. لسان العرب: (١٤/ ١٧٣).
وقال الإمام السرخسي: «... وفي الشريعة [أي التحري] عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي... التحري غير الشك والظن، فالشك: أن يستوي طرف العلم بالشيء والجهل به، والظن أن يترجح أحدهما بغير دليل، والتحري أن يترجح أحدهما بغالب الرأي». المبسوط: (١٠/ ١٨٥).

(٢) خ: (١/ ١٥٦، رقم: ٣٩٢) (٨) كتاب الصلاة (٣١) باب التوجه نحو القبلة حيث كان - حدثنا عثمان [بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة]، قال: حدثنا جرير [بن عبد الحميد =

ورواية مسعر وسفيان ووهيب عن منصور بلفظ: «**فلينظر أحرى ذلك للصواب**»[1]. ولمسعر بلفظ: «**فليتحر**»[2].

وله أيضًا: «**فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب**»[3].

وله أيضًا: «**فليتحر الصواب**»[4].

ورواية شعبة عن منصور بلفظ: «**فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب**»[5].

وبلفظ: «**فليتحر أقرب ذلك من الصواب**»[6].

= الضبي]، عن منصور [بن المعتمر]، عن إبراهيم [بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي]، عن علقمة [بن قيس بن عبد الله النخعي]، قال: قال عبد الله... الحديث.

م: (١/ ٤٠٠، رقم: ٥٧٢) (٥) المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب السهو في الصلاة والسجود له - وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعًا، عن جرير - قال عثمان حدثنا جرير - عن منصور - به.

د: (١/ ٢٦٨، رقم: ١٠٢٠) كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير - به.

(١) م: الموضع السابق.

(٢) س: في الكبرى: (١/ ٣٦٩، رقم: ١١٦٣) (١١) كتاب صفة الصلاة (٦٠) التحري - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال نا وكيع عن مسعر عن منصور مختصرًا مرفوعًا بلفظ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ويسجد سجدتين بعدما يفرغ».

(٣) س: في الكبرى: (١/ ٣٦٩، رقم: ١١٦٥) الكتاب والباب السابقين - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله، عن مسعر، عن منصور - به.

(٤) جه: (١/ ٣٨٢، رقم: ١٢١٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن مسعر، عن منصور.

(٥) م: في الموضع السابق.

(٦) س: في الكبرى: (١/ ٣٦٨، رقم: ١١٦٧) (١١) كتاب صفة الصلاة (٦٠) التحري - =

ورواية فضيل بن عياض وعبد العزيــز بن عبد الصمد ومفضل بن مهلهل عن منصور بلفظ: «**فليتحر الذي يرى أنه الصواب**»[1].

ولفضيل بلفظ: «**فليتحر الذي يرى أنه هو صواب**»[2].

وله بلفظ: «**فليتحر الذي يرى أنه صواب**»[3].

واللفظ المدرج فيها جميعًا: هو لفظ التحري كـ: (فليتحر الصواب) أو نحوه.

قيل: مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه أورده ابن رجب وابن حجر.

قــال الحافظ ابن رجب: «وأما أحاديث التحــري، فمنهم من تكلم فيها، حتى أعل حديث ابن مســعود المرفوع المخرج في (الصحيحين)، من رواية منصور، عن إبـراهيم، عن علقمة عنه، بأنه روي موقـوفًا، من طريق الحكم، عن أبي وائل عنه، كما

= أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: نا خالد بن الحارث، عن شعبة قال: كتب إليّ منصور به.
وفي المجتبى: (٣/ ٢٩، رقم: ١٢٤٤) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود بسنده ولفظه.
جـه: (١/ ٣٨٢، رقــم: ١٢١١) الكتاب والباب الســابقين - حدثنا محمد بن بشــار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور - به.

(١) م: في الموضع السابق، عن فضيل وعبد العزيز.
س: في الكبرى: (١/ ٣٦٨، رقم: ١١٦٣) الكتاب والباب الســابقين - أخبرني محمد بن رافع، قال: نا يحيى بن آدم قال: نا مفضل - وهو ابن مهلهل - عن منصور.

(٢) س: في الكبرى: (١/ ٣٦٨، رقم: ١١٦٦) الكتاب والباب الســابقين - أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان المجالدي، قال: أنا الفضيل - وهو ابن عياض - عن منصور - به.

(٣) س: في الكبرى: (١/ ٢٠٤، رقم: ٥٨١) (٣) كتاب السهو (١١٧) التحري - أنبأ الحسن بن إســماعيل بن سليمان، قال: أنبأ فضيل [بالأصل فيصل، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما بالمجتبى، وتحفة الأشراف: (٧/ ١٠٩، رقم: ٩٤٥١)] عن منصور - به.
وفي المجتبى: (٣/ ٢٨، رقم: ١٢٤٣) - أخبرنا الحسن بن إسماعيل بسنده ولفظه.

فعل النسائي وغيره[1].

وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن منصـــــور، عن النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود - موقوفا[2].

وهذا قد يتعلق به من يدعي أن هذه الرواية في آخر الحديــــث مدرجة من قول ابن مســـعود». **فتح الباري** لابن رجب: (٦/ ٥١٢) كتاب الســـهو، باب إذا لم يدر كم صلى.

وقال الحافظ ابن حجــر: «وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود، أو ممن دونه، لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته؛ لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال». **فتح الباري**: (٣/ ٩٦) كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا.

---

(١) س: في الكبرى: (١/ ٢٠٤، رقم: ٥٨٢) الكتاب والباب الســـابقين - أنبأ محمد بن بشار، قـــال: حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شـــعبة، عن الحكم قال: ســـمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال: إذا وهم أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب، وليسجد سجدتين، وهو قاعد بعدما يفرغ.
وفي: (١/ ٣٧٠، رقم: ١١٦٨) (١١) كتاب صفة الصلاة (٦٠) التحري - أخبرنا سويد بن نصـــر، قال: أنا عبد الله، عن شـــعبة، عن الحكم موقوفًا أيضًا بلفـــظ: من أوهم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين بعدما يفرغ وهو جالس.
وبرقم: (١١٦٩) - أخبرنا ســـويد بن نصر، قال: أنا عبد الله، عن مسعر، عن الحكم موقوفًا أيضًا بلفظ: من شك أو أوهم فليتحر ثم ليسجد سجدتين.
وفي المجتبى: (٣/ ٢٩، رقم: ١٢٤٥) - أخبرنا ســـويد بن نصـــر، قال: أنبأنا عبد الله، عن شعبة بسنده ولفظه كما بالكبرى.
وفي: (٣/ ٣٠، رقم: ١٢٤٦) - أخبرنا ســـويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن مسعر، عن الحكم بسنده ولفظه كما بالكبرى.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٠٥، رقم: ٣٤٦٨) - بلفظ: إذا شـــك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثًا صلى أم اثنين فليبن على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدتي السهو.

قلت: هكذا أكـد الحافظان ابن رجب وابن حجر كـون عبارات التحري من جملة الحديث لا مدرجة؛ وهو الحق، ويؤيده أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبـت الإدراج بدليل كما نص عليه الحافظ في غير ما موضـع من **فتح الباري** منها: (١١/ ٩٠). ولا دليل هنا على الإدراج.

الأثر الفقهي: قد انبنـى على ثبوت ألفاظ التحري أو عدم ثبوتها - أو تأويلها إذا ثبتت - اختلاف بين الفقهاء الأربعة: هل يبني السـاهي في صلاته على الأقل - وهو اليقين - أو يتحرى فيبني على غالب ظنه؟

فذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان سـهو أول مرة فسدت صلاته، وأعادها. وإلى أنه يتحرى فيبني علـى غالب ظنه، أو أكبر رأيه إذا كان السـهو يعرض له كثيرًا، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين.

قال الإمام المرغيناني الحنفي[1]: «(ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، وذلك أول ما عرض له اسـتأنف) لقوله عليه الصلاة والسـلام: «**إذا شـك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليسـتقبل الصلاة**»[2]، (وإن كان يعرض له كثيرًا بنى

(١) الهداية شرح البداية: (١/ ٧٦). وانظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ٢١٩).

(٢) قال الحافظ الزيلعي: «قال عليه السلام: (إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصـلاة). قلت: حديث غريب. وأخرج ابن أبي شـيبة في مصنفه عـن ابن عمر، قال في الذي لا يـدري كم صلى أثلاثًا أو أربعًا؟ قال: يعيد حتى يحفظ. انتهى». اهـ. نصب الراية: (٢/ ١٧٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «حديث: (إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة) لم أجده مرفوعًا، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ قال: يعيد حتى يحفظ». الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/ ٢٠٨).

وحديث ابن عمر الموقوف في مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٣٨٥) - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثًا صلى أو أربعًا، قال: يعيد حتى يحفظ. =

على أكبر رأيه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من شك في صلاته فليتحر الصواب**» (وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا بنى على الأقل**»[(1)]».

وذهب مالك والشافعي وأحمد - في رواية - إلى أنه يبني على اليقين، وهو الأقل. وحمل مالك والشافعي[(2)] وأصحابه تحري الصواب على البناء على اليقين لا على الأغلب؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين.

قال الحافظ ابن عبد البر المالكي: «باب السهو في الصلاة: من لم يدر كم صلى من ركعة؟ ولا كم سجد من سجدة؟ بنى على اليقين، وهو الأقل، وسجد سجدتي السهو بعد السلام، ولو سجد قبله لم يضره، والأول اختيار مالك»[(3)].

وقال الإمام النووي الشافعي: «فرع في مذاهب العلماء فيمن شك في عدد الركعات، وهو في الصلاة. مذهبنا: أنه يبني على اليقين ويأتي بما بقي»[(4)].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «القسم الثالث [أي من أقسام سجود السهو]:

= قلت: أثر ابن عمر صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين.

(1) م: (1/ 400، رقم: 571) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (19) باب السهو في الصلاة والسجود له - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا؛ شفعن له صلاته، إن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

(2) انظر: بداية المجتهد لابن رشد المالكي: (1/ 144)، والمجموع للنووي الشافعي: (4/ 121).

(3) الكافي: (ص 56). وانظر أيضًا: التمهيد لابن عبد البر: (5/ 35، وما بعدها)، وبداية المجتهد لابن رشد: (1/ 144).

(4) المجموع: (4/ 122).

الشك وفيه ثلاث مسائل: إحداهن: شك في عدد الركعات، ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: يبني على غالب ظنه، ويتم صلاته ويسجد بعد السلام؛ لما روى ابن مسعود [فذكر حديث الباب].

الثانية: بنى على اليقين لما روى أبو سعيد [فذكر حديثه كما خرجناه].

والرواية الثالثة: يبني الإمام على غالب ظنه والمنفرد على اليقين»[1].

وقال أيضًا: «ومن كان إمامًا فشك، فلم يدر كم صلى؛ تحرى فبنى على أكثر وهمه، ثم سجد بعد السلام؛ كما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قوله: (على أكثر وهمه)، أي ما يغلب على ظنه أنه صلاه. وهذا في الإمام خاصة..»[2].

والتحري هو قول أحمد في الرواية الأخرى؛ لكن ظاهر مذهبه: أنه يختص بالإمام؛ لأنه يعتمد على غلبة ظنه، بإقرار المأمومين ومتابعتهم لهُ من غير نكير، فيقوى الظن بذلك. وقد سبق ذكر ابن قدامة لهذه الرواية؛ استدلالًا بحديث تحري الصواب.

قلت: الجمع بين الأدلة في مسألة الشك في الصلاة هو المتعين هنا، ويكون بالتفصيل في المسألة كالتالي:

1- أثر ابن عمر عند ابن أبي شيبة، وهو صحيح كما سبق، وهو أن يعيد الصلاة. وقال الحنفية به إذا كان السهو وقع له أول مرة.

2- حديث ابن مسعود وفيه التحري، وقال به الحنفية إذا كان السهو يعرض له كثيرًا، وكان له رأي، يعني وعي وإدراك لما يغلب على ظنه أنه صلاه.

---

(1) الكافي لابن قدامة: (1/ 167). وانظر: المغني له: (1/ 374).

(2) المغني: (1/ 374).

٣- حديث أبي سعيد وما شابهه من البناء على الأقل، وهو اليقين، وقد أخذ به الحنفية لمن يعرض له السهو كثيرًا، ولم يكن له رأي.

٢/٩- الحديث الثاني: حديث عبد الله بن مسعود: إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان، وفلان. فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**».

هذه رواية يحيى القطان، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود عند البخاري وغيره(١).

ورواية زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة

---

(١) خ: (١/ ٢٨٧، رقم: ٨٠٠) (١٦) كتاب صفة الصلاة (٦٦) باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى [بن سعيد القطان]... الحديث.
م: (١/ ٣٠٢، رقم: ٤٠٢) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة - من طريق أبي معاوية عن الأعمش - به.
د: (١/ ٢٥٤، رقم: ٩٦٨) كتاب الصلاة، باب التشهد - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى - به.
س: في الكبرى: (١/ ٣٨٥، رقم: ١٢٢١) (١١) كتاب صفة الصلاة (٩٠) تخير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعمرو بن علي واللفظ له، قالا: نا يحيى - به.
وفي المجتبى: (٣/ ٥٠، رقم: ١٢٩٨) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم كما بالكبرى.
جه: (١/ ٢٩٠، رقم: ٨٩٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٤) باب ما جاء في التشهد -.. وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى بن سعيد - به.

عن ابن مســعود عند أبي داود مثلها، وفي آخرها زيادة: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا؛ فقد قضيت صلاتك؛ إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[1].

---

(١) د وسـكت عنه: (١/ ٢٥٤، رقم: ٩٧٠) كتاب الصلاة، باب التشــهد - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير [بن معاوية الجعفي]، ثنا الحســن بن الحر، عن القاسم بن مُخَيْمِرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشــهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش [أي وزاد]: «إذا قلت هذا... إلخ» الحديث.
وقد اتضح سياق الحديث بالإدراج عند جماعة منهم:
الطيالسي في مسنده: (١/ ٢١٩، رقم: ٢٧٣) - حدثنا زهير - به.
وفي آخره: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك؛ فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد».
مسند علي بن الجعد: (ص ٣٧٩، رقم: ٢٥٩٣) - أنا زهير - به.
مسند أحمد: (١/ ٤٢٢) - ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير - به.
شرح معاني الآثار: (١/ ٢٧٥) - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم وأبو غسان واللفظ لأبي نعيم قالا: ثنا زهير - به.
وعن الحسين بن نصر، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير فذكر مثله بإسناده.
صحيح ابن حبــان: (٥/ ٢٩١، رقــم: ١٩٦١) - ذِكْرُ خبــرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَــمْ يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ أنَّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في التشــهدِ ليس بفرضٍ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، قال: حدثنا زهير - به.
سنن الدارمي: (١/ ٣٥٥، رقم: ١٣٤١) - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير - به.
سنن الدار قطني: (١/ ٣٥٣) - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا موسى بن داود، ثنا زهير بن معاوية إلى قوله: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».
ثــم قال: (إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك؛ فإن شــئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فاجلس).
سنن البيهقي الكبرى: (٢/ ١٧٤) - من طريق أبي خيثمة [زهير بن معاوية] - به.
قلت: الحديث صحيح؛ إســناده متصل ورجاله ثقــات رجال الصحيحين أو أحدهما، عدا الحسن بن الحر وهو ثقة من رجال أبي داود والنسائي.
قال الحافظ ابن حجر: «ثقة فاضل». تقريب التهذيب: (ص ١٥٩، رقم: ١٢٤).

واللفظ المدرج فيها: (إذا قلت هذا أو قضيت... فاقعد). مدرج من كلام ابن مسعود. قاله ابن حبان والدارقطني والخطيب وغيرهم.

وقد بينته رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عند ابن حبان والدارقطني والطبراني، ورواية شبابة بن سوار عند الدارقطني.

ففي آخر رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: قال عبد الله بن مسعود: (فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك؛ فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف)[1].

وفي آخر رواية شبابة بن سوَّار: قال عبد الله: (فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة؛ فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)[2].

قال ابن حبان: «قوله: (فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك) إنما هو قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ، أدرجه زهير في الخبر». **صحيح ابن حبان:** (٥/ ٢٩٣).

---

(١) صحيح ابن حبان: (٥/ ٢٩٣، رقم: ١٩٦٢) - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا غسان بن الربيع، قال: حدثنا ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مُخَيْمِرة - به.
وفي آخره: قال عبد الله بن مسعود... الحديث.
سنن الدارقطني: (١/ ٣٥٤) - حدثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا الحسين بن الكميت، ثنا غسان بن الربيع ح وحدثنا - به محمد بن الحسين بن علي الحراني وعمر بن أحمد بن محمد المعدل وآخرون، قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا غسان - به.
مسند الشاميين للطبراني: (١/ ١٠٨) -حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي، ثنا غسان - به.
وهذا المسند - للإمام الطبراني (ت ٣٦٠هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(٢) سنن الدارقطني: (١/ ٣٥٣) - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا شبابة بن سَوَّار، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مُخَيْمِرة - به.
وفي آخره: قال عبد الله... الحديث.

وقـــال الدارقطني: «أدرجه بعضهم عـــن زهير في الحديـــث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شـــبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشـــهد عن علقمة وعن غيره، عن عبد الله بن مسعود على ذلك والله أعلم». **سنن الدارقطني**: (١/ ٣٥٢).

وقال أيضًا: «شـــبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم». **سنن الدارقطني**: (١/ ٣٥٣).

وقـــال الخطيب: «وقوله فـــي المتن: (فإذا قلت ذلك فقـــد تمت صلاتك...) وما بعده الى آخر الحديث ليس من كلام النبي ﷺ وإنما من قول ابن مســـعود أدرج في الحديث». **الفصل**: (١/ ١٠٣).

وقال البيهقـــي: «هذا حديث قد رواه جماعة عن أبـــي خيثمة زهير بن معاوية وأدرجوا آخر الحديث في أوله». **سنن البيهقي الكبرى**: (٢/ ١٧٤).

وقـــال الســـيوطي: «وقولـــه: (فـــإذا قلـــت ذلك... إلـــى آخره) مـــدرج من قول ابن مســـعود، وليس من المرفوع، بينه شـــبابة بن ســـوار أخرجـــه الدارقطني، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أخرجه أبو يعلى والطبراني في **الأوسط**». **المدرج**: (ص ٢٠، رقم ٥).

قلـــت: هكذا اتفق هـــذا الجمع من الأئمـــة على الحكم بـــالإدراج على هذه العبارة.

وقد اعتبرها بعض العلماء من جملة الحديث، وأقاموا أحكامًا بناء على ذلك، وهم السادة الحنفية.

ومن الحنفية من جعلها مدرجة موقوفة في حكم المرفوع، وهو الإمام ابن الهمام، كما سيأتي كلامه.

الأثر الفقهي: وبناء على كون هذه العبارة ثابتة أم غير ثابتة؛ اختلف الفقهاء في مسألتين:

الأولى: حكم الصلاة على النبي ﷺ آخر الصلاة.

والثانية: كيفية الخروج من الصلاة بالسلام أم بغيره.

فأما المسألة الأولى، فكان الخلاف فيها على النحو التالي:

ذهب الحنفيةُ، والمالكيةُ، وبعضُ الشافعيةِ كابنِ المنذرِ، والحنابلةُ - في رواية عن أحمد الصحيح في المذهب خلافها - إلى أن الصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة مستحبة لا واجبة؛ محتجين بالزيادة على أنها مرفوعة.

قال الإمام المرغيناني الحنفي: «(وتَشَهَّدَ وهو واجب عندنا، وصلَّى على النبي عليه الصلاة والسلام) وهو [أي الصلاة] ليس بفريضة عندنا... لقوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك... [فذكر العبارة إلى آخرها]»»[(1)].

وهذه العبارة وإن كانت عند ابن الهمام موقوفة؛ فلها حكم المرفوع؛ حيث قال: «والحق أن غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع».

وقال أيضًا: «قوله (إذا قلت هذا) تقدم أنها مدرجة من ابن مسعود، وأن هذا المدرج الموقوف له حكم المرفوع، ومع هذا نقول في الجواب: قد أوجبنا التشهد

(1) الهداية شرح البداية: (١/ ٥٢).

فخرجنا عن عهدة الأمر الثابت بخبر الواحد، وأما الصلاة في الصلاة فلا دليل يصلح للإيجاب لنقول به»(١).

وقال ابن عبد البر المالكي: «وينبغي لكل مسلم ألَّا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع تشهده في آخر صلاته وقبل سلامه؛ فإن ذلك مرغوب فيه ومندوب إليه، وأحرى أن يستجاب له دعاؤه؛ فإن لم يفعل لم تفسد عليه صلاته وقد أساء»(٢).

وقال أيضًا: «مذهب مالك وأصحابه.. أن الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الجملة بعقد الإيمان ولا يتعين ذلك في الصلاة... وروي عن مالك.. والثوري والأوزاعي أنهم قالوا الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد جائز ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم ولا يوجبونها فيه...

ومن حجة من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي... [وذكر الحديث بزيادته، ثم قال:]

قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة؛ لأن ذلك لو كان واجبًا أو سنة لبين ذلك»(٣).

وقال بعد صفحات أيضًا: «ليس ما احتجوا به [أي الموجبين للصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة] عندي بلازم؛ لما فيه من الاعتراض، ولست أوجب الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة فرضًا من فروض الصلاة، ولكني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة»(٤).

(١) شرح فتح القدير: (١/ ٢٧٦، ٣١٦).

(٢) الكافي: (١/ ٤٣).

(٣) التمهيد: (١٦/ ١٩١).

(٤) السابق.

وقال الإمام النووي الشافعي: «(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه... وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة.. قال ابن المنذر: وبه أقول..

واحتج لهم بحديث المسيء صلاته، وبحديث ابن مسعود في التشهد، ثم قال في آخره: (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)...»[1].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «إذا جلس في آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه، ثم يصلي على النبي ﷺ كما ذكر الخرقي.

وهي واجبة في صحيح المذهب.. وعن أحمد أنها غير واجبة...

واحتجوا بحديث ابن مسعود [فذكره بزيادته]»[2].

وذهب الشافعية، وهو الرواية الأخرى عن أحمد والصحيح في مذهبه؛ إلى أنها واجبة.

قال الإمام الشيرازي الشافعي: «وفروض الصلاة ثمانية عشر: النية، وتكبيرة... والصلاة على النبي ﷺ...»[3].

---

(١) المجموع: (٣/ ٤٣٢).

(٢) المغني: (١/ ٣١٨).

(٣) التنبيه: (١/ ٣٣) - للإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق / عماد الدين أحمد حيدر. وانظر: المجموع: (٣/ ٤٣٠)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ١٣٨) - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) - طبعة ١٤١٥هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق / مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. ومتن أبي شجاع هو الغاية في الاختصار، أو الغاية والتقريب - للإمام أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني العبّاداني الشافعي (ت ٥٠٠هـ) أو بعدها بقليل.

وقال الإمام النووي: «(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في التشـــهد الأخير: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه [ثم ذكر قول المخالفين وطرفًا من أدلتهم، ثم فقال:] واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]. قال الشـــافعي رحمه الله تعالي: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة...

والجواب عن حديث ابن مسعود؛ أنه ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ، وســـيأتي إيضاح إدراجها، وقول الحفاظ فيه في مســـألة الخلاف في وجوب السلام إن شاء الله تعالى»[1].

وقال الإمام ابن قدامـــة الحنبلي[2]: «فصل: ثم يصلي علـــى النبي ﷺ. وفيها روايتان: **إحداهما**: ليســـت واجبة؛ لقول النبي ﷺ في التشهد: (فإذا فعلت فقد تمت صلاتك). **والثانية**: أنها واجبة.

قال أبو زرعة الدمشقي، عن أحمد قال: كنت أتهيب ذلك [أي القول بوجوبها]، ثم تبينـــت، فإذا الصلاة واجبة، ووجهها ما روى كعب بـــن عُجْرَة، قال: إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رســـول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قـــال: (**قولوا: اللهم صل على محمد، وعلـــى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبـارك على محمد وعلى آل محمد كما بـاركت على آل إبراهيـم إنك حميد مجيد**)[3] متفق عليه».

---

(١) المجموع: (٣/ ٤٣٢ وما بعدها).

(٢) الكافي لابن قدامة: (١/ ١٤٢).

(٣) خ: (٤/ ١٨٠٢، رقم: ٤٥١٩) (٦٥) كتاب تفسير القرآن (١٠) باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦] - حدثني ســـعيد بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا مســـعر، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن =

وقال أيضًا: «إذا جلس في آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه، ثم يصلي على النبي ﷺ... وهي واجبة في صحيح المذهب...»[1].

وقال - بعد أن ذكر قول أبي زرعة السابق قريبًا -: «ولأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة، فشرط ذكر النبي ﷺ كالأذان.

فأما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطني: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود»[2].

قلت: الراجح في الصلاة على النبي ﷺ آخر الصلاة هو الاستحباب لا الوجوب - وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعضِ الشافعيةِ كابنِ المنذرِ، والحنابلةِ في رواية - وذلك للتالي:

١- لتعليمه ﷺ إياها صحابته، دون الأمر الصريح بها.

٢- أن آية: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ التي استدل بها الشافعية ليست نصًّا في الوجوب في الصلاة، بل يتحقق ذلك الأمر بها لو مرة في العمر في صلاة أو غيرها.

٣- أن حديث كعب الذي احتج به الحنابلة على وجوبها - في الرواية الأخرى عن أحمد - لا ينتهض حجة للوجوب؛ إذ ليس فيه إلا تعليم

= عجرة رضي الله عنه قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا..» فذكره.

وفي: (٥/ ٢٣٣٨، رقم: ٥٩٩٦) (٨٠) كتاب الدعوات (٣٢) باب الصلاة على النبي ﷺ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم - به.

م: (١/ ٣٠٥، رقم: ٤٠٦) (٤) كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد - حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة - به كما عند البخاري في الموضع الثاني.

(١) المغني: (١/ ٣١٨).
(٢) المصدر السابق.

الصيغــة، لا الأمر بالصلاة؛ حيث إنهم هم الذين ســألوا النبي ﷺ عن كيفية الصلاة عليه، ولم يبتدئهم هو بالأمر.

وأما المســألة الثانية - وهي كيفية الخروج من الصلاة بالسلام أم بغيره - فقد جاء خلاف الفقهاء فيها على النحو التالي:

ذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن الخــروج من الصلاة بالســلام ليس بفرض اســتدلالًا بهذه الزيادة في حديث ابن مســعود، وإنما يجب الخروج بالسلام أو بغيره.

قال الإمام الكاساني الحنفي: «إصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا، ولكنها واجبة، ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها، وأنها لا تنافي الوجوب [ثم ذكر قول المخالف وأدلته، ثم قال:] ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه قال لابن مســعود حين علمه التشــهد: (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك) [وذكر الزيادة إلى آخرها، ثم قال:]

والاستدلال به من وجهين:

أحدهمــا: أنه جعله قاضيًا ما عليه عند هذا الفعل أو القول، و(ما) للعموم فيما لا يعلم، فيقضي أن يكون قاضيًا جميع ما عليه، ولو كان التسليم فرضًا لم يكن قاضيًا جميع ما عليه بدونه؛ لأن التسليم يبقى عليه.

والثاني: أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضًا ما خيره؛ ولأن ركن الصلاة ما تتأدى به الصلاة، والسلام خروج عن الصلاة وترك لها؛ لأنه كلام وخطاب لغيره؛ فكان منافيًا للصلاة فكيف يكون ركنًا لها؟

وأما الحديث [أي الحديث الذي استدل به المخالف فأوجبها، وهو: (وتحليلها

التسليم)[(١)]] فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم؛ إلا أنه خص التسليم لكونه واجبًا.

[ثم رد على بقية أدلة المخالف، ثم قال:] والصحيح قولنا لما بينا»[(٢)].

وذهب الجمهور: أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الخروج من الصلاة بالسلام فرض، لا يتعين غيره.

قال الإمام النفراوي المالكي: «وتسليمة التحليل فرض على كل مصل ولو

---

(١) د وسكت عليه: (١/ ١٦، رقم: ٦١) كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن [عبد الله بن محمد] ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».
وفي: (١/ ١٦٧، رقم: ٦١٨) كتاب الصلاة،، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة - حدثنا عثمان بن أبي شيبة - به.
ت: (١/ ٨، رقم: ٣) أبواب الطهارة (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور - حدثنا قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل - به. وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن إسماعيل [البخاري] يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد [بن إسماعيل البخاري]: وهو مقارب الحديث.
جه: (١/ ١٠١، رقم: ٢٧٥) (١) كتاب الطهارة وسننها (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور - حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع - به.
قلت: الحديث صحيح؛ إسناده متصل، ورجاله ثقات.
قال الحافظ ابن حجر: «وحديث: (تحليلها التسليم) أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».
فتح الباري: (٢/ ٣٢٢) كتاب الأذان، باب التسليم.

(٢) بدائع الصنائع: (١/ ١٩٤).

مأمومًا عندنا.. دليلنا: حديث الصحيحين[1]: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)»[2].

وقال الإمام النووي الشافعي: «فرع في مذاهب العلماء في وجوب السلام:

مذهبنا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [ثم ذكر قول المخالف وأدلته، ثم أدلة الشافعية، ثم قال رادًّا أدلة المخالف:] ... والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله: (فقد تمت صلاته أو قضيت صلاته) إلى آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ، وقد بين الدارقطني والبيهقي وغيرهما ذلك»[3].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه... ولنا قول النبي ﷺ: [وذكر حديث علي: مفتاح الصلاة..]»[4].

وقال في موضع آخر عن حديث ابن مسعود - عند مسألة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة -: «فأما حديث ابن مسعود فقال الدارقطني: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود»[5].

قلت: الراجح في مسألة الخروج من الصلاة، هو وجوب الخروج بلفظ التسليم - وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم سوى أبي حنيفة وأكثر أصحابه - للتالي:

١- اتفاق الحفاظ على كون الزيادة في آخر حديث ابن مسعود: (إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك...) مدرجة من قوله، وليست من كلام النبي ﷺ، فلا تقوم بها حجة على ترك السلام.

---

(١) الحديث ليس في الصحيحين، وإنما هو في السنن كما سبق.

(٢) الفواكه الدواني: (١/ ١٩٠).

(٣) المجموع: (٣/ ٤٤٤).

(٤) المغني: (١/ ٣٢٣).

(٥) المصدر السابق: (١/ ٣١٨).

٢- صحة الحديث الذي استدل به الجمهور على الوجوب، وهو: «وتحليلها التسليم».

١٠ / ٣- الحديث الثالث: حديث البراء؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.

هذه رواية شريك بن عبد الله النخعي عن يزيد بن أبي زياد عند أبي داود(١).

(١) د: (١/ ٢٠٠، رقم: ٧٤٩) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع - حدثنا محمد البزاز، ثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء... الحديث.
وقد تابع شريكًا على رواية هذا الحديث عن يزيد، بزيادة ترك العود إلى الرفع، جماعة في: شرح معاني الآثار: (١/ ٢٢٤) - من طريق مؤمل، قال: ثنا سفيان [بن عيينة]، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد - به.
مسند أبي يعلى: (٣/ ٢٤٨، رقم: ١٦٩١) - حدثنا إسحاق، حدثنا هشيم، عن يزيد بلفظ: ثم لم يعد.
قلت: ستأتي بعد صفحة رواية لهشيم لا يذكر فيها هذه الزيادة؛فلعل هشيمًا هنا في هذه الرواية قد سمعها من يزيد بعد تلقينه كما الحال عند ابن عيينة وسيأتي بعد صفحة أيضًا.
وفي: (٣/ ٢٤٩، رقم: ١٦٩٢) -حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت يزيد بن أبي زياد بلفظ: ثم لم يرفعهما.
سنن الدارقطني: (١/ ٢٩٣، رقم: ٢١) - من طريق إسماعيل بن زكريا الواسطي، ثنا يزيد ابن أبي زياد بلفظ: ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته.
وفي: (١/ ٢٩٤، رقم: ٢٤) - من طريق علي بن عاصم، نا محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد بلفظ: ثم لم يعد.
وقد ضعف الحديثَ جمهورُ أهل الحديث؛ كأحمد وأبي داود والبزار والخطيب والبيهقي وابن القيم وابن حجر والزيلعي وغيرهم؛لضعف يزيد بن أبي زياد واضطرابه.
قال الحافظ الخطيب البغدادي: «ذكر ترك العود إلى الرفع ليس بثابت عن النبي ﷺ، فكان يزيد بن أبي زياد يروي هذا الحديث قديمًا ولا يذكره ثم تغير وساء حفظه فلقنه الكوفيون ذلك فتلقنه ووصله بمتن الحديث». الفصل للوصل المدرج: (١/ ٣٦٩). =

وهي ضعيفة.

واللفظ المدرج فيها: (ثم لا يعود) أو نحوه. مدرج في الحديث من كلام أحد الرواة، وهو يزيد بن أبي زياد، ذكره الحافظ ابن حجر اتفاقًا من الحفاظ.

قال الحافظ الخطيب البغدادي: «ذكر ترك العود إلى الرفع ليس بثابت عن النبي ﷺ، فكان يزيد بن أبي زياد يروي هذا الحديث قديمًا ولا يذكره ثم تغير وساء حفظه فلقنه الكوفيون ذلك فتلقنه ووصله بمتن الحديث.

وقد روى سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير، وأسباط بن محمد، وخالد بن عبد الله الطحان، وغيرهم من الحفاظ هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد وليس فيه ترك العود إلى الرفع، وكانوا سمعوه منه قديمًا قبل أن زاد فيه ما لقنه إياه الكوفيون من ترك العود إلى الرفع[1]». **الفصل**: (١/ ٣٦٩).

= وقال الإمام ابن القيم: «ضعف هذا الحديث جمهور أهل الحديث، وقالوا: لا يصح». المنار المنيف في الصحيح والضعيف: (ص ١٣٨) - للإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - تحقيق الشيخ / عبد الفتاح أبو غدة.

وقال الحافظ ابن حجر: «قال عثمان الدارمي، عن أحمد بن حنبل: لا يصح. وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي [كذا]» التلخيص الحبير: (١/ ٢٢١-٢٢٢). وانظر أيضًا: التمهيد لابن عبد البر: (٩/ ٢٢٠)، وسنن البيهقي الكبرى: (٢/ ٧٦)، ونصب الراية للزيلعي: (١/ ٤٠٢).

وقال الحافظ في ترجمة يزيد: «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن». تقريب التهذيب: (ص٦٠١). وانظر أيضًا: الكامل لابن عدي: (٧/ ٢٧٥)، وسير أعلام النبلاء: (٦/ ١٢٩).

(١) ومرويات هؤلاء الخمسة وغيرهم بالترتيب في الكتب التالية:
سنن الدارقطني: (١/ ٢٩٣، رقم: ١٨) - من طريق إبراهيم بن خالد، ثنا الثوري، عن يزيد بلفظ: كان النبي ﷺ إذا كبر يرفع يديه حتى نرى إبهاميه قريبًا من أذنيه. =

وقال الحافظ ابن عبد البر: «قول من قال فيه [أي في حديث يزيد]: (ثم لا يعود) فخطأ عند أهل الحديث». **التمهيد: (٩/ ٢٢٠).**

= مسند أحمد: (٤/ ٣٠٣) - ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه.

سنن الدارقطني: (١/ ٢٩٣، رقم: ١٩) - من طريق محمد بن بكر، ثنا شعبة، عن يزيد بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه في أول تكبيرة.

مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢١١، رقم: ٢٤١١) - حدثنا هشيم، عن يزيد بلفظ: رأيت النبي ﷺ رفع يديه حتى كادتا تحاذيان بأذنيه.

مسند أحمد: (٤/ ٢٨٢) - ثنا هشيم عن يزيد بلفظ حديث شعبة السابق عند أحمد أيضًا.

مسند أبي يعلى: (٣/ ٢١٨، رقم: ١٦٥٨) - حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا هشيم، عن يزيد بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذتا إبهاميه أو تحاذيان أذنيه.

مسند أحمد: (٤/ ٣٠١) - ثنا أسباط ثنا يزيد بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه.

سنن البيهقي الكبرى: (٢/ ٢٥، رقم: ٢١٤٢) - من طريق أسباط بلفظ: حتى تكونا حذو أذنيه. ثم قال: يزيد بن أبي زياد غير قوي.

سنن الدارقطني: (١/ ٢٩٤، رقم: ٢٣) - حدثنا محمد بن يحيى بن هارون، ثنا إسحاق ابن شاهين، ثنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه.

قال: وحدثني أيضًا عدي بن ثابت عن البراء عن النبي ﷺ مثله.

وهذا هو الصواب، وإنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه، وكان قد اختلط.

وممن رواه أيضًا غير هؤلاء السابقين دون الزيادة:

١- سفيان بن عيينة، وقد روي حديثه في:

د: (١/ ٢٠٠، رقم: ٧٥٠) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان [بن عيينة]، عن يزيد نحو حديث شريك [وهو حديث المتن]. لم يقل: ثم لا يعود. قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: ثم لا يعود. =

وقال الإمام ابن القيم في **زاد المعاد**: (١/ ٢١٨)[1]: «وروى رفع اليدين عنه [ﷺ] في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسًا، واتفق على روايتها العشرةُ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة؛ بل كان ذلك هديه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: ثم لا يعود؛ بل هي من زيادة يزيد بن زياد[2]».

= قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا: (ثم لا يعود).
مسند أحمد: (٤/ ٣٠٣) - ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان [بن عيينة]، عن يزيد بلفظ: كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى نرى إبهاميه قريبًا من أذنيه.

٢- محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي، وقد روي حديثه في:
مسند الروياني: (١/ ٢٣٨، رقم: ٣٤٣) - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن فضيل، حدثنا يزيد بن أبي زياد بلفظ: أنه رأى رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا عند منكبيه فحاذى إبهاميه بأذنيه - والمسند للإمام أبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - مؤسسة قرطبة - القاهرة - تحقيق / أيمن علي أبو يماني.

٣- علي بن عاصم، وقد روي حديثه في:
سنن الدارقطني: (١/ ٢٩٤، رقم: ٢٤) - حدثنا أبو بكر الآدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل نا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي، نا علي بن عاصم، نا محمد [بن عبد الرحمن] بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد بالزيادة. ثم قال: قال علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حي فأتيته، فحدثني بهذا الحديث. فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة، فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه.
فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد. قال: لا أحفظ هذا، فعاودته فقال: ما أحفظه.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد - للإمام ابن القيم ت ٧٥١هـ - الطبعة ١٤ ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، تحقيق شعيب، وعبد القادر الأرناؤوط.

(٢) هذه المواطن الثلاثة التي ألمح إليها الإمام ابن القيم، هي: ١- عند افتتاح الصلاة، ٢- عند =

....

= الركوع، ٣- عند الرفع من الركوع. وهناك موطن رابع أيضًا، وهو إذا قام من الركعتين. وقد روَى عن النبي ﷺ ذلك جماعةٌ من أصحابه رضي الله عنهم في الكتب الستة وغيرها، منهم:

١- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد روى حديثه:
خ: (١/ ٢٥٨، رقم: ٧٠٣) (١٦) كتاب صفة الصلاة (٣) باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده». ولا يفعل ذلك في السجود.
م: (١/ ٢٩٢، رقم: ٣٩٠) (٤) كتاب الصلاة (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... - به.

٢- مالك بن الحويرث، وقد روي حديثه في:
خ: (١/ ٢٥٨، رقم: ٧٠٤) الكتاب والباب السابقين - عن أبي قلابة؛أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.
م: (١/ ٢٩٣، رقم: ٣٩١) الكتاب والباب السابقين - عن مالك بن الحويرث؛أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: «سمع الله لمن حمده»؛ فعل مثل ذلك.

٣- علي بن أبي طالب، وقد روي حديثه في:
د وسكت عنه: (١/ ١٩٨، رقم: ٧٤٤) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين [الركعتين] رفع يديه كذلك وكبر».
ت: (٥/ ٤٥٤، رقم: ٣٤٢٣) (٤٩) كتاب الدعوات (٣٢) باب منه - به. وفي =

....

وقال الحافظ ابن حجر: «اتفق الحفـاظ على أن قوله: (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد بـن أبي زياد. ورواه عنه بدونها شـعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيدُ. ويزيدُ يزيدُ. وقـال عثمان الدارمي، عن أحمد بن حنبل: لا يصـح. وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سـمعت أحمد بـن حنبل يقول: هذا حديث واهـي [كذا]، قد كان يزيد يحـدث به برهة من دهره لا يقول فيه: (ثم لا يعود) فلما لقنـوه تلقن، فكان يذكرها. وقال البيهقي: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف عليه؛ فقيل: عن أخيه عيسى عن أبيهما،

وقيل عن الحكم عن ابن أبي ليلى. وقيل عن يزيد بن أبي زياد[1]. قال عثمان الدارمي:

وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأســه من الركوع. وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

وقال: رواته ثقات.

(١) أمــا رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيســى عن أبيهما عبد الرحمن بن أبي ليلــى عن البراء. ورواية محمد بن عبد الرحمــن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء. فهما عند:

د وضعف الحديــث: (١/ ٢٠٠، رقم: ٧٥٢) كتاب الصلاة، باب مــن لم يذكر الرفع عند الركوع - حدثنا حســين بن عبد الرحمن، أخبرنا وكيع، عــن [محمد بن عبد الرحمن] بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى. و [هذه الواو ليست بالأصل، وكلام كل من البخاري والطحاوي الآتي بعد قليل، وكلام البيهقي السابق يقتضيها]، عن الحكم [بن عتيبة]، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعها حتى انصرف. =

= قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

قــال الإمام الطحاوي: «حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مثله [أي بمثل حديث يزيد عن البراء بزيادة: (ثم لا يعود)].

حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن أخيه. وعن الحكم عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ مثله». شرح معاني الآثار: (١/ ٢٢٤).

قال الإمام البخاري: «وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى، والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: رأيت النبي ﷺ: يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع. قال البخاري: وإنمــا روى ابن أبي ليلى هــذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبــي ليلى من كتابه فإنما حــدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشــعبة وابن عيينة قديمًا [أي بدون زيادة: (ثم لا يعود)]». رفع اليدين في الصلاة: (ص ٣٥، رقم: ٣٤) - للإمام البخاري صاحب الصحيح.

لـم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقـوى من يزيد بن أبي زياد. وقال البزار: لا يصح قوله في الحديث: (ثم لا يعود). وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم، عـن محمد بن عبد الرحمن بـن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زيـاد هذا الحديث. قال علي بن عاصم: فقدمت الكوفة، فلقيت يزيد بن أبي زياد، فحدثني به وليس فيه: (ثم لا يعود). فقلت له: إن ابن أبي ليلـى حدثني عنك وفيه: (ثم لا يعود) قال: لا أحفظ هذا». **التلخيص الحبير**: (١/ ٢٢١ - ٢٢٢).

وقال الإمـام السـيوطي: «(ثم لم يعد) مدرج من زيادة يزيد بن أبي زياد، نبه عليه ابن عيينة». **المدرج**: (ص ١٩، رقم: ٤).

قلت: هكذا حكم هؤلاء الجمع من الأئمة على عبارة: (ثم لا يعود) بالإدراج، والضعف معًا لأسباب منها:

أولًا: عدم ثبوتها في عدة روايات عن يزيد كما سبق تخريجه مفصلًا.

ثانيًا: لبيان رواية سفيان بن عيينة، وكذا رواية علي بن عاصم عند (الدارقطني)، وفيها: فقلت له [أي ليزيد بن أبي زياد]: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: (ثم لم يعد). قال: لا أحفظ هذا، فعاودته فقال: ما أحفظه.

ثالثًا: معارضتها للأحاديث الصحيحة التي فيها رفع النبي ﷺ يديه في غير هذا الموضع أيضًا؛ كحديث ابن عمر عند (البخاري ومسلم)، وحديث مالك بن الحويرث عندهما أيضًا، وحديث علي عند (أبي داود والترمذي وابن ماجه)، وحديث وائل بن حجر عند (أبي داود والنسائي)، وحديث أبي بكر الصديق عند (البيهقي) وغيرها كما ألمح إليه ابن القيم.

وأمـا رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء فقد سبقت عند الدارقطني بلفظ: (ثم لم يعد).

والأصل أن قول المثبت أولى من قول النافي؛ لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي.

رابعًا: اضطراب يزيد بن أبي زياد في زيادتها؛ حيث كان يحدث بالحديث برهة من دهــره لا يقول فيه: (ثم لا يعود)، فلما لقنوه تلقن، فــكان يذكرها، وكان قد تغير بأخرة كما في ترجمته.

وقد صوب الدارقطنــي الرواية بــدون الزيادة، فقال: «وهــذا هو الصواب، وإنمــا لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه، وكان قد اختلط». ســنن **الدارقطني**: (١/ ٢٩٤).

الأثــر الفقهي: قد انبنــى على الأخذ بهذه الزيادة التي مؤداهــا الرفع عند افتتاح الصلاة فقط، وعدم الأخذ بها خلاف بين الفقهاء في مســألة مواضع رفع الأيدي في الصلاة على النحو التالي:

ذهبــت الحنفية إلى عدم جواز الرفع إلا عند افتتــاح الصلاة فقط؛ عملًا بهذه الزيادة، وقالوا عما صح بخلافه كحديث علي السابق عند أبي داود وغيره: إنه منسوخ.

قــال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي: «.. فذهــب قوم إلى هذه الآثار [أي التــي فيها الرفع في المواضــع الثلاثة] فأوجبوا الرفع عند الركــوع، وعند الرفع من الركوع، وعند النهــوض إلى القيام من القعود في الصلاة كلهــا. وخالفهم في ذلك آخرون؛ فقالوا: لا نرى الرفع إلا في التكبيرة الأولى.

واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يزيد بــن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبًا من شحمتي أذنيه

ثم لا يعود»[1].

وقال الإمام ابن الهمام الحنفي: «وما في الترمذي عن علي رضي الله عنه، عنه ﷺ: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع كذلك. صححه الترمذي؛ فمحمول على النسخ»[2].

وذهب أكثر المالكية إلى جواز الرفع في المواطن الثلاثة عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع. وبعضهم قال باستحبابه عملًا بالآثار الكثيرة الواردة بالرفع. وروي عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين ضعيفًا إلا في تكبيرة الإحرام، لكن آخر أمره أنه كان يرفع، وأبعد بعضهم فقال: لا يستحب.

قال الإمام ابن رشد الحفيد المالكي: «وأما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها [أي الأيدي] فذهب أهل الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث، وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وهو مروي عن مالك إلا أنه عند بعض أولئك فرض، وعند مالك سنة»[3].

وقال الإمام الزرقاني: «الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة

---

(١) شرح معاني الآثار: (١/ ٢٢٤). (٢) شرح فتح القدير: (١/ ٣١١).

(٣) بداية المجتهد: (١/ ٩٦). وانظر أيضًا: المدونة: (١/ ٦٨)، والتمهيد: (٩/ ٢١٣، ٢٢٢)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (١/ ٢٢٩) - للعلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

لا واجب، كما قال الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية.

قال ابن عبد البر: وكل من نقل عنه الوجوب لا تبطل الصلاة بتركه؛ إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي وهو شذوذ وخطأ. وقيل: لا يستحب حكاه الباجي عن كثير من المالكية ونقله اللخمي رواية عن مالك»[1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب الرفع في المواطن الثلاثة؛ ردًّا لهذه الزيادة ونحوها، وعملًا بالآثار الكثيرة الواردة بالرفع لأنها أثبت إسنادًا وأكثر عددًا.

قال الإمام الشافعي: «وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، فصدقوه معًا.

وبهذا نقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع رفعهما، كذلك أيضًا إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة في غير هذه المواضع.

وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسنادًا منه، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد.. فخالفنا بعض الناس في رفع اليدين في الصلاة، فقال: إذا افتتح الصلاة المصلي رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة، واحتج بحديث رواه يزيد بن أبي زياد [فذكر حديث الباب، ثم قال:]

وذهب سفيان إلى أن يغلِّط يزيد في هذا الحديث ويقول: كأنه لقن هذا الحرف الآخر [يعني قوله: (ثم لا يعود)] فلقنه»[2].

---

(١) شرح الزرقاني: (١/ ٢٢٨).

(٢) اختلاف الحديث: (ص ١٧٧) - للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ،

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «مسـألة: قال: (ويرفع يديه كرفعه الأول) يعني يرفعهما إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتـداء تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه [ثم ذكر قـول من قال بهذا من العلماء، وقول من خالف واحتجاجهم بحديث ابن مسعود الآتي بعدُ، وحديث البراء، ثم قال:]

قالوا: والعمل بهذين الحديثين أولى... ولنا، ما روى الزهري عن سـالم عن أبيه... [ثم ذكر حديث ابن عمر، ونبه على أحاديث عشرة من الصحابة، ثم قال:]

فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته، وصحة سنده، وعمل به الصحابة والتابعون، وأنكروا على من لم يعمل به...

فأما حديثاهم فضعيفان. فأما حديث ابن مسعود، فقال ابن المبارك: لم يثبت.

وحديـث البراء، قال ابن عيينـة: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عـن ابن أبي ليلى، ولم يقـل: (ثم لا يعود). فلما قدمت الكوفة سـمعته يحدث به، فيقول: لا يعـود. فظننت أنهم لقنوه»[1].

قلت: الراجح في هذه المسالة سيأتي بيانه بعد الحديث التالي.

٤/١١- الحديث الرابع: حديث عبد الله بن مسـعود رضي الله تعالى عنه قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يُعِدْ.

رواه النسائي في **المجتبى** من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري[2].

١٩٨٥م، مؤسسـة الكتـب الثقافية، بيـروت، تحقيق / عامر أحمد حيـدر. وانظر: الأم: (٧/ ٢٠٠) - للإمـام الشـافعي أيضًـا، الطبعة الثانيـة ١٣٩٣هـ، دار المعرفـة، بيروت. والمجموع: (٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

(١) المغني لابن قدامة: (١/ ٢٩٤). وانظر: الكافي له: (١/ ١٤٦).

(٢) س: فـي المجتبى: (٢/ ١٨٢، رقم: ١٠٢٦) (١١) كتاب الافتتاح (٨٧) ترك ذلك [أي: رفع

ورواه في **الكبرى** بلفظ: ثم لم يرفع[1].

رواه أبو داود - وغيرُه - من طريق وكيع، عن سفيان، وضعفه، بلفظ: فلم يرفع يديه إلا مرة[2].

وقد صحح الحديث دون الزيادة كل من الدارقطني وابن القطان[3].

وضعفه على هذا اللفظ أبو داود وابن عبد البر[4].

وضعفه جمهور أهل الحديث عامة: يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل والدارمي والبخاري والبزار[5]، والبيهقي[6].

اليدين للركوع] - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان [الثوري]، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة عن عبد الله قال... فذكره.

(١) س: في الكبرى: (١/ ٣٥٠، رقم: ١٠٩٩) (١١) كتاب صفة الصلاة (٣٤) ترك ذلك - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنا عبد الله [بن المبارك]، عن سفيان - به.

(٢) د: (١/ ١٩٩، رقم: ٧٤٨) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان بلفظ: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.
قال أبو داود: هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.
ت: (٢/ ٤٠، رقم: ٢٥٧) أبواب الصلاة (٧٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة - حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان بلفظ: فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.
وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن.
شرح معاني الآثار: (١/ ٢٢٤) - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا وكيع عن سفيان بلفظ: عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود.

(٣) نقله الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/ ١٥٠).

(٤) التمهيد: (٩/ ٢٢٠). (٥) السابق.

(٦) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: (٢/ ٣١٨) - مطبوع مع عون المعبود.

وقد نقل ابن عبد البر عن محمد بـــن وضاح قوله: «الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين ثم لا يعود؛ ضعيفة كلها»[1].

واللفظ المدرج في هذا الحديث: (ثم لم يُعِدْ) أو نحوه.

قال أبو حاتم الرازي: وَهَمَ فيه الثوري، وقال أبو حاتم البســتي وابن القطان: مدرج مــن وكيع، وقال ابن القيــم: الإدراج هنا ممكن من أحد الــرواة، وألمح إليه الحافظ في **التلخيص** محيلًا على كتابه في ذلك.

قال الإمــام البخــاري: «ويروى عن ســفيان، عــن عاصم بــن كليب، عن عبد الرحمن بن الأســود، عن علقمــة قال: قال ابن مســعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ: فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة.

وقــال أحمد بن حنبل: عــن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتــاب عبد الله بن إدريــس، عن عاصم بن كليب ليس فيه: (ثم لــم يعد). فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشــيء، ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب». **رفع اليدين**: (ص ٣١، رقم: ٣٠).

وقال الإمام ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأســود، عن علقمة، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قام فكبر فرفع يديه، ثم لم يعد. قال أبي: هذا خطأ، يقال وهم فيه الثوري.

وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثــم ركع فطبق، وجعلها بيــن ركبتيه[2]. ولم يقل أحد مــا رواه الثوري». **علل**

---

(١) التمهيد: (٩/ ٢٢٠).

(٢) س: فــي الكبرى: (١/ ٢١٥، رقم: ٦٢٠) (٤) كتاب التطبيــق (١) باب التطبيق – أنبأ نوح ابن حبيب القومســي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عاصــم بن كليب، عن عبد الرحمن بن

الحديث: (١/ ٩٦، رقم: ٢٥٨).

وقال الإمام الدارقطني: «عن عبد الله بن المبارك، قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع. وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذ ركع وإذا رفع». **سنن الدارقطني**: (١/ ٢٩٣).

وقال أيضًا - وقد سئل عن الحديث -: «إسناده صحيح وفيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة [موسى بن مسعود] في حديثه عن الثوري وهي قوله: (ثم لم يعد)، وكذلك قال الحماني عن وكيع. وأما أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه: (ثم لم يعد)، وكذلك رواه معاوية بن هشام أيضًا عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع، وليس قول من قال: (ثم لم يعد)

الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه، وركع، فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا؛ يعني الإمساك بالركب.

وفي المجتبى: (٢/ ١٨٤، رقم: ١٠٣١) - أخبرنا نوح بن حبيب بسنده ولفظه كما بالكبرى.

مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٢٢، رقم: ٢٥٤١) - نا ابن إدريس بلفظ: علمنا النبي ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع فطبق يديه بين ركبتيه.

صحيح ابن خزيمة: (١/ ٣٠١، رقم: ٥٩٥) - نا محمد بن أبان، نا عبد الله بن يزيد الأزدي، قال أبو بكر - هو ابن إدريس بن يزيد الأزدي نسبة إلى جده - كما عند النسائي.

سنن الدارقطني وصححه: (١/ ٣٣٩، رقم: ١) - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو سعيد، ثنا عبد الله بن إدريس بلفظ: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فرفع يديه، ثم ركع وطبق وجعل يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، وجعل يديه على ركبتيه؛ يعني في الركوع.

وبرقم: (٢) - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كريب، ثنا ابن إدريس بهذا، وقال: فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا - ووضع الكفين على الركبتين - ثم قال: هذا إسناد ثابت صحيح.

محفوظًا». **علل الدارقطني**: (٥/ ١٧٢، رقم: ٨٠٤).

وقال الإمام ابن القيم: «وقال أبو حاتم البستي [ابن حبان] في كتاب الصلاة له: هذا الحديث له علة توهنه؛ لأن وكيعًا اختصره من حديث طويل، ولفظة: (ثم لم يعد) إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قِبَلِهِ، وقبلها (يعني) فربما أسقطت (يعني). وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه، وضعفه الدارمي والدارقطني والبيهقي.

وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ: **أحدها**: قوله: (فرفع يديه في أول مرة، ثم لم يعد). **والثانية**: (فلم يرفع يديه إلا مرة). **والثالثة**: (فرفع يديه في أول مرة) لم يذكر سواها. **والرابعة**: (فرفع يديه مرة واحدة) والإدراج ممكن في قوله: (ثم لم يعد)». **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**: (٢/ ٣١٨).

وقال الإمام الزيلعي نقلًا عن ابن القطان: «ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما المنكر فيه على وكيع زيادة: (ثم لا يعود)، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود. وكذلك قال الدارقطني: إنه حديث صحيح إلا هذه اللفظة. وكذلك قال أحمد بن حنبل وغيره. وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب **رفع اليدين** انتهى كلامه.

قلت: قد تابع وكيعًا على هذه اللفظة عبد الله بن المبارك كما رواه النسائي، وقد قدمناه. وأيضًا فغير ابن القطان ينسب الوهم فيها لسفيان الثوري لا لوكيع». **نصب الراية**: (١/ ٣٩٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم. وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه، قال: هذا حديث

خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشـيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما وتابعهمـا على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيـح. وقال الدارقطني: لم يثبت. قال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسـن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شـيء يعول عليه؛ لأن لـه عللًا تبطله.... وقد بينت في **المدرج** حال هذا الخبر بأوضح من هذا». **التلخيص الحبير**: (١/ ٢٢٢). وانظر أيضًا: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: (١/ ١٥٠).

وقال الإمام المباركفـوري: «زيادة: (ثم لا يعود) في حديث ابن مسـعود، وزيـادة: (فصاعدًا) في حديـث عبادة، وزيـادة: (وإذا قرأ فأنصتـوا) في حديث أبي هريرة وأبي موسـى الأشعري... لم يقبلوا [المحدثون] هذه الزياداتِ؛ لأنه قد وضح لهـم دلائل على أنها وهم من بعض الرواة كمـا بينوه وأوضحوه...». **تحفة الأحوذي**: (٢/ ٨٥).

قلت: هكذا حكم هؤلاء العلماء السابقون على عبارة: (ثم لم يعد) في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بالوَهْمِ من الثوري في روايته كما قال أبو حاتم، أو بالإدراج من وكيع في آخر الحديث كما قال ابن حبان.

وبناء عليه فقد ضعف أكثرهم الحديث، وجعلوه غير ثابت كابن المبارك.

وقول الدارقطني وأبي الحسـن بن القطان فـي ذلك هو أعدل الأقوال؛ حيث حكما على الحديث بالصحة سوى عبارة: (ثم لم يعد) فهي مدرجة غير محفوظة.

الأثـر الفقهي: وقد انبنى على الخلاف في ثبـوت عبارة: (ثم لم يعد) أونحوها، أو عدمه خلافٌ بين الفقهاء هو هو الخلاف المبني على حديث البراء السـابق بزيادة يزيـد بن أبي زياد فيه، وهي: [ثم لا يعود]، وهـي هي نقول العلماء في التعقيب على الحديثين معًا.

هذا على أن كتب الفقه الحنفي قد اعتمدت في الاستدلال على رأيهم بعدم الرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح فقط، على حديث ابن مسعود هذا بزيادته، وقد صححوها:

فقال الإمام الكاساني الحنفي: «وأما رفع اليدين عند التكبير فليس بسنة في الفرائض عندنا إلا في تكبيرة الافتتاح [ثم ذكر قول المخالف وأدلته، ثم قال:]

(ولنا) ما روى أبو حنيفة بإسناده عن عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود بعد ذلك....

ذلك على أن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى؛ لأنه لو ثبت الرفع لا تربو درجته على السنة، ولو لم يثبت كان بدعة، وترك البدعة أولى من إتيان السنة؛ ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة، والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة؛ لأنه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة»[1].

وقال الإمام ابن الهمام الحنفي: «وجوابُه [أي حديث ابن عمر الذي أثبت الرفع في المواطن الثلاثة] المعارضةُ بما في أبي داود والترمذي عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة. وفي لفظ: فكان يرفع يديه في أول مرة ثم لا يعود. قال الترمذي: حديث حسن وأخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان.... إلخ.

وما نقل عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود؛ فغير ضائر بعدما ثبت بالطريق التي ذكرنا... وما قيل إن الحديث صحيح وإنما المنكر فيه على وكيع زيادة: (ثم لا يعود) نقل عن الدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وابن القطان؛

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١/ ٢٠٧).

فإنما هو ظن ظنوه، ولذا نسب غير هؤلاء الوهم إلى سفيان الثوري كالبخاري...»[1].

قلت: الراجح في مسألة رفع اليدين في الصلاة، هو استحباب الرفع في المواطن الثلاثة وسنيته - وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم - للتالي:

١- اتفاق الحفاظ على كون زيادة: (ثم لا يعود) أو نحوها مدرجة غير ثابتة، بله وضعيفة كما سبق من أقوال المحدثين، وعليه فلا تقوم بها حجة، هذا مع معارضتها للأحاديث الصحيحة التي فيها الرفع.

٢- كثرة رواة الرفع من الصحابة عن النبي ﷺ، حتى ذكر ابن القيم أنهم ثلاثون صحابيًّا، منهم العشرة المبشرون بالجنة، وقد خرّجنا من هذه الثلاثين: حديثَ ابن عمر، ومالك بن الحويرث كليهما عند الشيخين وغيرِهما، وحديثَ علي عند أبي داود والترمذي وصححه، وحديثَ وائل بن حجر عند أبي داود وسكت عليه، وحديثَ أبي بكر عند البيهقي وصححه.

٣- مواظبة النبي ﷺ على ذلك، وعدم ثبوت خلافه عنه.

٤- أن دعوى السادة الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة مردودة؛ حيث لم يثبت هذا النسخ مطلقًا، ولا قال به أحد غيرهم.

٥- أن قول الحنفية: (إن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى... إلخ)؛ لا يستقيم إلا إذا تساوى طرفا الأخبار صحة وعددًا، ولا مجال للتساوي هنا لا صحة ولا عددًا.

(١) شرح فتح القدير: (١/ ٣١٠).

٥/١٢- الحديث الخامس: حديث أنس قال: أُمِرَ بلالٌ أن يَشفع الأذانَ، وأن يُوتِر الإقامةَ؛ (إلا الإقامةَ).

هذه رواية سماك بن عطية عن أيوب السختياني عند البخاري(١).

ورواية أبي قلابة عن أيوب عند الشيخين وغيرهما دون هذه الزيادة، وفي آخرها: قال إسماعيل [ابن علية]: فذكرت لأيوب، فقال: إلا الإقامة(٢).

واللفظ المدرج هنا: (إلا الإقامة). ادعى ابن منده، وكذا الأَصِيلي؛ أن هذا من قول أيوب السَّخْتِيَانِيِّ، وليس من الحديث، ورده الحافظ.

قال الحافظ الزيلعي: «قال [أي ابن دقيق العيد] في **الإمام**: قال ابن منده: قوله

(١) خ: (١/ ٢٢٠، رقم: ٥٨٠) (١٠) كتاب الأذان (٢) باب الأذان مثنى مثنى - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس... الحديث.
د: (١/ ١٤١، رقم: ٥٠٨) كتاب الصلاة، باب في الإقامة - حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك، قالا: ثنا حماد [بن زيد]، عن سماك بن عطية - به.

(٢) خ: (١/ ٢٢٠، رقم: ٥٨٢) (١٠) كتاب الأذان (٣) باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم [ابن علية]، حدثنا خالد [الحذاء]، عن أبي قلابة - به.
م: (١/ ٢٨٦، رقم: ٣٧٨) (٤) كتاب الصلاة (٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة - حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل ابن علية - به.
وفي آخره: زاد يحيى في حديثه عن ابن علية: فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة. =

= د: (١/ ١٤١، رقم: ٥٠٩) كتاب الصلاة، باب في الإقامة - حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل - به.
صحيح ابن خزيمة: (١/ ١٩٤، رقم: ٣٧٦) - نا محمد بن معمر القيسي، نا سليمان بن حرب بسنده ولفظه كما عند البخاري تمامًا. وزاد في آخره: يعني قد قامت الصلاة.

(إلا الإقامة) زيادة أدرجها سليمان بن حرب في الحديث، وقد رواه غير واحد عن حماد فلم يذكروا فيه هذه اللفظة انتهى». **نصب الراية**: (١/ ٢٧٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «تنبيه: ادعى ابن منده أن قوله: (إلا الإقامة) من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم [ابن علية]، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجًا.

وكذا قال أبو محمد الأصيلي: قوله: (إلا الإقامة) هو من قول أيوب وليس من الحديث.

وفيما قالاه نظر؛ لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلًا بالخبر مفسرًا، ولفظه: (كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: (قد قامت الصلاة))[1]، وأخرجه أبو عوانة في **صحيحه**[2]، والسراج في مسنده، وكذا هو في **مصنف عبد الرزاق**. وللإسماعيلي من هذا الوجه: (ويقول: (قد قامت الصلاة) مرتين).

والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يتحصل منها أن خالدًا [الحذاء] كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب

(١) مصنف عبد الرزاق: (١/ ٤٦٤، رقم: ١٧٩٤) - أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة). قلت: الحديث صحيح؛إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما.

(٢) مسند أبي عوانة: (١/ ٢٧٤، رقم: ٩٥٥) - حدثنا أبو الأزهر [المغيرة بن فروة] قال ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب بلفظ: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: (قد قامت الصلاة). =

= قلت: الحديث حسن. إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما ما عدا أبا الأزهر، وهو من رجال أبي داود. قال الحافظ ابن حجر: «مقبول». تقريب التهذيب: (ص ٥٤٣، رقم: ٦٨٤٨).

زيادة من حافظ فتقبل». **فتح الباري**: (٢/ ٨٣) كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى.

قلـــت: هكذا أيد الحافظ قوله بعدم إدراج عبارة: (إلا الإقامة)، وأثبت أنها من جملة الحديث.

ولعل مما يؤيد رأي الحافظ ابن حجر بتثنية قوله: (قد قامت الصلاة)، ورودَها مرفوعة في أحاديث جماعة من الصحابة منها:

١- حديث عبد الله بن زيد الطويل، وفيه قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا اله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله(١).

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي اللـــه عنهما، قال: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مثنـــى مثنى، والإقامة مرة مرة؛ إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة(٢).

---

(١) د وسكت عليه: (١/ ١٣٥، رقم: ٤٩٩) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ - حدثنا محمد بن منصور الطوســي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحــارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بـــن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد - به من حديث طويل.
المنتقى لابن الجارود: (ص ٤٩، رقم: ١٥٨) - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم - به.
صحيح ابن حبــان: (٤/ ٥٧٢) - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنــى، قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم - به.

(٢) د وســكت عليه: (١/ ١٤١، رقم: ٥١٠) كتاب الصلاة، باب في الإقامة - حدثنا محمد بن بشــار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة سمعت أبا جعفر [الأنصاري المدني المؤذن] يحدث عن مســلم أبي المثنى، عن ابن عمر... الحديث. وفي آخره: فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة: ولم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

الأثــر الفقهي: ومهما يكــن من أمر فقد ترتب على ثبوت هــذه العبارة أو عدمه خلاف بين الفقهاء في تثنية قول: (قد قامت الصلاة) عند الإقامة على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى تثنية ألفاظ الإقامة كلهــا كالأذان، بما فيها قول: (قد قامت الصلاة) عملًا بنصوص أخرى غير هذا النص.

قال الإمام السرخســي[1]: «والإقامة مثنى مثنــى كالأذان عندنا [ثم ذكر قول المخالف واستدلاله بحديث الباب دون التعرض له، ثم قال:] ولنا حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه[2] فهو الأصل كما بينا».

س: في الكبرى: (١/ ٤٩٦، رقم: ١٥٩٣) (١٦) كتاب الأذان (٢) تثنية الأذان - أنبأ عمرو ابن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة - به.

وفي المجتبى: (٢/ ٣، رقم: ٦٢٨) - أخبرنا عمرو بن علي بسنده ولفظه كما بالكبرى.

صحيح ابن خزيمة: (١/ ١٩٣، رقم: ٣٧٤) - حدثنا بندار [محمد بن بشــار] بسنده ولفظه كما عند أبي داود.

وقد صحح الحديث أيضًا الإمام النووي، فقال: «رواه أبو داود والنســائي بإسناد صحيح». المجموع: (٣/ ٩٩).

(١) المبسوط: (١/ ١٢٩). وانظر أيضًا: شرح فتح القدير: (١/ ٢٤٣).

(٢) مصنف ابن أبي شــيبة: (١/ ١٨٥، رقم: ٢١١٨) - نا وكيع، قال: نا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب رســول الله ﷺ أن عبد الله بن =

= زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قام وعليه بردان أخضران عَلَى جَذَمَة حائطٍ فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة. قال: فسمع ذلك بلال، فقام فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة.

وجَذَمة حائط: الجذمة: بَلَـحاتٌ يَخرُجْنَ فـي قَمِعٍ واحد، فمـجموعها يقال له جَذَمَةٌ. لسان العرب: (١٢/ ٨٩).

سنن البيهقي الكبرى: (١/ ٤٢٠) - من طريق عبد الله بن هاشم ثنا وكيع - به.

قلــت: الحديث صححــه ابن حزم؛حيث قال: «هذا إســناد في غاية الصحــة». المحلى: (٣/ ١٥٨) - للإمــام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ -

وأما المالكية فالمشهور عندهم إيتار كل ألفاظ الإقامة بما فيها قول: (قد قامت الصلاة) لعدم ثبوت هذه الزيادة عندهم؛ إذ يرونها مدرجة.

قال الإمام مالك: «فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»[1].

وقال الإمام الزرقاني: «فأما الإقامة فإنها لا تثنى حتى (قد قامت الصلاة) بل تفرد، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا المدينة مع تأييده بالحديث الصحيح. وأما قوله في رواية أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس: ويوتر الإقامة (إلا الإقامة)، أي قد قامت الصلاة المنفي فهو مدرج من قول أيوب، وليس من الحديث كما جزم به الأصيلي وابن منده»[2].

وقال الإمام الحطاب المالكي: «وقوله: (مفردة، وثني تكبيرها) يعني أن ألفاظ الإقامة كلها مفردة حتى قوله: (قد قامت الصلاة) إلا التكبير في أولها وآخرها فإنه مثنى.

وهذا هو المشهور. وروى المصريون عن مالك أنه يشفع (قد قامت

دار الآفاق الجديدة - بيروت - تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي.

وصححه أيضًا ابن دقيق العيد في الإمام في الأحكام، كما نقل الكمال ابن الهمام؛حيث قال: «قال في الإمام: رجاله رجال الصحيحين». فتح القدير: (١/ ٢٤٣).

وصححه أيضًا ابن التركماني الحنفي؛حيث قال: «رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه، فهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وأن جهالة الاسم غير ضارة». الجوهر النقي في الرد على البيهقي: (١/ ٤٢٠) - للإمام علاء الدين علي بن عثمان المعروف بـ«ابن التركماني» الحنفي (ت ٧٤٥هـ) - طبعة دار الفكر - لبنان. وهو مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي.

(١) الموطأ: (١/ ٧١).

(٢) شرح الزرقاني لموطأ مالك: (١/ ٢١٣).

الصلاة)»[1].

وذهب الشـافعية والحنابلة إلى إيتار الإقامة عدا قول: (قد قامت الصلاة) فإنه يثنى؛ عملًا بهذه الزيادة.

قال الإمام الشـربيني الشـافعي: «والإقامة فرادى إلا لفـظ الإقامة، والأصل في ذلك حديث أنس: أمر بلال بأن يشـفع الأذان، ويوتـر الإقامة، إلا الإقامة. متفق عليه»[2].

وقال الإمام البهوتي الحنبلي: «(والمختار أذان بلال خمس عشرة كلمة، أي: خمس عشـرة جملة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة) جملة [الله أكبر، الله أكبر، أشـهد أن لا إله إلا الله، أشـهد أن محمدًا رسـول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله].

لحديـث عبد الله بن زيـد، وكان بلال يؤذن كذلك ويقيم حضرًا وسـفرًا مع النبي ﷺ إلى أن مات، وعليه عمل أهل المدينة...

ويعضده: حديثُ أنس [فذكره بزيادته]، وحديثُ ابن عمر [فذكره]»[3].

قلت: المختار في مسألة لفظ الإقامة في إقامة الصلاة هو إفرادها - كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة - للتالي:

١- ثبوت عبارة: (إلا الإقامة) مرفوعة في حديث أنس، وعدم إدراجها.

٢- ورود التثنيـة في حديـث عبد الله بـن زيد عند أبـي داود وصححه

(١) مواهب الجليل: (١/ ٤٦١).

(٢) مغني المحتاج: (١/ ١٣٦). وانظر: المهذب: (١/ ٥٧)، والمجموع: (٣/ ٩٩).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: (١/ ٢٣٦). وانظر: المغني: (١/ ٢٤٤).

ابن حبان، وحديث ابن عمر عنده أيضًا وصححه ابن خزيمة والنووي.

٣- صحة حديث عبد الله بن زيد عند ابن أبي شيبة، وهو مما استدل به الحنفية، وفيه تثنية الإقامة - منع من ترجيح القول بالإفراد.

٦/١٣- الحديث السادس: حديث عمران بن حصين - وكان مبسورًا - قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا. فقال: «**إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد**».

رواه الستة إلا مسلمًا، واللفظ للبخاري[1].

(١) خ: (١/ ٣٧٥، رقم: ١٠٦٤) (١٨) أبواب تقصير الصلاة (١٧) باب صلاة القاعد - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا روح بن عبادة، أخبرنا حسين [بن ذكوان المُعَلِّم المكتب]، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ أنه سأل نبي الله ﷺ. أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا الحسين، عن ابن بريدة، قال: حدثني عمران بن حصين - وكان مبسورًا - قال... الحديث.
وبرقم: (١/ ٣٧٥، رقم: ١٠٦٥) (١٨) أبواب تقصير الصلاة (١٨) باب صلاة القاعد بالإيماء - حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا حسين المُعَلِّم - به.
وفي آخره: قال أبو عبد الله: نائمًا عندي مضطجعًا ههنا.
د: (١/ ٢٥٠، رقم: ٩٥١) كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد - حدثنا مسدد، ثنا يحيى = [بن سعيد القطان]، عن حسين المعلم بلفظ: «صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا، وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا، وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا».
ت: (٢/ ٢٠٧، رقم: ٣٧١) أبواب الصلاة (١٥٧) باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - حدثنا علي بن حجر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا حسين المعلم - به. وقال: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.
س: في الكبرى: (١/ ٤٢٩، رقم: ١٣٦٢) (١٢) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٣١) فضل صلاة القاعد على النائم - أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان - وهو ابن حبيب - عن حسين - به.
وفي المجتبى: (٣/ ٢٢٣، رقم: ١٦٦٠) - أخبرنا حميد بن مسعدة بسنده ولفظه كما

واللفـظ المدرج فيه: (ومن صلـى نائمًا؛ فله نصف أجر القاعد) تشـكك الإمام الخطابي في رفعها، وضعفها ابن بطال، والصواب أنها صحيحة مرفوعة من جملة الحديث.

قال الإمام الخطابي: «وأما قوله: (وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا) فإني لا أعلم أني سـمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخـص في صلاة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعـدًا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبـي ﷺ ولم تكن من كلام بعـض الرواة؛ أدرجه في الحديث وقاسـه على صلاة القاعد، أو اعتبر بصـلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعًا للقادر على القعود جائز، كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته.

فأما من جهة القياس فلا يجـوز له أن يصلي مضطجعًا كما يجوز له أن يصلي قاعدًا؛ لأن القعود شـكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة»[1]. **معالم السنن: (١/ ٢٢٥)**[2].

وقال الإمام ابن بطال: «وأما قولـه: (من صلى بإيماء فله نصف أجر القاعد)، فـلا يصح معناه عند العلماء؛ لأنهم مجمعـون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء، وإنما دخل الوهم على ناقل هذا الحديث، فأدخل معنى الفرض في لفظ النافلة، ألا ترى قوله: (كان مبسـورًا)، وهذا يدل على أنه لم يكن يقدر على أكثر مما أدى به فرضه، وهـذه صفة صلاة الفرض، ولا خلاف بين العلمـاء أنه لا يقال لمن لا يقدر

بالكبرى.

جه: (١/ ٣٨٨، رقم: ١٢٣١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - حدثنا بشر بن هلال الصواف، ثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم - به.

(١) وانظر أيضًا: فتح الباري: (٢/ ٥٨٥).

(٢) معالم السنن، وهو شرح لسـنن أبي داود - للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي = البستي (ت ٣٨٨هـ) - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، ١٩٨١م - المكتبة العلمية - لبنان.

على الشيء: لك نصف أجر القادر عليه، بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره، فإنه يكتب له أجر عمله، وهو صحيح[1].

ورواية عبد الوارث، وروح بن عبادة[2] عن حسين المُعَلِّم لحديث عمران هذا تدفعه الأصول، والذي يصح فيه رواية إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم على ما يأتي في الباب بعد هذا، وهو في صلاة الفريضة[3]». **شرح صحيح البخاري**: (٥/ ١١٠)[4].

قلت: بتتبع طرق هذا الحديث قد تبين أن عبارة: (ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد) من جملة الحديث، وليست مدرجة فيه للتالي:

أولًا: أن هذا حكم تشريعي فلا يقال من جهة الرأي، خاصة وأن نصه قطعي الدلالة، فلا يمكن أن يكون مدرجًا.

ثانيًا: أن الأصل أن ما كان من الحديث متصلًا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بأنه مدرج فيه [**فتح الباري**: (٢/ ٣٤٢)]، ولا بيان في شيء من الروايات.

ثالثًا: أن الأصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفًا على ما قبله فهو مضاف إلى

---

(١) خ: (٣/ ١٠٩٢، رقم: ٢٨٣٤) (٦٠) كتاب الجهاد والسير (١٣٢) باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة - عن أبي موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر؛كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا».

(٢) رواية عبد الوارث وروح هما أول روايتين في تخريج الحديث عند البخاري.

(٣) خ: (١/ ٣٧٦، رقم: ١٠٦٦) (١٨) أبواب تقصير الصلاة (١٩) باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب - حدثنا عبدان، عن عبد الله [بن المبارك]، عن إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب بلفظ: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة. فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

(٤) شرح صحيح البخاري - للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن بطال (ت ٤٤٩ هـ) - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق / أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

من نقل عنه الكلام السابق؛ حتى يثبت أنه من كلام غيره ولا يثبت الإدراج بالاحتمال [فتح الباري: (١١/ ٩٠)].

رابعًا: أنه قد تابع عبد الوارث وروحًا على روايتها أربعة هم: يحيى القطان عند (أبي داود)، وعيسى بن يونس عند (الترمذي)، وسفيان بن حبيب عند (النسائي)، ويزيد بن زريع عند (ابن ماجه).

خامسًا: أن رواية إبراهيم بن طهمان التي أشار إليها ابن بطال، وسبق تخريجها لا تعارض هذه الروايات؛ لأن رواية إبراهيم في الفريضة، وهذه الروايات في النافلة.

الأثر الفقهي: ومهما يكن من أمر؛ فقد انبنى على الخلاف في ثبوت هذه العبارة أو عدمه خلاف بين الفقهاء في مسألة التنفل مضطجعًا على النحو التالي:

ذهب الحنفية، وجمهور الحنابلة إلى أن الصلاة مضطجعًا لا تصح بلا عذر سواء أكانت نفلًا أو فرضًا.

قال الإمام ابن نجيم الحنفي: «(قوله: ويتنفل قاعدًا مع قدرته على القيام..) بيان أيضًا لما خالف فيه النفل الفرائض والواجبات؛ وهو جوازه بالقعود مع القدرة على القيام، وقد حكي فيه إجماع العلماء... وروى البخاري عن عمران بن الحصين مرفوعًا: «**من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم**»، وقد ذكر الجمهور كما نقله النووي[1] أنه محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، وأما إذا صلاه مع عجزه فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائمًا.

وأما الفرض فلا يصح قاعدًا مع القدرة على القيام ويأثم ويكفر إن استحله.

وإن صلى قاعدًا لعجزه أو مضطجعًا لعجزه فثوابه كثوابه. اهـ.

---

(١) شرح مسلم للنووي: (٦/ ١٥).

وتعقبه الأكمل في **شـــرح المشـــارق** بأنه ورد في بعـــض رواياته: «**ومن صلى نائمًا - أي مضطجعًا - فله نصف أجر القاعد**» ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة؛ إذ لا يصح مضطجعًا؛ اللهم إلا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية»[1].

وقال الإمام أبو إســـحاق إبراهيـــم بن محمد بن عبد الله بـــن مفلح الحنبلي: «قوله: (ويجوز التطوع جالسًا) وظاهره أنه لا يجوز مضطجعًا....

وفي صحـــة التطوع مضطجعًا وجهان: فإن قلنا بالجـــواز فهل له الإيماء؟ فيه وجهان. وقال إســـحاق بن إبراهيم في **مسائله**: وســـئل يعني الإمام أحمد عن رجل يصلي مُحْتَبِيًا أو متكئًا تطوعًا قال: لا بأس به...

وقال الشـــيخ تقي الدين ابن تيمية: التطوع مضطجعًـــا لغير عذر لم يجوزه إلا طائفةٌ قليلةٌ من أصحابِ الشـــافعيِّ [بل هو الأصح عندهم، كما سيأتي] وأحمدَ، وهو قول شـــاذ لا أعرف له أصلًا في السلف، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعًا بلا عذر، ولو كان هذا مشروعًا لفعلوه، كما كانوا يتطوعون قعودًا.

والحديث الذي ذكروه بين فيه أن المضطجع له نصف أجر القاعد، وهذا حق، وذلك لا يمنع أن يكون معذورًا»[2].

وقال المرداوي الحنبلي: «ظاهر كلام المصنف أن صلاة المضطجع لا تصح، وهو الصحيح من المذهب.. وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز التطوع مضطجعًا لغير

(١) البحر الرائق: (٢/ ٦٧). وانظر: حاشية ابن عابدين: (٢/ ٣٧).

(٢) النكت والفوائد الســـنية على مشـــكل المحرر: (١/ ٨٦) - للإمام ابـــن مفلح الحنبلي = (ت ٧٦٣هـــ)، والمحـــرر لابن تيمية الجـــد ت ٦٥٢هـ، الطبعة الثانيـــة ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

عذر»[1].

وذهب مالك وبعض المالكية إلى جواز ذلك للمريض خاصة، وهو يشبه قول الحنفية وجمهور الحنابلة بالجواز للعذر.

قال الإمام الدسوقي المالكي: «قال ابن الحاجب: ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعًا على الأصح. قال في **التوضيح**: ظاهره سواء كان مريضًا أو صحيحًا.

وحكى اللخمي في المسألة ثلاثة أقوال: أجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة، وهو ظاهر **المدونة**[2]. وفي **النوادر**؛ المنع، وإن كان مريضًا. وأجازه الأَبْهَرِيُّ[3] حتى للصحيح»[4].

وذهب بعض المالكية كالأبهري والشافعيةُ في الأصح وبعض الحنابلة إلى جوازه مطلقًا للمريض والصحيح والمعذور وغير المعذور في التنفل مع القدرة على القعود.

وقد سبق حكاية الدسوقي المالكي ذلك في النقل الآنف عن الأبهري من

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (٢/ ١٨٨) - للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق / محمد حامد الفقي. وانظر: كشاف القناع للبهوتي الحنبلي: (١/ ٤٤١).

(٢) المدونة: (١/ ٨٠).

(٣) الأبهري: هو الإمام أبو جعفر محمد، ويعرف بالأبهري الصغير... إليه انتهت رياسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وكانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة.
توفي في ذي القعدة سنة (٤٠٣هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب: (١/ ٢٦٧).

(٤) حاشية الدسوقي: (١/ ٢٦٣).

المالكية.

كما سبق قول ابن تيمية: «التطوع مضطجعًا لغير عذر لم يجوزه إلا طائفةٌ قليلةٌ من أصحابِ الشافعيِّ و[أصحاب] أحمدَ».

وقال الإمام الشـربيني الشـافعي: «(وكذا) له النفل (مضطجعًا) مع القدرة على القيام (في الأصـح)؛ لحديث البخاري: «**من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلـى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا - أي مضطجعًا - فله نصف أجر القاعد**»»[1].

قلت: الراجح في مسـألة التنفل مضطجعًا لغير عذر هـو الجواز - وهو قول بعض المالكية، والأصحُّ عند الشافعية، وقول بعض الحنابلة - للتالي:

١- ثبوت عبارة: (ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد) مرفوعة.

٢- أن هذه الكيفية ليست بعيدة عن تشريع الشارع، ولا غريبةً فيه؛ حيث إن الشارع قد جوز للمسافر أن يتنفل على الدابة حيث توجهت به.

٣- أن قول الشارع في الحديث: «إن صلى قائمًا فهو أفضل» دليل على أنه لا علاقة للعذر في هذا الأمر؛ إذ لا يقال لصاحب العذر غير القادر على الأداء قائمًا: صلاتك قائمًا أفضل.

كمـا أن قوله: «**فله نصف أجر القائم.. فله نصف أجر القاعد**». دليل آخر على ذلك؛ لأن المعذور له أجره كامـلًا إن صلى قاعدًا أو مضطجعًا؛ لحديث البخاري - وقد سبق -: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**».

---

(١) مغني المحتاج: (١/ ١٥٥). وانظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: (١/ ٧٢) - للإمام أبـي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشـافعي (ت ٩٢٦هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٧/١٤- الحديث السابع: حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: **«هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟»**. فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: **«إني أقول ما لي أُنَازَعُ القرآن[١]؟!»**. قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود - واللفظ له - وسكت عنه، والترمذي وحسنه، والنسائي من طريق مالك عن الزهري[٢].

وضعفه الحميدي، والبيهقي[٣].

واللفظ المدرج هنا: (فانتهى الناس...). مدرج في الخبر من كلام الزهري، قاله البخاري، ومحمد بن يحيى بن فارس، وأبو داود، وابن حبان، والخطيب،

---

(١) أنازعُ القرآن: أي أجاذَب في قراءته؛ كأنهم جَهَروا بالقراءة خلفَه فشغلوه. النهاية لابن الأثير: (٥/ ٤٠).

(٢) د: (١/ ٢١٨، رقم: ٨٢٦) كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن [عُمَارَةَ] ابن أُكَيْمَةَ الليثي عن أبي هريرة.. الحديث.

قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا: معمر، ويونس، وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك.

ت: (٢/ ١١٨، رقم: ٣١٢) أبواب الصلاة (١١٦) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة - حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس - به.

وقال: هذا حديث حسن.

س: في الكبرى: (١/ ٣١٩، رقم: ٩٩١) (١٠) كتاب افتتاح الصلاة (٢٨) ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك - به.

وفي المجتبى: (٢/ ١٤٠، رقم: ٩١٩) - أخبرنا قتيبة عن مالك - به كما بالكبرى.

(٣) قاله ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: (١/ ١١٨).

وغيرهم.

وقد بينتــه روايةُ الأوزاعي عن الزهري عند أبــي داود - وغيره -؛ حيث جاء فيها:

قال الزهري: فاتعظ المســلمون بذلــك فلم يكونوا يقــرءون معه فيما يجهر به ﷺ[1].

(١) د: (١/ ٢١٨، رقم: ٨٢٧) الكتاب والباب الســابقين - قال: ورواه الأوزاعي عن الزهري، قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون... الحديث.
صحيح ابن حبــان: (٥/ ١٦١، رقم: ١٨١٥) - أخبرنا عبد الله بن محمد بن ســلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عمن ســمع أبا هريرة [بينت هذا الســامع رواية البيهقي التالية]، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة فجهر فيها بالقراءة، فلما سلم قال: هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟.. فذكر نحو حديث مالك عن الزهري عند أبي داود.
قال الزهري: فانتهى المسلمون فلم يكونوا يقرءون معه.
البيهقــي في الكبرى: (٢/ ١٥٨) - من طريق العباس بــن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المســيب؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قرأ ناس مع رســول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد؟»... فذكر نحو حديث مالك عن الزهري عند أبي داود.
قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون.
ثــم قال: حفظ الأوزاعي كون هــذا الكلام من قول الزهري ففصله عــن الحديث، إلا أنه لم يحفظ إســناده. الصواب ما رواه ابن عيينة عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي. =

= قال الحافظ ابن عبد البر: «لا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، وأن ذكر ســعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهــم فيه، وإنما ذلك عندهم؛ لأنه كان في مجلس ســعيد بن المســيب، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب، لا أنه في الإسناد». التمهيد: (١١/ ٢٤).

وكذلك روايةُ سفيان بن عيينة عن الزهري[1].

قال الإمام البخاري: «وقوله: (فانتهى الناس) من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن صباح قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون فيما جهر. وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ». **القراءة خلف الإمام** للبخاري: (ص ٧١، رقم: ٦٨).

وقال الحافظ أبو داود: «سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: (فانتهى الناس) من كلام الزهري». **سنن أبي داود**: (١/ ٢١٩).

وقال الإمام ابن حبان: «الكلام الأخير: (فانتهى الناس عن القراءة، واتعظ المسلمون بذلك) إنما هو قول الزهري، لا من كلام أبي هريرة». **صحيح ابن حبان**: (٥/ ١٦١).

وقال الإمام البيهقي: «حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري،

---

(١) د: (١/ ٢١٨، رقم: ٨٢٧) الكتاب والباب السابقين - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن الزهري بمعناه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن». ثم قال:... قال سفيان [بن عيينة]: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها. فقال معمر: إنه قال [أي الزهري]: (فانتهى الناس).
مسند الحميدي: (٢/ ٤٢٣) - ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري بهذا السند إلى: «.. أنازع القرآن»، ثم قال: قال سفيان: قال الزهري شيئًا لم أفهمه. فقال لي معمرٌ بعدُ: إنه قال: (فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ).
وهذا المسند - للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) - طبعة دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة - تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي.
مسند أحمد: (٢/ ٢٤٠) - ثنا سفيان عن الزهري بهذا السند إلى: «.. أنازع القرآن»، ثم قال: قال معمر عن الزهري: (فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ) قال سفيان: خفيت عليَّ هذه الكلمة.

ففصله عن الحديث». **سنن البيهقي الكبرى**: (١/ ١٥٨).

وقال الحافظ الخطيب: «وقال بعض الرواة عن سفيان، قال: فحدثني معمر، عن الزهري، (عن ابن أكيمة قال: فانتهى الناس). وبعضهم يقول: (قال الزهري: قال أبو هريرة)[1]، والصحيح أنه كلام ابن شهاب الزهري». **الفصل للوصل المدرج**: (١/ ٢٩٢).

وقال الإمام ابن الملقن: «رواه الشافعي ومالك والأربعة من رواية أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي، وقوله: (فانتهى الناس إلى آخره) هو من كلام الزهري موقوفًا، قاله البخاري والذهلي وابن فارس وأبو داود والخطابي وابن حبان وغيرهم». **خلاصة البدر المنير**: (١/ ١١٨).

وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: (فانتهى الناس.. إلى آخره) مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في **التاريخ**، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم»[2]. **التلخيص الحبير**: (١/ ٢٣١).

وقال الإمام السيوطي: «قوله: (فانتهى الناس... إلى آخره) مدرج من كلام الزهري. بينه ابن عيينة، أخرجه أبو داود وابن ماجه». **المدرج**: (ص ٢١، رقم: ٦).

قلت: هكذا نص الأئمة المتقدمون على كون عبارة: (فانتهى الناس... إلخ)

(١) د: (١/ ٢١٨، رقم: ٨٢٧) الكتاب والباب السابقين - حدثنا ابن السرح، ثنا سفيان [بن عيينة]، عن الزهري بمعناه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن». ثم قال: قال معمر، عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس.

(٢) انظر أيضًا: معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٣/ ١٢٦) كتاب الصلاة، والقراءة خلف الإمام، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود: (٣/ ٣٥).

مدرجة من قول الزهري؛ للتصريح بذلك في رواية الأوزاعي عند (أبي داود وابن حبان والبيهقي)، وفي رواية معمر عند (أبي داود والحميدي وأحمد). وليست من جملة الحديث بل هي من كلام أبي هريرة كما في رواية ابن السرح عن سفيان عند أبي داود؛ حيث قد خالف فيها سائر الرواة.

قال الإمام العظيم آبادي: «(قال أبو داود: قال مسدد في حديثه قال معمر... إلخ) حاصل كلام المؤلف أن معمرًا قد اختلف عليه، فمعمر تارة يجعل قوله: (فانتهى... إلخ) من كلام أبي هريرة، وأما غيره من أصحاب الزهري كـ: سفيان [بن عيينة]، وعبد الرحمن بن إسحاق، والأوزاعي، ومحمد بن يحيى بن فارس فيجعلونه من كلام الزهري». **عون المعبود:** (٣/ ٣٨).

الأثر الفقهي: قد كان ثبوت هذه العبارة أو عدمه مما أثر في اختلاف الفقهاء في حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف إمامه على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى أنه لا قراءة على المأموم سواء في ذلك السرية والجهرية؛ مستدلين بحديث الباب بزيادته، متأولين ما عداه.

فقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي: «فذهب إلى هذه الآثار [يعني بها الأحاديث التي فيها قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام] قوم، وأوجبوا بها القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا نرى أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها.

وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك: أن حديثي أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها اللذين رَوَوْهما عن النبي ﷺ: «**كل صلاة لم يقرأ فيها بأم**

القرآن فهي خِدَاجٌ[1]»[2]. ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك الصلاة التي تكون وراء الإمام.

قد يجوز أن يكون عنى بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي».

---

(١) خداج: الخدَاج النُّقْصَان، يقال: خَدَجَت الناقة إذا أَلْقَتْ ولدَها قَبل أوَانِه، وإن كان تَامَّ الخلْق، وأخْدَجَتْه إذا ولدته ناقص الخلْق، وإن كان لتمام الحمل. النهاية لابن الأثير: (٢/ ١٢).

(٢) حديث أبي هريرة رواه جماعة منهم:

م من حديث طويل: (١/ ٢٩٦، رقم: ٣٩٥) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - غير تمام - ثلاثًا». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك...

وحديث أم المؤمنين عائشة رواه:

جه: (١/ ٢٧٤، رقم: ٨٤٠) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١١) باب القراءة خلف الإمام - حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج».

مسند أحمد: (٦/ ١٤٢) - ثنا يزيد، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد - به.

شرح معاني الآثار للطحاوي: (١/ ٢١٥) - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد، قال: أنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا يحيى بن عباد - به.

قال الإمام البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛لتدليس ابن إسحاق، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم...». مصباح الزجاجة: (١/ ١٠٥).

قلت: قد انتفى تدليس ابن إسحاق بالتصريح بالتحديث كما في رواية الطحاوي.

قال الإمام النووي: «قد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في إحداهما: (عن)، وفي الأخرى: (حدثنى، أو أخبرني) كان الطريقان صحيحين، وحكم باتصال الحديث». المجموع: (٣/ ٣٠٨).

كما قد حسن إسناده المباركفوري في تحفة الأحوذي: (٢/ ١٩٤)، قائلًا: «إسناده حسن».

ثم قال بعد أن ذكر طرفًا من أدلة الحنفية على عدم القراءة:

«وانتفى بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه. وأما حديث عبادة؛ فقد بين الأمر، وأخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب[1]، فأردنا أن ننظر: هل ضاد ذلك غيرُه أم لا؟

فإذا يونس قد حدثنا، قال: أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي [فذكر حديث الباب بزيادته، وذكره أيضًا من طريق الأوزاعي بسنده،

(١) د: (١/ ٢١٧، رقم: ٨٢٣) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟!» قلنا: نعم، هذا يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».
ت: (٢/ ١١٦، رقم: ٣١١) أبواب الصلاة (١١٥) باب ما جاء في القراءة خلف الإمام - حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول - به.
وقال: حديث عبادة حديث حسن.
سنن الدارقطني: (١/ ٣١٩، رقم: ٨) - أخبرنا ابن صاعد، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مكحول - به.
سنن البيهقي الكبرى: (٢/ ١٦٤) - من طريق الدارقطني - به.
قال الإمام النووي: «قال الخطابي: إسناده جيد، لا مطعن فيه. (فإن قيل:) هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن مكحول ومحمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال في روايته (عن) لا يحتج به عند جميح المحدثين (فجوابه) أن الدارقطني والبيهقي روياه بإسنادهما عن ابن إسحاق، قال: حدثني مكحول بهذا فذكره... وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين؛ قال في إحداهما: (عن)، وفي الأخرى: (حدثني، أو أخبرني) كان الطريقان صحيحين، وحكم باتصال الحديث». المجموع: (٣/ ٣٠٨).

ثم ذكر آثارًا أخرى دلل بها على ترك القراءة، ثم قال:]

«فقد بينا بما ذكرنا عن النبي ﷺ خلاف ما روى عبادة»[1].

هذا على أن الحنفية قد استدلوا لرأيهم هذا بأدلة أخرى.

قال الإمام السرخسي: «ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدِي... ومنع المقتدِي من القراءة خلف الإمام مروي عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، وقد جمع أساميهم أهل الحديث»[2].

وذهب المالكية إلى أن المأموم يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام استحبابًا، ولا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام.

قال الإمام مالك: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة [ثم ساق حديث الباب بسنده]»[3].

وقال الحافظ ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه لا بأم القرآن ولا بغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيه شيئًا من القرآن»[4].

وقال أبو الحسن المالكي: «وأما المأموم فمستحبة في حقه فيما أسر فيه

(١) شرح معاني الآثار: (١/ ٢١٦ - ٢١٨). وانظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ١٩٩).
(٢) المبسوط للسرخسي: (١/ ١٩٩).
(٣) الموطأ: (١/ ٨٦).
(٤) التمهيد: (١١/ ٢٧).

الإمام»[1].

وأما الشافعية فالصحيح عندهم وجوب قراءتها على المأموم في السرية والجهرية، وهو القول الجديد للشافعي، وفي القديم لا يقرأ فيما جهر فيه الإمام.

قال الإمام النووي: «قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة، وعلى المسبوق فيما يدركه مع الإمام بلا خلاف. وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية، وقال الشافعي في القديم: لا تجب عليه في الجهر»[2].

وقال أيضًا: «والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية. قال البيهقي: وهو أصح الأقوال.. ثم روى الأحاديث فيه... واحتج البيهقي وغيره بحديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: (**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**). فقيل لأبي هريرة: وإنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك.

وأطنب أصحابنا في الاستدلال، وفيما ذكرناه كفاية.

(والجواب) عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها؛ أنها كلها ضعيفة، وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ، وبعضها موقوف، وبعضها مرسل، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء، وقد بين البيهقي رحمه الله علل جميعها وأوضح تضعيفها....

---

(١) كفاية الطالب لرسالة أبي زيد القيرواني: (١/ ٣٢٨) - لأبي الحسن المالكي - طبعة ١٤١٢هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي. وانظر: المدونة: (١/ ٧٠)، والكافي: (١/ ٢٠١)، وبداية المجتهد: (١/ ١١٢).

(٢) المجموع: (٣/ ٣١١). وانظر: المهذب: (١/ ٧٢)، ومغني المحتاج: (١/ ١٥٦).

واحتج القائلون بالقراءة في السرية دون الجهرية [فذكر بعض أدلتهم، ومنها حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة، وهو حديث الباب بزيادته، ثم قال رادًّا إياه:]

وأما حديث الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة: (**مالي أنازع القرآن... إلى آخره**)، فجوابه... أن الحديث ضعيف لأن ابن أكيمة مجهول كما سبق، قال البيهقى: ابن أكيمة مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، ثم قال البيهقي: بإسناده عن الحميدى شيخ البخاري. قال في حديث ابن أكيمة: هذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهري فقط، ولأن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة وهي قوله: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه) ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه بينهم. قال ذلك الأوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلى شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور، قاله البخاري في **تاريخه** وأبو داود في **سننه** والخطابي والبيهقي وغيرهم»[(١)].

وذهب الحنابلة إلى أن المأموم يجب عليه القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام، وينهى عن القراءة إذا سمع؛ استدلالًا بالزيادة وغيرها.

قال الإمام الخرقي: «والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد، ولا بغيرها، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**ما لي أنازع القرآن؟**». قال: فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي ﷺ»[(٢)].

---

(١) المجموع: (٣/ ٣١٢ - ٣١٧). وانظر أيضًا: القراءة خلف الإمام للبيهقي: (ص ١٣٩).

(٢) مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل: (ص ٢٧) - للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤ هـ) - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق/ زهير الشاويش. وانظر: الكافي لابن قدامة: (١/ ١٦٧-١٦٨)، والمبدع: (٢/ ٥١-٥٢).

وقال الإمام ابن قدامة شارحًا: «وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب عند إمامنا [فذكر القائلين بذلك، والمخالفين وبعض أدلتهم، ثم قال:]

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ قال أحمد: فالناس على أن هذا في الصلاة، وعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري: أنها نزلت في شأن الصلاة.. وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة[1]؛ ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» رواه مسلم[2] [ثم ساق حديث الباب، ثم قال:]

---

(١) وقد نقل الإجماع أيضًا القرطبي فقال: «قال النقاش (ت ٣٥١هـ): أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة». الجامع لأحكام القرآن، الشهير بـ«تفسير القرطبي: (٧/ ٣٥٤) - للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ)، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ، دار الشعب، القاهرة - تحقيق / أحمد عبد العليم البردوني.
والنقاش: هو الإمام العلامة المفسر شيخ القراء أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي البغدادي ولد في (٢٦٦هـ)، وتوفي في شوال (٣٥١هـ). انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٥٧٣)، وطبقات الحفاظ للسيوطي: (١/ ٣٧١).

(٢) م: (١/ ٣٠٤، رقم: ٤٠٤) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد [يعني عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري] بمثله [محالًا على حديث أبي عوانة عن قتادة، وأوله: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا...»، ثم قال:] وفي حديث جرير، عن سليمان عن قتادة من الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا». =

وأيضًـا فإنه إجماع، قال أحمد: ما سـمعنا أحدًا من أهل الإسـلام يقول: إن الإمـام إذا جهر بالقـراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقـرأ. وقال: هذا النبيُّ ﷺ وأصحابه والتابعـون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهـذا الثوري في أهل العراق،

= وقـد أعل هذه الزيادةَ: «وإذا قرأ فأنصتوا» جماعةٌ؛ بكون سـليمان التيمي لم يتابع فيها عن قتادة.

من هولاء:

البخاري حيث قال: «ولو صح لكان يحتمل سـوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسـكت الإمام» القراءة خلف الإمام للبخاري: (ص ١٦٩، رقم: ١٦٣).

أبو داود، فقال بعد روايته من طريق المعتمر بن سـليمان عن أبيه: «وقوله: (فأنصتوا) ليس بمحفوظ؛ لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث». سنن أبي داود: (١/ ٢٥٦، رقم: ٩٧٣).

الدارقطنـي، فقال - بعد أن رواه مـن طريق جرير -: «وكذلك رواه سـفيان الثوري، عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي، وسعيد وشعبة، وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمـارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحـد منهم: (وإذا قرأ فأنصتـوا) وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه». سنن الدارقطني: (١/ ٣٣٠).

البيهقي، فقال: «هذه الزيادة وهم من سليمان التيمي». القراءة خلف الإمام (ص ١٣٠).

لكن قد صححها جماعة منهم:

مسلم، وأوردها في صحيحه، وكفى به.

أحمد بن حنبـل، وكفى به أيضًا. قال ابـن عبد البر: «وقد صحح هذيـن الحديثين [هذا، وحديـث آخر لأبي هريرة فيه العبارة نفسـها عنـد أبي داود وغيره، وقـد ضعفه أبو داود أيضًا] - أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلمًا بهذا الشأن». التمهيد: (١١/ ٣٤).

ابن عبد البر. انظر: التمهيد: (١١/ ٣٤).

ابـن حجر لكنه تأولها، فقال: «هو حديث صحيح أخرجه مسـلم من حديث أبي موسـى الأشـعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين؛فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت». فتح الباري: (٢/ ٢٤٢).

السـندي، فقال: «فأنصتوا أي اسـكتوا للاسـتماع، وهذا لا يكون إلا حالة الجهر، وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه».

وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى، وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق؛ فلم تجب على غيره كالسورة، فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم»[1].

قلت: الراجح في مسألة قراءة المأموم الفاتحة، سيأتي بعد الحديث التالي.

١٥/٨- الحديث الثامن: حديث كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء سمعه يقول: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «**نعم**»، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فالتفت إليَّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: «**ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم**».

رواه النسائي من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بإسناد صحيح.

لكن أعله النسائي بقوله: «هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء [أي قوله: ما أرى الإمام... إلخ]، ولم يقرأ هذا مع الكتاب»[2].

---

(١) المغني: (١/ ٣٢٩).

(٢) س: في المجتبى: (٢/ ١٤٢، رقم: ٩٢٣) (١١) كتاب الافتتاح (٣١) باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام - أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو الزاهرية، قال: حدثني كثير بن مرة الحضرمي... الحديث.
وفي الكبرى: (١/ ٣٢٠، رقم: ٩٩٥) (١٠) كتاب افتتاح الصلاة (٣١) اكتفاء المأموم بقراءة الإمام - أخبرني هارون بن عبد الله - به، إلا أنه قال: فالتفت رسول الله ﷺ إليَّ وكنت أقرب القوم منه فقال: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم».
وقال: خولف زيد بن حباب في قوله: (فالتفت رسول الله ﷺ إليَّ).
قلت: الحديث صحيح الإسناد. فرجال النسائي رجال مسلم، عدا كثير بن مرة، وهو ثقة من رجال الأربعة. قال الحافظ: «ثقة». تقريب التهذيب: (ص٤٦٠، رقم: ٥٦٣١).
لكن أعله الحافظ البيهقي من طريقي عبد الله بن صالح، وزيد بن الحباب كليهما عن معاوية بن صالح بكونهما أخطأا فيه، كما سيأتي بالمتن. =

وكـــذا أعله الدارقطني والبيهقي بعد روايته؛ لكـــون زيد بن الحباب وهو أحد رواته، ومن تابعه، قد أخطأ في رفع العبارة الأخيرة[1].

واللفـــظ المدرج فيها: (ما أرى الإمام إذا أم القـــوم إلا قد كفاهم). مدرج من قول أبي الدرداء رضي الله عنه، كما قال النســـائي والدارقطني والبيهقي كما ســـبق،

= وقـــال ابن الجـــوزي عنه: «[فيه] معاوية بـــن صالح. قال أبو حاتم الـــرازي: لا يحتج به».
التحقيق في أحاديـــث الخلاف: (١/ ٣٦٧) - للإمام أبي الفـــرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
قلـــت: معاوية بن صالح من رجال مســـلم وغيره، وقـــد وثقه جماعة كأحمـــد بن حنبل، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وأبي زرعة، وابن مهدي، وغيرهم.
انظر: تهذيب الكمال: (٢٨/ ١٨٩، رقم: ٦٠٥٨).
وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق له أوهام». تقريب التهذيب: (ص ٥٣٨، رقم: ٦٧٦٢).

(١) سنن الدارقطني: (١/ ٣٣٢، رقم: ٢٩) - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا شعيب بن أيوب وغيره قالوا: نا زيد بن الحباب بلفظ: فقال لي رسول الله ﷺ - وكنت أقرب القوم إليه - «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم».
كـــذا قال، وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم.
وفي: (١/ ٣٣٨، رقم: ٣) - قال: ورواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الإســـناد، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «ما أرى الإمام إلا قد كفاهم».
ووهم فيه، والصواب أنه من قول أبي الدرداء، كما قال ابن وهب. والله أعلم.
سنن البيهقي الكبرى: (٢/ ١٦٢) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح بلفظ: فقال لي رسول الله ﷺ - وكنت أقرب القوم إليه -: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم».
كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه، وأخطأ فيه، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة.
وانظر أيضًا: القراءة خلف الإمام للبيهقي: (١/ ١٧١).

وغيرهم. وقد بينت هذا الإدراج رواية زيد بن الحباب عند أحمد بن حنبل؛ حيث جاء فيهــا: فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلــيَّ أبو الدرداء - وكنت أقرب القوم منه - فقال: يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم(١).

وكذلك روايةُ عبــد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بــن وهب عند الطحاوي؛ حيث جاء فيهما: وقال أبو الدرداء: أرى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم(٢).

وروايــةُ عبد الله بن وهب عنــد الدارقطني بلفظ: فقال أبو الــدرداء: يا كثير، لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم(٣).

قال الإمام الدارقطني - بعد رواية زيد بن الحباب التي فيها رفع العبارة-: «هو وَهْمٌ من زيد بن الحباب، والصــواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم».

---

(١) مســند أحمد: (٦/ ٤٤٨) - ثنا زيد بن الحباب بلفظ: سألت رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم». فقال رجل من الأنصار... الحديث.

(٢) شــرح معاني الآثــار: (١/ ٢١٦) - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا عبــد الله بن وهب، قال: حدثنــي معاوية بن صالح ح وحدثنا أحمــد بن داود، قال: ثنا محمد بــن المثنى، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا معاوية بن صالح بلفظ: أن رجلًا قال: يا رســول الله، في كل الصــلاة قرآن؟ قال: «نعم». فقال رجل من الأنصــار وجبت. قال: وقال أبو الدرداء... الحديث.

(٣) ســنن الدارقطني: (١/ ٣٣٨، رقم: ٣) - حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الملك بــن أحمد الدقاق، قالا: نا بحر بن نصر، ثنــا عبد الله بن وهب، حدثني معاوية بن صالح بلفظ: قام رجل فقال: يا رســول اللــه، أفي كل صلاة قرآن؟ قال: «نعم». فقال رجل من القوم: وجب هذا. فقال أبو الدرداء: يا كثير - وأنا إلى جنبه -.. فذكره.
وفــي: (١/ ٣٣٣، رقــم: ٣٠) - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقــاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بهذا [محالًا على رواية زيد بن الحباب التي فيها رفع العبارة]. وقال: فقال أبو الدرداء: يا كثير، ما أرى الإمام إلا قد كفاهم.
سنن البيهقي الكبرى: (٢/ ١٦٣) - من طريق علي بن عمر الدارقطني - به.

سنن الدارقطني: (١/ ٣٣٢).

وقال الإمام البيهقي: «والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة». **السنن الكبرى**: (٢/ ١٦٢).

وقال أيضًا: «قال الشيخ: وقد روى زيد كما رواه ابن وهب [أي بوقف العبارة]، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وهو إمام حافظ، عن معاوية بن صالح فجعله من قول أبي الدرداء». **سنن البيهقي الكبرى**: (٢/ ١٦٣).

قلــت: هكذا حكم هؤلاء الأئمة على عبارة: (ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم) بأنها مدرجة في الحديث من قول أبي الدرداء، وليس مرفوعة.

ومما يؤيد ذلك:

أولًا: رواية زيد بــن الحباب عند (أحمد)، ورواية عبد الرحمن بن مهدي عند (الطحاوي)، ورواية عبد الله بن وهب عند (الطحاوي والدارقطني).

ثانيًا: استحالة إضافة هذا القول إلى النبي ﷺ كما ذكر البيهقي عن ابن خزيمة.

قال الإمام البيهقي: «وذكر محمد بن إســحاق بن خزيمة في اســتحالة إضافة هذا القــول إلى النبي ﷺ فصلًا طويــلًا، فمن المحال أن يقــول النبي ﷺ: «ما أرى الرجل إذا أم القوم إلا قد كفاهم». فيقول في دين الله على الحسبان والظن والارتياء، وإذا كان ﷺ يشــك ويرتاب في اجتزاء قراءة الإمام عــن المأمومين، فمن هذا الذي يتيقن ذلك ويعرفه؟! والله تعالى إنما اختاره من بين الأنام ليعلمهم ما افترض عليهم يتنفلون به.

وهذا القول إنما يليق بأبي الدرداء دون النبي ﷺ»[1].

---

(١) القراءة خلف الإمام: (ص ١٧٢).

الأثـر الفقهي: قد اسـتدل الحنفية بهذا الحديث على رأيهم السابق في الحديث الآنف، وهو عدم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في سرية ولا جهرية.

فقال ابن الهمام: «وصرح بعض المشايخ بأنها لا تحل خلف الإمام، وقد عرف من طريق أصحابنا أنهم لا يطلقون الحرام إلا على ما حرمته بقطعي.

وفي **سنن النسائي**: أخبرنا هارون بن عبد الله [وذكر الحديث، ثم قال:]

فـإن لم يكن هذا من كلام النبي ﷺ، بل من كلام أبي الدرداء، فلم يكن ليروي عن النبي ﷺ: «**في كل صلاة قراءة**» ثم يعتد بقراءة الإمام عن المقتدي؛ إلا لعلم عنده فيه من النبي ﷺ»[1].

وقد رد الحافظ البيهقي الشافعي هذا الحديث، وبين علله.

وذلك أنه يرى - كما هو الصحيح عند الشافعي - أن الصحيح وجوب القراءة خلـف الإمام، فقال: «ذكر خبر آخر يحتج به من كره القراءة خلف الإمام، وبيان علته [ثم ساقه من رواية أبي صالح، ثم قال:]

كذا رواه أبو صالح عبد اللـه بن صالح كاتب الليث، وغلط فيه، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه عن معاوية بن صالح وأخطأ فيه. [ثم سـاقه من رواية زيد بن الحباب، ثم قال:]

قـال أبو عبد الله - رحمه الله -: في متن هذا الخبر وهم من الراوي في قوله: «**ما أرى الرجل إذا أم القوم إلا قد كفاهم**»؛ فإنه من قول أبي الدرداء، وزيد بن الحباب حدثني بهذا الحديث مرتين: وهم في رفعه هذه اللفظة مرةً، وحفظها أخرى»[2].

---

(١) شرح فتح القدير: (١/ ٣٤٠).

(٢) القراءة خلف الإمام: (١/ ١٧١).

وقال أيضًا: «وقول أبي الدرداء الذي قاله على الارتياء والظن لا يوجب حكمًا بعد إعلام النبي ﷺ باليقين أن في كل صلاة قراءة، بقوله بعد سؤال السائل: «**نعم**»، وقول من قال: «**وجبت**» ولم ينكر عليه.

فهذا من رسول الله ﷺ يقينٌ، وقول أبي الدرداء رضي الله عنه ظن وارتياء، والظن لا يغني من الحق شيئًا؛ فإنه ربما يخطئ»[1].

وقد سبق ذكرُ أقوال العلماء بالتفصيل في مسألة قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الحديث الذي قبل هذا.

والراجح في هذه المسألة هو: وجوب سكوت المأموم فيما جهر به الإمام بالقراءة، ووجوب القراءة فيما أسر به - وهو قول المالكية والشافعية في القديم والحنابلة، وقول جمع غفير من أهل العلم والسلف؛ كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير والزهري والثوري وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق وغيرهم[2]، حتى ذكر السرخسي أنه مروي عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة[3]، للتالي:

١- عموم دلالة قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فقد سبق نَقل الإجماع على كونها في الصلاة وغيرها (ص٢٩٣-٢٩٥).

٢- قوله ﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» فقد رواه مسلم وغيره.

٣- حمل أحاديث قراءة المأموم خلف الإمام على حالة إسرار الإمام بالقراءة، أو في سكتاته.

---

(١) المصدر السابق: (١/ ١٧٣).
(٢) المغني: (١/ ٣٢٩).
(٣) المبسوط: (١/ ١٩٩).

٤- لأنها قراءة لا تجب على المسبوق؛ فلم تجب على غيره كالسورة.

٥- أنه لا يمكن للمأموم قراءة الفاتحة أثناء قراءة الإمام السورة التي بعدها، إذا لم يعطه الإمام فرصة لقراءتها بعده قبل الشروع في السورة البعدية؛ لأنه لا يمكنه أن يجمع بين تدبر ما يقرؤه، وتدبر ما يسمعه، والله تعالى يقول: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾[الأحزاب: ٤].

٩/١٦- الحديث التاسع: حديث أبي سعيد الخدري قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم**[١]**، وأن يَسْتَنَّ**[٢]**، وأن يمس طيبًا إنْ وَجَدَ**».

هذه رواية عمرو بن سليم عن أبي سعيد الخدري عند البخاري[٣].

وروايته عند مسلم وغيره، بلفظ: «**غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواكٌ، ويمس من الطيب ما قَدَرَ عليه، ولو من طيب المرأة**»[٤].

---

(١) كل مُحْتِلم: أي بالغ مُدْرِك. النهاية: (١/ ٤٣٤).

(٢) يستن: الاسْتِنانُ استعمال السِّواك، وهو افْتِعاَل من الأَسْنان أي يُمِرُّه عليها. النهاية: (٢/ ٤١١).

(٣) خ: (١/ ٣٠٠، رقم: ٨٤٠) (١١) كتاب الجمعة (٣) باب الطيب للجمعة - حدثنا علي، قال: حدثنا حرمي بن عُمارة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد، قال: أشهد... الحديث.
وقال بعد هذا: (قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب؛ فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث..

(٤) م: (٢/ ٥٨١، رقم: ٨٤٦) (٧) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة - من طريق بكير بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري... الحديث.
د: (١/ ٩٥، رقم: ٣٤٤) كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة - من طريق بكير - به. =

ورواية عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عند مسلم وغيره بلفظ: «**غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواكٌ، ويمس من الطيب ما قَدَرَ عليه**»[1].

واللفظ المدرج فيها: (وأن يستن، وأن يمس طيبًا إنْ وَجَدَ) أو نحوه.

يحتمل أن يكون من كلام أبي سعيد، قاله ابن الجوزي، فيما نقل عنه الحافظُ ابن حجر، ورده؛ فقال: «وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون قوله: (وأن يستن... إلخ) من كلام أبي سعيد، خلطه الراوي بكلام النبي ﷺ انتهى. إنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ: (قال أبو سعيد: وأن يستن...). وهذا لم أره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه، ولا في واحد من الصحيحين، ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات، بل ليس في جميع طرق هذا الحديث: (قال أبو سعيد)، فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها». **فتح الباري**: (٢/ ٣٦٤) كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة.

= س: في الكبرى: (١/ ٥١٩، رقم: ١٦٦٧) (١٧)كتاب الجمعة، السواك يوم الجمعة – من طريق بكير – به.
وفي المجتبى: (٣/ ٩٢، رقم: ١٣٧٥) – من طريق بكير – به.

(١) م: (٢/ ٥٨١، رقم: ٨٤٦) (٧) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة – من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه... الحديث.
د: (١/ ٩٥، رقم: ٣٤٤) كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة – من طريق سعيد بن أبي هلال – به.
س: في الكبرى: (١/ ٥١٩، رقم: ١٦٦٧) (١٧) كتاب الجمعة، السواك يوم الجمعة – من طريق سعيد بن أبي هلال – به.
وفي: (١/ ٥٢٣، رقم: ١٦٨٨) (١٧) كتاب الجمعة (١٠) الهيئة للجمعة – من طريق سعيد ابن أبي هلال – به.
وفي المجتبى: (٣/ ٩٢، رقم: ١٣٧٥) – من طريق سعيد بن أبي هلال – به.
وفي: (٣/ ٩٧، رقم: ١٣٨٣) – من طريق سعيد بن أبي هلال – به.

قلت: هكذا نفى الحافظ ابن حجر كون عبارة: (وأن يستن... إلخ) مدرجةً.

ولعل مما يؤيد نفيه سياق حديث عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة، وأن يستن، وأن يصيب من طيب أهله**»[1].

الأثر الفقهي: ومهما يكن من أمر فإن هذه العبارة قد احتج بها بعض من قال بسنية غسل الجمعة لا وجوبه وهم الأئمة الأربعة؛ حيث قد قُرِنَ غسلُ الجمعة بما احتوت عليه هذه العبارة، وهو السواك والطيب، وهما ليسا بواجبين، وعليه فالغسل أيضًا ليس بواجب.

وممن استدل بهذه العبارة على سنية الغسل يوم الجمعة لا وجوبه الحنفية والحنابلة:

فقال الإمام ابن نجيم الحنفي: «قوله: (وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة) أي: وسن الغسل لأجل هذه الأشياء. وأما الجمعة فلما روى الترمذي وأبو داود النسائي... عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[2]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح...

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٩٦، رقم: ٥٢٩٦) - عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبد العزيز.. الحديث. وقال في آخره: وهذا أحب القولين إلى سفيان، يقول: واجب هو.
قلت: الحديث صحيح، إسناده متصل ورجاله ثقات. رجال الصحيحين. وقد ثبت سماع أمير المؤمنين عمر بن عبد العزير عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) د: (١/ ٩٧، رقم: ٣٥٤) كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل». =

وهذا مذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار...

فإنه لم يقل أحد بالوجـــوب إلا أهل الظاهر، وتمســكوا بمـــا رواه البخاري ومسلم من حديث عمر قال: قال رسول الله: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»(١).

والأمر للوجوب...

وقد أجاب الجمهور عنه بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الوجوب قد كان ونســخ، ودفع بأن الناسخ، وإن صححه الترمذي لا يقوى قوة حديث الوجوب، وليس فيه تاريخ أيضًا، فعند التعارض يقدم الموجب.

= ت: (٢/ ٣٦٩، رقم: ٤٩٧) أبواب الصلاة (٥) باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري، حدثنا شعبة، عن قتادة كما بالمتن.

وقال: حديث سمرة حديث حسن.

س: في الكبرى: (١/ ٥٢٢، رقم: ١٦٨٤) (١٧) كتاب الجمعة (٩) فضل الغُسل - أخبرنا أبو الأشــعث أحمد بن المقــدام العجلي، عن يزيد - وهو ابن زريع - قال: نا شــعبة، عن قتادة - به.

وفي المجتبى: (٣/ ٩٤، رقم: ١٣٨٠) - أخبرنا أبو الأشعث بسنده ولفظه كما بالكبرى.

قال ابن الملقن: «وهو صحيح على شــرط البخاري؛لأنه يصحح حديث الحسن عن سمرة مطلقًا». خلاصة البدر المنير: (١/ ٢١٩).

(١) خ: (١/ ٣٠٥، رقم: ٨٥٤) (١١) كتـاب الجمعة (١٢) بـاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النســاء والصبيان وغيرهم - حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله؛ أنه ســمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... الحديث.

م: (٢/ ٥٧٩، رقم: ٨٤٤) (٧) كتاب الجمعة - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شــهاب عن عبد الله بــن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر - بلفظه.

ثانيها: أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته... [وذكر دليله].

وثالثها: أن المراد بالأمر الندبُ [بالأصل: النَّسَبُ، ولا معنى لها] وبالوجوب الثبوت شــرعًا على وجه النَّدْب كأنه قال واجب في الأخلاق الكريمة وحسن السنة؛ بقرينة متصلة ومنفصلة.

أمــا المتصلة فهي أنه قرنـــه بما لا يجــب اتفاقًا كما رواه مســلم في حديث الخدري؛ أنه عليه السلام قال: «**غســل الجمعة على كل محتلم، والسواك، والطيب ما يقدر عليه**»، ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين فكذلك الغسل»[1].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «فصل. ويستحب أن يغتسل [أي يوم الجمعة] ويتطيب ويتنظف؛ بقطع الشَّعَر وقص الظفر وإزالة الرائحة...

وعنه [أي عن أحمد] أن الغسل واجب؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك وأن يمس طيبًا**» رواه مسلم.

والمذهب الأول؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

والخبــر الأول أريد به تأكيد الاســتحباب، ولذلك ذكر فيه الســواك والطيب وليسا واجبين»[2].

أما المالكية والشافعية فلم أجد من استدل منهم بهذه العبارة في كتبهم.

لكن قـــال الحافظ ابن حجر: «(وأن يســتن، وأن يمس طيبًـــا). قال القرطبي [المالكي]: ظاهره وجوب الاســتنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير: الغسل

(١) البحر الرائق: (١/ ٦٦). وانظر: الهداية شرح البداية: (١/ ١٧).

(٢) الكافي: (١/ ٢٢٦). وانظر: المغني: (٢/ ٩٨)، والمبدع: (١/ ١٩٠).

واجب والاستنان والطيب كذلك، قال: وليسا بواجبين اتفاقًا؛ فدل على أن الغسل ليس بواجب؛ إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد». **فتح الباري**: (٢/ ٣٦٢) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة...[1].

وقال في موضع آخر: «قوله: (وأما الاستنان والطيب فالله أعلم). هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه. قال الزين ابن المنير[2]: يحتمل أن يكون قوله: (وأن يستن..) معطوفًا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل؛ فيكون واجبًا أيضًا، ويحتمل أن يكون مستأنفًا فيكون التقدير: وأن يستن، ويتطيب استحبابًا»[3]. **فتح الباري**: (٢/ ٣٦٤) كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة.

هذا على أن الاستنان والطيب مستحبان، وليسا واجبين باتفاق الأئمة الأربعة[4].

قلت: والمختار في مسألة غسل الجمعة الذي استُدِل بهذه الزيادة مرفوعة على كونه مستحبًّا لا واجبًا، هو الاستحباب، وهو قول الأئمة الأربعة، للتالي:

١- ثبوت عبارة «وأن يَسْتَنَّ، وأن يمس طيبًا إنْ وَجَدَ» مرفوعة، كما أثبتناه.

---

(١) وانظر أيضًا: التحقيق في أحاديث الخلاف: (١/ ٢٢٨)، وشرح الموطأ للزرقاني: (١/ ٣٠٣).

(٢) هو الإمام علي بن محمد بن منظور بن المنير زين الدين المالكي.. له شرح على البخاري لم يُعمل على البخاري مثله. قال ابن فرحون: «ولم أقف على وفاته». الديباج المذهب: (ص٢١٤).

(٣) فتح الباري: (٢/ ٣٦٤).

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: (١/ ٦٦)، وحاشية الدسوقي المالكي: (١/ ٣٨١)، ومغني المحتاج للشربيني الشافعي: (١/ ٢٩٤)، والفروع لابن مفلح الحنبلي: (٢/ ٨٣).

٢- حديث: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

٣- حمل معنى الوجوب والحق في قوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**». وقوله ﷺ: «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده**»(١).

على وجوب الاختيار لا وجوب الالتزام(٢).

١٠/١٧- الحديث العاشر: حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاةِ الوسطى - صلاةِ العصرِ - ملأَ اللهُ بيوتَهم وقبورَهم نارًا**» ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء.

هذه رواية شُتَيْر بن شَكَل عن علي عند مسلم(٣).

ورواية محمد بن سيرين عن عَبيدة السلماني عن علي عند أبي داود بلفظ: «**حبسونا عن صلاة الوسطى - صلاة العصر - ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا**»(٤).

---

(١) خ: (١/ ٣٠٥، رقم: ٨٥٦) (١٧) كتاب الجمعة (١١) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل - عن أبي هريرة.
م: (٢/ ٥٨٢، رقم: ٨٤٩) (٧) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة - عنه.

(٢) قاله النووي في المجموع: (٤/ ٤٥٣).

(٣) م: (١/ ٤٣٧، رقم: ٦٢٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي.... الحديث.

(٤) د: (١/ ١١٢، رقم: ٤٠٩) كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر - حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين... الحديث. =

واللفظ المدرج فيها: (صلاة العصر)؛ تفسيرًا للصلاة الوسطى، جزم الكرماني بأنه مدرج من كلام بعض الرواة، كما حكاه الحافظ ابن حجر عنه، ورد دعوى إدراجه، وأيد السيوطي كونه مدرجًا بأمور.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله في هذه الرواية: (وهي صلاة العصر) جزم الكرماني بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواته، وفيه نظر؛ فقد تقدم في الجهاد من رواية عيسى بن يونس، وفي المغازي من رواية روح بن عبادة، وفي التفسير من رواية يزيد بن هارون، ومن رواية يحيى بن سعيد، كلهم عن هشام[1]، ولم يقع عنده ذكر صلاة العصر عن أحد منهم إلا أنه وقع في المغازي: (إلى أن غابت الشمس)، وهو مشعر بأنها العصر. وأخرجه مسلم من رواية أبي أسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن هشام كذلك، ولكن بلفظ: (شغلونا

= وقد روى البخاري نحوه عن ابن سيرين، لكن لم يذكر التفسير إلا في نهاية الحديث: خ: (٥/ ٢٣٤٩، رقم: ٦٠٣٣) (٨٠) كتاب الدعوات (٥٨) باب الدعاء على المشركين - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الأنصاري [محمد بن عبد الله بن المثنى]، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا محمد بن سيرين بلفظ: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، وهي صلاة العصر».

(١) خ: (/ ١٠٧١، رقم: ٢٧٧٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٩٨) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى [بن يونس]، حدثنا هشام، عن محمد، عن عَبيدة، عن علي بلفظ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».
وفي (٤/ ١٥٠٩، رقم: ٣٨٨٥) (٦٤) كتاب المغازي (٢٩) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب - حدثنا إسحاق، حدثنا روح [بن عبادة]، حدثنا هشام كرواية عيسى السابقة.
وفي: (٤/ ١٦٤٨، رقم: ٤٢٥٩) (٦٥) كتاب التفسير (٤٢) باب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا يزيد [بن هارون] أخبرنا هشام.. حدثني عبد الرحمن، حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بلفظ: «حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم - شك يحيى - نارًا».

عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[1]، وكذا أخرجه من طريق شتير بن شكل عن علي [وهي رواية المتن]، ومن طريق مرة عن عبد الله بن مسعود مثله سواء[2]، وأصرح

(١) قلت: الذي عند مسلم ليس فيه التفسير: (١/ ٤٣٦، رقم: ٦٢٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بلفظ: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله ﷺ: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».
وفي الموضع نفسه قال: وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم بن سليمان جميعًا، عن هشام بهذا الإسناد.
وبنحو هذا المعنى رواه أيضًا في: (١/ ٤٣٦، رقم: ٦٢٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان [الأعرج]، عن عَبيدة بلفظ: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس [رجعت للغروب] ملأ الله قبورهم نارًا أو بيوتهم أو بطونهم». (شك شعبة في البيوت والبطون).
وفي: (١/ ٤٣٦، رقم: ٦٢٧) الكتاب والباب السابقين - وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد. وقال: «بيوتهم وقبورهم» (ولم يشك).
وفي: (١/ ٤٣٧، رقم: ٦٢٧) الكتاب والباب السابقين - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزَّار، عن علي ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ - واللفظ له - قال: حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى سمع عليًّا يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب، وهو قاعد على فُرْضَةٍ [مدخل ومنفذ] من فُرَضِ الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو قال قبورهم وبطونهم - نارًا».

(٢) م (١/ ٤٣٧، رقم: ٦٢٨) الكتاب والباب السابقين - وحدثنا عون بن سلام الكوفي، أخبرنا محمد بن طلحة اليامي، عن زُبَيْدٍ [بن الحارث]، عن مرة [بن شراحيل الهمداني]، عن عبد الله: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا - أو قال حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا -». =

من ذلك ما أخرجه من حديث حذيفة مرفوعًا: (شغلونا عن صلاة العصر)[1]، وهو ظاهر في أنه من نفس الحديث». **فتح الباري**: (١١/ ١٩٥) كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين.

وقال الحافظ أيضًا: «فقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال: قلنا لعَبيدة: سل عليًّا عن صلاة الوسطى. فسأله، فقال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»[2]. انتهى، وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله: «**صلاة العصر**»

= ت: مرفوعًا مختصرًا بأصرح من هذا: (١/ ٣٣٩، رقم: ١٨١) أبواب الصلاة (٢١) باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل: إنها الظهر - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي وأبو النضر عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر».
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وفي: (٥/ ٢١٨، رقم: ٢٩٨٥) (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٣) ومن سورة البقرة - به سندًا ومتنًا وتعقيبًا.

(١) حديث حذيفة هذا لم أجده عند مسلم كما عزاه الحافظ ابن حجر، بل ولا في شيء من الكتب الستة بعد لَأيٍ وطول بحث. كما لم يذكره المزي في تحفة الأشراف: (٣/ ٣١ - ٥٨) معزوًّا لحذيفة. وقد ذكره الحافظ الهيثمي وعزاه للبزار فقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد: (١/ ٣٠٩)، وهذا يؤكد خلو الستة منه، مع بحثي، وعدم ذكر المزي إياه.
وقد روى حديث حذيفة جماعة منهم:
ابن حبان في صحيحه: (٧/ ١٤٨، رقم: ٢٨٩١) - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هاشم بن الحارث المروزي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «شغلونا عن صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا». وفي آخره: قال: ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس.

(٢) س: في الكبرى: (١/ ١٥٢، رقم: ٣٦٠) (٢) كتاب الصلاة الأول (٢٤) تأويل قوله جل =

مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ».
فتح الباري: (٨/ ١٩٦) كتاب التفسير، باب ﴿ حَافِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[البقرة: ٢٣٨].

وذهب الإمام السيوطي إلى القول بالإدراج وأيده بأمور، فقال: «حديث علي في قصة الخندق: حسرنا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. قلت: ما زال يختلج في ضميري قديمًا أن قوله: (صلاة العصر) مدرج ليس بمرفوع، أدرجه بعض الرواة تفسيرًا.

ويؤيد ذلك أمور:

أحدها: اختلاف الصحابة في الصلاة الوسطى كما أخرجه ابن جرير عن سعيد بن المسيب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا - وشبك بين أصابعه[1].

ولو كان عندهم في ذلك نص عن رسول الله لرجعوا إليه ولم يختلفوا.

= ثناؤه: ﴿ حَافِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[البقرة: ٢٣٨]... - أنبأ إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأ يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر قال: قلنا لعَبيدة: سل عليًّا عن صلاة الوسطى، فسأله فقال: كنا نراها الفجر، فسمعت النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا».
قلت: عزا الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٨/ ١٩٦) رواية زر هذه للترمذي مع النسائي، ولم أجدها عند الترمذي في سننه بعد لأيٍ وطول بحث، فلعله في نسخة اعتمدها الحافظ.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن [تفسير الطبري]: (٢/ ٥٦٦) - حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث، عن سعيد بن المسيب - به - للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠هـ) - طبعة ١٤٠٥هـ - دار الفكر - بيروت.

الثانـــي: أن عليًّا راوي الحديث، ورد عنه أن الصلاة الوســطى صلاة الصبح، أخرجــه مالك في **الموطــأ**[1]، وورد عنه أنها الظهر أخرجه ابن المنذر في تفســيره، ولو كان عنده عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر لم يعدل عنه.

الثالــث: أن البخاري فــي **صحيحه** روى هــذا الحديث بلفــظ: (عن صلاة الوســطى) فقط، ولم يقل صلاة العصر [وقد ســبق تخريج ذلك قبل صفحات، لكن قبلهما في رواية الأنصاري ذكر التفسير في نهاية المتن]. ثم رواه مسلم من وجه آخر عن علي بلفظ: (حســرنا عن الصلاة الوسطى - يعني العصر -)[2] وهذا صريح فيما فهمته، ولله الحمد». **المدرج**: (ص ٤٢، رقم: ٥٨).

قلت: هكذا اختلف الحفاظ في كون هذه العبارة التفســيرية للصلاة الوسطى مدرجةً أم غير مدرجة.

ولعــل مما يقوي رأي الحافظ ابــن حجر وهو كونها مــن الحديث من كلام النبي ﷺ التالي:

أولًا: ورود العبارة أو مؤداها مرفوعة صراحة عن جماعة من الصحابة منهم:

١- عبد الله بن مسعود، وقد سبق حديثه عند مسلم والترمذي قبل صفحتين.

٢- البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية (حافِظُوا على الصَّلواتِ وصلاةِ العَصْرِ) فقرأناها ما شــاء الله ثم نســخها اللــه، فنزلت: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رجل كان جالسًــا

(١) الموطــأ بلاغًا: (١/ ١٣٩، رقم: ٣١٦) - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.
قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك.

(٢) لم أعثر على هذه الرواية عند مسلم، فلعلها من نسخة اعتمدها الإمام السيوطي.

عند شقيق [بن عقبة] له: هي إذنْ صلاةُ العصرِ. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله. والله أعلم[1].

٣- سمرة بن جندب مرفوعًا صريحًا عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**»[2].

٤- حذيفة بن اليمان، وقد سبق حديثه عند ابن حبان قبل صفحتين.

ثانيًا: مما يقوي قول من قال بعدم الإدراج صيغة حديث علي من طريق زر بن حبيش عن عَبيدة السلماني عنه كما عند النسائي في **الكبرى**، وقد جعلها الحافظ ابن حجر في **فتح الباري**: (٨/ ١٩٦) دافعةً دعوى من زَعَمَ كون التفسير مدرجًا.

ثالثًا: ما سبق من سياق حديث عَبيدة عن علي من رواية عيسى وروح ويزيد بن هارون ويحيى بن سعيد عند (البخاري)، ورواية أبي أسامة والمعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد جميعًا عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة، وكذا من رواية يحيى بن الجزَّار عن علي جميعًا عند (مسلم) بلفظ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»، وهو مشعر بأنها العصر [كما قال الحافظ في **فتح الباري**:

(١) م: (١/ ٤٣٨، رقم: ٦٣٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - من طريق يحيى بن آدم، عن الفضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب... الحديث.

(٢) ت: (١/ ٣٤٠، رقم: ١٨٢) أبواب الصلاة (٢١) باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر - حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب... الحديث.

وقال: قال محمد [بن إسماعيل البخاري] قال علي بن عبد الله [المديني]: حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح، وقد سمع منه.

قال أبو عيسى [الترمذي]: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن.

(١١/ ١٩٥)]. وكذا رواية أبي حسان الأعرج عند مسلم أيضًا بلفظ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس**».

الأثر الفقهي: ومهما يكن من أمر فقد انبنى على الخلاف في كون هذه العبارة ثابتة أم غير ثابتة خلاف بين الفقهاء في تحديد الصلاة الوسطى كالتالي.

المشهور عند الحنفية، وما ذهب إليه ابن حبيب وابن العربي وابن عطية من المالكية، وما ذهب إليه الشافعي وأكثر أصحابه والحنابلة؛ أنها العصر.

قال الإمام ابن نجيم الحنفي: «والصلاةُ الوُسطى: العصرُ، وهو المشهور»[(١)].

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي: «وممن قال أيضًا الصلاة الوسطى صلاة العصر أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة الدوسي... وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب...

واحتج من قال أنها العصر بما حدثناه [وذكر حديث علي، بلفظ:]

(حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا)»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر: «كونها العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة... والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه. قال الترمذي هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين. وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية»[(٣)].

وقال الإمام النووي الشافعي: «فهذه مذاهب العلماء فيها [أي في تعيين الصلاة الوسطى] والصحيح منها مذهبان: العصر والصبح. والذي تقتضيه الأحاديث

(١) البحر الرائق: (١/ ٣٧٣).
(٢) التمهيد: (٤/ ٢٨٨).
(٣) فتح الباري: (٨/ ١٩٦).

الصحيحة أنها العصر وهو المختار. قال صاحب **الحاوي** [الماوردي]: نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر. ومذهبه اتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر. قال: ولا يكون في المسألة قولان كما فهم بعض أصحابنا هذا كلام صاحب **الحاوي**.

واحتج القائلون أنها العصر بحديث علي [فذكره بلفظ:] «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا**».

رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بمعناه»(1).

وقال الإمام ابن قدامة في **المغني**: «وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى، في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد، وعبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه.

وروي عن زيد بن ثابت وعائشة أنها صلاة الظهر».

ثم ذكر خلاف العلماء في تعيينها، وأدلة كلٍّ، ثم قال: «ولنا ما روي عن علي [فذكره بلفظ:] (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا) متفق عليه. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الوسطى صلاة العصر). وعن سمرة مثله..

وهذا نص لا يجوز التعريج معه على شيء يخالفه»(2).

وذهب مالك وهو المشهور عند المالكية وبعض الشافعية إلى أنها الصبح.

---

(1) المجموع: (٣/ ٦٤).

(2) المغني: (١/ ٢٢٨). وانظر: كشاف القناع: (١/ ٢٥٢).

قال الإمام الحطاب المالكي: «وأما قوله: (وهي الوسطى) فأشار به إلى أن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى، وهذا قول مالك، وهو المشهور، وهو قول علماء المدينة»[1].

وقال الإمام الشيرازي الشافعي: «والصلاة الوسطى هي الصبح، والدليل عليه أن الله تعالى قال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾[البقرة: ٢٣٨]، فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا في الصبح؛ ولأن الصبح يدخل وقتها، والناس في أطيب نوم؛ فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم، ولهذا خصت بالتثويب فدل على ما قلناه»[2].

قلت: الراجح في مسألة الصلاة الوسطى، هو أنها العصر - وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، والمشهور عند الحنفية، وما ذهب إليه ابن حبيب وابن العربي وابن عطية من المالكية، وما ذهب إليه الشافعي وأكثر أصحابه والحنابلة - للتالي:

١- ثبوت تفسير الصلاة الوسطى بالعصر مرفوعًا في حديث الباب.

٢- ورود ذلك صريحًا كما سبق في أحاديث جماعة من الصحابة كابن مسعود، والبراء كليهما عند مسلم، وسمرة عند الترمذي وصححه، وحذيفة عند ابن حبان.

١١/١٨- الحديث الحادي عشر: حديث كَعْبِ بن عُجْرة قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد علمنا، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

---

(١) مواهب الجليل: (١/ ٤٠٠). وانظر: الكافي لابن عبد البر: (ص ٣٥).

(٢) المهذب: (١/ ٥٣). وانظر: المجموع: (٣/ ٦٥).

قال محمود [بن غيلان شيخ الترمذي]: قال أبو أسامة: وزادني زائدة عن الأعمش عن الحَكَم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال: ونحن نقول: (وعلينا معهم).

رواه الترمذي - وغيره - وصححه من رواية الحكم بن عتيبة(1).

واللفظ المدرج فيها: (وعلينا معهم). قيل: مدرج من كلام عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

وممن فُهِم من كلامه الحُكْمُ بالإدراج ابنُ العربي، وكذلك ابنُ حجر. وقد ردَّ الإدراجَ ابنُ الملقن شيخ ابن حجر، في (**شرح الترمذي**): بأن زائدة بن قدامة الثقفي من الأثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد.

والصواب أن الزيادة من جملة الحديث من قول كعب؛ حيث جاء مرفوعًا صراحة في رواية فِطر بن خليفة عن الحكم بسند متصل صحيح عند الطبراني بلفظ: «تقولون: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك الحميد المجيد، وصل علينا معهم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك الحميد المجيد، وبارك علينا معهم، والسلام عليك

(1) ت: (٢/ ٣٥٢، رقم: ٤٨٣) (٢) كتاب الصلاة (٢٠) باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أسامة، عن مسعر والأجلح ومالك بن مغول، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة... الحديث. وزيادة: (وعلينا معهم) من طريق أبي أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن الحكم. كما سبق ذكره بالمتن أعلاه.
وقال الترمذي: حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح.
س: في الكبرى: (١/ ٣٨٢، رقم: ١٢١١) (١١) كتاب صفة الصلاة (٨٦) نوع آخر - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: نا حسين، عن زائدة، عن سليمان، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة - به.

أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[1].

كما يشهد لرفع الزيادة حديثان آخران مرفوعان على ضعف فيهما:

١- حديث ابن مسعود عند الدارقطني بلفظ:

«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشـــهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل بيته، كما صليت على إبراهيـــم، إنك حميد مجيد، اللهم صـــل علينا معهم، اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بـــارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[2].

٢- حديث جابر مرفوعًا عند البيهقي بلفظ:

«ما من مســـلم يقف عشية عرفة بالموقف فيســـتقبل القبلة بوجهه، ثم

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: (١٩/ ١٢٥، رقم: ٢٧١) - حدثنا بشـــر بن موســـى ثنا خلاد بن يحيى ثنا فطر بن خليفة عن الحكم بن عتيبة... الحديث.
الحديث إسناده متصل ورواته موثقون، كمال قال الحافظ ابن حجر: «رواته موثقون». فتح الباري: (١١/ ١٥٨) كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) سنن الدارقطني وضعفه: (١/ ٣٥٤) - حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا عثمان ابـــن صالح الخياط، ثنا محمد بن بكر، ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، حدثني مجاهد، حدثني ابن أبي ليلى أو أبو معمر، قال: علمني ابن مسعود التشهد، وقال: علمنيه رسول الله ﷺ كما يعلمنا السورة من القرآن.. فذكره.
وفي آخره: قال: وكان مجاهد يقول: إذا ســـلم فبلغ (وعلى عباد الله الصالحين)؛ فقد سلم على أهل السماء وأهل الأرض. ابن مجاهد ضعيف الحديث.

يقول: لا إله إلا الله وحده لاشـريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شـيء قدير مائة مرة، ثم يقرأ: (قل هو الله أحد) مائة مرة، ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيـد وعلينا معهم مائة مرة؛ إلا قال اللـه تعالى: يا ملائكتي، ما جزاء عبدي هذا؟ سـبحني وهللني وكبرني وعظمنـي وعرفني وأثنى عليّ وصلّى على نبيي، اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت له وشفعته في نفسه، ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف كلهم»[1].

قال الحافظ ابن حجر: «... في آخر التشهد: (وعلينا معهم) وهي عند الترمذي من طريق أبي أسـامة، عن زائدة، عن الأعمش، عـن الحكم نحو حديث الباب، قال في آخره: قـال عبد الرحمن: ونحن نقـول: وعلينا معهم. وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة، وتعقب ابن العربي هذه الزيـادة قال: هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه؛ فإن النـاس اختلفـوا في معنى الآل اختـلافًا كثيرًا، ومـن جملته أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة، واختلفوا أيضًا في جواز الصلاة على غير الأنبيـاء، فلا نرى أن نشـرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدًا. وتعقبه شيخنا [ابن الملقن] في شرح الترمذي: بأن زائدة من الأثبات؛ فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد، فقد

(١) شـعب الإيمان: (٣/ ٤٦٣، رقـم: ٤٠٧٤) - أخبرنا محمد بن عبد اللـه الحافظ، نا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي الحافظ بهمذان، نا علي بن الحسين بن عبد الصمد الطيالسي علان الحافظ، نا أبو إبراهيم الترجماني، نا عبد الرحمن بن محمد الطلحي، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر... الحديث.
وفي آخره: قال الشيخ أحمد: هذا متن غريب، وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع والله أعلم.
قلت: قد ضعـف الحديث الإمام ابن حجر قائلًا: «وحديث جابـر ضعيف». فتح الباري: (١١/ ١٥٨) كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ.

أخرجها إسماعيل القاضي في كتـــاب **فضل الصلاة** من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[١]، ويزيد استشهد به مسلم، وعند البيهقي في **(الشعب)** من حديـث جابر نحو حديث الباب وفي آخره: (وعلينا معهم).

وأمــا الإيراد الأول [أي التعليل الأول لــرد الزيادة]؛ فإنه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الأمة، ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاص على العام ولا ســيما في الدعاء.

وأما الإيراد الثاني [وهو التعليل الثاني لرد الزيادة]؛ فلا نعلم من منع ذلك تبعًا، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء اســتقلالًا، وقد شــرع الدعاء للآحاد بما دعاه به النبي ﷺ لنفسه في حديـــث: «**اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد**» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم[٢]. انتهى ملخصًا.

---

(١) مسند أحمد: (٤/ ٢٤٤) – حدثنا محمد بن فضيل ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلـى، عــن كعــب، قــال: لمــا نزلــت: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[الأحزاب: ٥٦] قالوا: كيف نصلـي عليك يا نبي الله؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمــد وعلى آل محمد، كمــا صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيــم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». قال: ونحن نقول: وعلينا معهم.
قال يزيد: فلا أدري أشيء زاده ابن أبي ليلى من قبل نفسه أو شيء رواه كعب.

(٢) قلت: لم أجد هذا الحديث في مسلـم بعد لَأْيٍ وطول بحث، فلعله في نسخة اعتمدها شيخ ابن حجر في شرحه صحيحَ الترمذي.
وهو عند الترمذي من حديث أبي أمامــة: (٥/ ٥٣٧، رقم: ٣٥٢١) (٤٩) كتاب الدعوات (٨٩) باب – حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، حدثنا الليث [بن أبي ســليم]، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شـيئًا. قلنا: يا رسـول الله، دعوتَ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئًا. فقال: «ألا أدلكم على ما يجمعُ ذلك كلَّه تقول: «اللهم إنا نســألك من خير ما سألك منه =

وحديث جابر ضعيف. ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضًا عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره: قال يزيد: فلا أدري أشـيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه أو رواه عن كعب، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل.

ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين:

أحدهما: عند الطبراني من طريـق فِطر بن خليفة عن الحكم بلفظ: (يقولـون:

= نبيك محمد، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد، وأنت المستعان وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وذكر الهيثمي نحوه، وعـزاه للطبراني فقال: «رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سـليم وهو ضعيف». مجمع الزوائد: (١٠/ ١٧٩ - ١٨٠)

وروي نحوه من حديث عائشـة عنـد ابن ماجه: (٢/ ١٢٦٤، رقـم: ٣٨٤٦) (٣٤) كتاب الدعاء (٤) باب الجوامع من الدعاء - حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة، ثنا عفان، ثنا حماد بن سـلمة، أخبرني جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشـة؛ أن رسول الله ﷺ علمهـا هذا الدعاء... وذكرت حديثًا طويلًا، وفيه: «اللهم إني أسـألك من خير ما سـألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما استعاذ به عبدك ونبيك».

قال البوصيري: «هذا إسـناد فيه مقال؛أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة في الصحابة وفيه نظر؛لأنها ولدت بعيد موت أبي بكر، وباقي رجال الإسـناد ثقات». مصباح الزجاجة: (٤/ ١٤١، رقم: ١٣٤٦).

قلت: أم كلثوم ثقة، روايتها في صحيح مسلم، والأدب المفرد للبخاري، فانتفى بذلك قول البوصيري: (في الإسناد مقال). انظر: تقريب التهذيب (١/ ٧٥٨، رقم: ٨٧٥٨).

وقد روى حديث عائشة هذا أيضًا:

الطيالسي في مسنده: (٣/ ١٤٨، رقم: ١٦٧٤) - حدثنا شعبة، عن جبر بن حبيب [بالأصل جبير بالتصغير، والصواب جبـر، كما أثبتناه، وكما عند ابن ماجه، وبكتب التراجم. تقريب التهذيب (ص ١٣٧، رقم: ٨٩١)] عن أم كلثوم - بنحوه.

ابن حبان في صحيحه: (٣/ ١٥٠، رقم: ٨٦٩) - من طريق حماد بن سـلمة عن سـعد بن إياس الجريري عن أم كلثوم - بنحوه.

اللهـم صل على محمد - إلى قوله: وآل إبراهيم - وصل علينا معهم، وبـارك على محمد...) مثله، وفي آخره: (وبارك علينا معهم)، ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش.

ثانيهما: عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود.. مثله؛ لكن قال: (اللهم) بدل الواو في (وصل) وفي (وبارك)، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف». **فتح الباري:** (١١/ ١٥٧ - ١٥٨) كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ.

قلـت: لعل مما يؤيد تعقبَ ابن الملقن الإمامَ ابن العربي بكون عبارة: (وعلينا معهم) من جملة الحديث وليست مدرجة التالي:

أولًا: أن قول عبد الرحمن بن أبي ليلى: (ونحن نقول: وعلينا معهم) محمول علـى الاتصال، ومعناه: نقول في روايتنا: وعلينا معهم. حيث إن هذه الزيادة لا تكون من جهة الرأي؛ لأن الصلاة أفعال وأقوال مخصوصة لا يزاد عليها، ولا يُنْقَصُ مما هو ركن فيها، أو شرط صحة، ولا يبدل.

ثانيًا: أن زائدة لم ينفرد بذكر هذه الزيادة، ولو انفرد فهو ثقة ثبت، ولكن الزيادة رويت أيضًا من طريق مجاهد بن جبر عند النسـائي[1]، وطريق يزيد بن أبي زياد عند أحمد.

---

(١) س: في الكبـرى: (٦/ ٩٧، رقم: ١٠١٩١) (٨١) كتاب عمل اليوم والليلة (١٠٧) باب ما يقـول إذا انتهى إلى قوم وجلس إليهم - أخبرنا عبد اللـه بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان [بن عيينة]، قال: حفظناه من عبد الكريم [بن مالك الجزري]، عن مجاهد [بن جبر]، عن [عبد الرحمن] ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قلت: يا رسـول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليـت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيـد». قال ابن أبي ليلى: ونحن نقول: وعلينا معهم. وساق الحديث.

قلت: الحديث صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما.

ثالثًا: أن رواية فِطر عند الطبراني صريحة في رفع هذه الزيادة، ورواتها موثقون.

رابعًا: للزيادة شاهدان من حديث ابن مسعود وجابر على ضعف فيهما.

خامسًا: أن قول يزيد بن أبي زياد عند (أحمد): فلا أدري أشيء زاده ابن أبي ليلى من قبل نفسه أو شيء رواه كعب؛ مطروح؛ لأن من شك فليس بشاهد ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب العمل بما جاء به. ورواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك.

الأثر الفقهي: إن هذه الزيادة التي في الحديث تصلح للاستدلال على جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعًا لهم، وهو أمر نقل الإمام النووي الاتفاق عليه، فقال: «واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعًا لهم في الصلاة»[1].

وقال ابن حجر الهيتمي: «وخص الأنبياء بلفظها فلا تستعمل في غيرهم إلا تبعًا تمييزًا لمراتبهم الرفيعة»[2].

وقال الشرواني الشافعي: «في منع الصلاة على غير الأنبياء والملائكة استقلالًا، وكراهتها، وكونِها خلافَ الأولى؛ خلافٌ، والأصح الكراهة، وأما قوله ﷺ: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**»[3]؛ فهو من خصائصه».

(١) الأذكار: (ص ١٧٧) - للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) - الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م - دار الهُدى - الرياض - تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي: (١/ ٢٧) - للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤ هـ) - والمنهاج للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، وحاشية العبادي للإمام أحمد بن قاسم العبادي ت ٩٩٢هـ، وحاشية الشرواني للشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني (ت١٣٠١هـ) - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٣) خ: (٢/ ٥٤٤، رقم: ١٤٢٦) (٣٠) كتاب الزكاة (٦٣) باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب=

كما تصلح العبارة لرد الاستدلال على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالًا، والجواز هو أحد قولي الحنابلة ومنصوص الإمام أحمد، واختيار تقي الدين ابن تيمية.

قال الإمام البهوتي: «(وتجوز الصلاة على غيره) أي غير النبي ﷺ (منفردًا) عنه (نصًّا) نص عليه في رواية أبي داود، واحتج بقول عليٍّ لعمر: صلى الله عليك، وذكر في **شرح الهداية**؛ أنه لا يصلى على غيره منفردًا، وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه سعيد واللالكائي عنه.

قال الشيخ وجيه الدين: الصلاة على غير الرسول جائزة تبعًا لا مقصودة.

واختار الشيخ تقي الدين منصوص أحمد..

قال: وإذا جازت؛ جازت أحيانًا على كل أحد من المؤمنين، فإما أنه يُتَّخَذُ شعارًا لذكر بعض الناس، أو يُقْصَد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض؛ فهذا لا يجوز، وهو معنى قول ابن عباس. قال: والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد»[1].

وعدم الجواز هو قول الجمهور: الحنفية، والأصح عند المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة[2].

= الصدقة.. - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو [بن مرة]، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

م: (٢/ ٧٥٦، رقم: ١٠٧٨) (١٢) كتاب الزكاة (٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة - من طريق وكيع ومعاذ العنبري عن شعبة - به.

(١) كشاف القناع: (١/ ٣٥٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين الحنفي: (٦/ ٣٩٦)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي في الفقه الشافعي: (١/ ٤٦)، والفواكه الدواني للنفراوي =

وقد تعرض ابن حجر لهاتين المسألتين في النقل الأخير عنه قبل ثلاث صفحات.

قلت: الراجح في مسألة الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم استقلالًا؛ هو عدم الجواز - وهو قول الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية وأحد قولي أحمد وبعض أصحابه - للتالي:

١- ثبوت عبارة (وعلينا معهم) مرفوعة في حديث الباب.

٢- ورود الصلاة على غيره تبعًا أيضًا من حديث ابن مسعود وجابر على ضعف فيهما.

٣- تمييزًا لمراتب الأنبياء الرفيعة، فلا يختص بذلك أحد غيرهم.

١٢/١٩- الحديث الثاني عشر: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع؛ فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة**».

رواه مسلم من طريقي عبد الله بن المبارك وابن وهب[1].

واللفظ المدرج فيه: (والسجدة إنما هي الركعة). قيل يحتمل إدراج هذه اللفظة. كما نقله الحافظ ابن حجر عن المحب الطبري.

= المالكي: (٢/ ٣٦٠) والكراهة هي الأصح عند المالكية، والإنصاف للمرداوي الحنبلي: (٢/ ٨٠).

(١) م: (١/ ٤٢٤، رقم: ٦٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - وحدثنا حسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس... ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب - والسياق لحرملة - قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير، حدثه عن عائشة قالت.. الحديث.

فقال: «(والسجدة إنما هي الركعة) قال المحب الطبري في **الأحكام**[1]: يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة». **التلخيص الحبير**: (١/ ١٧٥).

قلت: هكـذا ذكره محب الدين احتمالًا، والإدراج لا يثبت بالاحتمال، وكل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل.[انظر: **فتح الباري**: (١١/ ٩٠)]. ولا دليل هنا. وعليه فهذه اللفظة من الحديث، وليست مدرجة فيه، ولعل مما يؤيد ذلك التالي:

أولًا: ورود الحديث عن عائشة بلفظ: «**من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدركها**»[2].

ومن طريق ابن وهب بلفظ: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**»[3].

---

(١) هو (الأحكام الكبرى) - لمحب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري الشافعي ت ٦٩٤هـ.

(٢) س: في الكبرى: (١/ ٤٧٩، رقم: ١٥٣٣) (١٥) كتاب مواقيت الصلاة (٢٤) من أدرك ركعة من صلاة الصبح - أنبأ محمد بن رافع، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: أنبأ ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة... الحديث.
وفي المجتبى: (١/ ٢٧٣، رقم: ٥٥١) - أخبرنا محمد بن رافع بسنده ولفظه كما بالكبرى.
مسند أحمد: (٦/ ٧٨) - ثنا زكريا بن عدي، قال: أنا ابن المبارك، عن يونس بلفظ: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها».

(٣) جه: (١/ ٢٢٩، رقم: ٧٠٠) (٢) كتاب الصلاة (١١) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح [أبو الطاهر] وحرملة بن يحيى المصريان قالا: ثنا عبد الله بن وهب، عن يونس... الحديث.

هكذا بلفظ: (ركعة)، وهو يشــعر بأن المقصود بالســجدة في رواية السجدة؛ إنما هي الركعة كما جاء تفســيرها في نهاية الحديث، وهكذا فهمه الصحابة وغيرهم من العرب.

ولعل ممــا يؤيد ذلك الفهم تبويب الإمام ابن حبان[1] للحديث - وقد ســاقه بلفظ السجدة كما عند (مســلم) - بقوله: (ذكر البيان بأن العرب تطلق في لغتها اسم الركعة على السجدة).

ثانيًــا: ورود الحديث عن أبــي هريرة رضي الله عنه أيضًا بلفظ (الســجدة)، وبلفظ: (الركعة)[2].

---

(١) صحيح ابن حبان: (٤/ ٤٥٢، رقم: ١٥٨٤).

(٢) خ: (١/ ٢١١، رقــم: ٥٥٤) (١٣) كتاب مواقيت الصلاة (٢٧) بــاب من أدرك من الفجر ركعة - حدثنا عبد الله بن مســلمة، عن مالك، عن زيد بن أســلم، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن ســعيد وعن الأعرج يحدثونه [جميعًا] عن أبي هريرة؛أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشــمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

س: في الكبرى: (١/ ٤٨٠، رقم: ١٥٣٥) الكتاب والباب السابقين - أنبأ إبراهيم بن محمد [بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر التيمي قاضي البصرة] ومحمد بن المثنى - واللفظ له - قال حدثنا يحيى [بن ســعيد القطان]، عن عبد الله بن سعيد، قال: حدثني عبد الرحمن [بن هرمز] الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».

وفي المجتبى: (١/ ٢٧٣، رقم: ٥٥٠) - أخبرنا إبراهيم بن محمد ومحمد بن المثنى - به.

وفي: (١/ ٢٥٧، رقم: ٥١٧) (٦) كتاب المواقيت (١١) باب من أدرك ركعتين من العصر - أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أســلم، عن عطاء وبســر والأعرج بمثل حديثهم عند البخاري.

جه: (١/ ٢٢٩، رقم: ٦٩٩) (٢) كتاب الصلاة (١١) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة =

وهذا يؤكد أيضًا ما ذكره ابن حبان من أنهم كانوا يطلقون اسم السجدة على الركعة.

الأثر الفقهي: ذهب أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف - وهو رواية عن الحنابلة، وهو قول أكثر أصحابهم - إلى أن من أدرك ما دون الركعة [كأن أدرك تكبيرة الإحرام] فقد أدرك الوقت سواء في ذلك: الغافل، أو الحائض يرتفع دمها أو نحوها، أو المسافر يقيم فيدرك مقدار تكبيرة الإحرام فيتم، أويظل مسافرًا فيقصر، أو الصبي يبلغ، أو الكافر يسلم، أو مدرك الجمعة مع الإمام وهو في سجدتي السهو، أو هو جالس للتشهد، ونحوهم؛ عملًا بلفظ الحديث دون العبارة الأخيرة، وكأنهم لم يأبهوا بها، أو لم تثبت عندهم[1].

وذهب المالكية والشافعية - وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة وهو قول الخرقي - إلى أن المصلي إذا أدرك ما دون الركعة لم يدرك الوقت؛ عملًا بلفظ: «**من أدرك ركعة...**»[2].

وكان يمكن أن تكون هذه العبارة دليلًا لهم أيضًا، وردًّا في الوقت نفسه على من خالفهم. لكن ابن ضويان الحنبلي قد ذكرها واستدل بحديثها؛ دون التعويل عليها، فقال: «ويُدْركُ الوقت بتكبيرة الإحرام؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «**من أدرك من العصر**

= - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني زيد بن أسلم أيضًا - به.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٣٥)، وبداية المبتدي للمرغيناني: (١/ ٢٧)، والكافي لابن قدامة: (١/ ٩٨)، وشرح العمدة لابن تيمية: (٤/ ١٨٦)، ومنار السبيل لابن ضويان: (١/ ٧٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب المالكي: (١/ ٤٠٨)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد المالكي: (١/ ٧٣)، والمهذب للشيرازي الشافعي: (١/ ٩٥)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج للشربيني الشافعي: (١/ ٢٩٦)، والكافي لابن قدامة الحنبلي: (١/ ٩٨)، وشرح العمدة لابن تيمية: (٤/ ١٨٦).

سـجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. والسجدة هنا الركعة. قاله في **المنتقى**[1].

والسـجدة جزء من الصلاة، فدل على إدراكها بإدراك جـزء منها، وهذا قول الشـافعي، وعن أحمد: لا تدرك إلا بركعة؛ لما في المتفق عليه: (**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**)»[2].

وقال الإمام الصنعاني بعد هذا الحديث: «فإنه ظاهر أن من أدرك سـجدة صار مدركًا للصلاة، إلا أن قوله: (.. والسـجدة إنما هي الركعة) يدفع أن يـراد بالسجدة نفسـها؛ لأن هذا التفسير إن كان من كلامه ﷺ فلا إشكال، وإن كان من كلام الراوي فهو أعرف بما روى.

وقال الخطابي: المراد بالسـجدة الركعة بسجودها وركوعها، والركعة إنمـا تكون تامة بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة. اهـ»[3].

قلـت: الراجح في مسألة ما يدرك به الوقت، هو إدرك ركعة لا ما دونها - وهو قول المالكية والشافعية وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة - للتالي:

١- أن عبارة: (والسـجدة إنما هي الركعة) قد ثبتت مرفوعة. وهي تفسـير للفظ: (السجدة) الوارد في حديثها.

---

(١) منتقى الأخبار من أحاديث سـيد الأخيـار مع شـرحه نيل الأوطار: (١/ ٤٢٥) - للإمام مجد الديـن أبي البركات عبد السـلام ابـن تيمية (ت ٦٥٢هـ) - مطبوع مع شـرحه نيل الأوطار للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) - طبعة ١٩٧٣م - دار الجيل - بيروت.

(٢) منار السبيل: (١/ ٧٦).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: (١/ ١١١) - للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني الأميـر (ت ١١٨٢هـ) - الطبعة الرابعـة ١٣٩٧م - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق / محمد عبد العزيز الخولي.

٢- أن أكثر روايات الحديث في الباب وردت بلفظ: (الركعة)، حتى حديث أبي هريرة نفسه قد ورد في رواية بلفظ: (ركعة).

٢٠/ ١٣- الحديث الثالث عشر: حديث أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بَكَّر بالصلاة[١]، وإذا اشتد الحر أَبْرَدَ[٢] بالصلاة. يعني الجمعة.

هذه رواية حَرَمِيِّ بن عُمارة عن أبي خَلْدة عن أنس عند البخاري[٣].

واللفظ المدرج فيها: (يعني الجمعة). يحتمل أن يكون من كلام التابعي أو مَن دونه، ظنًّا ممن قاله لعدم جزم البخاري بحكم ترجمة الباب الذي تحته الحديث، وذكر الحافظ ابن حجر أن قائله أخذه مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس، فقال: «قوله: (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) يعني الجمعة، لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله: (يعني الجمعة)؛ لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو مَن دونه وهو ظن ممن قاله، والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية[٤]؛ أنه كان يبكر بها مطلقًا من غير تفصيل، ويؤيده الرواية المعلقة الثانية[٥]؛ فإن فيها البيان

---

(١) بَكّرَ بالصلاة: أتى بها في أوّل وقتها. النهاية: (١/ ١٤٨).

(٢) أبرد بالصلاة: انتظر حتى يدخل في البرد، وذلك بانكسار وهَج الشمس وحرّها. انظر: النهاية: (١/ ١١٤).

(٣) خ: (١/ ٣٠٧، رقم: ٨٦٤) (١١) كتاب الجمعة (١٧) باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا حرمي بن عمارة، قال: حدثنا أبو خلدة - هو خالد بن دينار - قال: سمعت أنس بن مالك... فذكره.

(٤) خ: (١/ ٣٠٧، رقم: ٨٦٣) (١١) كتاب الجمعة (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حميد عن أنس، قال: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة.

(٥) خ: معلقًا: (١/ ٣٠٧، بعد رقم: ٨٦٤) - الكتاب والباب السابقين - قال: قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة، فقال: (بالصلاة) ولم يذكر الجمعة. =

بأن قوله: (يعني الجمعة) إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس؛ حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله: (كان يصلي الظهر)(١).

وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلي(٢) من طريق أخرى عن حرمي، ولفظه:

= ووصله في الأدب المفرد: (١/ ٣٩٨، رقم: ١١٦٢) - حدثنا عبيد [بن يعيش]، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك، وهو مع الحكم [بن أبي عقيل الثقفي] أمير بالبصرة على السرير، يقول: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة.

والأدب - للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م - دار البشائر الإسلامية - بيروت - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن البيهقي الكبرى: (٣/ ١٩١) - من طريق عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير - به.

(١) البخاري تعليقًا: (١/ ٣٠٧، بعد رقم: ٨٦٤) - الكتاب والباب السابقين - قال: وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة، قال: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس رضي الله عنه: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟

وصله البيهقي في الكبرى: (٣/ ١٩٢) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد أخبرني إبراهيم بن محمد الفرائضي ثنا أحمد بن عبد الرحمن الكذبراني ثنا بشر بن ثابت البزار فذكره [محالًا على رواية معلقة أيضًا نصها: ورواه بشر بن ثابت البزار ثنا أبو خلدة خالد بن دينار عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها، وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية].

(٢) سنن البيهقي الكبرى: (٣/ ١٩١) - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، حدثني أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك، وناداه... فذكره كما عند البخاري دون الزيادة.

قلت: ومثل رواية الإسماعيلي رواية النسائي: في الكبرى: (١/ ٤٦٥، رقم: ١٤٨٦) (١٥) كتاب مواقيت الصلاة (٤) تعجيل الظهر في البرد - أنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا خالد بن دينار [أبو خلدة] بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل.

وفي المجتبى: (١/ ٢٤٨، رقم: ٤٩٩) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد بسنده ولفظه كما بالكبرى.

ســمعت أنسًــا، وناداه يزيد الضبي يوم جمعة: يا أبا حمزة، قد شــهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ، فكيف كان يصلي الجمعة؟ فذكره. ولم يقل بعده: (يعني الجمعة)...

وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن يونس، وزاد: (يعني الظهر)...

وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص. لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما...

وقال الزين ابن المنير: نحا البخاري إلى مشــروعية الإبراد بالجمعة، ولم يبت الحكم بذلــك؛ لأن قوله: (يعني الجمعة) يحتمل أن يكون قــول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ وجواب أنس من غير إنكار ذلك». **فتــح الباري**: (٢/ ٣٨٩) كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة.

قلت: هكذا أيد الإمام ابن حجر كون هذه الزيادة مدرجة من أحد الرواة أخذها مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس.

وأيد ذلك تصريح أنس في رواية حميد بتبكير النبي ﷺ بها مطلقًا من غير تفرقة بين حر وبرد. ولعل مما يؤيد ذلك أيضًا عدم ورود نص صريح في الإبراد بالجمعة.

الأثر الفقهي: ومهما يكن من أمر فقد انبنى على ثبوت هذه العبارة وعدمه خلاف بين الفقهاء في حكم الإبراد بالجمعة في الحر، على النحو التالي:

ذهب الجمهور: الحنفية والشافعية في وجه والحنابلة إلى أنه لا يسن الإبراد بها[1].

---

(١) انظر: حاشــية ابن عابديــن الحنفي: (١/ ٥٥٦)، ومغني المحتاج للشــربيني الشــافعي: (١/ ١٢٦)، والمغني لابن قدامة الحنبلي: (٢/ ٧٠)، وشرح العمدة لابن تيمية: (٤/ ٢٠١).

وقد استدلوا بحديث أنس دون زيادته - وكأنها لم تثبت عندهم - كما ورد عند البيهقي من طريق هارون بن عبد الله عن حرمي، وكما عند النسائي، وكما عند البخاري في **الأدب المفرد**.

وأيضًا بالأحاديث التي تنص على الإبراد بالصلاة مطلقًا؛ كحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[(١)]. أو التي تنص على الظهر خاصة كحديث: «**أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[(٢)].

وذلك أن الجمعة لها أحكامها الخاصة. وهذه الأحاديث خاصة بالظهر.

وذهب المالكية إلى أن الأفضل الإبراد بها استدلالًا بحديث آخر، هو: «**أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[(٣)]. وذلك أن الجمعة عندهم كالظهر[(٤)]. وذهب الشافعية في الوجه الآخر إلى جواز الإبراد بالجمعة استدلالًا بهذا الحديث.

قال الإمام الشيرازي الشافعي: «وأما الظهر فإنه إن كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل لما ذكرناه، وإن كان في حر شديد، وتصلى جماعة في موضع تقصده الناس من البعد؛ استحب الإبراد بها بقدر ما يحصل فيء يمشي فيه القاصد إلى الصلاة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**». وفي صلاة الجمعة وجهان:

---

(١) خ: (١/ ١٩٩، رقم: ٥١٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر - من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - به.

(٢) خ: (١/ ١٩٩، رقم: ٥١٣) الكتاب والباب السابقين - من طريق حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح [ذكوان السمان]، عن أبي سعيد - به.

(٣) خ: (٣/ ١١٩٠، رقم: ٣٠٨٦) (٥٩) كتاب بدء الخلق (١٠) باب صفة النار وأنها مخلوقة - من طريق الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد - به.

(٤) انظر: كفاية الطالب: (١/ ٣٠٩)، وحاشية العدوي: (١/ ٣٠٨).

أحدهما: أنها كالظهر؛ لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا اشتد البرد بكَّر بها، وإذا اشتد الحر أبرد بها.

والثاني: تقديمها أفضل بكل حال؛ لأن الناس لا يتأخرون عنها؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجه»[1].

قال الإمام النووي شارحًا كلام الشيرازي: «.. حديث أنس رضي الله عنه في **صحيح البخاري**؛ لكن لفظه عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة. هذا لفظه، وترجم له البخاري باب: (إذا اشتد الحر يوم الجمعة).

أما حكم المسألة: فتقديم الظهر في أول وقتها في غير شدة الحر أفضل بلا خلاف.. قال أصحابنا: والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع.. وأما الجمعة فالأصح أنهم لا يبردون بها»[2].

وقال الحافظ ابن حجر نقلًا عن الزين ابن المنير: «إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال؛ لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببًا لتأخيرها؛ بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال»[3].

وقال الإمام ابن بطال: «هذا الباب [باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة] في معنى الذي قبله [باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس]: أن الجمعة وقتها وقت الظهر، وأنها تصلى بعد الزوال، يبرد بها في شدة الحر، ولا يكون الإبراد إلا بعد تمكن الوقت،

---

(١) المهذب: (١/ ٥٣).

(٢) المجموع: (٣/ ٦٢).

(٣) فتح الباري: (٢/ ٣٨٩) كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة.

ومدار هذا الباب علــى ذكر الظهر؛ فإذا صح بهذا أن الجمعــة هي الظهر لم يجز أن تُصَلَّى قبل الزوال»[١].

قلت: الراجح في مسألة الإبراد بالجمعة هو أنه لا يسن الإبراد بها - وهو قول الجمهور: الحنفية والشافعية في وجه والحنابلة - للتالي:

١- عدم ثبوت عبارة (يعني الجمعة) في حديث الباب مرفوعة، وإنما هي من كلام أحد الرواة دون أنس رضي الله عنه. فلا تقوم بها حجة على الإبراد.

٢- أن الجمعة لا يتأخر عنها الناسُ؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلم يكن للتأخيــر وجه؛ لقوله ﷺ: «**من غَسَّــلَ يومَ الجمعة واغتســل، ثم بَكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها، وقيامها**»[٢].

٣- أن للجمعــة خصائص دون غيرها من الصلــوات. ومن خصائها عدم الإبراد بها[٣].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/ ١١٤) كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة.

(٢) د: (١/ ٩٥، رقم: ٣٤٥) كتاب الطهارة، باب في الغســل يوم الجمعة - عن أوس بن أوس الثقفي... الحديث.
ت: (٢/ ٣٦٧، رقم: ٤٩٦) أبواب الصلاة (٤) باب ما جاء في فضل الغســل يوم الجمعة - عنه - به. وقال: حديث أوس بن أوس حديث حسن.
س: في الكبرى: (١/ ٥٢٢، رقم: ١٦٨٥) (١٧) كتاب الجمعة (٩) فضل الغسل - عنه - به.
س: في المجتبى: (٣/ ٩٥، رقم: ١٣٨١) - عنه - به.
جــ: (١/ ٣٤٦، رقم: ١٠٨٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة والســنة فيها (٨٠) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة - عنه - به.

(٣) انظر: اللمعة في خصائص يوم الجمعة: (ص ٥) - للإمام السيوطي ت ٩١١هـ، فقد جعلها الخصوصية (٣٣)، فقال: «الثالثة والثلاثون: لا يستحب الإبراد بها في شدة الحر بخلاف =

١٤/٢١- الحديث الرابع عشر: حديث أبي جحيفة قال: رأيت بلالًا يؤذن ويَدُورُ، ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه.

هذه رواية سفيان الثوري عن عون عند الترمذي، وصححها(١).

ورواية حجاج بن أرطاة عن عون عند ابن ماجه بلفظ: (فاستدار في أذانه)(٢).

= سائر الأيام. أخرج البخاري عن أنس: (كان النبي ﷺ إذا اشتد الحر، أبرد بالصلاة). بغير الجمعة».

(١) ت: (١/ ٣٧٥، رقم: ١٩٧) أبواب الصلاة (٣١) باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالًا... الحديث.
وفي آخره: ورسول الله ﷺ في قبة له، قال من أَدَم [جلد] فخرج بلال بين يديه بالعنَزَة [العنزة: العصا] فركزها بالبطحاء فصلى إليها.
وقال: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح.

(٢) جه: (١/ ٢٣٦، رقم: ٧١١) (٤) كتاب الأذان والسنة فيه (٣) باب السنة في الأذان - حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه.
مسند أبي عوانة: (١/ ٢٧٤، رقم: ٩٦٠) - حدثنا عمر بن شبة، قال: ثنا عمر بن علي بن مقدم، عن الحجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه؛ أن بلالًا أذن لرسول الله ﷺ. قال: فرأيته استدار في أذانه، ووضع إصبعيه في أذنيه.
قلت: ضعف رواية حجاج الإمام البيهقي والنووي وابن حجر.
فقال البيهقي: «الحجاج بن أرطأة ليس بحجاج، والله يغفر لنا وله». سنن البيهقي الكبرى: (١/ ٣٩٥).
وقال النووي: «ضعيف». المجموع: (٣/ ١١٦).
وقال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده حجاج بن أرطاة ولا يحتج به». الدراية (١/ ١١٧).
وقال الحافظ ابن حجر أيضًا: «وافقه [أي حجاجًا] إدريسُ الأودي ومحمد العرزمي عن عون، لكن الثلاثة ضعفاء، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل، وهو قيس بن الربيع فرواه =

واللفظ المدرج فيهـا: (وَيَدُورُ)، أو نحوه. قاله الحافظان البيهقي وابن حجر، ورده الزيلعي وابن التركماني.

قال الحافـظ البيهقي - بعد أن أسـند رواية الحجـاج -: «يحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة التفاته في حي على الصلاة حي على الفلاح؛ فيكون موافقًا لسائر الرواة[1]..

وقد رواه إجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجًا في الحديث[2]...». **السنن الكبرى للبيهقي**: (١/ ٣٩٥).

وقال الإمام الزيلعي: «.. اعترض البيهقي، فقال: (الاستدارة في الأذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة. ونحن نتوهم أن سفيان رواه عن الحجاج

= عن عون، فقال في حديثه: (ولم يسـتدر) أخرجه أبو داود». فتح الباري: (٢/ ١١٥) كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا.

(١) سائر الرواة رووه بالالتفات دون الاستدارة كما عند:
خ: (١/ ٢٢٧، رقم: ٦٠٨) (١٠) كتاب الأذان (١٩) باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟ وهـل يلتفت فـي الأذان؟ - حدثنا محمد بن يوسـف، قال: حدثنا سـفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه؛ أنه رأى بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان.
م: (١/ ٣٦٠، رقم: ٥٠٣) (٥) كتاب الصلاة (٤٧) باب سـترة المصلي - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن وكيع. قال زهير: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان - به مطولًا. وفيه: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يمينًا وشمالًا، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح.
س: في الكبرى: (١/ ٥٠٢، رقم: ١٦٠٧) (١٦) كتاب الأذان (١٢) كيف يصنع المؤذن في أذانه؟ - أنبأ محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سـفيان مختصرًا هكذا: أتيت النبي ﷺ، فخرج بلال فأذن، فجعل يقول في أذانه هكذا؛ ينحرف يمينًا وشمالًا.
وفي المجتبى: (٢/ ١٢، رقم: ٦٤٣) - أخبرنا محمود بن غيلان بسنده ولفظه كما بالكبرى.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١/ ٤٦٧، رقم: ١٨٠٦) - عن الثوري كما عند الترمذي.

ابن أرطاة عن عون، والحجاج غير محتج به. وعبد الرزاق وهم فيه)...

وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون، وفيه: (ولم يستدر)[1].

قال الشيخ [ابن دقيق العيد] في **الإمام**: أما كونه ليس مخرجًا في الصحيح فغير لازم؛ وقد صححه الترمذي، وهو من أئمة الشأن.

وأما أن عبد الرزاق وهم فيه؛ فقد تابعه مؤمل كما أخرجه أبو عوانة في **صحيحه** عن مؤمل عن سفيان به نحوه[2].

وأما توهمه أنه سمع من حجاج بن أرطاة؛ فقد جاء مصرحًا به كما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالًا أذن فأتبع فاه ههنا وههنا. قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال: (واستدار في أذانه)، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه: (واستدار)[3].

---

(١) د: (١/ ١٤٣، رقم: ٥٢٠) كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا قيس - يعني ابن الربيع - ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان جميعًا، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا. قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء؛ برودٌ يمانيةٌ قِطْرِيٌّ. وقال موسى [بن إسماعيل]: قال: رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر.

(٢) الذي وجدته عند أبي عوانة من رواية مؤمل عن سفيان ليس فيه ذكر الاستدارة: مسند أبي عوانة: (١/ ٢٧٥، رقم: ٩٦٢) - حدثنا يوسف القاضي، قال: ثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح فخرج إلينا بلال بفضل وَضوئه، فمن بين نائل ومصيب فأذن بلال، فجعل يتبع فاه ههنا وههنا، ووضع إصبعيه في أذنيه، ثم خرج النبي ﷺ فصلى بنا إلى عَنَزَةٍ.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: (٢٢/ ١٠٥، رقم: ٢٦١) - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي =

وأيضًا فقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج، أخرجه الطبراني أيضًا عن زياد بن عبد اللــه، عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفــة، عن أبيه قال: أتينا رســول الله ﷺ وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن، وجعل إصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير.. وذكر باقيه[1].

وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان عن حماد [بن سلمة] وهيثم[2]، جميعًا عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالًا أذن لرســول الله ﷺ بالبطحاء فوضع إصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير يمينًا وشمالًا». **نصب الراية**: (١/ ٢٧٧، وما بعدها).

وقال ابن التركماني: «ثم إن الحجاج لم ينفرد بذلك؛ بل جاءت الاستدارة من جهة غيره؛ فروى الطبراني من حديث إدريس الأودي [وذكر حديثه]..

وروى أبو الشــيخ الأصبهاني الحديث من جهة حماد بن ســلمة وهشيم عن عون عن أبيه، وفيه فجعل يستدير يمينًا وشمالًا.

وروي ذلك من حديث الثوري عن عون على ما ذكره البيهقي.

= ثنا عبد الأعلى بن واصل ثنا يحيى بن آدم – به.

(١) المعجم الكبير: (٢٢/ ١٠١، رقم: ٢٤٧) – حدثنا الحســين بن العباس الدوري ثنا محمد ابن نوح الرازي، ثنا زياد بن عبد الله، عن إدريس الأودي... الحديث، وفيه زيادات.

(٢) كذا وقع في النســخة، وهو الهيثــم بن حبيب الصيرفي، وهو ثقة، كمــا بتهذيب التهذيب: (١١/ ٨١، رقم: ١٥٢)، لكن وقع عند ابن التركماني كما سيأتي: هشيم.
والصواب هيثم كما ذكر الزيلعي، وذلك أن رواية هشــيم عنــد البيهقي عن حجاج لا عن عون، وليس فيها الاستدارة، وإنما فيها الالتواء:
ســنن البيهقي الكبرى: (١/ ٣٩٦) – أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنــا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا هشيم عن حجاج، عــن عون بلفظ: رأيت بلالًا يؤذن، وقد جعل إصبعيه في أذنيــه، وهو يلتوي في أذانه يمينًا وشمالًا.

قال [أي البيهقي]: (ورواه عبد الرزاق عن ثور عن عون مدرجًا في الحديث).

قلت: أخرجه الترمذي من حديث عبد الرزاق [وذكر حديثه]..

وقال الحاكم في **المستدرك**: صحيح على شرطهما.

وهذا حكاية فعل حكاه أبــو جحيفة عن بلال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي مدرجًا في الحديث؟!

وقد وقعت لهذه الرواية متابعة فأخرجه أبو عوانة [وذكر حديثه]..

وروى أبــو نعيم الحافظ في **مســتخرجه علــى كتاب البخــاري** من حديث عبد الرزاق، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالًا يؤذن، ثم قال:

وثنا أبو أحمد، ثنا المطرز، ثنا بندار ويعقوب، قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عون، عن أسامة، رأى بلالًا يؤذن ويدور إلى آخره...». **الجوهر النقي في الرد على البيهقي** - (١/ ٣٩٥، وما بعدها).

وقال الحافظ ابن حجر: «فأما قوله (ويدور) فهو مدرج في رواية ســفيان عن عون، بيَّنَ ذلك يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عون، عن أبيه قال: رأيت بلالًا أذن فأتبع فاه ههنا وههنا، والتفت يمينًا وشــمالًا. قال سفيان: كان حجاج - يعني ابن أرطأة - يذكر لنا عن عون؛ أنه قال: (فاستدار في أذانه) فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه الاستدارة، أخرجه الطبراني، وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم..

وهو مشــهور عن حجاج... ولم ينفرد به؛ بل وافقــه إدريس الأودي ومحمد العَرْزَمِــي عن عون، لكــن الثلاثة ضعفاء، وقد خالفهم من هــو مثلهم أو أمثل، وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون؛ فقال في حديثه: (ولم يستدر) أخرجه أبو داود». **فتح الباري**: (٢/ ١١٥) كتاب الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟

قلت: هكــذا اختلف العلماء في ثبوت الاســتدارة فــي الحديث؛ فذهب البيهقي وابن حجر إلى كونها مدرجة غير ثابتــة، وذهب الزيلعي وابن التركماني إلى ثبوتها.

وقد حــاول الحافظــان البيهقي وابن حجــر الجمعَ بين الروايــات المثبتة للاســتدارة والنافية لها بالتأويل. وقد مر قول البيهقي في ذلك في النقل الآنف في أول المتن.

وقال ابن حجر: «ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله». **فتح الباري**: (٢/ ١١٥) كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟

ولعل مسلك الجمع بين الروايات هنا هو الأوفق، والله تعالى أعلم.

الأثر الفقهي: ومهما يكن من أمر فقد اختلف الفقهاء في مســألة استدراة المؤذن في أذانه؛ عملًا بهذه الزيادة أو ردًّا لها على النحو التالي:

ذهــب الحنفية - وهو رواية عن أحمد - إلــى القول بالالتفات فقط؛ لما رواه الشــيخان دون الاســتدارة، إلا إذا كان يؤذن في صومعة متســعة أو على منارة؛ لأن الإعلام لا يحصل حينئذ بدون الاستدارة، وبهذا القيد إعمال للزيادة.

قال الإمام الكاســاني الحنفي: «إذا انتهى [أي المــؤذن] إلى الصلاة والفلاح حوَّل وجهه يمينًا وشــمالًا، كذا فعل [الْمَلَك] النازل من الســماء؛ ولأن هذا خطاب للقوم، فيقبل بوجهه إليهم إعلامًا لهم كالســلام في الصــلاة، وقدماه مكانهما ليبقى مستقبل القبلة بالقدر الممكن كما في السلام في الصلاة، ويحول وجهه مع بقاء البدن مســتقبل القبلة كذا ههنا، وإن كان في الصومعة: فإن كانت ضيقة؛ لزم مكانه لانعدام الحاجة إلى الاســتدارة. وإن كانت واســعة فاســتدار فيها ليخرج رأسه من نواحيها

فحسن؛ لأن الصومعة إذا كانت متسعة فالإعلام لا يحصل بدون الاستدارة»[1].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «ويستحب أن يدير [المؤذن] وجهه على يمينه، إذا قال: (حي على الصلاة) وعلى يساره، إذا قال: (حي على الفلاح). ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته؛ لما روى أبو جحيفة، قال: رأيت بلالًا يؤذن، وأتتبع فاه ههنا وههنا، وأصبعاه في أذنيه. متفق عليه. وفي لفظ قال: (أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، التفت يمينًا وشمالًا، ولم يستدر) رواه أبو داود.

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يستدير، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة، وهو قول الشافعي.

وذكر أصحابنا عن أحمد، فيمن أذن في المنارة روايتين:

إحداهما: لا يدور؛ للخبر، ولأنه يستدبر القبلة، فكره، كما لو كان على وجه الأرض.

والثانية: يدور في مجالها؛ لأنه لا يحصل الإعلام بدونه»[2].

وذهب المالكية إلى إنكار الدوران مطلقًا، ولا يجوز الالتفات إلا لإرادة الإسماع.

قال الإمام سحنون: «قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره، وبلغني عنه أيضًا أنه قال: إن كان يريد بذلك [بالالتفات] أن يسمع فنعم، وإلا فلا، ولم يعرف الإدارة.

---

(١) بدائع الصنائع: (١/ ١٤٩). وانظر: البحر الرائق: (١/ ٢٧٢).

(٢) المغني: (١/ ٢٥٤).

قلت: ولا يدور حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: لا يعرف هذا الذي يقول الناس: يدور، ولا هذا الذي يقول الناس: يلتفت يمينًا وشمالًا، قال ابن القاسم: وكان مالك ينكره [أي الالتفات] إنكارًا شديدًا؛ إلا أن يكون يريد أن يسمع»[1].

وذهب الشافعية - وهو الرواية الأخرى عن أحمد - إلى استحباب الالتفات، وعدم الدوران مطلقًا وإن كان على منارة، وهذا رد للزيادة.

قال الإمام النووي: «مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيعلة يمينًا وشمالًا، ولا يدور، ولا يستدبر القبلة سواء كان على الأرض أو على منارة... [ثم ذكر قول الموافقين، وقول المخالفين وأدلتهم، ومنها حديث حجاج بلفظ: فاستدار، ثم قال:]

واحتج أصحابنا بالحديث الصحيح السابق من رواية أبي داود؛ أنه: (لم يستدر)»[2].

وانظر كلام ابن قدامة الحنبلي في نقل هذه الرواية الثانية عن أحمد في النقل السابق.

قال الحافظ ابن حجر: «ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره [ظاهر اللفظ الذي فيه الاستدارة في روايتي سفيان والحجاج]فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله.

---

(١) المدونة: (١/ ٥٨). وانظر أيضًا: التاج والإكليل لمختصر خليل: (١/ ٤٤١) - للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المشهور بـ «ابن المواق» المالكي (ت٨٩٧هـ) - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - دار الفكر - بيروت.

(٢) المجموع: (٣/ ١١٦).

قـــال ابن دقيق العيد: فيه دليل على اســـتدارة المؤذنين للإســـماع عند التلفظ بالحيعلتين، واختلف هل يســـتدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مســـتقبل القبلة؟ واختلف أيضًا هل يســـتدير فـــي الحيعلتين الأوليين مرة وفـــي الثانيتين مرة، أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى؟ قال: ورجح الثاني؛ لأنـــه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث»[1].

قلت: الجمع بين الروايات في مسألة اســـتدارة المؤذن هو المتعين فيدور في حال، ولا يدور في أخرى - للتالي:

١- ثبوت عبارة (ويـــدور) ونحوها في حديث الباب عنـــد ابن التركماني والزيلعي.

٢- أن إســـماع الأذان لمن يؤذن على منارة في الأماكـــن التي لا مكبرات صوت فيها؛ لا يحصـــل إلا بالدوران. وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية.

أمـــا الأذان في غير المنارة، فيحمل الدوران في الأحاديث على الالتفات يمينًا وشمالًا. كما تأوله البيهقي وابن حجر.

١٥/٢٢- الحديـــث الخامـــس عشـــر: حديـــث أبـــي هريرة، قـــال: كان رســـول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتســـابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك [أي على تَرْكِ الجماعة في التراويح]، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ١١٥) كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟

هذه رواية مسلم[1].

واللفظ المدرج فيها: (فتوفي رسول الله ﷺ... إلخ). مدرج من قول ابن شهاب في رواية معمر عنه، كما ذكر الخطيب والحافظ ابن حجر.

وقد بينت الإدراجَ روايةُ مالكٍ عن ابن شهاب عند البخاري؛ حيث جاء في آخرها: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ... الحديث[2].

قال الحافظ الخطيب: «وآخر المسند المرفوع قوله: (ما تقدم من ذنبه)، وأما الكلام الذي بعده فليس من قول أبي هريرة، وإنما هو من قول الزهري، بيّن ذلك مالك بن أنس في روايته عنه هذا الحديثَ». **الفصل للوصل المدرج:** (١/ ٣١٩).

وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: (قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والناس - في رواية الكُشْمِيهني: والأمر - على ذلك) أي على تَرْكِ الجماعة في التراويح، ولأحمد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث، ولم يكن

---

(١) م: (١/ ٥٢٣، رقم: ٧٥٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح - وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... الحديث.
د: (٢/ ٤٩، رقم: ١٣١٧) كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان -من طريق عبد الرزاق - به.
ت: (٣/ ١٧١، رقم: ٨٠٨) (٦) كتاب الصوم (٨٣) باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل - حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق - به.
وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) خ: (٢/ ٧٠٧، رقم: ١٩٠٥) (٣٧) كتاب صلاة التراويح (١) باب فضل من قام رمضان - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - به، وفي آخره ما سبق.

رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام[1]. وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر، أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب». **فتح الباري: (٤/ ٢٥٢)** كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

قلت: لعل مما يؤكد هذا الإدراج الذي بينته رواية مالك عند (البخاري) حديث عائشة عند النسائي: (أن رسول الله ﷺ خرج في جوف الليل فصلى في المسجد فصلى الناسُ. وساق الحديث، وفيه: قال: وكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

قال: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[2]).

الأثر الفقهي: قد اختلف في صلاة التراويح؛ هل الأفضل أن تصلى جماعة في المسجد، أم فرادى في البيت؟ على النحو التالي:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو الصحيح عند الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أن الأفضل صلاتها جماعة في المسجد؛ لمواظبة أكثر الخلفاء الراشدين عليها.

---

(١) مسند أحمد: (٢/ ٢٨٩) - ثنا إسماعيل بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يرغب الناس في قيام رمضان، ويقول: «من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام.

(٢) س: في الكبرى: (٢/ ٨٦، رقم: ٢٥٠٣) (٢٥) كتاب الصيام (٣٩) ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا... - أنبأ زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أنبأ عبد الله بن الحارث، عن يونس الأيلي، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج في جوف الليل... الحديث.
وفي المجتبى: (٤/ ١٥٥، رقم: ٢١٩٣) - أخبرنا زكريا بن يحيى - به.

قال الإمام المرغيناني الحنفي: «فصل في قيام شهر رمضان: يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم... ذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، والنبي عليه الصلاة والسلام بيّن العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا، والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد كلهم عن إقامتها؛ كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض؛ فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم التخلف»[1].

وقال الإمام النووي: «صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردًا وجماعة، وأيهما أفضل فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف[2]. وحكاهما جماعة قولين: (الصحيح) باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل، وهو المنصوص في **البويطي**، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين (والثاني) الانفراد أفضل»[3].

وقال الإمام المرداوي الحنبلي: «فعلها في المسجد أفضل.. وعليه العمل في كل عصر ومصر. وعنه: في البيت أفضل. ذكر هاتين الروايتين الشيخ تقي الدين، وأطلقهما في **الفروع**. قلت: وصرح الأصحاب أن صلاتها جماعة أفضل»[4].

وذهب مالك إلى أن صلاتها في البيت أفضل لمن قوي عليه؛ استدلالًا بهذه الزيادة.

---

(١) الهداية شرح البداية: (١/ ٧٠). وانظر: فتح القدير: (١/ ص: ٤٦٦)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (١/ ٢٧٠).

(٢) الشيرازي في المهذب: (١/ ٨٤).

(٣) المجموع: (٤/ ٣٧).

(٤) الإنصاف: (٢/ ١٨١)، وانظر: المغني: (١/ ٤٥٦)، والفروع: (١/ ٤٨٨).

قال الإمام سحنون: «قال: وسألت مالكًا عن قيام الرجل في رمضان: أمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ قال: إن كان يقوى في بيته؛ فهو أحب إلي. وليس كل الناس يقوى على ذلك؛ قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة ينصرف، وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون، ولا يقومون مع الناس. قال مالك: وأنا أفعل ذلك... ابن وهب عن مالك أن ابن شهاب أخبره؛ أن رسول الله ﷺ كان يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، وكان يقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك، وأبو بكر، وصدر [كذا] من خلافة عمر»[1].

وذهب بعض الشافعية، وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن صلاتها في البيت أفضل.

وقد سبق حكاية النووي هذا عن بعض الشافعية. وحكاية المرداوي هذا عن أحمد.

قلت: المختار في مسألة صلاة التراويح جماعة في المسجد هو أنه أفضل - وهو قول الحنفية والصحيح عند الشافعية ورواية عن أحمد - للتالي:

١- فعله إياها ﷺ في المسجد، ثم تركه ذلك مخافة أن تفرض عليهم؛ دليل على أن الأصل فيها الجماعة لا الإفراد.

روى البخاري ومسلم وغيرهما: عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز

(١) المدونة الكبرى: (١/ ٢٢٢).

المسجد عن أهله؛ فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولــون: الصلاةَ، فلم يخرج إليهم رســول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشــهد، فقال: «**أما بعد؛ فإنه لم يخفَ علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها**»[1].

وأما قولــه ﷺ في حديث زيد بن ثابت: «**مــا زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشــيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة**»[2].

فإن ذلك أيضًا خشية أن يفرض عليهم.

قال الحافظ ابن حجر: «فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقًا عليهم من اشتراطه [أي اشتراط التجميع أي الجماعة للتراويح]، وأَمِنَ مع إذنه [لهم] في المواظبــة على ذلك [على التراويح] في بيوتهم من افتراضه عليهم» **فتح البــاري**: (٣/ ١٤) كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل...

---

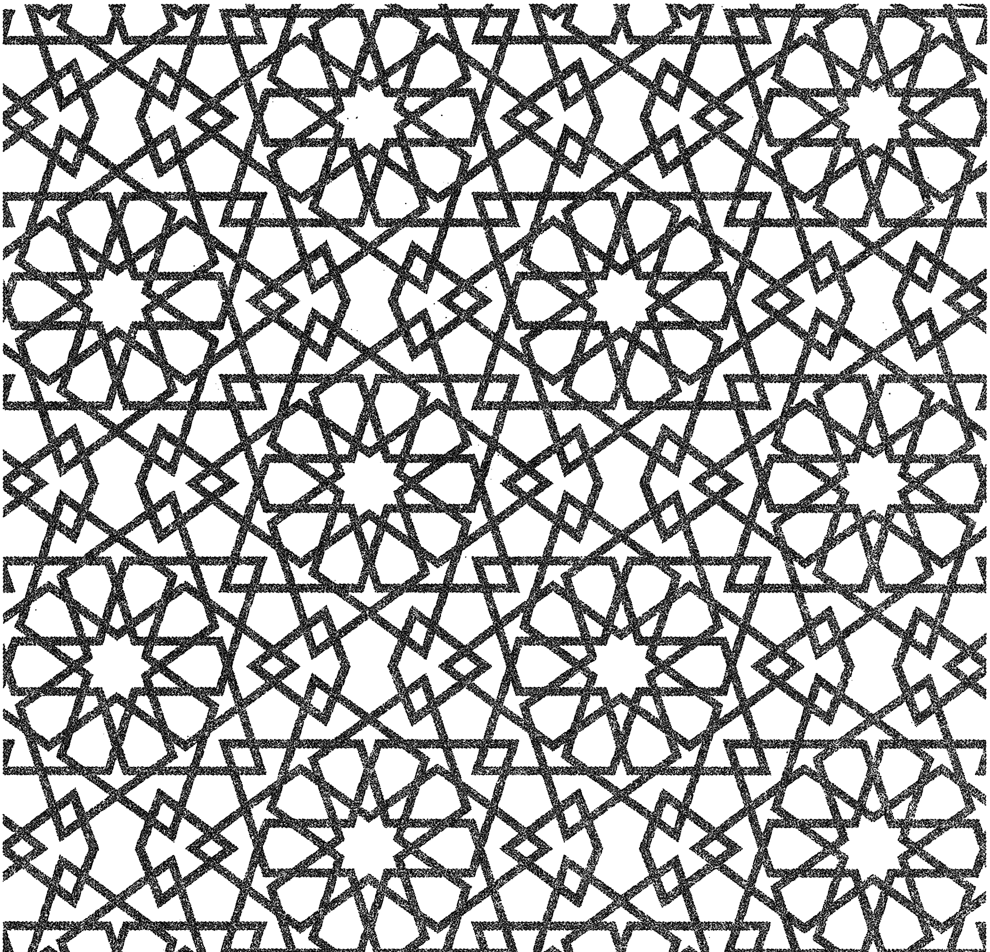
(١) خ: (١/ ٣٨٠، رقــم: ١٠٧٧) (٢٥) أبواب التهجد (٥) باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب - عن عائشة - بنحوه.
م واللفــظ له: (١/ ٥٢٤، رقــم: ٧٦١) (٦) كتاب صلاة المســافرين وقصرها (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان - عنها.

(٢) خ: (٦/ ٢٦٥٨، رقم: ٦٨٦٠) (٩٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٣) باب ما يكره من كثرة السؤال.. - عن زيد بن ثابت؛أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رســول الله ﷺ فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوتــه ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم...» الحديث.

٢- مواظبة أكثر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عليها.

٣- أنها شعيرة من شعائر الإسلام فيندب إظهارها.

٤- أن خشـــية افتراضها [الذي ترك النبي ﷺ المواظبـــة على صلاة القيام بأصحابه جماعةً من أجلها] منفية بانقطاع الوحي؛ إذ لا وحي بعده ﷺ ولا تشريع.



الفصل الثالث

(الحج)

١/٢٣- الحديث الأول: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافين[١] لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن يُهِلَّ[٢] بعمرة فلْيُهِلَّ، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، ولولا أني أهديت لأَهْلَلْتُ بعمرة**» فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فحِضْتُ قبل أن أدخل مكة، فأدركني يومُ عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**دَعِي عمرتَك، وانْقُضِي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج**» ففعلتُ. فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ[٣] أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم[٤]، فأردفها،

---

(١) موافين لهلال ذي الحجة: أي قرب طلوعه. فتح الباري: (٣/ ٦٠٩) أبواب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي.

(٢) يُهِلُّ: أهلَّ المُحْرِم بالحج يُهِلُّ إِهْلالًا: إذا لَبَّى ورفَع صوتَه. لسان العرب: (١١/ ٧٠٢).

(٣) ليلة الحَصْبَة: هي ليلة النفْر الأخير؛لأنها آخر أيام الرمي. فتح الباري: (٣/ ٦٠٥) أبواب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها.

(٤) التنعيم: موضع بمكة في الحل.. على فرسخين من مكة، وقيل على أربعة. معجم البلدان: (٢/ ٤٩). والفرسخ، ثلاثة أميال، والميل ١٨٤٨ مترًا، فيساوي إذن ٥٥٤٤ مترًا. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١/ ٧٠) - للدكتور وهبة الزحيلي - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م - دار الفكر - سوريا.

فأهلَّتْ بعمرة مكان عمرتها. فقضى اللهُ حجَّها وعمرتَها، ولم يكن في شيء من ذلك هديٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ.

هذه رواية يحيى القطان عن هشام بن عروة عند البخاري(١).

وعند مسلم نحوها من رواية عبدة بن سليمان، وابن نمير كليهما عن هشام(٢).

والمدرج هنا: عبارتان:

الأولى: (فقضى الله حجها وعمرتها). مدرج من قول عروة.

والثانية: (ولم يكن في شيء من ذلك هدي... إلخ). مدرج من قول هشام.

وقد صُرِّح بهذا الإدراج في عدة روايات؛ كرواية أبي أسامة عن هشام عند البخاري، وفيها: (قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة)(٣).

---

(١) خ: (٢/ ٦٣٣، رقم: ١٦٩٤) أبواب العمرة (٧) باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى [القطان]، حدثنا هشام [بن عروة]، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها... الحديث.

(٢) م: (٢/ ٨٧٢، رقم: ١٢١١) (١٦) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بنحو حديث يحيى القطان، مع خلاف في آخره هكذا: فلما كانت ليلة الحصبة، وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم.
وعن أبي كريب عن ابن نمير حدثنا هشام... وساق الحديث بمثل حديث عبدة.
جه: (٢/ ٩٩٨، رقم: ٣٠٠٠) (٢٥) كتاب المناسك (٤٨) باب العمرة من التنعيم - من طريق عبدة - به.

(٣) خ: (١/ ١٢٠، رقم: ٣١١) (٦) كتاب الحيض (١٦) باب نقض المرأة شعرها عند غسل =

وكرواية وكيع عن هشام عند مسلم، وفيها: (قال عروة في ذلك: إنه قضى الله حجها وعمرتها).

(قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة)[1].

وكرواية الحمَّادَيْنِ عن وهيب عن هشـــام عند أبي داود، وفيها: (قال هشـــام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي)[2].

وقد تكلم عن هذا الإدراج جماعة منهم:

الإمام ابن بطـــال (ت ٤٤٩هـ)، حيـــث يقول: «وقوله: (فقضـــى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة) ليس من لفظ عائشـــة، وإنما هو لفظ هشام بن عروة، لم يذكر ذلك أحد غيره، ولا تقوّل به الفقهاء». **شرح صحيح البخاري**[3]: (٤/ ٤٤٤) كتاب الحج، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي.

والإمـــام النـــووي؛ حيث قال: «قولـــه: (ولم يكن في ذلك هـــدي ولا صدقة ولا صوم) ظاهره في الرواية الأولى [حيث ســـاق الإمام مسلم له روايتين: رواية فيها الإدراج غيـــر مبين، ورواية فيها الإدراج مبين كما اتضح مـــن التخريج] أنه من كلام عائشة، ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة، فيحمل الأول عليه، ويكون الأول في معنى المدرج». **شرح صحيح مسلم**: (٨/ ١٤٥).

= المحيض – من طريق أبي أسامة عن هشام، وفيه: (قال هشام...) الحديث.

(١) م: (٢/ ٨٧٢، رقم: ١٢١١) (١٦) الكتاب والباب الســـابقين – عن أبي كريب، عن وكيع، حدثنا هشام... وساق الحديث، وفيه: قال عروة في ذلك... الحديث.

(٢) د: (٢/ ١٥٢، رقم: ١٧٧٨) كتاب المناسك، باب في إفراد الحج – من طريق حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ووهيب عن هشام... إلخ. وفي آخره: (قال هشام...) الحديث.

(٣) لأبي الحســـن علي بن خلـــف ابن بطال البكـــري القرطبي (ت ٤٤٩هـــ) – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م – مكتبة الرشد – الرياض، تحقيق / أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

والإمـــام ابن القيم؛ فقال: «وأمـــا قوله: (ولم يكن في شـــيء من ذلك هدي) فهو مدرج من كلام هشـــام، كما بينه وكيع وغيره عنه؛ حيث فصل كلام عائشـــة من كلام هشـــام، وأما ابن نمير وعبدة فأدرجاه في حديثهما، ولم يميزاه، والذي ميزه معه زيادة علم، ولم يُعارِض غيرَه، فابن نمير وعبدة لم يقولا: قالت عائشـــة: ولم يكن في شـــيء من ذلك هدي؛ بل أدرجاه، وميزه غيرهما». **حاشـــية ابن القيم على أبي داود:** (٥/ ١٣٦).

والحافـــظ ابن حجر؛ فقال: «وأما قوله في هـــذا الحديث: (فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شـــيء من ذلك هدي ولا صدقـــة ولا صوم) فظاهره أن ذلك من قول عائشة، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان، ومسلم من طريق ابن نمير، والإسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره، لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق أبي أســـامة عن هشـــام بن عروة... إلـــخ، فقال في آخره: (قال هشـــام: ولم يكن في شـــيء من ذلك... إلخ)؛ فتبين أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج، وكذا أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمَّادَيْنِ عن هشام.

ووقع في الحديث موضع آخر مدرج، وهو قوله قبل ذلك: (فقضى الله حجها وعمرتهـــا)؛ فقد بين أحمد في روايته عن وكيع عن هشـــام أنه من قول عروة[1]، وبينه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بيانًا شـــافيًا، فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام، وقال فيه: (فســـاق الحديث بنحوه)، وقال في آخره: (قـــال عروة: فقضى الله حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة)، وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الإسناد بتمامه بغير حوالة، ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة، وكذا أخرجه الشـــيخان من طريق الزهري وأبي الأسود عن

(١) مســـند أحمـــد: (٦/ ١٩١) - من طريق وكيع ثنا هشـــام... إلخ. وفي آخـــره: (قال عروة: فقضى الله عز وجل حجها وعمرتها).

عروة بدون الزيادة[1]. قال ابن بطال: قوله: (فقضى الله حجها وعمرتها... إلى آخر الحديث) ليس من قول عائشة، وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه. فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال: إن عائشة لم تكن قارنة؛ حيث قال: لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران». **فتح الباري: (٣/ ٦١٠)** كتاب الحج، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي.

قلت: قد ميزت روايات هذا الحديث التي أوردناها المرفوع من الموقوف، وأكد ذلك الأئمة السابقون، فثبت بذلك الإدراج في طرفي: (فقضى اللهُ حجَّها وعمرتَها)، (ولم يكن في شيء من ذلك هديٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ).

الأثر الفقهي: ومهما يكن من أمر فقد اختلف العلماء بناء على ثبوت هذه العبارة أو عدم ثبوتها، في مسألة: من أهلتْ بعمرة ثم رفضتها، ثم أهلت بالحج، ماذا يكون حجها: هل يكون تمتعًا أم قِرانًا أم إفرادًا؟

فذهب الحنفية إلى أنه يكون إفرادًا، وأن عليها هديًا لرفضها العمرة، ولم يعولوا

(١) أما طريق الزهري ففي:
خ: (١/ ١٢٠، رقم: ٣١٠) (٦) كتاب الحيض (١٥) باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن عروة.
م: (٢/ ٨٧١، رقم: ١٢١١) (١٦) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة.
وأما طريق أبي الأسود ففي:
خ: (٢/ ٥٦٧، رقم: ١٤٨٧) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير.
م: (٢/ ٨٧٣، رقم: ١٢١١) الكتاب والباب السابقين - حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة.

على هذا الإدراج، ولم يذكروه.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «عن أبي حنيفة أنه قال في المرأة الحائض تهل بعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج فلا تستطيع الطواف بالبيت، قال: تهل بالحج وترفض العمرة إذا خشيت الفوات، ثم تنفذ على حجتها وتقضي مناسك الحج: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر.. فإذا قضت حجها خرجت إلى التنعيم، فأهلت منها بعمرة قضاء لعمرتها، وعليها هدي لرفضها العمرة...

قال محمد: وكذا قال أبو حنيفة: عليها هدي العمرة؛ لأنها رفضتها ومضت في الحج، فعليها لرفضها هدي...

وقال محمد بن الحسن [بعد أن ساق طرفًا من حديث الباب، دون الإدراج]:... فلو كانت قارنة؛ لقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنك قضيت حجة وعمرة، وكان الطواف الواحد لهما جميعًا، ولكنه لم يقل ذلك، ولم يرها اعتمرت، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرجها إلى التنعيم؛ ليعمرها فترجع بعمرة وحجة كما رجع غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع، ولم نعلم شيئًا نسخه»[1].

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يكون قِرانًا، وعليها دم قران، دون ذكر هذا الإدراج أيضًا.

---

(١) الحجة على أهل المدينة للشيباني: (١/ ١٣٧، ومابعدها) - للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، صاحب أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ) - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق / مهدي حسن الكيلاني القادري.

قال الإمـــام ابن عبد البر المالكي: «وإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف بالبيت، وقد كانت أحرمت بعمـــرة ولم تكن حجت فريضتهـــا وأرادت العام قضاء حجتها؛ أحرمـــت بالحج، وأدخلته على العمرة، وصارت قارنـــة، وعملت أعمال الحج كلها من: الوقوف، والرمي، ثم تنتظر حتى تطهر وتطوف وتســعى، فإذا فرغت من حجتها اعتمرت عمرة مستأنفة، وإن اقتصرت على قرانها أجزأها عن حجتها وعمرتها»[(١)].

وقال الإمام النووي[(٢)] الشـــافعي: «وأما حديث عائشـــة؛ فإنها صارت قارنة، فأدخلت الحـــج على العمرة، ومعنى: (**ارفضي عمرتك**) أي: دعي إتمام العمل فيها، واقتصري علـــى أعمال الحج؛ فإنها تكفيك عن حجك وعن عمرتك. ولهذا قال ﷺ لها في صحيح مسلم وغيره: (**طوافك وسعيك يجزئك لحجك وعمرتك**)[(٣)]».

وذهـــب القاضي عيـــاض من المالكية إلى أنـــه يكون إفرادًا؛ مســـتدلًّا بظاهر الإدراج، وقد ذكر ذلك عنه الإمام القرطبي، فيما نقله الحافظ ابن حجر؛ حيث قال:

«قال القرطبي: أشـــكل ظاهر هذا الحديث: (ولم يكـــن في ذلك هدي) على جماعة، حتى قال عياض: لم تكن عـــائشة قارنة ولا متمتعة، وإنما أحرمت بالحج، ثم نوت فســـخه إلى عمرة، فمنعها من ذلك حيضها، فرجعت إلى الحج فأكملته، ثم أحرمت عمرة مبتدأة، فلم يجب عليها هدي.

---

(١) الكافي: (١/ ١٥١).

(٢) المجموع: (٧/ ٣٥١).

(٣) م: (٢/ ٨٧٩، رقم: ١٢١١) (١٦) كتـــاب الحج (١٧) بـاب بيان وجوه الإحرام - حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشـــة رضـــي الله عنها؛أنهـــا أهلت بعمرة فقدمـــت، ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنســـكت المناســـك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.

قال [أي القرطبي]: وكأن عياضًا لم يسمع قولها: (كنت ممن أهل بعمرة)، ولا قوله ﷺ لها: (طوافك يسعك لحجك وعمرتك).

والجواب عن ذلك [أي رأي عياض] أن هذا الكلام مدرج من قول هشام؛ كأنه [أي هشامًا] نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر. ويحتمل أن يكون قوله: (لم يكن في ذلك هدي) أي: لم تتكلف له، بل قام به عنها انتهى»(١).

وقد ألمح الإمام ابن القيم إلى هذا القول، دون عزوه لعياض، فقال: «وأما قول من قال: إنها أحرمت بحج، ثم نوت فسخه بعمرة، ثم رجعت إلى حج مفرد؛ فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها، وخلاف ما دل عليه قول النبي ﷺ لها: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك)، والنبي ﷺ إنما أمرها أن تهل بالحج، لما حاضت كما أخبرت بذلك عن نفسها، وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج... ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولًا بعمرة، ثم أدخلت عليها الحج؛ فصارت قارنة، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطييبًا لقلبها.

وقد غلط في قصة عائشة من قال: إنها كانت مفردة؛ فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة. وغلط من قال: إنها كانت متمتعة، ثم فسخت المتعة إلى إفراد، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة. وغلط من قال: إنها كانت قارنة ولم يكن عليها صدقة ولا صوم، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع..»(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه يكون قرانًا لا تمتعًا ولا إفرادًا، واستدلوا بهاتين العبارتين؛ حيث لم يكن هدي [أي للتمتع، ولكن للقران] ولا صوم ولا صدقة.

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٦١٠) كتاب الحج، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي.

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: (٥/ ١٣٦ - ١٣٧).

قال ابن قدامة: «وقول عروة: (لم يكن في ذلك هدي) يحتمل أنه أراد لم يكن فيه هدي للمتعة»[1].

وقال أيضًا: «ويجب على المتمتع دم... ولا يجب الدم إلا بشروط خمسة...

الخامس: أن يحل من عمرته فإذا أدخل عليها الحج لم يجب دم المتعة؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أهللنا بعمرة فقدمنا مكة وأنا حائض [وذكر حديث الباب، وفي آخره:] فقال: (هذه مكان عمرتك) فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة متفق عليه. ولأنه يصير قارنا أشبه ما لو أحرم بهما»[2].

وقال الحافظ ابن حجر بعد نقله السابق: «وقال ابن خزيمة: معنى قوله: (لم يكن في شيء من ذلك هدي) أي في تركها لعمل العمرة الأولى، وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضًا، وهذا تأويل حسن والله أعلم»[3].

قلت: الراجح في مسألة من أهلتْ بعمرة ثم رفضتها، ثم أهلت بالحج؛ أنها تكون مفردة وعليها دم هدي لرفضها العمرة - وهو قول الحنفية - للتالي:

١- أن عبارتي: (فقضى اللهُ حجَّها وعمرتَها)، (ولم يكن في شيء من ذلك هديٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ) مدرجتان في الخبر، وليستا مرفوعتين، فلا تقوم بهما حجة.

٢- أنها لم تستكمل عمرتها التي أهلت بها أولًا. فكيف تكون قارنة

---

(١) المغني: (٣/ ٢٤٥).

(٢) الكافي: (١/ ٣٩٦).

(٣) فتح الباري: (٣/ ٦١٠) كتاب الحج، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي.

أو متمتعة؟! وقد قالت: وكنت ممن أهل بعمرة، فحِضْتُ قبل أن أدخل مكة فأدركني يومُ عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**دَعِي عمرتَك**».

٣- أن قوله ﷺ في رواية: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»[١]. أي: يسعك طوافك بعد ذلك، وهو طواف الركن، أي يجزئك عن العمرة والحج[٢]؛ لكنها أبت، فانتقض إهلالُها الأول بالعمرة.

فلما أبت، قال لها: «**دعي عمرتك**».

٢/٢٤- الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البَرانِس**[٣]**؛ إلا أن يكون أحد ليست له نعلان؛ فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مسه زَعْفَران ولا الوَرْسُ**[٤]**، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**».

---

(١) م: (٢/ ٨٧٩، رقم: ١٢١١) (١٦) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - عن عائشة رضي الله عنها؛أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت، حتى حاضت، فنسكت المناسك كلَّها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

(٢) قال الإمام النووي: «فقوله ﷺ: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة، وأنها لم تلغها وتخرج منها، فيتعين تأويل: (ارفضي عمرتك) و(دعي عمرتك) على ما ذكرناه من رفض العمل فيها، وإتمام أفعالها». شرح مسلم (٨/ ١٣٩).
وقال الحافظ ابن حجر: «(يسعك طوافك لحجك وعمرتك) هذا صريح في الإجزاء». فتح الباري: (٣/ ٤٩٥) كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم.

(٣) البرانس: مفردها: البُرنُس، وهو كل ثوب رأسُه منه مُلْتَزق به. النهاية: (١/ ١٢٢).

(٤) الوَرْسُ: نَبْتٌ أَصْفَر يُصْبَغ بِه. النهاية: (٥/ ١٧٢).

هذه رواية الليث عن نافع عند البخاري وغيره(١).

ورواية مالك عن نافع عند مسلم نحوها، دون ذكر النقاب والقفازين(٢).

واللفظ المدرج هنا: إدراجان:

الأول: (وليقطع أسفل من الكعبين). قيل مدرج من قول نافع، كما حكاه ابن قدامة في **المغني**، وابن القيم في **حاشيته على سنن أبي داود**، كلاهما بصيغة التمريض، والصواب أنه من جملة الحديث، كما سيأتي.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي عنه: «فأما حديث ابن عمر فقد قيل إن قوله: (وليقطعهما) من كلام نافع. كذلك رويناه في **أمالي أبي القاسم بن بشران** بإسناد

---

(١) خ: (٢/ ٦٥٣، رقم: ١٧٤١) (٣٤) أبواب الإحصار وجزاء الصيد (٢٤) باب ما ينهى من الطيب للمحْرِم والمحْرِمة - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا الليث، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر... الحديث. ثم قال: (تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين. وقال عبيد الله: (ولا ورس). وكان يقول [أي ابن عمر]: لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تتنقب المحرمة. وتابعه [أي مالكًا] ليثُ بن أبي سليم).
د: (٢/ ١٦٥، رقم: ١٨٢٥) كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع - بنحوه.
ت: (٣/ ١٩٤، رقم: ٨٣٣) (٧) كتاب الحج (١٨) باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر - به تامًّا. وزاد فيه: (ولا الخفاف) قبل: (إلا أن يكون). وقال: هذا حديث حسن صحيح.
س: في الكبرى: (٢/ ٣٣٤، رقم: ٣٦٥٣) (٢٨) كتاب الحج (٣٤) النهي عن لبس البرنس في الإحرام - أنبأ قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع - به.
وفي: (٣/ ٤٤٤، رقم: ٥٨٧٨) (٥٠) كتاب العلم (٢٧) من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا - به.

(٢) م: (٢/ ٨٣٤، رقم: ١١٧٧) (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... - حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع.

صحيح أن نافعًا قال بعد روايته للحديث: (وليقطع الخفين أسفل من الكعبين)، وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما. قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع[1]». **المغني: (٣/ ١٣٨).**

وقال الإمام ابن القيم: «قوله في حديث ابن عمر: (وليقطعهما) قد قيل: إنه مدرج من كلام نافع». **الحاشية على سنن أبي داود: (٥/ ١٩٥).**

قلت: هكذا حكى ابنُ قدامة - وتابعه ابن القيم - هذا الإدراجَ بصيغة التمريض (قيل). ولذلك يترجح أن عبارة (وليقطعهما.. إلخ) من جملة الحديث، وليست مدرجة للتالي:

أولًا: عدم تفرد نافع بذكر القطع؛ حيث قد تابعه سالم بن عبد الله، وعبد الله بن دينار على ذكرها كما عند الشيخين وغيرهما[2].

---

(١) مسند الشافعي: (١/ ١١٨) - أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء ألا يقطعن فانتهى عنه - للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
قلت: الحديث صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين.

(٢) أما رواية سالم فعند:
خ: (١/ ٦٢، رقم: ١٣٤) (٣٥) كتاب العلم (٥٣) باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله - من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أن رجلًا سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين».
ومن الطريق نفسها في: (١/ ١٤٣، رقم: ٣٥٩) - بنحوه.
وأيضًا في: (٢/ ٦٥٤، رقم: ١٧٤٥) - بنحوه.
م: (٢/ ٨٣٥، رقم: ١١٧٧) (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... - من طريق الزهري - بنحوه. =

ثانيًا: ورود هذه العبارة مفردة مرفوعة صراحة عند النسائي، وابن ماجه[١].

ثالثًا: متابعة ابن عباس ابنَ عمر على رواية القطع عند النسائي[٢].

= د: (٢/ ١٦٥، رقم: ١٨٢٣) كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم - من طريق الزهري - بنحوه.
وأما رواية عبد الله بن دينار فعند:
خ: (٥/ ٢١٩٩، رقم: ٥٥١٤) (٧٧) كتاب اللباس (٣٧) باب النعال السَّبتِية وغيرها - من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».
م: (٢/ ٨٣٥، رقم: ١١٧٧) الكتاب والباب السابقين - من طريق مالك بإسناده ولفظه.
جه: (٢/ ٩٧٨، رقم: ٢٩٣٢) (٢٥) كتاب المناسك (٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين - مقتصرًا على الطرف الأخير فقط: «من لم يجد..» كما عند البخاري تمامًا.

(١) س: في الكبرى: (٢/ ٣٣٦، رقم: ٣٦٦٠) (٢٨) كتاب الحج (٣٨) قطعهما أسفل من الكعبين - أنبأ يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأ [عبد الله] ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».
وفي المجتبى: (٥/ ١٣٥، رقم: ٢٦٨٠) - أخبرنا يعقوب بإسناده ولفظه كما بالكبرى.
جه: بالموضع واللفظ السابقين.
قلت: الحديث صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين.

(٢) س: في المجتبى: (٥/ ١٣٥، رقم: ٢٦٧٩) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٣٧) الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين - أخبرنا إسماعيل بن مسعود [الجحدري]، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: أنبأنا أيوب [السختياني]، عن عمرو [بن دينار]، عن جابر بن زيد [أبي الشعثاء]، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».
قلت: الحديث صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا إسماعيل بن مسعود، وهو ثقة من رجال النسائي. انظر ترجمته: تقريب التهذيب: (ص ١١٠، رقم: ٤٨٢).

رابعًا: أن رجوع ابن عمر عن القول بالقطع [وهو راويه]؛ إنما كان لما أبلغته صفية عن عائشة [كما صح في مسند الشافعي في التخريج قبل صفحة]؛ أنها تفتي النساء ألا يقطعن. وفتيا عائشة هذه؛ إنما هي فعلُ النبي ﷺ المتأخرُ الناسخُ.

وقد أيد الإمام ابن القيم(1) القول بالنسخ بحديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما، وحديث جابر عند مسلم(2)، وليس فيهما ذكر القطع، وكان ذلك في عرفات في حجة الوداع. وقال ابن القيم: «وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع».

خامسًا: أن كلًّا من رواية ابن عباس عند الشيخين، وجابر عند مسلم كما سبق،

---

(1) حاشية ابن القيم: (٥/ ١٩٥، وما بعدها).

(2) حديث ابن عباس الذي ليس فيه القطع، رواه:

خ: (٢/ ٦٥٤، رقم: ١٧٤٤) (٣٤) أبواب الإحصار وجزاء الصيد (٢٦) باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن دينار، سمعت جابر بن زيد، سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم».

وبرقم: (١٧٤٦) - حدثنا آدم، حدثنا شعبة بلفظ: خطبنا النبي ﷺ بعرفات... فذكره- بنحوه.

م: (٢/ ٨٣٥، رقم: ١١٧٨) (٢٨) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم... - من طريق حماد بن زيد، عن عمرو [بن دينار]، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول... فذكره - بنحوه.

ومن طريق شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث.

س: في الكبرى: (٢/ ٣٣٤، رقم: ٣٦٥١) (٢٨) كتاب الحج (٣٢) الرخصة في لبس السراويل في الإحرام لمن لا يجد الإزار - من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار - به.

وحديث جابر رواه:

م: (٢/ ٨٣٦، رقم: ١١٧٩) الكتاب والباب السابقين - وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل».

بدون ذكر القطع، محمولة على كونها ناسخة للقطع، أو على أن الحكم بالقطع كان بالمدينة؛ حيث إنها - كما جاء في بعض الروايات - كانت والنبي ﷺ يخطب بعرفات كما بحديث ابن عباس؛ وأما الأمر بالقطع فكان بالمدينة. انظر: **حاشية ابن القيم**: (٥/ ١٩٥، وما بعدها).

سادسًا: أن هذا لا يقال من جهة الرأي؛ وعليه فهو مرفوع وليس مدرجًا.

سابعًا: أن الأصل أن الإدراج لا يثبت بالاحتمال، وأن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل.[انظر: **فتح الباري**: (١١/ ٩٠)].

ولا دليل هنا على الإدراج.

الأثر الفقهي: وبعدُ فقد انبنى على الخلاف في كون الأمر بقطع الخفين من جملة الحديث أو مدرجًا فيه خلاف بين الفقهاء في حكم القطع: هل هو واجب أم لا؟ على النحو التالي:

ذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والمالكية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد إلى أن القطع واجب؛ لأمر رسول الله عليه السلام بقطعهما عملًا بالزيادة في الحديث.

قال الإمام المرغيناني الحنفي: "قال: (ولا يلبس قميصًا ولا سراويل) ولا عمامة ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين؛ لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء، وقال في آخره: {**ولا خفين إلا ألا يجد نعلين؛ فليقطعهما أسفل من الكعبين**}"(١).

وقال الشيخ أبو الحسن المالكي: ««ولا يلبس الرجل الخفين» في الإحرام

(١) الهداية: (١/ ١٣٨). وانظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٨٣)، وفتح القدير: (٢/ ٤٤٠).

«**إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين**» كما ورد به الحديث»[1].

وقال الإمام النـــووي: «مذهبنا أنه يجوز له [أي للمحرم] لبس خفين بشـــرط قطعهما أســـفل من الكعبين، ولا يجوز من غير قطعهما... واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن رجلًا سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فذكر الحديث السابق في أول الفصـــل إلى قوله ﷺ: «**إلا أحد لا يجد النعلين؛ فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**» رواه البخاري ومسلم»[2].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «وعن أحمد؛ أنه يقطعهما، حتى يكونا أســـفل من الكعبين، فإن لبســـهما من غير قطع؛ افتدى... لمـــا روى ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قـــال: «**فمن لم يجـــد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أســـفل من الكعبين**»»[3].

وقال الإمام البهوتي الحنبلي: «(وعنه: يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وجوزه جمع. قال الموفق [ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)] وغيره: والأولى: قطعُهما عملًا بالحديث الصحيح) أي: حديث ابن عمر، وخروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحتياط..

وأجيب [أي على القائلين بوجوب القطع]: بأن زيادة القطع لم يذكرها جماعة، وروي أنها من قول ابن عمر، ولو ســـلم صحة رفعها فهي بالمدينة، وخبر ابن عباس بعرفات، فلو كان القطـــع واجبًا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامَه في المدينة في موضع البيان وقت الحاجة. لا يقال: اكتفى [أي النبي ﷺ] بما ســـبق؛ لأنه يقال: فلم ذكر لبسَهما، والمفهوم من إطلاقه لبسُهما بلا قطع.

---

(١) كفاية الطالب: (١/ ٦٩٨). وانظر: التمهيد: (١٥/ ١١٤).

(٢) المجموع: (٧/ ٢٣٥). وانظر: مغني المحتاج: (١/ ٥١٩).

(٣) المغني: (٣/ ١٣٨).

ويجاب عن قول المخالف [القائل بوجـوب القطع]: بأن المقيد يقضي على المطلق: أن محله إذا لم يمكن تأويله.

وعن قوله [أي المخالف أيضًا]: إن حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ [أي وزيادة الثقة مقبولة]: بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادةُ حكمِ جوازِ اللُّبْسِ بلا قطعٍ.

يعني أن هذا الحكم [وهو عدم القطع] لم يشـرع بالمدينة [وإنما شرع بمكة، وهذا هو التأويل الممكن]، وهذا أولى من دعوى النسخ.

وبهـذا يجاب عن قول الخطابي: العجب من أحمـد في هذا - أي قوله بعدم القطع - فإنه لا يخالف سنة تبلغه. وفيه شيء؛ فإنه قد يخالف لمعارِض راجح»[1].

وذهب أحمـد في الرواية الأخرى، وهي المشـهورة عنه، وإليها ذهب بعض أصحابه كالبهوتي؛ إلى أنه ليس بواجب، بل يحرم قطعهما؛ قائلين بالإدراج في زيادة حديث ابن عمر، ولو سَلِمَ صحةُ رفعها فقد كانت بالمدينة.. إلى آخر ما ذكروه.

قال الإمام ابن قدامـة الحنبلي: «وإذا لبس الخفين، لعـدم النعلين، لم يلزمه قطعهما في المشهور عن أحمد»[2].

وقال الإمام البهوتـي الحنبلي[3]: «(ويحرم قطعهمـا) أي: الخفين؛ لحديث ابن عباس السـابق، ولمسـلم عن جابر مرفوعًا مثله.. ولم يذكر في هذين الحديثين قطع الخفين.. ولأن الخف ملبوس أبيح لعدم غيره أشبه لبس السراويل من غير فتق، ولنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال[4]».

(١) كشاف القناع: (٢/ ٤٢٦، وما بعدها). وانظر: المغني: (٣/ ١٣٨).

(٢) المغني: (٣/ ١٣٨).

(٣) كشاف القناع: (٢/ ٤٢٦). وانظر: المغني: (٣/ ١٣٨).

(٤) كما في حديث المغيرة بن شـعبة رضي الله عنه عن رسـول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». وقد أخرجه جماعة منهم: =

قلت: الراجح في مسألة قطع الخفين في الحج هو الحرمة - وهو المشهور عن أحمد - لأسباب أهمها:

١- أن الأمر بالقطع ثابت في حديث ابن عمر؛ لكنه كان بالمدينة. وعدم القطع كان بمكة، وهذه المحظورات الإحرامية إنما تتعلق بالمناسك وكلها بمكة.

وعليه فالأمر بالقطع محمول على النسخ.

٢- أن القطع إضاعة للمال من غير حاجة، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته.

٣- أن الخف ملبوس أبيح لعدم غيره دون قطع فأشبه لبس السراويل من غير فتق، وهو جائز بلا خلاف كما حكاه ابن قدامة[1].

٤- أن قطع الخفين لا يخرجه عن كونه مخيطًا، كما لا يخرج السراويل عند عدم الإزار عن كونها مخيطة، وإنما أبيح هذا أو ذاك ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

الإدراج الثاني في الحديث: (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) مدرج من قول ابن عمر في رواية الليث عن نافع. قاله الحافظ ابن حجر. وصحح

= خ: (٢/ ٥٣٧، رقم: ١٤٠٧) (٣٠) كتاب الزكاة (٥٢) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]...

ومسلم: (٣/ ١٣٤١، رقم: ٥٩٣) (٣٠) كتاب الأقضية (٥) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة...

(١) قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين». المغني: (٣/ ١٣٨). لقوله عليه السلام: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل» وقد سبق تخريجه عند الشيخين من حديث ابن عباس.

ابن عبد البر رفعه عن ابن عمر. ودفع ابن القيم القول بالإدراج، وكذا ابن الهمام الحنفي.

واستشكل إدراجه ابن دقيق العيد وضعفه، ورد عليه الحافظ.

وعند ابن خزيمة من رواية عبيد الله بن عمر بن حفص العمري عن نافع - بنحوه مرفوعًا إلى قوله: «**ولا زعفران**». ثم قال: (وقال: وكان عبد الله يقول: ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين)[1].

قال الإمام ابن عبد البر[2]: «رفعه صحيح عن ابن عمر، رواه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا[3]، ورواه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن

---

(1) صحيح ابن خزيمة: (٤/ ١٦٢، رقم: ٢٥٩٧) - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا بشر - يعني ابن المفضل - ثنا عبيد الله، عن نافع بنحوه... الحديث.

(2) التمهيد: (١٥/ ١٠٦).

(3) د: (٢/ ١٦٦، رقم: ١٨٢٧) كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب [بن إبراهيم بن سعد الزهري]، ثنا أبي، عن ابن إسحاق [محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي]، قال: فإن نافعًا مولى عبد الله بن عمر، حدثني عن عبد الله بن عمر؛أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب. ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًّا أو حليًّا أو سراويل أو قميصًا أو خفًّا. قال أبو داود: روَى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدةُ بن سليمان ومحمد بن سلمة إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولم يذكرا ما بعده.
الطبراني في الأوسط: (٧/ ١٥٤، رقم: ٧١٣٧) - من طريق ابن إسحاق بلفظ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تبرقع ولا تقفز».
قلت: حسَّن الحديثَ النوويُّ قائلًا: «رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلا أنه قال: حدثني نافع عن ابن عمر، وأكثر ما أنكر علَى ابن إسحاق التدليس، وإذا قال المدلس: حدثني احتج به علي المذهب الصحيح المشهور». المجموع: (٧/ ٢٥١). =

ابن عمر مرفوعًا أيضًا[1]، فهذا يصحح ما رواه الليث».

وقــال الإمام ابن القيم: «فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله؛ فإنه تعليـــل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ». حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: (٥/ ١٩٩).

وقال ابن الهمام الحنفي: «قيل: قوله: (ولا تنتقب المرأة الحرام...) مدرج من

= وقال ابن الهمام الحنفي: «ابن إسحاق حجة». شرح فتح القدير: (٢/ ٣٤٦).
هذا على أن محمد بن إســحاق من رجال صحيح مسلم؛لكن قد ضعفه غير واحد؛ كمالك ويحيى القطان وابن عدي وغيرهم. انظر: الكامل لابن عدي: (٧/ ٣٦).
لكن قد تابع ابنَ إسحاق جويريةُ بن أسماء عند البيهقي في الكبرى: (٥/ ٤٦ - ٤٧) - أخبرنا أبو الحســين بن الفضل القطــان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن الســماك، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو ســلمة [موسى بن إسماعيل]، ثنا جويرية [بن أسماء]، عن نافع عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».
قلــت: الرواية صحيحة، رجالهــا ثقات. فأبو الحســين وثقه الخطيب فــي تاريخ بغداد: (٢/ ٢٤٩) - للإمــام الخطيب البغــدادي (ت ٤٦٣هـ) - دار الكتــب العلمية - بيروت. وأبو عمرو عثمان بن أحمد الســماك موثق. انظر: المغني فــي الضعفاء: (٢/ ٤٢٤، رقم: ٤٠٠٧) - للإمام محمد بن أحمد بن عثمان شــمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - تحقيق د/ نور الدين عتــر - بدون طابع ولا تاريخ. وميزان الاعتــدال: (٥/ ٤١، رقم: ٥٤٩٢). وعبد الكريم بن الهيثم وثقه الخطيب في تاريــخ بغداد: (١١/ ٧٨)، وبقية رجال الحديث رجال الصحيحين.

(١) س: فــي المجتبى: (٥/ ١٣٥، رقم: ٢٦٨١) (٢٤) كتاب مناســك الحج (٣٩) النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين - أخبرنا ســويد بن نصر، قــال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع مرفوعًا كله، بنحو حديث الباب.
قلت: الحديث صحيح، إســناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا ســويد بن نصــر، وهو ثقة من رجال الترمذي والنســائي. انظر: تقريب التهذيــب: (ص ٢٦٠، رقم: ٢٦٩٩).

قول ابن عمر رضي الله عنهما، ودفع بأنــه خلاف الظاهر، وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه؛ فإن بعضهم رواه موقوفًا، لكنه غير قادح؛ إذ قد يفتي الراوي بما يرويه من غير أن يســنده أحيانًا، مع أن هنا قرينة على الرفع، وهــي أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخرج أبو داود عنه عن النبي ﷺ، قال: (**المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين**)[1]، ولأنه قد جاء النهي عنهما في صدر الحديث. أخرج أبو داود بالإســناد المذكور. [فساقه كما سبق قبل صفحة من طريق ابن إسحاق، ثم قال:] قال المنذري: رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق اهـ. وأنت علمت أن ابن إسحاق حجة». **شرح فتح القدير**: (٢/ ٤٤٠).

وقال الحافظ ابن حجر عند شرحه حديث الباب: «قوله: (وقال عبيد الله) يعني ابن عمر العمري: (ولا ورس، وكان يقــول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) يعنــي: أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع، فوافقهــم على رفعه إلى قوله: (زعفران ولا ورس)، وفصل بقية الحديث، فجعله من قول ابن عمر.

وهذا التعليق عن عبيد الله وصله إســحاق بن راهويه في **مسنده** عن محمد بن بشــر وحماد بن مســعدة، وابن خزيمــة من طريق بشــر بن المفضــل ثلاثتهم عن

(١) د: (٢/ ١٦٥، رقم: ١٨٢٦) كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر - به مرفوعًا.
أبــو يعلى: (١٠/ ١٨٩، رقــم: ٥٨١٨) -من طريــق إبراهيم مختصرًا بلفــظ: «لا تنتقب المحرمة».
قلت: الرواية ضعيفة؛ لضعف إبراهيم بن ســعيد المديني، فقد جهله الحافظ في التقريب: (١/ ٨٩، رقــم: ١٨٠)، وذكره ابن الجوزي في الضعفــاء والمتروكين: (١/ ٣٤) - للإمام أبي الفــرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) - الطبعة الأولــى ١٤٠٦هـ- دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق / عبد الله القاضي.

عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث إلى قوله: (ولا ورس)، قال: وكان عبد الله - يعني ابن عمر - يقول: (ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)...

قوله: (وقال مالك... إلخ) هو في **الموطأ**[1] كما قال، والغرض أن مالكًا اقتصر على الموقوف فقط، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الإدراج في رواية غيره.

وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث؛ لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردًا مرفوعًا، وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق المرفوعة المتقدم ذكرها [أي تعليقًا عند البخاري أيضًا عند تخريج حديث الباب].

وقال في **الاقتراح**: دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة.

وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت، ولا سيما إن كان حافظًا، ولا سيما إن كان أحفظ، والأمر هنا كذلك؛ فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه، وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف... ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى...». **فتح الباري**: (٤/ ٥٣) كتاب جزاء الصيد، باب ما يُنْهَى من الطِّيب للمحرم والمحرمة.

قلت: هكذا أيد ابن عبد البر القول برفع عبارة: (ولا تنتقب المرأة المحرمة.. إلخ)، وكذا ابنُ القيم وابنُ الهمام دافعين القولَ بالإدراج، وأيد القول بالإدارج ابن حجر.

ولعل مما يؤيد قول من رد الإدراج، وجعله كله مرفوعًا، ما يلي:

---

(١) الموطأ: (١/ ٣٢٨) - عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين).
قلت: الأثر صحيح، إسناده متصل عال، ورجاله ثقات رجال الصحيحين.

أولًا: أنــه إن كان قــد روي عن ابن عمــر موقوفًا - كما فــي رواية فضيل بن غزوان عن نافــع أن ابن عمر كره البرقع والقفازين للمحرمــة، وكما في رواية يحيى وعبيــد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمــر النهي عن التنقب فقط موقوفًا، كلتا الروايتين عند (ابن أبي شــيبة)[1] - فقد روي مرفوعًا، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، ومن رفعوه ثقات أثبات.

ثانيًــا: أن الطرق التي أفردتهما بالنهي عن ابن عمر مرفوعًا؛ كطريق إبراهيم بن ســعيد المديني كما ســبق عند (أبي داود وأبي يعلى)، وطريق محمد بن إسحاق بن يســار كما سبق عند (أبي داود والطبراني في **الأوسط**)، وطريق جويرية بن أسماء كما سبق عند (البيهقي) وغيرها؛ في بعضها ضعف مجبور بالروايات الصحيحة.

ثالثًا: أن عبيد الله بن عمر العمــري - إن كان قد فصل المرفوع من الموقوف كما عند ابن خزيمة - فقد وصله غيرُه: الليثُ عند (البخاري والترمذي والنســائي)، وموسى ابن عقبة عند (النسائي في **المجتبى**).

والأصل الوصل، والوصل زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

الأثــر الفقهي: قد انبنــى على الخلاف في كون هذه الزيــادة مرفوعة أو موقوفة خلاف فقهي في جواز لبس النقاب والقفازين في الإحرام أو عدم جوازه، كالتالي:

(١) رواية ابن غزوان في مصنف ابن أبي شــيبة: (٣/ ٢٨٣، رقم: ١٤٢٣٢) - حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة.
قلت: الأثر صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات رجال الصحيحين أو أحدهما.
ورواية يحيى بن ســعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر بــن حفص العمري في: (٣/ ٢٩٣، رقم: ١٤٣٣١) - حدثنا أبو خالد [ســليمان بن حيان]، عن يحيى وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: (لا تنتقب المحرمة).
قلت: الأثر صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين.

ذهب أكثر الحنفية - وهو رواية عند الشافعي - إلى جواز لبس المحرمة القفازين، ولم يأخذوا بهذه الزيادة.

قال الإمام الكاساني الحنفي: «وأما لبس القفازين فلا يكره عندنا وهو قول علي، وعائشة رضي الله عنهما... ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وأنها غير ممنوعة عن ذلك، فإن لها أن تغطيهما بقميصها، وإن كان مخيطًا، فكذا بمخيط آخر، بخلاف وجهها»[(١)].

وقال الإمام النووي: «وهل يحرم عليها لبس القفازين فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور تحريمه.. ويجب به الفدية (والثاني) لا يحرم ولا فدية»[(٢)].

وذهب الجمهور: بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عملًا بالزيادة إلى عدم جواز لبس النقاب والقفازين للمحرمة [عدا القفازين عند أكثر الحنفية، فقد سبق جوازه عندهم]، وأن من لبستهما عند المالكية افتدت، وهو أحد قولي الشافعية، والقول الآخر للشافعية: لا تفتدي بلبسهما.

قال الإمام الكاساني الحنفي: «ولا بأس أن تغطي المرأة سائر جسدها وهي محرمة بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها، وأن تلبس الخفين غير أنها لا تغطي وجهها.. لما روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**إحرام المرأة في وجهها**»[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ١٨٦).

(٢) المجموع: (٧/ ٢٣٤).

(٣) المعجم الأوسط: (٦/ ١٧٨، رقم: ٦١٢٢) - حدثنا محمد بن زكريا الغلابي، قال: نا عبد الله بن رجاء، قال: نا أيوب بن محمد أبو الجمل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس على المرأة حرم إلا في وجهها».
قال الهيثمي: «فيه أيوب بن محمد اليمامي، وهو ضعيف». مجمع الزوائد: (٣/ ٢١٩). =

وعن عائشة أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا رفعنا»[1]. فدل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها، وأنها

= وقال ابن القيم: «لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة». حاشية سنن أبي داود: (٥/ ١٩٩).

وقال ابن حجر: «في إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف. قال ابن عدي: تفرد برفعه، وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه، إنما يروى موقوفًا، وقال الدارقطني في العلل: الصواب وقفه. وقال البيهقي: قد روي من وجه آخر مجهول، والصحيح وقفه». التلخيص الحبير: (٢/ ٢٧٢).

قلت: الصحيح وقفه عن ابن عمر، كما نقل الحافظ. وقد رواه موقوفًا:

البيهقي في الكبرى: (٥/ ٤٧٩) - من طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه».

(١) د وسكت عنه: (٢/ ١٦٧، رقم: ١٨٣٣) كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه.

جه: (٢/ ٩٧٩، رقم: ٢٩٣٥) (٢٥) كتاب المناسك (٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها - من طريقي محمد بن فضيل وعبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد - بنحوه.

صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٢٠٣، رقم: ٢٦٩١) - وقد روى يزيد بن أبي زياد - وفي القلب منه - عن مجاهد عن عائشة... فذكره - بنحوه.

قال الإمام النووي في المجموع: (٧/ ٢٢٦): «إسناده ضعيف».

لكن يشهد له ما رواه الحاكم في المستدرك: (١/ ٦٢٤، رقم: ١٦٦٨) - حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا زكريا بن عدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. =

لو أسدلت على وجهها شيئًا وجافته عنه لا بأس بذلك»[1].

وقال الإمام أبو بكر الحدادي الحنفي[2]: «وليس للمرأة أن تنتقب وتغطي وجهها، فإن فعلت ذلك يومًا كاملًا فعليها دم»[3].

وقد أيد ابن الهمام الحنفي رفع الزيادة، وقوى حديث ابن عمر من طريق محمد بن إسحاق عند أبي داود، وقد سبق كلامه في هذا قبل أربع صفحات.

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي: «لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة... قال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت...

قال أبو عمر: «الصواب عندي قول من نهى المرأة عن القفازين، وأوجب عليها الفدية لثبوته [يعني ثبوت النهي في حديث الباب] عن النبي ﷺ»[4].

وقال الإمام ابن رشد المالكي: «واختلفوا في لبس القفازين للمرأة: فقال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت.. والحجة لمالك ما خرجه أبو داود عن النبي

= وقد ألمح الحافظ ابن حجر إلى رواية يزيد بن أبي زياد وفاطمة بنت المنذر، فقال: «وأخرجه ابن خزيمة، وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، وهي جدتها نحوه، وصححه الحاكم. قال المنذري: قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث». التلخيص الحبير: (٢/ ٢٧٢).

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ١٨٦).

(٢) هو الإمام أبو بكر بن علي بن محمد العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ المعروف بالحدادي، المتوفى في حدود سنة ٨٠٠هـ. شرح مختصر القدروي في ثلاثة مجلدات، وسماه السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، ثم اختصره، وسماه: (الجوهرة النيرة). انظر: كشف الظنون: (٢/ ١٦٣١).

(٣) الجوهرة النيرة: (ج٢/ ص١٤٣) كتاب الحج، باب الجنايات في الحج، وانظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٢٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر: (١٥/ ١٠٧، وما بعدها).

عليه الصلاة والسلام؛ أنه نهى عن النقاب والقفازين. وبعض الرواة يرويه موقوفًا عن ابن عمر، وصححه بعض رواة الحديث، أعني رَفْعَه إلى النبي عليه الصلاة والسلام»[1].

وقال الإمام النووي: «وهل يحرم عليها لبس القفازين فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور تحريمه.. ويجب به الفدية (والثاني) لا يحرم ولا فدية»[2].

وقال ابن شطا الدمياطي الشافعي: «وكما يحرم عليها ستر وجهها، يحرم عليها وعلى الرجل أيضًا لبس القفازين؛ للنهي عنهما في الحديث الصحيح»[3].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «أما المحرمة فلها لبس المخيط كله إلا النقاب والقفازين والبرقع وشبهه؛ لما روى ابن عمر [وساق حديثه برواية ابن إسحاق السابق تخريجها، ثم قال:] وروى البخاري منه: **(لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين)**»[4].

قلت: الراجح في مسألة لبس القفازين للمحرمة هو المنع، وهو قول ابن الهمام من الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة. لكن لها ستر يديها تحت ثيابها.

وفي لبس النقاب المنع أيضًا، وهو قول الجمهور، حتى نفى الخلاف في حرمته ابن عبد البر كما سبق. لكن للمرأة أن تغطي وجهها من الرجال بشيء تجافيه عن وجهها.

وذلك للتالي:

(١) بداية المجتهد: (١/ ٢٣٩).
(٢) المجموع: (٧/ ٢٣٤).
(٣) إعانة الطالبين: (٢/ ٣٢٣).
(٤) الكافي في فقه ابن حنبل: (١/ ٤٠٥).

١- ثبوت عبارة: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» من حديث ابن عمر مرفوعة، وورود النهي عن ذلك وحده صراحة في نصوص غيره.

٢- أن هذا فعل أم المؤمنين عائشة ومن معها من نساء الصحابة، فقد قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أبو داود وغيره - كما سبق - لكن فيه ضعف.

لكن يشهد له ما روته أختها أسماء، فقالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال. رواه الحاكم وصححه.

٣/٢٥ - الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان ذو المجاز وعكاظ[1] متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨]. في مواسم الحج.

هذه رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس عند البخاري[2].

واللفظ المدرج فيها: (في مواسم الحج). ذكر الكرماني أنه من كلام الراوي ذكره تفسيرًا، كما حكاه الحافظ عنه ورده، وجعله من جملة الآية؛ ولكنه من القراءة الشاذة.

---

(١) ذو المجاز وعكاظ: أسماء لأسواق في الجاهلية، الأول أسفل مكة، والثاني فيما بينها وبين الطائف. انظر: معجم البلدان: (٥/ ٥٨، ٤/ ١٤٢) - للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) - طبعة دار الفكر - بيروت.

(٢) خ: (٢/ ٦٢٨، رقم: ١٦٨١) (٣٢) كتاب الحج (١٤٩) باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية - حدثنا عثمان بن الهيثم، أخبرنا ابن جريج... الحديث.

وقد أكدت روايةُ سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عند البخاري في البيوع كونها من جملة الآية، حيث جاء في آخرها: قرأها ابن عباس[1].

وأوضح منها في بيان رفعها رواية عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس عند أبي داود بلفظ: أن الناس كانوا في أول الحج يتاعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع، وهم حرم، فأنزل الله سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾.. الحج.

فحدثني عبيدُ بن عمير؛ أنه[ابن عباس] كان يقرأها في المصحف[2].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (في مواسم الحج) قال الكرماني: هو كلام الراوي ذكره تفسيرًا. انتهى. وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع: (قرأها ابن عباس)، ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة، وقال في آخره: (وكذلك كان ابن عباس يقرأها)، وروى الطبري بإسناد صحيح، عن أيوب، عن عكرمة؛ أنه كان

---

(١) خ: (٢/ ٧٢٣، رقم: ١٩٤٥) (٣٩) كتاب البيوع (١) باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[الجمعة: ١٠]... - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو بلفظ: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام، فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾... الحج قرأها ابن عباس.

(٢) د وسكت عنه: (٢/ ١٤٢، رقم: ١٧٣٤) كتاب مناسك الحج، باب الكري - حدثنا محمد بن بشار، ثنا حماد بن مسعدة، ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح.. الحديث.
صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٣٥١، رقم: ٣٠٥٤) - ثنا محمد بن بشار ثنا حماد - يعني ابن مسعدة - ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس - به.
المستدرك للحاكم: (١/ ٦١٨، رقم: ١٦٤٨) - من طريق آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب - به. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم». المجموع: (٧/ ٤٩).

يقرأها كذلك[1]، فهي على هذا من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير».

فتح الباري: (٣/ ٥٩٥) كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم...

قلت: هكذا أكدت الروايات كون عبارة (في مواسم الحج) مرفوعة من كلام ابن عباس، وأكد الحافظ ابن حجر كونها من القراءات الشاذة. وهو الحق؛ وذلك أن ذكرها ما هو إلا تأكيد لما قبلها؛ لأن سياق ما قبلها وما بعدها إنما هو في الحج وما يتعلق به. فالآية التي قبلها: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[البقرة: ١٩٧]، وبعدها من الآية نفسها: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾[البقرة: ١٩٩].

الأثر الفقهي: لهذه العبارة أثر فقهي، لكنها لم تسبب اختلافًا؛ حيث اتفق الفقهاء الأربعة على أن الأفضل تجريد السفر للحج دون التجارة، مع جواز التجارة، بل قد نفى النووي الخلاف في ذلك، وقد استدل بالعبارة بعضهم لتأكيد هذا الحكم.

قال الإمام ابن نجيم الحنفي: «وتجريد السفر عن التجارة أحسن، ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازي إذا اتجر»[2].

وقال الإمام الحطاب المالكي: «قال العلماء: لا تعارض التجارة نية الحج؛ لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ الآية. قالوا: يعني في مواسم الحج»[3].

وقال الإمام النووي الشافعي: «قال الشافعي والأصحاب: يستحب لقاصد الحج أن يكون متخليًا عن التجارة في طريقه، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر؛ صح حجه، وسقط عنه فرض الحج، لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن

---

(١) تفسير الطبري: (٢/ ٢٨٣) - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا أيوب، عن عكرمة قال: كانت تُقْرأ هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾... الحج [أي هكذا].

(٢) البحر الرائق: (٢/ ٣٣٣).

(٣) مواهب الجليل: (٢/ ٥٣١).

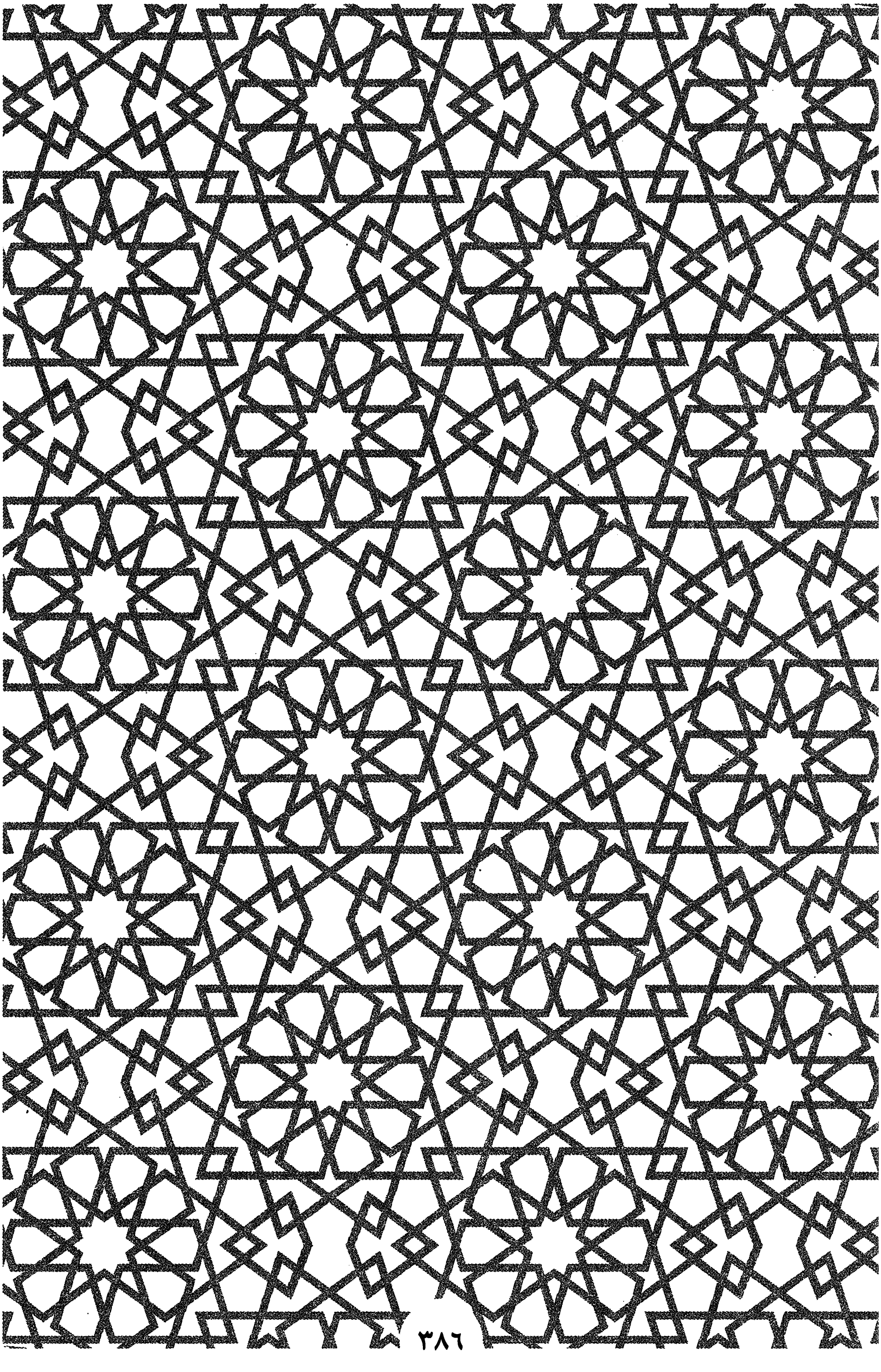
التجارة، وكل هذا لا خلاف فيه، ودليل هذا مع ما سبق ثابت عن ابن عباس [فساق نحو حديث الباب].

وعن ابن عباس أيضًا [فساقه من رواية عطاء بن أبي رباح قبل صفحة]»[1].

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي: «وتجوز له التجارة وعمل الصنعة، والمراد ما لم يشغله عن مستحب أو واجب. قال ابن عباس: كانت عكاظ [فساق نحو حديث الباب]»[2].

(١) المجموع: (٧/ ٤٩).

(٢) الفروع: (٣/ ٣٢٩). وانظر: الكافي: (١/ ٤١٤).



الفصل السابع

(الصوم)

١/٢٦- الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ**(١) **عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

هذه رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة عند البخاري(٢).

واللفظ المدرج هنا: (عدة شعبان). مدرج من قول آدم بن أبي إياس عند البخاري.

وقد بينت هذا الإدراج رواية الدارقطني من الطريق نفسه، بلفظ: «**فإن غبي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين** - يعني: عدوا شعبان ثلاثين -»(٣).

---

(١) غُبِّيَ: من الغَبَاء: شِبْه الغَبَرَة في السماء. وروي: غَبِيَ: أي خَفِيَ. النهاية: (٣/ ٣٤٢).

(٢) خ: (٢/ ٦٧٤، رقم: ١٨١٠) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول... الحديث.

(٣) سنن الدارقطني: (٢/ ١٦٢) - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن داود، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد - به.
وقال: صحيح عن شعبة، كذا رواه آدم عن شعبة، وأخرجه البخاري، عن آدم عن شعبة، وقال فيه: (فعدوا شعبان ثلاثين)، ولم يقل يعني.

قال الإمام ابن القيم: «وهذا اللفظ الأخير للبخاري وحده وقد علل بعلتين:

إحداهما: أنه من رواية محمد بن زياد عنه، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب، فقال فيه: (فصوموا ثلاثين)[1]، قالوا: وروايته أولى؛ لإمامته، واشتهار عدالته، وثقته، ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه، ولموافقةِ روايتِهِ لرأي أبي هريرةَ ومذهبِهِ؛ فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء صيام يوم الغيم[2]. قالوا: فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي ﷺ: «**فأكملوا عدة شعبان**» ثم يخالفه؟!

العلة الثانية: ما ذكر الإسماعيلي، قال: وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه. هذا آخر كلامه.

---

(١) م: (٢/ ٧٦٢، رقم: ١٠٨١) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال... - حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بلفظ: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا».

س: في الكبرى: (٢/ ٦٩، رقم: ٢٤٢٩) (٢٥) كتاب الصيام الأول (١١) ذكر الاختلاف على الزهري في هذا - الحديث - أنبأ محمد بن يحيى، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد بن مسلم [الزهري] - به.

وفي المجتبى: (٤/ ١٣٣، رقم: ٢١١٩) - أخبرنا محمد بن يحيى بسنده ومتنه.

جـه: (١/ ٥٣٠، رقم: ١٦٥٥) (٧) كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»- حدثنا أبو مروان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري - به.

(٢) انظر حكاية ذلك عنهم: المغني لابن قدامة: (٣/ ٦).

ويوم الغيم هنا: هو آخر يوم من شعبان الذي غم الهلال ليلته.

وقد رواه الدارقطني [فساق روايته كما بالصفحة قبل السابقة، ثم قال:]

وهذا يدل على أن قوله: (يعني) من بعض الرواة، والظاهر أنه آدم، وأنه قوله.

وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك[1]، وتفرد آدم أيضًا فيه بقوله: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، وسائر الرواة إنما قالوا: «**فأكملوا العدة**»[2].. ومنهم من قال: «**فأكملوا ثلاثين**»، وقال آدم من بينهم[3]: «**عدة شعبان**»، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس كهي في حديث أبي هريرة وسائر الرواة على خلافه فيه.

قال بعض الحفاظ: وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين». **الحاشية على سنن أبي داود**: (٦/ ٣٢٠).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضًا، فرواها البخاري كما ترى بلفظ: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، وهذا أصرح ما ورد في ذلك، وقد قيل أن آدم شيخه انفرد بذلك؛ فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا

---

(١) سنن الدارقطني: (٢/ ١٦٢) - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن داود، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، حدثني عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري الطائي يقول: أهللنا هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في الهلال، فبعثنا رجلًا إلى ابن عباس، فسأله، فقال ابن عباس: عن النبي ﷺ: «إن الله أمده لرؤيته، وإن أغمي عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».
وقال: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، ولم يقل فيه: «عدة شعبان» غير آدم، وهو ثقة.

(٢) م: (٢/ ٧٦٦، رقم: ١٠٨٨) (١٣) كتاب الصيام (٦) باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره... - من طرق عن محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري، قال: أهللنا رمضانَ ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلًا إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

(٣) قلت: بل ثبتت هذه الزيادة من غير طريق آدم كما سيأتي الصفحة التالية عند النسائي.

فيه: (فعدوا ثلاثين) أشار إلى ذلك الإسماعيلي، وهو عند مسلم وغيره. قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر.

قلت: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح؛ فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: (فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين يومًا - يعني: عدوا شعبان ثلاثين-)[1]، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر». **فتح الباري:** (٤/ ١٢١) كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا...**».

قلت: هكذا أكد الأئمة: الإسماعيلي وابن القيم وابن حجر وجزموا بكون عبارة: (عدة شعبان) مدرجة في الحديث من كلام آدم بن أبي إياس.

لكن قد يُضْعِف ذلك التأكيد والجزم، ويؤكد رفع العبارة؛ مجيءُ العبارة في حديث ابن عباس من غير طريق آدم كما عند النسائي: عن سماك: دخلت على عكرمة في يوم - يعني قد أشكل من رمضان هو أو من شعبان؟- وهو يأكل خبزًا وبقلًا ولبنًا، فقال لي: هلم، فقلت: إني صائم. قال: وحلف بالله لتفطرن. قلت: سبحان الله - مرتين - فلما رأيته يحلف لا يستثني، تقدمت. قلت: هات الآن ما عندك. قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلة فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا، ولا تَصِلُوا رمضان بيوم من شعبان**»[2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: (٤/ ٢٠٥) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن ابن الحسن القاضي، ثنا ابراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة - به.

(٢) س: في الكبرى: (٢/ ٨٥، رقم: ٢٤٩٩) (٢٥) كتاب الصيام الأول (٣٧) صيام يوم الشك - أنبأ قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا [محمد بن إبراهيم] بن أبي عدي، عن أبي يونس [حاتم بن أبي صَغِيْرَة]، عن سماك [بن حرب]... الحديث. =

الأثـر الفقهـي: ومهما يكن من أمـر فقد انبنى على ثبوت هـذه العبارة أو عدمه خلاف بين العلماء في صيام يوم الغيم على النحو التالي:

ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أنه يحرم صوم يوم الغيم، ولا يجزئ صومه عن رمضان إن صيم؛ مستدلين بحديث أبي هريرة بزيادته.

قال الإمام المرغيناني الحنفي[1]: «ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صاموا لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**»؛ ولأن الأصل بقاء الشهر، فلا يُنْتَقَل عنه إلا بدليل ولم يوجد، ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعًا[2]».

= قلت: الحديث صحيح؛ إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا سماك بن حرب فهو من رجال مسلم وغيره.

(١) الهداية شرح البداية: (١/ ١١٩)، وانظر: البحر الرائق: (٢/ ٢٨٣).

(٢) قد روي النهي عن صوم يوم الشك، وهو اليوم الأخير من شعبان، إلا لمن كانت له عادة بتطوع صيام يوم الاثنين أو الخميس أو نحو ذلك، فوافق ذلك يوم الشك فله صيامه؛ لكنْ صيامه احتياطًا لرمضان فلا.
ومن تلك الأحاديث الناهية عن ذلك:
١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وممن روى حديثه:
خ: (٢/ ٦٧٦، رقم: ١٨١٥) (٣٦) كتاب الصوم (١٤) باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صومَه؛ فليصمْ ذلك اليوم».
م: (٢/ ٧٦٢، رقم: ١٠٨٢) (١٣) كتاب الصيام (٣) باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - عن أبي هريرة بلفظ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين =

وقال الإمام الدردير المالكي: «يثبت رمضان... بأحد أمور ثلاثة؛ إما بكمال شعبان ثلاثين يومًا، وكذا ما قبله إن غم، ولو شهورًا لا بحساب نجم وسير قمر على المشهور؛ لأن الشارع أناط الحكم بالرؤية أو بإكمال الثلاثين؛ فقال عليه الصلاة

= إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه».

قال الحافظ ابن حجر: «قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان». فتح الباري: (٤/ ١٢٨) كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم...

٢- حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - وممن روى حديثه:

د: (٢/ ٣٠٠، رقم: ٢٣٣٤) كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق عن صلة قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: «من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

ت: (٣/ ٧٠، رقم: ٦٨٦) (٦) كتاب الصوم (٣) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك - من طريق أبي خالد الأحمر - به. وقال: حديث عمار حديث حسن صحيح.

س: في الكبرى: (٢/ ٨٥، رقم: ٢٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيام الأول (٣٧) صيام يوم الشك - من طريق أبي خالد - به.

وفي المجتبى: (٤/ ١٥٣، رقم: ٢١٨٨) - من طريق أبي خالد - به.

جه: (١/ ٥٢٧، رقم: ١٦٤٥) (٧) كتاب الصيام (٣) باب ما جاء في صيام يوم الشك - من طريق أبي خالد الأحمر - به.

المستدرك على الصحيحين: (١/ ٥٨٥، رقم: ١٥٤٢) - من طريق أبي خالد - به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن عبد البر: هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك». التلخيص الحبير: (٢/ ١٩٧)، وانظر أيضًا الموضع التالي من فتح الباري.

وقال أيضًا: «قوله: (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) استدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأية فيكون من قبيل المرفوع». فتح الباري: (٤/ ١٢٠) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...».

والسلام [في حديثٍ لابن عمر]: «**الشهر تسعة وعشرون؛ فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[(١)].

وفي رواية: «**فأكملوا عدة شعبان**» وهي مفسرة لما قبلها»[(٢)].

وقال الإمام الشربيني الشافعي: «قال الأسنوي[(٣)]: ولو أخر صومًا ليوقعه يوم الشك فقياسُ كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحرِيمُه. وسكت المصنف عن صومه عن رمضان احتياطًا وهو ممتنع قطعًا.

فإن قيل: هلا استحب صومه إن أطبق الغيم؛ خروجًا من خلاف الإمام أحمد [أي في الرواية الأولى عنه، وستأتي]؛ حيث قال بوجوب صومه حينئذ.

أجيب: بأنَّا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة، وهي هنا خبر: (**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**)»[(٤)].

وقال ابن قدامة الحنبلي: «... وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم.. لما روى أبو هريرة قال

---

(١) هذا في حديث ابن عمر، وقد رواه:
م: (٢/ ٧٥٩، رقم: ١٠٨٠) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... - وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - به.

(٢) الشرح الكبير: (١/ ٥٠٩). وانظر: الفواكه الدواني: (١/ ٣٠٦)، وحاشية الدسوقي: (١/ ٥٠٩).

(٣) هو الإمام أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي القاهري.. ولد بإسنا في رجب سنة (٧٠٤هـ) أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم، شيخ الشافعية في أوانه، ومفتيهم ومصنفهم، ومن مصنفاته: شرح المنهاج للبيضاوي، وطبقات الفقهاء. توفي في جمادى الآخرة سنة (٧٧٢هـ). انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/ ٩٨، رقم: ٦٤٦.

(٤) مغني المحتاج: (١/ ٤٣٣). وانظر: المجموع: (٦/ ٤٤٤).

قال رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» رواه البخاري [ثم ذكر أدلة أخرى لهذه الرواية]»[1].

وقد نقل الإمام الترمذي ما يشبه الاتفاق على حرمة صوم يوم الغيم، فقال بعد روايته حديث عمار في النهي عن صوم يوم الشك: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم: إن صامه؛ فكان من شهر رمضان أن يقضي يومًا مكانه»[2].

وذهب أحمد في الرواية الأولى عنه إلى وجوب صيامه؛ مستدلًّا بحديث ابن عمر.

قال الإمام ابن قدامة شارحًا قول الخرقي: «(مسألة قال: وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان)»:

«اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة فروي عنه مثل ما نقل الخرقي اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر وابنه..

وروي عنه: أن الناس تبع للإمام؛ فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا...

ولنا [أي دليلًا على هذه الرواية الأولى] ما روى نافع عن ابن عمر [فساق حديثه السابق عند مسلم، ثم قال:] قال نافع: كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا بعث من ينظر له الهلال فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قَتَرٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا. رواه

(١) المغني: (٣/ ٦).

(٢) سنن الترمذي: (٣/ ٧٠، بعد رقم: ٦٦٨).

أبو داود[1].

ومعنى: (اقدروا له): أي: ضيقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ﴾ [الطلاق: ٧]. أي: ضُيِّق عليه... والتضييق له: أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا.

وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه؛ فيجب الرجوع إلى تفسيره...»[2].

قلت: لعل مما يرد هذا التفسير بالتضييق المذكور هنا رواية لابن عمر نفسه عند مسلم؛ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه، فقال: «**الشهر هكذا** [ببسط يديه جميعًا، يعني عشرًا] **وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثالثة** [أي ضم إبهامه؛ ليجعل عدد الأصابع في المرة الأخيرة تسعًا] **فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين**»[3].

وقد نقل النووي رد الخطيب البغدادي على صيام ابن عمر يوم الشك؛ فقال[4]:

(١) هذا التفصيل زيادةٌ على رواية مسلم المشار إليها، وهو من نافع عند أبي داود: (٢/ ٢٩٧، رقم: ٢٣٢٠) كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين - حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد، ثنا أيوب - به كما عند مسلم. إلا أن أبا داود قال: «فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين».
ثم قال: (قال: فكان ابن عمر...) فذكره بنحو ما ههنا.
ثم قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

(٢) المغني: (٣/ ٦).

(٣) م: (٢/ ٧٥٩، رقم: ١٠٨٠) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال... - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... الحديث.
ومن طريق نمير حدثنا عبيد الله بلفظ: «فاقدروا ثلاثين».
كما سبق ذكر الثلاثين في التخريج الآنف عند أبي داود من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع.

(٤) المجموع: (٦/ ٤٤١).

«يجب أن يحمل ما روي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكًا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار: هل تقوم بينة بالرؤية، فظن الراوي أنه كان صائمًا، ويدل عليه أنه كان لا يحتسب به، ولا يفطر إلا مع الناس، ويدل عليه أيضًا قوله: (لا أتقدم قبل الإمام)[1]، وقوله: (لو صمت السنة لأفطرته)[2]».

كما رد الخطيب تفسير: **(فاقدروا)** بالتضييق قائلًا - فيما نقله النووي أيضًا-: «قال الخطيب: وأما ما ذكره المخالف أنه حجة له من جهة الاستنباط، وقوله: إن معنى: **(اقدروا له)**: ضيقوا شعبان لصوم رمضان؛ فهو خطأ واضح؛ لأن معناه: قدروا شعبان ثلاثين يومًا، ثم صوموا في الحادي والثلاثين. وقدَّرت الشيء وقدَرته بتخفيف الدال وتشديدها بمعنى واحد بإجماع أهل اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ۝٢٣﴾ [المرسلات: ٢٣].

ثم روى الخطيب بإسناده عن يحيى بن زكريا الفراء الإمام المشهور فقال في قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ۝٢٣﴾: ذكر عن علي وأبي عبد الرحمن السلمي

(١) لم أعثر على هذا الأثر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٢٢، رقم: ٩٤٩١) - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم، قال: سمعت ابن عمر: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه.

سنن البيهقي الكبرى: (٤/ ٢٠٩) - من طريق عبد العزيز بن حكيم الحضرمي - به.

قلت: الأثر حسن، إسناده متصل، ورجال ابن أبي شيبة ثقات، رجال الصحيحين، عدا عبد العزيز بن حكيم. وقد وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، يكتب حديثه. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٥/ ٣٧٩) - للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ) - الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م - دار إحياء التراث العربي - بيروت. والثقات لابن حبان: (٥/ ١٢٥)- للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) - طبعة دار الفكر - لبنان. وميزان الاعتدال للذهبي: (٤/ ٣٦٢).

أنهما شدَّدا، وخففها الأعمشُ وعاصم. قال الفراء: ولا يبعد أن يكون معناهما واحدًا؛ لأن العرب قد تقول: قدّرَ عليه الموت، وقدَر عليه الموت، وقدّرَ عليه رزقه، وقَدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد.

ثم روى الخطيب عن ابن قتيبة التشديد والتخفيف، ثم عن ابن عباس ومقاتل بن سليمان، وكان أوحد وقته في التفسير، ثم الفراء، ثم ثعلب؛ أنهم قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ ﴾[الأنبياء: ٨٧]. معناه: أن لن نقدر عليه عقوبة. قال: وكذلك قاله غيرهم من النحاة، فهذا قول أئمة اللغة.

على أن في الحديث ما لا يحتاج معه إلى غيره في وضوح الحجة وإسقاط الشبهة، وهو قوله ﷺ: «**فاقدروا له ثلاثين**» أي: فعدوا له ثلاثين، وهو بمعنى عدّوا، وكله راجع إلى معنى قوله ﷺ: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»»(١).

قلت: الراجح في مسألة صوم يوم الغيم هو الحرمة - وهو قول أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، ومن تبعهم - للتالي:

١- ثبوت عبارة: **(عدة شعبان)** مرفوعة سواء في حديث أبي هريرة أو ابن عباس.

٢- أن يوم الغيم، هو يوم الشك، وقد نهي عن صومه كما سبق من حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم، وحديث عمار في السنن الأربعة وهو صحيح.

٣- أن الأحكام لا تجب إلا بيقين. قال ابن عبد البر: «نُهي عن صوم يوم الشك اطراحًا لإعمال الشك، وإعلامًا أن الأحكام لا تجب إلا بيقين». **التمهيد: (٢/ ٣٩)**.

(١) المجموع: (٦/ ٤٤٢). وقد ألمح ابن عبد البر إلى هذا الرد في: التمهيد: (١٤/ ٣٤١).

٤- لأن الأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه إلا بدليل ولم يوجد.

٢/٢٧- الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، تقول: كان يكون عليَّ الصومُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيَه إلا في شعبانَ. الشغلُ من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ.

هذه رواية زهير بن معاوية، عن يحيى الأنصاري، عن أبي سلمة، عند مسلم[(١)].

ورواية سليمان بن بلال عن يحيى عنده أيضًا بلفظ: وذلك لمكان رسول الله ﷺ[(٢)].

واللفظ المدرج فيها: (الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ) أو نحوهما. مدرج من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري. قاله الحافظ ابن حجر. لكن قال عياض: هذا نص منها على التأخير. ومؤدى كلامه أنه مرفوع.

وقد بينت روايةُ زهير عند البخاري هذا الإدراج؛ حيث جاء في آخر الحديث، بعد قوله: (إلا في شعبان):

قال يحيى: الشغل من النبي، أو بالنبي ﷺ[(٣)]..

وكذا روايةُ ابن جريج عن يحيى عند مسلم، حيث جاء في آخرها: فظننت أن

(١) م: (٢/ ٨٠٢، رقم: ١١٤٦) (١٣) كتاب الصيام (٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد [بن قيس الأنصاري]، عن أبي سلمة، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول... الحديث.

(٢) م: (٢/ ٨٠٣، رقم: ١١٤٦) الكتاب والباب السابقين - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، حدثني سليمان بن بلال، حدثنا يحيى بن سعيد - به.

(٣) خ: (٢/ ٦٨٩، رقم: ١٨٤٩) (٣٦) كتاب الصوم (٣٩) باب متى يقضى قضاء رمضان - حدثنا أحمد بن يونس بسنده كما عند مسلم، وفي آخره ما سبق.

ذلك لمكانها من النبي ﷺ. يحيى يقوله[1].

لكن جاء عنده أيضًا من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة ما يشعر برفع العبارة، ولفظه: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ؛ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان[2].

فقولها: (مع رسول الله ﷺ) يشعر بالانشغال به.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: المانع لها الشغل أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها، وفي قوله: (قال يحيى) هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجًا، لم يقل فيه: قال يحيى؛ فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجًا أيضًا، ولفظه: وذلك لمكان رسول الله ﷺ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه، ولفظه: فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ. يحيى يقوله». **فتح الباري**: (٤/ ١٩١) كتاب الصوم، باب متى يُقْضَى قضاءُ رمضانَ؟

وقد ضعف الحافظ هذا الإدراج في الموضع نفسه قائلًا: «ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها، فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك [التقبيل واللمس]

---

(١) م: (٢/ ٨٠٣، رقم: ١١٤٦) الكتاب والباب السابقين - وحدثنيه محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريح - به.

(٢) م: (٢/ ٨٠٣، رقم: ١١٤٦) الكتاب والباب السابقين - وحدثني محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم - به.

ما يمنع الصوم؛ اللهم إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان؛ فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان».

ومن الناس من ضعف تعليل التأخير للشغل الذي تؤديه هذه العبارة رادًّا لها، وقال: بل فعلته عائشة للرخصة لا للشغل، ورده القاضي عياض.

وقد حكى الإمام الزرقاني ذلك كله قائلًا: «في مسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة [وساق روايته كما أوردناها، ثم قال:] ولذا قال عياض: هذا نص منها على علة ذلك، وردٌّ على من ضعف التعليل به، وقال: إنما فعلته للرخصة لا للشغل.

واستشكالُه: بأنه كان يقسم ويعدل وله تسع نسوة، فما تأتي نوبة الواحدة إلا بعد ثمانية أيام، فكان يمكن كل واحدة أن تقضي في تلك الأيام؛ أجاب عنه القرطبي بأن القسْم لم يكن واجبًا عليه، فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات»[1].

قلت: هكذا اختلف الأئمة في رفع هذه العبارة وووقفها؛ فذهب عياض وأقره القرطبي على رفعها، وأيد ابن حجر إدراجها.

والصواب في روايتي من فصلا كلام عائشة من كلام يحيى، وهما رواية زهير عند البخاري، ورواية ابن جريج عند مسلم.

ومع ذلك فإن رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة تشعر بالرفع، وعليه فهي موقوفة في حكم المرفوع. والله تعالى أعلم.

الأثر الفقهي: ومهما يكن من أمر فقد انبنى على ثبوت هذه العبارة أو عدمها

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني: (٢/ ٢٥٨).

خلاف بين الفقهاء في مسألة قضاء رمضان: هل يجوز تأخيره لما بعد رمضان الداخل بعذر، أو يجوز ولو بغير عذر مطلقًا كالتالي:

يرى الحنفية أن قضاء رمضان ممتد إلى ما بعد رمضان الداخل دون فدية، وأعملوا فحوى هذه العبارة دون النص عليها؛ على أنها جزء من الحديث لا مدرجةً؛ تأكيدًا لرأيهم، فعللوا تأخير قضاء عائشة إلى شعبان بأن النبي ﷺ كان لا يحتاج إليها فيه، لا أنها عجلت القضاء قبل رمضان الداخل.

قال الإمام السرخسي الحنفي: «رجلٌ عليه قضاء أيام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل رمضان من قابل فصامها منه؛ فإن صيامَه عن هذا الرمضان الداخل... وعليه قضاء رمضان الماضي، ولا فدية عليه عندنا.

وعند الشافعي [وغيره] رحمه الله تعالى يلزمه مع القضاء لكل يوم إطعام مسكين...

وحاصل الكلام أن عنده القضاء مؤقت بما بين الرمضانين. يستدل فيه بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤخر قضاء أيام الحيض إلى شعبان، وهذا منها بيانُ آخرِ ما يجوز التأخير إليه...

ولنا ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وليس فيها توقيت، والتوقيت بما بين الرمضانين يكون زيادة. ثم هذه عبادة مؤقَّتة، قضاؤها لا يتوقت بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات.

وإنما كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تختار للقضاء شعبان؛ لأن رسول الله كان لا يحتاج إليها فيه، فإنه كان يصوم شعبان كله»[1].

(١) المبسوط: (٣/ ٧٧).

ويرى الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة أن قضاء رمضان غير ممتد إلى ما بعد رمضان الداخل؛ وإذا تأخر القضاء لغير عذر فإن على المؤخِّر القضاء مع إطعام مسكينٍ عن كل يوم[1]؛ لما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة؛ أنهم قالوا: أطعم عن كل يوم مسكينًا[2].

واستدل بعض الفقهاء من الجمهور بحديث عائشة بنحو زيادته.

قال ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) - شارحًا قول الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «فصل: ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لغير عذر. فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، وإن أخره لعذر فلا شيء عليه».

«(فصل: ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لغير عذر) نص عليه، واحتج بقول عائشة: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله ﷺ. متفق عليه»[3].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي المالكي: (١/ ٣١٠)، والمهذب للشيرازي الشافعي: (١/ ١٨٧)، والمجموع للنووي الشافعي: (٦/ ٣٨٥)، ومغني المحتاج للشربيني الشافعي: (١/ ٤٤١)، والمغني لابن قدامة الحنبلي: (٣/ ٤٠).

(٢) روى بعضًا من هذه الآثار الإمام البيهقي في سننه الكبرى: (٤/ ٢٥٣) - باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر. قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينًا ويقضيه.
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: قال عبد الوهاب بن عطاء: سئل سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن رجل تتابع عليه رمضانان وفرط فيما بينهما، فأخبرنا عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن مجاهد، عن أبي هريرة أنه قال: يصوم الذي حضر، ويقضي الآخر، ويطعم لكل يوم مسكينًا.

(٣) المبدع في شرح المقنع: (٣/ ٤٦).

وذهب الحافظ ابن حجر من الشـافعية إلى جـواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا سواء أكان لعذر أو لغير عذر، رادًّا هذه الزيادة، فقال: «وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن الزيادة كما بيناه مدرجة؛ فلو لم تكن [موقوفة][١] لكان الجواز مقيدًا بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، مع توفر دواعى أزواجه على السـؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزً؛ لم تواظب عائشة عليه»[٢].

قلت: الراجح في مسـألة تأخير قضاء رمضان إلى رمضان داخل إن كان لعذر قضاه ولا فدية. وإن كان لغير عذر قضاه مع الفدية، وهي عن كل يوم إطعام مسـكين للأثـر - وهو قول أكثر أهل العلـم من الصحابة والتابعين من: المالكية والشـافعية والحنابلة وغيرهم - للتالي:

١- لكون عبارة: (الشغلُ من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ) في حكم المرفوع، فانبنى عليها عدم جواز تأخير القضاء لغير عذر.

٢- لأن عائشـة رضي اللـه عنها لم تؤخـر قضاءها إلى رمضـان داخل، ولو أمكنها لأخرته[٣].

---

(١) مـا بين معقوفتين بدلًا منه فـي الأصل كلمة: (مرفوعة)، وهو خطـأ. لأنها تتنافى مع قوله قبلها: (كما بيناه مدرجة)؛ ولأن الحكم المذكور كما يتضح من سياق العبارة لا يستقيم إلا بما أثبتناه؛ لأنه لو كانت (مرفوعة) لكان الحكم هو عدم جواز التأخير إلا لعذر، وهو خلاف الحكم الذي صُدِّرَ به الكلام وهو الجواز لعذر ولغير عذر. والله أعلم.
وكان يمكن للعبارة أن تسـتقيم مع ما قبلها، ومع الحكم الـذي في صدر الكلام لو كانت العبارة هكذا: (فلو كانت مرفوعة)، لكن النسخة: فلو لم تكن. والله أعلم.

(٢) فتح الباري: (٤/ ١٩١) كتاب الصوم، باب متى يُقْضَى قضاءُ رمضانَ؟

(٣) انظر هذا التعليل وما بعدَيْه: المغني: (٣/ ٤٠).

٣- لأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة.

٤- لأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية.

٣/٢٨- الحديث الثالث: حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيدَ[١]، ثم أفطر. وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

هذه رواية الليث عن الزهري عند مسلم[٢].

واللفظ المدرج فيها: (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون... إلخ). جعله الطحاوي من قول ابن عباس. وقيل من قول عبيد الله أو الزهري. ونصَّ ابنُ الجارود وابن خزيمة والخطيب وابن حجر على أنه من قول الزهري.

قال الإمام الطحاوي: «فإن قال قائل: فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك: (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ)». **شرح معاني الآثار**: (٢/ ٦٧).

وقد بينت الإدراجَ روايةُ معمر عن الزهري عند البخاري ومسلم.

ففي آخره عند البخاري، قال: قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ

---

(١) الكَدِيد: موضع على اثنين وأربعين ميلًا من مكة. معجم البلدان: (٤/ ٤٤٢). والميل ١٨٤٨ مترًا. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١/ ٧٠).

(٢) م: (٢/ ٧٨٤، رقم: ١١١٣) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... - حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة... الحديث.

الآخِرُ فالآخِرِ[١].

وفي آخره عند مسلم، قال: قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر[٢].

وكذلك روايةُ يونس بن يزيد الأيلي عند مسلم؛ حيث جاء في آخرها: قال ابن شهاب: فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم[٣].

ووقع الشك في قائل ذلك في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم؛ حيث جاء فيها:

قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟ يعني: (وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ)[٤].

وعند ابن خزيمة بلفظ: (قال سفيان: لا أدري هذا من قول ابن عباس، أو من قول عبيد الله، أو من قول الزهري؟)[٥].

---

(١) خ: (٤/ ١٥٥٨، رقم: ٤٠٢٧) (٦٧) كتاب المغازي (٤٥) باب غزوة الفتح في رمضان - حدثني محمود، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهري - به وزيادة. وفي آخره ما سبق.

(٢) م: (٢/ ٧٨٥، رقم: ١١١٣) الكتاب والباب السابقين - حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق.. - به.

(٣) م: الموضع السابق - وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس [بن يزيد الأيلي]، عن ابن شهاب بمثل حديث الليث، وفي آخره ما سبق.

(٤) م: (٢/ ٧٨٤، رقم: ١١١٣) الكتاب والباب السابقين - حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري مثله. وفيه: قال يحيى: قال سفيان: لا أدري... الحديث.

(٥) صحيح ابن خزيمة: (٣/ ٢٦٢، رقم: ٢٠٣٥) كتاب الصوم (١٠٨) باب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر - حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري ح وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، =

وقد نص على هذا الإدراج جماعة منهم:

الإمام ابن الجارود؛ حيث قال: «قوله: (وإنما يؤخذ بالآخر) هو من قول الزهري بيّن ذلك معمر. حدثناه محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر». **المنتقى:** (ص ١٠٦).

والإمام ابن خزيمة؛ فقال: «باب ذكر البيان على هذه الكلمة: (وإنما يؤخذ بالآخر) ليس من قول ابن عباس». **صحيح ابن خزيمة:** (٣/ ٢٦٢).

ثم ساق ابن خزيمة حديث ابن عباس من رواية الحسن بن محمد بن الصباح، وفيها: وكان ابن عباس يقول: من شاء صام، ومن شاء أفطر.

ومن رواية يوسف بن موسى، وفيها: كان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، ومن شاء صام، ومن شاء أفطر.

ثم قال عقبه: «هذا الخبر يصرح أن ابن عباس كان يرى صوم النبي ﷺ في السفر في الابتداء وإفطاره بعد هذا؛ من الجنس المباح، أن كلا الفعلين جائز، لا أن إفطاره بعد بلوغه عُسْفَانَ[1] كان نسخًا لما تقدم من صومه»[2].

= عن الزهري بلفظ: صام رسول الله ﷺ عام الفتح حتى إذا بلغ الكديد أفطر. وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله ﷺ.
هذا حديث عبد الجبار. وزاد: (قال سفيان: لا أدري...) الحديث.

(١) عسفان: قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلًا من مكة. معجم البلدان: (٤/ ١٢٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة: (٣/ ٢٦٢، رقم: ٢٠٣٦) - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا منصور (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة يريد مكة، فصام حتى أتى عسفان، فدعا بإناء فوضعه على يده، حتى نظر إليه الناس، ثم أفطر.
وكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر. =

والحافـظ الخطيب، فقال: «.. بعض المتن ليس من قول ابن عباس، وإنما هو قول الزهري أدرج في الحديث، وهـو: (فكان الناس يأخذون بالأحدث فالأحدث، أو بالآخـر فالآخر من أمر رسـول الله ﷺ). روى ذلك معمر بن راشـد ومحمد بن إسحاق عن الزهري فبيناه، وفصلا كلام الزهري من كلام ابن عباس». **الفصل للوصل المدرج**: (٣/ ٣٢٢).

والحافـظ ابن حجر، فقـال: «.. هذه الزيادة التي في آخـره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسـلم من طريق الليث عن الزهري». **فتـح الباري**: (٤/ ١٨١) كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر.

وقال أيضًا: «واحتج من منع الصوم [أي في السفر] أيضًا بما وقع في الحديث الماضي أن ذلك كان آخر الأمريـن، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله، وزعموا أن صومه ﷺ في السـفر منسـوخ، وتعقب أولًا بمـا تقدم من أن هذه الزيـادة مدرجة من قول الزهري». **فتح البـاري**: (٤/ ١٨٤) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، واشتد الحر: «**ليس من البر الصوم في السفر**».

والسيوطي في **المدرج**: (ص ٢٥، رقم ١٥).

قلـت: هكذا أكد العلماء؛ ابن الجارود ومن تبعـه، كون عبارة (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون... إلخ) أو نحوها مدرجة من قول الزهري.

وهو الصواب للتصريح بذلك في رواية معمر عند (البخاري ومسلم)، ورواية يونس عند (مسلم)، ولتبويب الإمام ابن خزيمة، وتعقيبه، ولعدم ثبوتها من غير طريق الزهري؛ حيث لم يذكرها من روى الحديث عند ابن خزيمة.

= ثم ساق لفظ يوسف بن موسى، وفيه ما سبق. ثم قال: قال أبو بكر: هذا الخبر.. الحديث.

الأثر الفقهي: اتفق الفقهاء على جواز الفطر في السفر.

لكنهم اختلفوا في الأفضل بناء على ثبوت هذه العبارة أو عدمه:

هل الفطر أفضل أم الصوم لمن قوي عليه؟ على النحو التالي:

ذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه.

قال الإمام السرخسي الحنفي: «الصوم في السفر أفضل من الفطر عندنا»(١).

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي: «والمسافر مخير في الصوم أو الفطر، فإن صام في السفر أجزأه، والصوم عندنا أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه»(٢).

وقال الإمام النووي الشافعي: «فرع في مذاهبهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر، هل الأفضل صومه في رمضان، أم فطره؟ قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل، وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن العاص...»(٣).

وذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر أفضل؛ استدلالًا منه بهذه الزيادة موقوفة؛ فقال - فيما نقله عنه ابنه عبد الله - في معرض الأخذ بالخبر الأخير من الخبرين المتعارضين: «الأخير أولى أن يؤخذ به [أي إن أتت الدلالة بأن الخبر قبل الخبر] مثلما قال ابن شهاب الزهري: يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ؛ وذلك أنه صام في سفره حتى بلغ الكديد ثم أفطر»(٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي: (٣/ ٩٢). وانظر: شرح فتح القدير: (٢/ ٣٥٢).

(٢) الكافي: (ص ١٢١). وانظر: مواهب الجليل: (٢/ ٤٠١).

(٣) المجموع: (٦/ ٢٦٦). وانظر: المهذب: (١/ ١٧٨).

(٤) مسائل أحمد بن حنبل: (ص ١٥) - رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) - ط ١٤٠١هـ ١٩٨١م - المكتب الإسلامي، بيروت - تحقيق زهير الشاويش.

وقال الإمام ابن قدامة: «والأفضل عند إمامنا رحمه الله الفطر في السفر»[1].

وقد ذكر جمعٌ من الأئمة استدلالَ من قال بالفطر بحديث ابن عباس إما تصريحًا، وإما تلميحًا.

فقال الإمام ابن عبد البر: «واحتج من ذهب إلى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر»[2].

وقال الإمام النووي: «واحتج لمن رجح الفطر بالأحاديث السابقة كقوله ﷺ: **«ليس من البر الصوم في السفر»**[3].. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الكديد - وهو بفتح الكاف - ثم أفطر. قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»[4].

وقال الإمام ابن الهمام: «في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما خرج عليه الصلاة والسلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر.

قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين.

... وهذا مما يتمسك به القائلون بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار ما كان آخر الأمر»[5].

---

(١) المغني: (٣/ ٤٣). (٢) التمهيد: (٩/ ٦٥).

(٣) خ: (٢/ ٦٨٧، رقم: ١٨٤٤) (٣٦) كتاب الصوم (٣٥) باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟». فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

(٤) المجموع: (٦/ ٢٦٦).

(٥) شرح فتح القدير: (٢/ ٣٥٢).

وقد رد الإمام الطحاوي الحنفي هذا الاستدلال، فقال: «فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ناسخًا للصوم في السفر، ولكنه جعله على جهة التيسير، **فإن قال قائل:** فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله ابن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك: (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ) **قيل له:** معنى ذلك عندنا - والله أعلم - أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر في السفر، كما ليس له أن يفطر في الحضر، وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء؛ حتى أحدث لهم رسول الله ﷺ ذلك الفعل الذي أباحه لهم، الإفطار في أسفارهم، فأخذوا بذلك، على أن لهم الإفطار على الإباحة ولهم ترك الإفطار. فهذا معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، هذا ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا»[1].

وراجع كلام الحافظ ابن حجر، قبل صفحتين.

قلت: الراجح في مسألة صوم المسافر هو كونه أفضل لمن قوي عليه - وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، من الحنفية والمالكية والشافعية غيرهم - للتالي:

١- كون عبارة: (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره) من كلا م الزهري - أو غيره من التابعين - فلا تقوم بها حجة.

٢- ثبوت استمراره ﷺ صائمًا في سفر من بين أصحابه من غير فطر فيه، كما روى البخاري ومسلم، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ،

(١) شرح معاني الآثار: (٢/ ٦٧).

وابن رواحة[1].

(1) خ: (٢/ ٦٨٦، رقــم: ١٨٤٣) (٣٦) كتاب الصــوم (٣٤) باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر - عن أبي الدرداء... الحديث.
م: (٢/ ٧٩٠، رقــم: ١١٢٢) (١٥) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر - عنه - به.

الفصل الخامس

(البيوع)

١/٢٩- الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة اشتراءُ الثَّمَرِ[١] بالتَّمْر كيلًا، وبيعُ الكَرْمِ بالزبيب كيلًا.

هذا لفظ البخاري من رواية نافع عن ابن عمر، ولمسلم نحوه[٢].

واللفظ المدرج فيها: (والمزابنة اشتراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْر كيلًا، وبيعُ الكَرْمِ بالزبيب كيلًا). مدرج احتمالًا كما نص عليه الشافعي حيث يقول: «وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصًا، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن

(١) الثَّمَر: الرُّطَب، ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرُّطب، فإذا كُنِز فهو التَّمْر. النهاية لابن الأثير: (١/ ٢٢١).

(٢) خ: (٢/ ٧٦٣، رقم: ٢٠٧٣) (٣٤) كتاب البيوع (٨٢) باب بيع المزابنة.. - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما... الحديث.

م: (٣/ ١١٧١، رقم: ١٥٤٢) (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا - حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك بلفظ: والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا.

يكون على رواية من هو دونه، والله تعالى أعلم» **الأم**: (٣/ ٦٢).

وقد أيَّد ابن حجر كونه مرفوعًا فقال: «في طريق نافع تفسير المزابنة، وظاهره أنها من المرفوع.. ويؤيد كونه مرفوعًا رواية سالم. وإن لم يتعرض فيها لذكر المزابنة[1]. وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة؛ فهم أعرف بتفسيره من غيرهم». **فتح الباري**: (٤/ ٣٨٥) كتاب البيوع، باب بيع المزابنة...

وهذا اللفظ المدرج، في رواية الليث عن نافع عند الشيخين؛ جاء بلفظ: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، أو كان زرعًا أن يبيعه بكيلِ طعامٍ، ونهى عن ذلك كله[2].

قلت: هكذا تشكك الإمام الشافعي في رفع تفسير المزابنة، وأيد الحافظ ابن حجر كونه مرفوعًا لدلالة رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، لكن اضطربت عبارته أخيرًا، وعليه يقال: إن هذا التفسير من الصحابي، ولكنه في حكم المرفوع.

---

(١) خ: (٢/ ٧٦٣، رقم: ٢٠٧٢) الكتاب والباب السابقين - من طريق سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثَّمَر بالتَّمر».

(٢) خ: (٢/ ٧٦٨، رقم: ٢٠٩١) (٣٤) كتاب البيوع (٩١) باب بيع الزرع بالطعام كيلًا - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع... الحديث.
م: (٣/ ١١٧٢، رقم: ١٥٤٢) الكتاب والباب السابقين - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن نافع عن عبد الله - به.. وفي رواية قتيبة: أو كان زرعًا.
س: (٧/ ٢٧٠، رقم: ٤٥٤٩) (٤٤) كتاب البيوع (٣٩) باب بيع الزرع بالطعام - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث - به.

الأثر الفقهي: ومهما يكن من أمر فقد انبنى على ثبوت هذه العبارة أو عدم ثبوتها خلاف بين الفقهاء في أمرين:

الأول: اختلافهم في بيع الثمر، وهو الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلًا، وبيع الكرم، وهو العنب بالزبيب كيلًا، وكذا بيع الزرع بالطعام كيلًا على النحو التالي:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز كل ذلك، تأويلًا للحديث إن صَحَّ.

قال الإمام السرخسي الحنفي: «أما بيع الرطب بالتمر كيلًا بكيل يجوز في قول أبي حنيفة... ودخل أبو حنيفة بغداد فسئل عن هذه المسألة - وكانوا أشد يدًا عليه لمخالفته الخبر [خبر ابن عمر]- فقال: الرطب لا يخلو إما أن يكون تمرًا أو ليس بتمر؛ فإن كان تمرًا جاز العقد عليه؛ لقوله ﷺ: **(التمر بالتمر)**[1]، وإن لم يكن تمرًا جاز؛ لقوله ﷺ: **(وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم)**[2]. فأورد عليه حديث سعد رضي الله تعالى عنه[3]، فقال: مدار هذا الحديث على زيد أبي عياش، وزيد

(١) خ: (٢/ ٧٦٠، رقم: ٢٠٦٢) (٣٤) كتاب البيوع (٧٤) باب بيع التمر بالتمر - حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس سمع عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».
م: (٣/ ١٢٠٩، رقم: ١٥٨٦) (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نَقْدًا - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب بأطول من هذا.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والذي وجدته في حديث عبادة بن الصامت بمعناه، أخرجه:
م: (٣/ ١٢١١، رقم: ١٥٨٧) الكتاب والباب السابقين - قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد».

(٣) حديث سعد رضي الله عنه رواه جماعة منهم: =

....

= د وسكت عنه: (٣/ ٢٥١، رقم: ٣٣٥٩) كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش [زيد بن عياش الزرقي] أخبره؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء [الشعير] بالسُّلْت [نوع من الشعير أبيض لا قشرة له]، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك. وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟». قالوا: نعم. فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك.

وبرقم: (٣٣٦٠) - من طريق يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله [بن يزيد] بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

ت: (٣/ ٥٢٨، رقم: ١٢٢٥) (١٢) كتاب البيوع (١٤) باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة - حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بنحو حديث أبي داود في الموضع الأول.

حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن مالك نحوه. وقال: حديث حسن صحيح.

س: (٧/ ٢٦٨، رقم: ٤٥٤٥) (٤٤) كتاب البيوع (٣٧) اشتراء التمر بالرطب - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك - به.

وفي: (٧/ ٢٦٩، رقم: ٤٥٤٦) الكتاب والباب السابقين - من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد - به.

جه: (٢/ ٧٦١، رقم: ٢٢٦٤) (١٢) كتاب التجارات (٥٣) باب بيع الرطب بالتمر - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع وإسحاق بن سليمان، قالا: ثنا مالك - به.

صحيح ابن حبان: (١١/ ٣٧٢، رقم: ٤٩٩٧) - من طريق مالك بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أليس ينقص الرطب إذا جف؟». قالوا: نعم. قال: «فلا إذًا».

المستدرك على الصحيحين: (٢/ ٤٤ - ٤٥، رقم: ٢٢٦٤ - ٢٢٦٦) - من طريق مالك وإسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد - به.

وقال: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرونه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصًا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش. قال الذهبي: صحيح ولم يخرجاه لما خشيا من =

أبو عيـــاش[1] لا يقبل حديثه، واستحســـن منه أهل الحديث هـــذا الطعن؛ حتى قال ابن المبـــارك: كيف يقال: أبو حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد بن أبي عياش ممن لا يقبل حديثه؟!»[2].

ثم قال السرخســـي أيضًا: «وأبو يوسف يقول: القياس ما قاله أبو حنيفة، ولكن تركت القياس في الرطب بالتمر للحديث [حديث ابن عمر]...

وأبو حنيفة يقول: تأويل الحديث[حديث ســـعد] إن صح: أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر نسيئة[3]، وقد نقل ذلك في بعض الروايات[4]»[5].

وذهب الجمهور: أبو يوســـف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى عدم جواز هذا البيع استدلالًا بهذا الحديث وغيره.

= جهالة أبي عياش.

(١) بالأصل زيد بن أبي عياش في الموضعين، والصواب ما أثبتناه من كتب التراجم والتخريج.

(٢) المبسوط: (١٢/ ١٨٥).

(٣) نسيئة: البيع إلى أجَلٍ معلوم. وبيع الرِّبَوِيَّات [الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح] بالتأخير من غير تَقابُض [أي يدًا بيد] هو الربا، وإن كان بغير زيادة. انظر: النهاية: (٥/ ٤٤).

(٤) كما في ســـنن الدارقطني ووهَّاها: (٣/ ٤٩، رقم: ٢٠٣) - من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني عبد الله بن يزيد بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

وقـــال: تابعه [أي معاويةَ] حربُ بن شـــداد، عن يحيى، وخالفه مالك وإســـماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأســـامة بن زيد [الليثي] رووه عن عبد اللـــه بن يزيد، ولم يقولوا فيه (نســـيئة)، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف مـــا رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس.

المســـتدرك على الصحيحيـــن: (٢/ ٤٥، رقم: ٢٢٦٧) - من طريق حرب بن شـــداد، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا عبد الله بن يزيد بلفظ: (نسيئة).

(٥) المبسوط: (١٢/ ١٨٦- ١٨٧).

قال الإمـــام السرخســـي الحنفي: «بيع الرطب بالتمر كيلًا بكيل يجوز في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوســف ومحمد... لحديـــث سعد بن أبي وقاص [وســاقه بلفظ ابن حبان، ثم تابع استدلاله فقال:] وفي حديـــث ابن عمر رضي الله عنه؛ أن النبي عليه الســلام نهى عن بيع الرطــب بالتمر كيلًا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلًا [ثم ذكر اســتدلال أبي حنيفة وقياسه كما أوردناه عند رأيه، ثم قال:] وأبو يوسف يقول: القياس ما قاله أبو حنيفة، ولكن تركت القياس في الرطب بالتمر للحديث»[1].

وقال الإمام مالك بعد روايته حديث الباب وغيره مما يؤيده: «وتفسير المزابنة: أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد.... فليس ذلك بيعًا، ولكنه المخاطرة والغرر، والقمار يدخل هذا؛ لأنه لم يشــتر منه شيئًا بشــيء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الــوزن أو العدد؛ على أن يكون له ما زاد على ذلك، فإن نقصت تلك الســلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبةٍ طيبةٍ بها نفسه، فهذا يشبه القمار، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله»[2].

وفي **الأم**[3] للشــافعي بعد روايــة حديث الباب وغيره ممــا يؤيده: «أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشــافعي، قال: أخبرنا ســعيد، عن ابن جريــج أنه قال لعطاء: ما المزابنة؟ قال: التمر في النخل يبــاع بالتمر. فقلت: إن علمت مكيلة التمر أو لم تعلم؟ قال: نعم.

قال ابن جريج: فقال إنسان لعطاء: أفبالرطب؟ قال: سواء التمر والرطب، ذلك

(١) السابق.
(٢) الموطأ: (٢/ ٦٢٥).
(٣) (٣/ ٦٣).

مزابنة. قال الشافعي: وبهذا نقول؛ إلا في العرايا[1]».

وقال ابن قدامة الحنبلي: «مسـألة: قال: (ولا يباع شـيء من الرطب بيابس من جنسـه إلا العرايا) أراد الرطب مما يجري فيه الربـا؛ كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيـب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيئة، ونحو ذلك.

وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والليث...

وقال ابن عبد البر: جمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال.

... وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسـول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا.

لأنـه جنس فيه الربا، بيع بعضُـه ببعض على وجه ينفـرد أحدهما بالنقصان، فلم يجز»[2].

(١) العَرِيّة، والعَرَايا: اختلف في تفسـيرها فقيل: إنه لما نَهى رسول الله ﷺ عن المُزابَنَة، وهي بيـع الثمر [الرطب] في رُؤوس النَّخْل بالتمر، رخَّص في جملة المُزابنة في العَرَايا. وهو أن من لا نَخْل له من ذَوي الحاجَة يدْرك الرُّطَبَ ولا نَقْدَ بيده يَشتري به الرُّطَب لِعياله ولا نَخْلَ لـه يطعِمُهم منه، ويكون قد فَضَل له من قوته تمرٌ، فيجـيءُ إلى صاحِب النخل، فيقول له: بِعْنِـي ثمر نَخْلةٍ أو نَخلتيـن بِخرْصِها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضـلَ من التمر بثمر تلك النَّخَـلات؛ ليُصيب من رُطبها مع الناس، فرَخَّصَ فيه إذا كان دُون خمسـة أَوْسُـقٍ. النهاية لابن الأثير: (٣/ ٢٢٤).
والوسق: ستون صاعًا، والصاع ٢٧٥١جرام. فيكون الوسق مساويًا ١٦٥كجم تقريبًا. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١/ ١١٩).

(٢) المغني: (٤/ ٣٢).

قلت: الراجح في مسألة بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، وبيع الزرع بالطعام هو الحرمة - وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ومن تبعهم - للتالي:

١- أن تفسير المزابنة بـ (اشتراء الثَّمَر بالتَّمْر كيلًا، وبيع الكَرْمِ بالزبيب كيلًا)، من قول الصحابي، لكنه في حكم المرفوع.

٢- ورود النهي عن هذا البيع صريحًا في رواية سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعًا عند البخاري بلفظ: «.. **ولا تبيعوا الثَّمَر بالتَّمر**».

٣- ورود النهي أيضًا في حديث سعد بن أبي وقاص؛ أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «**أليس ينقص الرطب إذا جف؟**». قالوا: نعم. قال: «**فلا إذًا**». رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما.

٤- ضعف لفظة (نسيئة) وهي مما استدل به الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - في حديث سعد السابق؛ حيث رواها الدارقطني ووهاها.

٥- أن قياس الإمام أبي حنيفة لا يقابل بالنص، كما قال أبو يوسف: «القياس ما قاله أبو حنيفة، ولكن تركت القياس في الرطب بالتمر للحديث [حديث ابن عمر]»(١).

٦- أن هذا البيع مخاطرة وغرر، والإسلام نهى عن بيع الغرر.

الأمر الثاني المبني على الخلاف في ثبوت العبارة أو عدمه:

جواز تسمية العنب كرمًا أو عدم جوازه.

---

(١) المبسوط: (١٢/ ١٨٦).

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه جواز تسمية العنب كَرْمًا. وقد ورد النهي عنه[1]..

ويجمـــع بينهما بحمل النهي على التنزيه، ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ. وعلى تقدير كونه موقوفًا؛ فلا حجة على الجواز؛ فيحمل النهي على حقيقته»[2].

قلت: الجمع بين الروايات في مســـألة تسمية العنب كرمًا هو المتعين، فيكون الحكم هو أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لكون تفســـير المزابنة موقوف في حكم المرفوع، وفيه تسمية العنب كرمًا، ولثبوت النهي عن تسميته كرمًا. والله تعالى أعلم.

٢/٣٠- **الحديث الثاني**: حديث أبي هريرة يقول: إن رســـول الله ﷺ قال: **«لا تَلَقَّوْا الجَلَبَ[3]، فمن تلقَّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيدُه السوقَ فهو بالخِيَار»**.

هذا لفظ مسلم والنسائي، وعند أبي داود والترمذي وابن ماجه نحوه[4].

---

(١) روى النهي عن تسمية العنب كرمًا جماعة منهم:
خ: (٥/ ٢٢٨٦، رقـــم: ٥٨٢٨) (٧٨) كتـــاب الأدب (١٠١) باب لا تســـبوا الدهر – عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لا تسموا العنب: الكرم، ولا تقولوا خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر».
م: (٤/ ١٧٦٣، رقـــم: ٢٢٤٧) (٤٠) كتـــاب الألفاظ من الأدب وغيرهـــا (٢) باب كراهة تســـمية العنب كرمًا – عنه بلفظ: «لا يســـب أحدكم الدهر فإن الله هـــو الدهر، ولا يقولن أحدكم للعنب: الكرم؛ فإن الكرم الرجل المسلم».

(٢) فتح الباري: (٤/ ٣٨٦) كتاب البيوع، باب بيع المزابنة...

(٣) الـجَلَبُ والأَجْلابُ: الذين يَجْلُبُون الإبلَ والغَنم للبيع. و الـجَلَبُ: ما جُلِبَ من خَيْل وإِبل ومَتاع. لسان العرب: (١/ ٢٦٨).

(٤) م: (٣/ ١١٥٧، رقـــم: ١٥١٩) (٢١) كتاب البيوع (٥) بـــاب تحريم تلقي الجلب – حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا هشـــام بن ســـليمان، عن ابن جريج، أخبرني هشـــام القردوسي، عن ابن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة يقول... الحديث. =

اللفظ المدرج: **«فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»** أو نحوه. حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أشار إلى أنه مدرج في الحديث، قاله الحافظ ابن حجر، وأحوجه إلى تحرير.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن أبي وهب الأسدي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب، فإن اشتراه مشتر، فإن صحاب السلعة بالخيار إذا دخل المصر... فسمعت أبي يقول: ليس في شيء من الحديث: إذا دخل المصر فإن صاحبه بالخيار...». **العلل**: (١/ ٣٩٣، رقم: ١١٧٧).

وقال الحافظ ابن حجر - تعقيبًا على قول الرافعي: "وفي بعض الروايات:

= د: (٣/ ٢٦٩، رقم: ٣٤٣٧) كتاب الإجارة، باب في التلقي - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو الرقي - عن أيوب، عن ابن سيرين بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق مشتر فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق.
ت: (٣/ ٥٢٤، رقم: ١٢٢١) (١٢) كتاب البيوع (١٢) باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع - حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن محمد بن سيرين بلفظ: أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق.
وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب.
س: في الكبرى: (٤/ ١٣، رقم: ٦٠٩٢) (٥٢) كتاب البيوع (١٧) التلقي - أخبرنا إبراهيم ابن الحسن المصيصي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: أنبأنا ابن جريج بسنده ولفظه كما عند مسلم.
وفي المجتبى: (٧/ ٢٥٧، رقم: ٤٥٠١) - أخبرنا إبراهيم بن الحسن بسنده ولفظه.
جه: (٢/ ٧٣٥، رقم: ٢١٧٨) (١٢) كتاب التجارات (١٦) باب النهي عن تلقي الجلب - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان بلفظ: «لا تلقوا الأجلاب، فمن تلقى منه شيئًا فاشترى فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق».

فمن تلقاها؛ فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق"-.

"والزيادة التي أشار إليها هي عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة؛ لكن حكى ابن أبي حاتم في **العلل** عن أبيه؛ أنه أومأ إلى أن هذه الزيادة مدرجة، ويحتاج إلى تحرير". **التلخيص الحبير**: (٣/ ١٤).

قلت: هكذا جزم الإمام أبو حاتم الرازي بكون الزيادة ليست في الحديث، وتردد فيه الحافظ ابن حجر، وأحوج القول إلى التحرير.

ولعل مما يدعو إلى القول بكون الزيادة مرفوعة من جملة الحديث التالي:

أولًا: أن الأصل أن ما كان من الحديث متصلًا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بأنه مدرج فيه [**فتح الباري**: (٢/ ٣٤٢)]، ولا بيان في شيء من الروايات.

ثانيًا: أن الأصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفًا على ما قبله فهو مضاف إلى من نقل عنه الكلام السابق؛ حتى يثبت أنه من كلام غيره ولا يثبت الإدراج بالاحتمال [**فتح الباري**: (١١/ ٩٠)].

ثالثًا: أن هذا حكم شرعي، لا يقال من جهة الرأي، فلا بد أن يكون مرفوعًا.

الأثر الفقهي: بناء على ثبوت هذه العبارة أو عدمه اختلف الفقهاء في مسألة تلقي الجلب: هل يصح أم لا؟ وإن صح فهل يثبت فيه خيار التلقي أم لا؟ وغيره من الأحكام، كالتالي:

ذهب الحنفية إلى أن تلقي الجلب صحيح ما لم يضر، مستدلين بالحديث بزيادته، وإن كانوا لم يثبتوا خيار التلقي؛ استدلالًا بحديث: «**البيعان بالخيار**

ما لم يتفرقا...»(١).

قال الإمام الطحاوي: «كل مدينة يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه، والشراء جائز. وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها...

واحتجوا [أي الحنفية] في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه بما... [وذكر حديث الباب بلفظين متقاربين، ثم قال:] ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تلقي الجلب، ثم جعل للبائع في ذلك الخيار إذا دخل السوق، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح؛ لأنه لو كان فاسدًا لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه، ولم يكن لكل واحد منهما الإباء عن ذلك. فلما جعل النبي ﷺ الخيار في ذلك للبيع ثبت بذلك صحته، وإن كان معه تلق منهي عنه.

فإن قال قائل: فأنتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقَّى كما جعله له النبي ﷺ في هذا الحديث.

فجوابنا له في ذلك وبالله التوفيق: أن رسول الله ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**». وتواترت عنه الآثار بذلك.. فعلمنا بذلك أنهما إذا تفرقا؛ فلا خيار لهما»(٢).

والمشهور عند المالكية حرمة التلقي مع نفاذه إن وقع، ولا خيار للتلقي. وهذا رد للزيادة، وإن لم يصرحوا بذلك.

---

(١) خ: (٢/ ٧٣٢، رقم: ١٩٧٣) (٣٤) كتاب البيوع (١٩) باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا- عن حكيم بن حزام مرفوعًا: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صَدَقَا وبَيَّناَ بورك لهما في بيعهما، وإن كَتَمَا وكَذَبَا مُحِقَتْ بركةُ بيعهما».
م: (٣/ ١١٦٤، رقم: ١٥٣٢) (٢١) كتاب البيوع (١١) باب الصدق في البيع والبيان - به.

(٢) شرح معاني الآثار: (٤/ ٨ - ٩). وانظر: شرح فتح القدير: (٦/ ٤٧٧).

قال الإمـــام المواق العبدري المالكي: «اختلف قول مالك في شـــراء التلقي؛ فقال عنه ابن القاسم: يُنْهَى، فإنْ عاد أدِّب، ولا يُنزع عنه شيءٌ»[1].

لكنَّ ابن عبد البر المالكي أثبت خيار التلقي عملًا بالحديث؛ حيث قال:

«أولى ما قيل به في هذا الباب أن صاحب السلعة بالخيار؛ لثبوته عن النبي ﷺ [ثم ساق الحديث بلفظ:] لا تلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئًا فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى الســـوق.[وبلفظ:] أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق»[2].

وذهب الشـــافعي والحنابلة - في رواية - إلى أن التلقـــي حرام، لكن البيع به صحيح، ويثبت معه الخيار؛ رِفْقًا بصاحب السلعة، عملًا بالزيادة في الحديث.

قال الإمام الشيرازي الشـــافعي: «ويحرم تلقى الركبان، وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكســـاد ما معهم من المتاع ليغبنهم... ولأن هـــذا تدليس وغرر فلم يحل، فإن خالف واشترى صح البيع... فإن دخلوا البلد فبان لهم الغبن كان لهم الخيار؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رســـول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاها واشـــترى منهم فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق**»، ولأنه غرهم ودلس عليهم فثبت لهم الخيار كما لو دلس عليهم بعيب»[3].

وقال الإمـــــام ابن قدامة: «وتلقي الركبان: أن يخرج الرجل من المصر يتلقى الجلب قبل دخوله فيشتريه فيحرم للخبر، ولأنه يخدعهم ويغبنهم فأشبه النَّجْشَ[4].

---

(١) التاج والإكليل: (٤/ ٣٧٩). (٢) التمهيد: (١٣/ ٣٢٢، وما بعدها).

(٣) المهذب: (١/ ٢٩٢)، وانظر: مغني المحتاج: (٢/ ٣٦).

(٤) النَّجْـــش في البيع: هو أن يَمدَح السِّـــلْعة لِيُنْفِقَها ويُرَوِّجَها، أو يَزيـــد في ثمنها وهو لا يريد شِراءَها، لِيَقَع غيرُه فيها. النهاية لابن الأثير: (٥/ ٢٠).

والشراء صحيح. وعنه أنه باطل للنهي.

والمذهب الأول؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب؛ فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق؛ فهو بالخيار**» رواه مسلم.

والخيار لا يكـــون إلا في عقد صحيح؛ ولأن النهي لضرب من الخديعة أمكن استدراكها بالخيار»[(١)].

وقـــال أيضًا: «إن النبـــي ﷺ جعل الخيـــار للبائع إذا دخل الســـوق.. وجَعْلُ النبيِّ ﷺ الخيارَ له يدل على أن النهي عن تلقي الركبان لحقِّه لا لحقِّ غيرِهِ»[(٢)].

وقد أثبت الخيارَ بعضُ الشـــافعيةِ والحنابلةِ مطلقًا سواء أغبن أم لم يغبن عملًا بالحديث. ومنهم أثبته عند الغبن فقط.

قال الإمام الشـيرازي الشـــافعي: «فإن دخلوا البلد فبان لهم الغبن؛ كان لهم الخيار؛ لما روى أبو هريرة [وساق الحديث بزيادته، ثم قال:]

ولأنه غرهم ودلس عليهم فثبت لهم الخيار كما لو دلس عليهم بعيب.

وإن بان لهم أنه لم يغبنهم ففيه وجهان:

أحدهما: أن لهم الخيار للخبر.

والثاني: لا خيار لهم؛ لأنه ما غر ولا دلس عليهم»[(٣)].

وقـــال الإمام ابن قدامـــة الحنبلي: «وللبائع الخيار إن غبـــن غبنًا يخرج عن العـــادة. فإن لم يغبن فلا خيار له. ويحتمـــل أن له الخيار للخبر. والأول المذهب؛

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل: (٢/ ٢٢).

(٢) المغني: (٤/ ١٥٢).

(٣) المهذب: (١/ ٢٩٢)، وانظر: مغني المحتاج: (٢/ ٣٦).

لأنه إنما يثبت لدفع الضـــرر عن البائع، ولا ضرر مع عدم الغبن، والحديث يحمل على هذا، وجعل النبي ﷺ له الخيار إذا هبط السوق؛ يفهم منه الإشارة إلى معرفته بالغبن»[1].

قلت: الراجح في مســألة تلقي الركبان هو الحرمة مع نفاذ البيع، وثبوت خيار التلقــي عند الغبن - وهو قول ابن عبد البر مــن المالكية، وإن كان مذهبهم نفاذ البيع دون ثبوت الخيار، وقول الشــافعية والحنابلة في روايــة عندهما، والأخرى عندهما ثبوت الخيار مع عدم الغبن أيضًا - للتالي:

١- ثبوت عبارة: (فمن تلقاه فاشــترى منه، فإذا أتى ســيده الســوق؛ فهو بالخيار) ونحوها مرفوعة في حديث الباب.

٢- الحرمة وثبوت الخيــار عند الغبن؛ رفقًا بأصحاب الســلع؛ لئلا يغرر بهم، ونفاذ البيع ونفي الخيار عند عدم الغبن؛ رفقًا بأهل الأسواق حتى لا تكســد تجارتهم إن فســخ البيع دون أن يكون فيه غبن. ولئلا يقطع عنهم ما له جلسوا من ابتغاء فضل الله تعالى.

٣- لأنــه إنما يثبت الخيــار لدفع الضرر عــن البائع، ولا ضــرر مع عدم الغبن.

٣/٣١- الحديـث الثالـث: حديث أبي ســعيد الخدري وأبــي هريرة؛ أن رســول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، واســتعمله على خيبــر، فقدم بتمر جنيب[2]، فقال له رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**». قال: لا والله يا رسول الله،

(١) الكافي: (٢/ ٢٣). وانظر: المغني: (٤/ ١٥٢).

(٢) جنِيب: الجنيب نوع جيِّد معروف من أنواع التَّمْر. النهاية لابن الأثير: (١/ ٣٠٤).

إنا لنشتري الصاع[١] بالصاعين من الجَمْعِ[٢]. فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعلوا ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان[٣]»**.

هذه رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل عند البخاري ومسلم[٤].

واللفظ المدرج فيها: (وكذلك الميزان). قال البيهقي: «ويقال في قوله: (وكذلك الميزان).. أنه من جهة أبي سعيد الخدري». **سنن البيهقي الكبرى: (٥/ ٢٨٦)**.

قلت: لعل مما يرد قول البيهقي المحتمِل للإدراج، ويؤيد أن العبارة من جملة الحديث؛ رواية مالك عن عبد المجيد عند البخاري: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب، فقال: **«أكل تمر خيبر هكذا؟»**. فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: **«لا تفعل، بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»**. وقال في الميزان مثل ذلك[٥].

---

(١) الصاع: عند الجمهور ما يزن ٤٠٠ , ٢جم، وعند الحنفية ٢٥ , ٣ جم، وقيل غير ذلك. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١/ ٧٥).

(٢) الجمع: تمر مختلط [يجمع] من أنواع متفرقة، وليس مرغوبًا فيه، وما يُخْلَطُ إلا لرداءته. لسان العرب: (٨/ ٥٩).

(٣) قال النووي: «أي وكذلك الميزان؛ لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويًّا موزونًا». شرح صحيح مسلم: (١١/ ٢٢).

(٤) خ: (٦/ ٢٦٧٥، رقم: ٦٩١٨) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٣٠) باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ... - حدثنا إسماعيل [بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي]، عن أخيه [عبد المجيد]، عن سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي... الحديث.
م: (٣/ ١٢١٥، رقم: ١٥٩٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلًا بمثل - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن عبد المجيد بن سهيل - به.

(٥) خ: (٢/ ٨٠٨، رقم: ٢١٨٠) (٤٠) كتاب الوكالة (٣) باب الوكالة في الصرف والميزان - =

الأثـر الفقهي: بعـد الإجماع الذي حكاه النووي[1] علـى تحريم ربا الفضل في الأعيان الســتة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت: الذهــب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح[2].

وبعد اتفاق الأربعة على تعدي الحكم إلى غير الأعيان الستة.

اختلفوا؛ بناء على ثبوت عبارة: (وكذلك الميزان) أو عدمه، في العلة التي من أجلها يتعدى حكم تحريم ربا الفضل إلى غير الأعيان الســتة، وهو هو اختلافهم في علة تحريم الربا في هذه الأعيان:

فذهــب الحنفية إلى أن العلة الجنس والقدر [وهــو الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن] مستدلين بحديث الباب بزيادته، التي ساقوها على أنها مرفوعة.

قال الإمام السرخســي: «اتفق فقهاء الأمصار رحمهم الله تعالى على أن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة، وأن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال...

وعنــد فقهاء الأمصار رحمهم الله تعالى يجــوز القياس على الأصول؛ إلا أن يقوم دليل يمنع القياس على كل أصل، ثم قد قام الدليل هنا على جواز القياس... في حديث عامل خيبر رضي الله تعالى عنه؛ أنه أهدي إلى رســول الله ﷺ تمرًا جنيبًا... [ثم ذكر حديث الباب بزيادته (وكذلك الميــزان)، ثم قال:] يعني ما يوزن بالميزان، فتبين بهذه الآثار قيام الدليل على تعدية الحكم...

وفائدة تخصيص هذه الأشياء بالذكر أن عامة المعاملات يومئذ كان بها...

= حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بإسناد البخاري السابق.

(١) المجموع: (٩/ ٣٧٧، وما بعدها).

(٢) سبق حديث عبادة (ص ٤١٥).

ثم اختلفوا بعد ذلك في المعنى الذي يتعدى الحكم به إلى سائر الأموال:

قال علماؤنا [الحنفية] رحمهم الله تعالى: الجنسية والقدر. عرفت الجنسية بقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة**»، والقدر بقوله ﷺ: «**مثل بمثل**» ويعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن»(١).

وذهب المالكية إلى أن العلة في النقود هي غلبة الثمنية، وقيل مطلق الثمنية. وفي غيرهما الادخار والاقتيات مع الجنس(٢).

وذهب الشافعية إلى أن العلة في الذهب والفضة الثمنية، وفي غيرهما: الطعم والكيل في الجديد، والطعم فقط في القديم. رادِّين هذه الزيادة بأنها موقوفة على أبي سعيد الخدري، وليست من قول النبي ﷺ.

قال الإمام النووي: «وأجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها [ثم ذكر من خالف هذا الإجماع، ثم قال:]

وقال سائر العلماء: لا يتوقف تحريم الربا عليها بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في السنة. واختلفوا فيها:

(فأما) الذهب والفضة، فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالبًا، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما؛ إذ لا توجد في غيرهما.

[ثم ذكر قول المخالفين بأن العلة فيهما الوزن في جنس واحد، واستدلالهم بحديث الباب بزيادته: وكذلك الميزان. ثم ذكر احتجاج الشافعية].

بأنه يجوز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات بالإجماع

---

(١) المبسوط: (١٢/ ١١٢).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر: (ص ٣١٠)، والفواكه الدواني: (٢/ ٧٤).

كالحديد وغيره فلو كان الوزن علة لم يجز كما لا يجوز إسلام الحنطة في الشعير والدراهم في الدنانير..

وأجاب أصحابنا عن حديثهم [وكذلك الميزان] بثلاثة أجوبة:

(أحدها) جواب البيهقي قال: قد قيل إن قوله: (وكذلك الميزان) من كلام أبي سعيد الخدري موقوف عليه.

(الثاني) جواب القاضي أبي الطيب وآخرين: أن ظاهر الحديث غير مراد؛ فإن الميزان نفسه لا ربا فيه...

(الثالث) أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة؛ جمعًا بين الأدلة»[1].

وأما الحنابلة فعندهم فيه ثلاث روايات كما حكاهن ابن قدامة قائلًا:

«واختلفت الرواية في علة الربا ثلاث روايات:

فأشهرهن أن علته في الذهب والفضة الوزن والجنس، وفي غيرهما الكيل والجنس...

والرواية الثانية: العلة في الذهب والفضة الثمنية غالبًا، وفيما عداهما كونه مطعوم جنس...

والرواية الثالثة: العلة كونه مطعوم جنس مكيلًا أو موزونًا...»[2].

قلت: الراجح في مسألة علة تعدية حكم الربويات إلى غيرها هي الجنس والقدر [وهو الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن] - كما ذهب إليه الحنفية - للتالي:

---

(١) المجموع: (٩/ ٣٧٧، وما بعدها).

(٢) الكافي لابن قدامة: (٢/ ٥٣).

١- ثبوت عبارة: (وكذلك الميزان) مرفوعة في حديث الباب حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

٢- لأن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه.

٤/٣٢- الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ[١]، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ ثم تُنْتَجُ التي في بطنها.

هذه رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وغيره[٢].

ورواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري ومسلم وغيرهما، بلفظ: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة. قال: وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك[٣].

---

(١) حَبَل الحَبَلَةِ: الحبَل الأوّل: يُراد به ما في بُطون النُوق من الَحْمل. والثاني: حَبَلُ الذي في بطون النوق... فهو بَيْع نِتاج النّتّاج. وقيل: أراد بحَبل الحَبَلة أن يَبِيعه إلى أَجَلٍ يُنْتَج فيه الحمْل الذي في بطن الناقة، فهو أجَل مجهول ولا يَصِحّ. النهاية لابن الأثير: (١/ ٣٣٤).

(٢) خ: (٢/ ٧٥٣، رقم: ٢٠٣٦) (٣٤) كتاب البيوع (٦١) باب بيع الغرر وحبل الحبلة - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما... الحديث.

س: في المجتبى: (٧/ ٢٩٣، رقم: ٤٦٢٥) (٤٤) كتاب البيوع (٦٨) باب تفسير ذلك [أي بيع حبل الحبلة] - من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر - به.

(٣) خ: (٣/ ١٣٩٥، رقم: ٣٦٣٠) (٦٦) كتاب فضائل الصحابة (٥٦) باب أيام الجاهلية - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال... الحديث.

م: (٣/ ١١٥٤، رقم: ١٥١٤) (٢٢) كتاب البيوع (٣) باب تحريم بيع حبل الحبلة - من طريق عبيد الله - به.

واللفظ المدرج فيها: هو تفسير حبل الحبلة (وكان بيعًا يتبايعه... في بطنها). مدرج من قول نافع مولى ابن عمر. قاله الإسماعيلي والخطيب، وتردد فيه ابن حجر، وجزم ابن عبد البر بكونه من تفسير ابن عمر.

وقد بُيِّن طرفٌ من هذا الإدراج عند البخاري أيضًا في رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة، فنهى النبي ﷺ عنه. فسره نافع: أن تُنْتَجَ الناقةُ ما في بطنِها[1].

قال الحافظ الخطيب: «وتفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر، وإنما هو من كلام نافع أدرج في الحديث». **الفصل للوصل المدرج**: (١/ ٣٦٠).

وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: (وكان) أي بيع حبل الحبلة (بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية... إلخ) كذا وقع هذا التفسير في **الموطأ**[2] متصلًا بالحديث، قال الإسماعيلي وهو مدرج. يعني أن التفسير من كلام نافع، وكذا ذكر الخطيب في **المدرج**. وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جويرية التصريح؛ بأن نافعًا هو الذي فسره، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية ألا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله [فساق روايته، ثم قال:]

فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر[3]، وقد أخرجه مسلمٌ من رواية الليث، والترمذيُّ والنسائيُّ من

---

(١) خ: (٢/ ٧٨٥، رقم: ٢١٣٧) (١٩) كتاب السلم (٨) باب السلم إلى أن تنتج الناقة - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله... الحديث.

(٢) الموطأ: (٢/ ٦٥٣) كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان - به.

(٣) التمهيد: (١٣/ ٣١٣). وفيه: «قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه، وإن لم يكن تفسيره مرفوعًا فهو من قبل ابن عمر».

رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير[1]، وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضًا[2]». **فتح الباري**: (٤/ ٣٥٧) كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة.

وقال الإمام السيوطي: «التفسير مدرج من قول نافع، بينه أبو سلمة موسى بن إسماعيل». **المدرج**: (ص ٢٧، رقم: ١٩).

قلت: هكذا اختلف الأئمة في نسبة تفسير حبل الحبلة: أهو من قول ابن عمر؟ أم من قول نافع؟

ولعل مما يؤكد كونه من كلام ابن عمر رواية عبيد الله كما سبقت.

كما لا يبعد أن يكون نافعٌ - كما قال الحافظ - قد أخذ هذا التفسير عن ابن عمر.

الأثر الفقهي: ومهما يكن من أمر فقد انبنى على ثبوت هذا التفسير أو عدمه خلاف بين الفقهاء في المقصود بهذا البيع على النحو التالي:

ذهب الحنفية وبعض أصحاب مالك كابن وهب[3]، والحنابلة إلى أن المقصود

---

(١) م: (٣/ ١١٥٣، رقم: ١٥١٤) الكتاب والباب السابقين.
ت: (٣/ ٥٣١، رقم: ١٢٢٩) (١٢) كتاب البيوع (١١) باب ما جاء في بيع حبل الحبلة.
س: في المجتبى: (٧/ ٢٩٣، رقم: ٤٦٢٤) (٤٤) كتاب البيوع (٦٧) باب بيع حبل الحبلة - من طريق الليث.

(٢) س: في المجتبى: (٧/ ٢٩٣، رقم: ٤٦٢٣) الكتاب والباب السابقين.
جه: (٢/ ٧٤٠، رقم: ٢١٩٧) (١٢) كتاب التجارات (٢٤) باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها..
مسند أحمد: (٢/ ٥، ١٠).

(٣) هو الحافظ الفقيه أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري الحافظ، =

به بيع جنين الجنين أو نتاج النتاج، وهو غير ما ما فسر به في هذه العبارة.

قال الإمام السرخسي الحنفي: «وكذلك بيع أولادها في بطونها لا يجوز لمعنى الغرور وانعدام المالية والتقوم فيه.. واستدل بنهي رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة. منهم من يروي بالكسر الحِبْلة فيتناول بيع الحمل، ومنهم من يروي بالنصب الحَبَلة فيكون المراد بيع ما يحمل هذا الحمل، بأن ولدت الناقة، ثم حبلت ولدُها [أي: حبلت مولودتها]، فالمراد: بيع حمل ولدها، وقد كانوا في الجاهلية يعتادون ذلك، فأبطل ذلك كله رسول الله ﷺ بنهيه»[1].

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي: «وأما بيع حبل الحبلة؛ فهو أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها.. وقيل إنه جنين الجنين»[2].

وقال أيضًا: «وقال آخرون في تأويل هذا الحديث معناه: بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة. هذا قول أبي عبيد. قال أبو عبيد عن ابن علية: هو نتاج النتاج. وبهذا التأويل قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وبعض أصحاب مالك»[3].

وقال الإمام المـوَّاق العبدري المالكي: «وبيع حبل الحبلة.. قال ابن وهب وغيره[4]: هو نتاج ما تنتج..

= ولد سنة ١٢٥هـ، روى عنه الأئمة الستة، مسائله عن مالك صحيحة، وهو حجة مطلقًا، مات في شعبان سنة ١٩٧هـ. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: (٩/ ٢٢٦)، وتهذيب التهذيب: (٦/ ٦٥) - للإمام ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م - دار الفكر، بيروت.

(١) المبسوط: (١٢/ ١٩٥). وانظر: حاشية ابن عابدين: (٥/ ٥٣).

(٢) الكافي: (ص ٣٦٣).

(٣) التمهيد: (١٣/ ٣١٣، وما بعدها).

(٤) حكى هذا القول عن ابن حبيب المالكي الحافظُ ابن حجر في فتح الباري: (٤/ ٣٥٨) =

الناقة»[1].

وقال الإمام البهوتي: «ولا يصح بيع حبل الحبلة، ومعناه: نتاج النتاج»[2].

وذهب أكثر أصحاب مالك والشافعي إلى المعنى المذكور في الحديث، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الدابة، أو أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها.

قال ابن عبد البر المالكي: «وأما بيع حبل الحبلة؛ فهو أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها، فقيل إنه أريد به الأجل المجهول. ونهى مالك عن البيع إلا إلى أجل معلوم»[3].

وقال أيضًا في **التمهيد** بعد أن ساق الحديث بتفسيره: «وبهذا التأويل قال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو الأجل المجهول»[4].

وقال الإمام الشيرازي الشافعي: «ولا يجوز بيع حبل الحبلة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة.

واختلف في تأويله؛ فقال الشافعي رحمه الله: هو بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ويلد حملها»[5].

وقد ألمح إلى هذه العبارة التفسيرية في الحديث منسوبة لابن عمر، الإمامُ الموفق ابن قدامة دون أن يعزوه لأحمد، فقال: «معناه: نتاج النتاج. قاله أبو عبيدة.

= كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة.

(١) التاج والإكليل: (٤/ ٣٦٣). وانظر: كفاية الطالب: (٢/ ٢١٩).

(٢) كشاف القناع: (٣/ ١٦٦). وانظر: المغني: (٤/ ١٤٦، وما بعدها).

(٣) الكافي: (ص ٣٦٣).

(٤) التمهيد لابن عبد البر: (١٣/ ٣١٣، وما بعدها).

(٥) المهذب: (١/ ٢٦٧). وانظر: مغني المحتاج: (٢/ ٣٠).

وعـــن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي ﷺ. رواه مسلم.

وكلا البيعين فاســد: أما الأول: فلأنه بيع معدوم، وإذا لم يجز بيع الحمل فبيع حمله أولى. وأما الثاني؛ فلأنه بيع إلى أجل مجهول»[1].

قلت: الراجح في تفســير حبل الحبلة هو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الدابة، أو أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابــة وتلد ويحمل ولدها - وهو قول أكثر أصحاب مالك والشافعية، وألمح إليه ابن قدامة الحنبلي - للتالي:

١- ســياقة رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري ومســلم، وســياقة رواية جويرية، عن نافــع عند البخاري، وفيهمــا: (إلى حبل الحبلة) بزيــادة الحرف (إلى) الذي يفيد الغايــة، كأنه قال: حتى حبلِ الحبلة.

وسواء كان التفسير من نافع أو ابن عمر فلا يتعين غير هذا التفسير المرجح.

ورواية من ذكرنا تفسر رواية مالك المذكورة أولًا، وهي نهى عن حبل الحبلة؛ فيكون المعنى: نهى عن البيع إلى حبل الحبلة.

ومهما يكن من أمر فكلا البيعين فاسد لا يجوز.

أما البيع الأول [وهو تفســيره بــنتاج النتاج] فقد ســبق نقل عدم جوازه عند الحنفية، وكذا عند الحنابلة؛ لأنه بيع معدوم، وإذا لم يجز بيع الحمل فبيع حمله أولى بعدم الجواز.

وأمــا البيع الثاني، فقد نفــى الحافظ ابن عبد البر الخــلافَ في حرمته وعدم

(١) المغني: (٤/ ١٤٦، وما بعدها).

جوازه؛ فقال: «ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا من الأجل لا يجوز»(١).

كما نُصَّ على حرمته في النقل السابق عند الشافعية والمالكية والحنابلة؛ لأنه بيع إلى أجل مجهول.

٥/٣٣- الحديث الخامس: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة؛ بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!**».

هذه رواية عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن حميد، عن أنس عند البخاري(٢).

ورواية محمد بن عباد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن حميد، عن أنس عند مسلم برفع الطرف الأخير منه بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «**إن لم يثمرها الله؛ فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟!**»(٣).

لكن رواية إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن حميد عن أنس عند البيهقي، والخطيب بوقف الطرفين بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة ثمرة النخل حتى تزهو. قلنا لأنس: ما زهوه؟ قال: يحمر. قال: أرأيت... الحديث(٤).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: (١٣/ ٣١٣، وما بعدها).

(٢) خ: مبهمًا مُفَسَّرَ (تزهي): (٢/ ٧٦٦، رقم: ٢٠٨٦) (٣٩) كتاب البيوع (٨٦) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع - حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن حميد، عن أنس... الحديث.

(٣) م: (٣/ ١١٩٠، رقم: ١٥٥٥) (٢٢) كتاب المساقاة (٣) باب وضع الجوائح - حدثني محمد بن عباد، حدثنا عبد العزيز بن محمد [الدراوردي]، عن حميد عن أنس... الحديث.

(٤) سنن البيهقي الكبرى: (٥/ ٣٠٠) - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري بن الحمامي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة... الحديث. =

ورواية عبد الله بـــن وهب عن مالك عن حميد عند مسـلم بلفظ: فقال: «**إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟!**» ولم يقل: فقال رسول الله ﷺ[1].

والمدرج في الحديث إدراجان:

الأول: تفسير (تزهي): (فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر). مدرج من قول أنس. كما دلت عليه روايات أخرى صرحت بذلك؛ لكنه في حكم المرفوع.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (فقيل: وما تزهي؟) لم يسـم السـائل في هذه الرواية، ولا المسـئول أيضًا، وقد رواه النسـائي من طريق عبد الرحمن بن القاسـم عن مالك بلفظ: (قيل: يا رسـول اللـه وما تزهي؟ قال: تحمـر)[2]، وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب، وأبو عوانة من طريق سليمـان بن بلال كلاهما عن حميد[3]، وظـاهره الرفع، ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفًا على

= الفصل للوصل المدرج: (١/ ١٢٤) - أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ بسنده ولفظه.

(١) م: (٣/ ١١٩٠، رقم: ١٥٥٥) الكتاب والباب السـابقين - من طريق ابن وهب، عن مالك، عن حميد - به.

(٢) س: في المجتبى مرفوعًا: (٧/ ٢٦٤، رقم: ٤٥٢٦) (٤٤) كتاب البيوع (٢٩) شـراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها... - من طريق ابن القاسـم عن مالك - به، وفيه: قيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت...» الحديث.

(٣) الطحـاوي مرفوعًا: (٤/ ٢٤) - من طريق يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو». قلنا: يا رسول الله، وما تزهو؟ قال: «تحمر أو تصفر. أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه».
وأبو عوانـة مرفوعًا: (٣/ ٣٣٤، رقـم: ٥٢٠٤) - من طريق خالد بـن مخلد وابن وهب كلاهما عن مالك عن حميد بنحو حديث يحيى عند الطحاوي.
وأيضًا في: (٣/ ٣٣٤، رقم: ٥٢٠٥) - من طريق سـليمان بن بلال عن حميد بنحو حديث يحيى أيضًا.

أنس، كما تقدم في الباب الذي قبله[1]». **فتح الباري**: (٤/ ٣٩٨) كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

قلت: قد تعارضت روايات هذا الحديث؛ من حيث إبهامُ مفسر (تزهي)، أو بيانُه، ومن حيث كونه بعد البيان مرفوعًا للنبي ﷺ أو موقوفًا على الصحابي الراوي أنس:

١- فرواه البخاري ومسلم عن مالك عن حميد عن أنس مبهمًا.

٢- ورويا‌ه أيضًا من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد موقوفًا على أنس.

٣- ورواه أيضًا البيهقي والخطيب من طريق إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، كلاهما عن حميد موقوفًا على أنس.

٤- ورواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك عن حميد عن أنس مرفوعًا.

---

(١) خ: موقوفًا على أنس: (٢/ ٧٦٨، رقم: ٢٠٩٤) (٣٩) كتاب البيوع (٩٣) باب بيع المخاضرة - من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر. أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟
وفي: (٢/ ٧٦٦، رقم: ٢٠٨٥) (٣٩) كتاب البيوع (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - حدثني علي بن الهيثم، حدثنا معلى، حدثنا هشيم، أخبرنا حميد، حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار.
م: (٣/ ١١٩٠، رقم: ١٥٥٥) الكتاب والباب السابقين - عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر جميعًا، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد عن أنس - به.

٥- والطحاوي أيضًا من طريق يحيى بن أيوب عن حميد مرفوعًا.

٦- وكذلك أبو عوانة من طريق خالد بن مخلد، وابن وهب كلاهما عن مالك عن حميد، ومن طريق سليمان بن بلال عن حميد مرفوعًا.

وبعد هذا العرض والاستبيان رأينا البخاري ومسلمًا وغيرهما رووا التفسير مبهمًا أو موقوفًا على أنس، ورواه غيرهم مرفوعًا.

وبما أن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، ومن رفعوه عدة ثقات؛ فإن الموقوف منه في حكم المرفوع، والله أعلم.

والإدراج الثاني: قوله: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة؛ بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!**». مدرج من قول أنس. جزم به الدارقطني، وابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة الرازي، والخطيب، ورده ابن عبد البر، وابن حجر.

قال الحافظ الخطيب: «قد رواه إبراهيم بن حمزة الزبيري عن الدراوردي موقوفًا كما ذكرناه. وإبراهيم أتقن من محمد بن عباد، وليس يصح أن أحدًا رفعه سوى مالك، والله أعلم». **الفصل للوصل المدرج**: (١/ ١٢٦).

وقال الإمام النووي: «قوله: (حدثني محمد بن عباد، حدثنا عبد العزير بن محمد، عن حميد عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: {**إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟!**}). قال الدارقطني: هذا وهم من محمد بن عباد، أو من عبد العزيز في حال إسماعه محمدًا؛ لأن إبراهيم بن حمزة [كما سبق عند البيهقي] سمعه من عبد العزيز مفصولًا مبينًا أنه من كلام أنس، وهو الصواب، وليس من كلام النبي ﷺ، فأسقط محمد بن عباد [أي في رواية مسلم] كلام النبي ﷺ [أي في تفسير تزهي]، وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعًا وهو خطأ». **شرح صحيح مسلم**: (١٠/ ٢١٨).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «وأما قوله: {أرأيت إن منع الله الثمرة} الحديث) فبم [بالأصل: ففيم، والصواب ما أثبتناه كما بالتخريج وللمعنى] يأخذ أحدكم مال أخيه؟!) فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك، وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث؛ إذ جعلوه مرفوعًا من قول النبي ﷺ». **التمهيد**: (٢/ ١٩٠).

وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: (فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة**» الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرًا على هذه الجملة الأخيرة [كما سبق عند مسلم]، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في **العلل** عن أبيه وأبي زرعة. والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد؛ فقد رواه إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها [كما سبق تخريجها عند البخاري موقوفًا على أنس]. ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه: (قال: أفرأيت... إلخ) قال: فلا أدري أنس قال: (بم يستحل)، أو حدث به عن النبي ﷺ، أخرجه الخطيب في **المدرج**[1]. ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله: (تزهي)، وظاهره الوقف، وأخرجه

---

(١) الفصل للوصل المدرج: (١/ ١٢٠، رقم: ٣) - أنا أبو القاسم علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدقاق وأبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري؛ قال: أنا عبد العزيز بن جعفر بن محمد الخرقي، نا قاسم بن زكريا المطرز، نا حميد بن مسعدة، نا بشر بن المفضل، عن حميد.

قال قاسم: ونا [عبد الأعلى] ابن عبد الأعلى، أنا معتمر قال: سمعت حميدًا، قال: سئل أنس عن بيع الثمرة، فقال: نهى نبي الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهي. قيل: ما زهوه؟ قال: أن يحمر.

زاد معتمر، وذكر أنه قال: أفرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟

فلا أدري؛ أنس قال: بم تستحل مال أخيك، أم حدث عن النبي ﷺ؟

الجوزقـي من طريـق يزيد بن هارون[1] والخطيـب من طريق أبي خـالد الأحمر كلاهما عن حميـد بلفظ: (قال أنس: أرأيت إن منع اللـه الثمرة) الحديث[2]، ورواه ابن المبارك[3]، وهشيم [كما سبق تخريجه قبل صفحتين عند البخاري] كما تقدم آنفًا عن حميد، فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه، وتابعهما جمـاعة من أصحاب حميد عنه على ذلك»[4]. **فتح البـاري**: (٤/ ٣٩٨ - ٣٩٩) كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع.

---

(١) الفصل للوصل المدرج: (١/ ١٢٣) - أخبرناه أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن الحسين بن إسماعيل المحاملي، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا موسى بن سهل بن كثير، أنا يزيد بن هارون.
وأخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسـن الحبري - بنيسـابور - أنـا حاجب بن أحمد الطوسـي، نـا عبد الرحيم بـن منيب، نا يزيـد، نا حميد، عـن أنس بن مالـك قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى تزهو. قلنا: ما زهوه؟ قال: حتى تحمر. قال أنس: أرأيت لو منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟! لفظ حديث المحاملي.

(٢) الفصل للوصل المدرج: (١/ ١٢٦) - أخبرنا الحسن بن علي الجوهري، أنا عبد العزيـز بن جعفـر الخرقي، نا قاسـم بن زكريا المطرز، نا أبو كريب وأبو سـعيد [عبد الله بن سـعيد الكنـدي]، قالا: نا أبو خالد الأحمر [سـليمان بن حيان]، أنا حميد، عـن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا الثمر حتى يبدو صلاحه».
وقال أبو سـعيد: «لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه». قالوا: وما صلاحه؟ قال: يحمر ويصفر.
قال حميد: قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة بم تأكل مال أخيك؟!
وقال أبو سعيد: بم تستحل مال أخيك؟!

(٣) خ: (٢/ ٧٦٦، رقـم:) (٣٩) كتـاب البيوع (٨٥) باب بيع الثمار قبـل أن يبدو صلاحها - حدثنـا ابن مقاتـل، أخبرنا عبد الله، أخبرنـا حميد الطويل، عن أنس رضـي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو. قال أبو عبد الله: يعني حتى تحمر.

(٤) انظر أيضًا: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢/ ١٦٠).

قلت: قد تبين ترجيحُ ابن عبد البر رفع العبارة الثانية، وتخطئةُ الدارقطني، وابن أبي حاتم عن أبيه وعن أبي زرعة الرازي، والخطيبِ مَنْ رَفَعَها، وكذا النووي حيث لم يتعقب الدارقطني؛ فكان ذلك منه إقرارًا.

ومما يؤيد قولَ الحافظ ابن عبد البر بالرفع:

أولًا: ورودُ نحو هذه العبارة مرفوعة في حديث جابر عند مسلم، بلفظ: **«لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»**(1).

ثانيًا: قولُ الحافظ ابن حجر - بعد أن ساق روايات الحديث كما سبق النقل عنه -: «وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعًا؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه. وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس [فساق حديث جابر]».

وعليه فإن روايةَ من رفعها؛ روايةٌ صحيحةٌ لا مقدح فيها.

وهُم: عبد الله بن يوسف عن مالك عن حميد عن أنس عند (البخاري)، ومحمد بن عباد، عن عبد العزير الدراوردي عن حميد عند (مسلم)، ويحيى بن أيوب عن حميد عند (الطحاوي)، وخالد بن مخلد وابن وهب كلاهما عن مالك عن حميد عند (أبي عوانة)، وسليمان بن بلال عن حميد عند (أبي عوانة) أيضًا - وقد رأينا هنا أن خالد بن مخلد وابن وهب قد تابعا عبد الله بن يوسف عن مالك في الرفع، كما قد تابع الدراورديُّ ويحيى بنُ أيوب وسليمانُ بن بلال مالكًا عن حميد في الرفع أيضًا؛

(1) م: (٣/ ١١٩٠، رقم: ١٥٥٤) (٢٢) كتاب المساقاة (٣) باب وضع الجوائح - من طريق أبي الزبير عن جابر.

لأن مع هؤلاء الرواة - كما أشار ابن حجر - زيادة على من وقفها.

وعليه فلا إدراج هنا بناء على هذا الانتصار. والله أعلم.

الأثر الفقهي: قد استدل بالزيادة الثانية بعض الفقهاء على جواز بيع الثمار والزرع قبل بدو صلاحه - حتى حكاه ابن قدامة إجماعًا - على شرط القطع؛ لأنها إذا قطعت في الوقت أمنت فيها العاهة ولم يمنع الله المشتري شيئًا أراده.

قال الإمام المرغيناني: «ومن باع ثمرة لـــم يبد صلاحها، أو قد بدا جاز البيع، وعلى المشتري قطعها في الحال، وإن شرط تركها على النخيل فسد البيع»[1].

وقال الإمام ابن الهمام الحنفي شارحًا: «قوله: (ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها) لا خـــلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح، لكن بدو الصلاح عندنا أن تأمن العاهة والفساد»[2].

ثم ذكر أدلـــة الحنفية على جواز البيع مطلقًا، وإن لم يشـــترط قطعًا ولا تبقية؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع فهو كما لو اشترطه. ثم قال رادًّا على أدلة المخالفين القائلين بوجوب النص على اشتراط القطع عند البيع قبل بدو الصلاح:

«أما النهي المذكور [أي في حديث أنس]، فهم قد تركوا ظاهره، فإنهم أجازوا البيع قبل أن يبدو صلاحها بشرط القطع، وهذه معارضة صريحة لمنطوقه؛ فقد اتفقنا على أنه متروك الظاهر، وهو لا يحل إن لم يكن لموجب، وهو عندهم [أي الموجب] تعليله عليه الصلاة والســـلام بقوله ﷺ: «**أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟!**» فإنه يســـتلزم أن معناه أنه نهى عن بيعها مدرِكة قبل الإدراك ومُزْهِيَةً قبل

(١) الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٥).

(٢) شرح فتح القدير: (٦/ ٢٨٦، وما بعدها).

الزهو. وقد فسر أنس رضي الله عنه زهوها بأن تحمر أو تصفر، وفسرها ابن عمر بأن تأمن العاهة، فكان النهي عن بيعها محمرة قبل الاحمرار، ومصفرة قبل الاصفرار، أو أَمِنَةً من العاهة قبل أن يؤمن عليها؛ وذلك لأن العادة أن الناس يبيعون الثمرة قبل أن تقطع، فنهى عن هذا البيع قبل أن توجد الصفة المذكورة، وما ذكرنا من نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع العنب حتى يسود، وهو لا يكون عنبًا قبل السواد يفيده؛ فإنه قبله حِصْرِمٌ [أول العنب]، فكان معناه على القطع النهيُ عن بيع العنب عنبًا قبل أن يصير عنبًا، وذلك لا يكون إلا بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح، ويدل عليه تعليل النبي ﷺ بقوله: «**أرأيت لو منع الله الثمرة؛ بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!**» فالمعنى: إذا بعتموه عنبًا قبل أن يصير عنبًا بشرط الترك إلى أن يصير عنبًا، فمنع الله الثمرة فلم يصر عنبًا، بم يستحل أحدكم - يعني البائع - مال أخيه المشترى؟!»[1].

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي: «ولا يجوز بيع شيء من الثمار ولا الزرع قبل بدو صلاحه إلا على القطع... وأما قوله: (أرأيت إن منع الله الثمرة [فذكر العبارة، ثم قال:] فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك، وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث؛ إذ جعلوه مرفوعًا من قول النبي ﷺ»[2].

وقال أيضًا: «قوله ﷺ في حديث حميد عن أنس: {**أرأيت إن منع الله الثمرة؛ فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!**} دليل واضح على جواز بيع الثمار كلها قبل بدو صلاحها على القطع في الوقت؛ لأنها إذا قطعت في الوقت أمنت فيها العاهة، ولم يمنع الله المشتري شيئًا أراده... وهذا أمر لم يختلف فيه. قال مالك: لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا على القطع..»[3].

---

(١) السابق: (٦/ ٢٩٠).

(٢) التمهيد: (٢/ ١٩٠).

(٣) السابق (١٣/ ١٣٦).

وقال الإمام الشربيني الشافعي: «(يجوز بيع الثمر بعد بدو) أي ظهور (صلاحه) وسيأتي بيانه (مطلقًا) من غير شرط قطع ولا تبقية (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) سواء أكانت الأصول لأحدهما أم لغيره؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها. رواه الشيخان. فيجوز بعد بدوه، وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبًا؛ لغلظها، وكبر نواها، وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن، وبه يُشعر قولُه ﷺ: (**أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يستحق أحدكم مال أخيه؟!**)"[1].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «مسألة: قال: (وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز لم يجز، وإن اشتراها على القطع جاز) لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام: أحدها أن يشتريها بشرط التبقية؛ فلا يصح البيع إجماعًا... القسم الثاني أن يبيعها بشرط القطع في الحال؛ فيصح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفًا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها؛ بدليل ما روى أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو. قال: (أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!) رواه البخاري. وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه، كما لو بدا صلاحه. القسم الثالث: أن يبيعها مطلقًا، ولم يشترط قطعًا ولا تبقية؛ فالبيع باطل»[2].

قلت: الراجح في مسألة اشتراط قطع الثمرة قبل بدو صلاحها عند البيع هو الوجوب، وهو قول الجمهور؛ المالكية والشافعية والحنابلة ومن تبعهم - للتالي:

(١) مغني المحتاج: (٢/ ٨٨).

(٢) المغني: (٤/ ٧٢). وانظر: كشاف القناع: (٣/ ٢٨١).

١- ثبوت عبارة: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!**» مرفوعة في حديث الباب، وورد نحوها من حديث جابر عند مسلم.

٢- لأن المنع إنما كان خوفًا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، وبالقطع يؤمن ذلك.

الفصل السادس

(الشفعة)

٣٤/١- الحديث الأول: حديث جابر رضي الله عنه: قضى رسـول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقْسَمْ[١]. فإذا وقعتِ الحُدُودُ[٢] وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ[٣]؛ فلا شُفْعَةَ.

رواه البخاري - واللفظ له - وغيرُه[٤].

---

(١) ما لم يقسم: أي باق على الشركة.

(٢) الحدود: أي الحواجز والنهايات. أي عينت وظهر كل واحد منها بالقسـمة والإفراز. انظر: تحفة الأحوذي: (٤/ ٥١٠).

(٣) وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ: بضم الصاد وكسـر الراء مخففة ومثقلة، أي: بينت مصارفها وشـوارعها شرح الزرقاني: (٣/ ٤٧٦). وانظر: النهاية: (٣/ ٢٤).

(٤) خ: (٢/ ٧٨٧، رقم: ٢١٣٨) (٣٦) كتاب الشـفعة (١) باب الشـفعة في ما لم يقسـم فإذا وقعت الحدود فلا شـفعة - حدثنا مسـدد، حدثنا عبد الواحد [بن زياد العبدي البصري]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عن جابر... الحديث.
وفي: (٢/ ٧٧٠، رقم: ٢٠٩٩) (٣٤) كتاب البيوع (٩٦) باب بيع الشـريك من شـريكه - حدثنـي محمود [بن غيلان]، حدثنـا عبد الرزاق، عن معمر بلفظ: جعل رسـول الله ﷺ الشفعة في كل مَالٍ لم يقسم... الحديث.
وفي: (٢/ ٧٧٠، رقم: ٢١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع (٩٧) باب بيع الأرض والدور والعروض مُشَـاعًا غير مقسـوم - حدثنا محمد بن محبوب، حدثنا عبد الواحد بلفظ: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالٍ لم يقسم... الحديث. =

اللفظ المدرج: (فإذا وقعتِ الحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ). حكى إدراجَه من كلام جابر ابنُ أبي حاتم عن أبيه، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بما يدفع إدراجه.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم، فإذا قسم ووقعت الحدود؛ فلا شفعة. قال أبي: الذي عندي أن كلام النبي ﷺ هذا القدر: (إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم) فقط، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: (فإذا قسم ووقعت الحدود؛ فلا شفعة). والله أعلم. قلت له: بما استدللت على ما تقول؟

قال: لأنا وجدنا في الحديث: (إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم) تم المعنى، (فإذا وقعت الحدود) فهو كلام مستقبل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي ﷺ كان يقول: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم، وقال: (إذا وقعت الحدود)، فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي ﷺ في الكلام الأخير؛ استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر؛ لأنه هو الراوي عن رسول الله ﷺ هذا الحديث». **العلل**: (١/ ٤٧٨).

وقال الحافظ ابن حجر: «حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله: (فإذا وقعت الحدود... إلخ) مدرج من كلام جابر، وفيه نظر؛ لأن الأصل أن كل ما ذكر في

= وفي: (٢/ ٨٨٣، رقم: ٢٣٦٣) (٤٧) كتاب الشركة (٨) باب الشركة في الأرضين وغيرها - حدثنا عبد الله بن محمد [بن عبد الله المسندي]، حدثنا هشام، عن معمر بلفظ: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم... الحديث.

د: (٣/ ٢٨٥، رقم: ٣٥١٤) كتاب الإجارة، باب في الشفعة - حدثنا أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق بلفظ: إنما جَعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مَالٍ لم يقسم... الحديث.

جه: (٢/ ٨٣٥، رقم: ٢٤٩٩) (١٧) كتاب الشفعة (٣) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق بلفظ: إنما جَعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم... الحديث.

الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل.

وقد نقل صالح بن أحمد [بن حنبل] عن أبيه أنه رجح رفعها». **فتح الباري**: (٤/ ٤٣٧) كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم...

قلت: هكذا اختلف العلماء في الحكم على هذه العبارة.

ولعل مما يؤيد كلام الإمامين أحمد بن حنبل وابن حجر بالرفع مايلي:

أولًا: ورود هذه العبارة فقط مرفوعةً صراحةً عند الترمذي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»(١).

ثانيًا: ورود الحديث كله بصيغة الرفع مرسلًا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة**»(٢).

ثالثًا: أن الأصل [كما ذكر الحافظ في النقل الآنف] أن ما كان من الحديث متصلًا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بأنه مدرج فيه. ولا بيان هنا.

---

(١) ت: (٣/ ٦٥٢، رقم: ١٣٧٠) (١٣) كتاب الأحكام (٣٣) باب ما جاء إذا حُدَّتِ الحدود ووقعت السهام فلا شفعة - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله... الحديث.
وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) س: في الكبرى: (٤/ ٦٢، رقم: ٦٣٠٣) (٥٢) كتاب البيوع (١١١) باب ذكر الشفعة وأحكامها - أخبرنا هلال بن بشر، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة... الحديث.
وفي المجتبى أيضًا: (٧/ ٣٢٠، رقم: ٤٧٠٤) - أخبرنا هلال بن بشر... الحديث.
ورواه الترمذي معلقًا في الموضع السابق، فقال: وقد رواه بعضهم مرسلًا عن أبي سلمة عن النبي ﷺ.

الأثر الفقهي: وقد ترتب على الخلاف في كون هذه العبارة مدرجة أو غير مدرجة بعض الخلاف الفقهي الذي سيأتي بعد الحديث التالي.

٢/٣٥- الحديث الثاني: حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقْسَمْ فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح(١).

واللفظ المدرج فيه: (فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) مدرج من كلام سعيد بن المسيب وأبي سلمة، أو من كلام ابن شهاب قاله ابن أبي حاتم. وجعله الطحاوي من كلام أبي هريرة ورأيه.

قال ابن أبي حاتم: «وكذلك نص حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة؛ أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة؛ فيحتمل في هذا الحديث أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب». **العلل**: (١/ ٤٧٨).

وقال الإمام الطحاوي: «لو ثبت هذا الحديث واتصل إسناده لم يكن فيه عندنا

---

(١) جه: (٢/ ٨٣٤، رقم: ٢٤٩٧) (١٧) كتاب الشفعة (٣) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة - حدثنا محمد بن يحيى [الذهلي] وعبد الرحمن بن عمر [بن يزيد الزهري]، قالا: ثنا أبو عاصم [النبيل]، ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة... الحديث.
وقال أيضًا: حدثنا محمد بن حماد الطهراني، ثنا أبو عاصم نحوه.
قلت: الحديث صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما، عدا عبد الرحمن بن عمر، وهو ثقة من رجال ابن ماجه. انظر: التقريب: (١/ ٣٤٧، رقم: ٣٩٦٢).
وقد ذكره الإمام البوصيري، وسكت عليه. انظر: مصباح الزجاجة: (٣/ ٩٠).

ما يخالف الحديث الذي ذكرنـاه عن عطاء عن جابر رضي الله عنه[1]؛ لأن الذي في هذا الحديث، إنما هو قول أبي هريرة رضي الله عنه: قضى رسـول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسـم، فكان بذلك مُخْبِرًا عما قضى به رسول الله ﷺ، ثم قال بعد ذلك: فإذا وقعت الحدود فلا شـفعة. وكان ذلك قولًا من رأيه، لم يحكه عن رسـول الله ﷺ». **شرح معاني الآثار**: (٤/ ١٢١ - ١٢٢).

قلت: هكذا حكم ابن أبي حاتم والطحاوي بـالإدراج على هذه العبارة، وإن اختلفوا في نسبتها. لكن لعل مما يؤيد رفعها:

أولًا: ورودَهـا مرفوعـةً صراحـة عند أبـي داود: عن أبي هريـرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قُسِّمَتْ الأرضُ وحُدَّتْ فلا شفعةَ فيها**»[2].

ثانيًا: ورودَ نحوها من حديث جابر عند الترمذي قبل صفحة.

ثالثًا: حكمَ أحمد بن حنبل وابن حجر بالرفع على مثلها في حديث جابر الآنف.

الأثر الفقهي: ومهما يكن من أمر فقد انبنى على الخلاف في ثبوت هذه العبارة - في هذا الحديـث والذي قبله - أو عدمها خلاف بين الفقهاء في مسـألة: هل تجب الشفعة بالجوار أم لا تجب؟ بعد اتفاقهم على وجوبها للشريك.

فذهبت الحنفية إلى وجوب الشفعة بالجوار؛ لأنها لم تر هذه العبارة مرفوعة.

---

(١) سيأتي حديث جابر (ص ٤٦١) في أحايث فصل (الإجارة) وهو عقب هذا الفصل.

(٢) د وسـكت عليه: (٣/ ٢٨٦، رقم: ٣٥١٥) كتاب البيوع، باب في الشـفعة - حدثنا محمد ابن يحيـى بن فارس، ثنا الحسـن بن الربيع، ثنـا [عبد الله] ابن إدريـس [الأودي]، عن ابن جريج، عن ابن شـهاب الزهري، عن أبي سـلمة أو عن سـعيد بن المسيب أو عنهما جميعًا، عن أبي هريرة... الحديث.
قلت: الحديث صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما.

وأخذوا بأحاديث أخرى[1]، منها حديث جابر الآتي في أحاديث فصل الإجارة «الجار أحق بشفعة جاره، فإن كان غائبًا انتظر إذا كان طريقهما واحدًا».

قال الإمام الطحاوي: «الذي في هذا الحديث إنما هو قول أبي هريرة رضي الله عنه: قضي رسـول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسـم. فكان بذلك مخبرًا عما قضى به رسول الله ﷺ.

ثـم قال بعد ذلك: (فإذا وقعت الحدود فلا شـفعة) وكان ذلك قولًا من رأيه، لم يحكه عن رسول الله ﷺ.

وإنما يكـون هذا الحديث حجة على من ذهب إلى وجوب الشـفعة بالجوار لو كان أن [كذا] رسـول الله ﷺ قال: «**الشـفعة فيما لم يقسـم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**»؛ فيكون ذلك نفيًا من رسول الله ﷺ لما قد قسم أن تكون فيه الشفعة، ولكن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ بما علمه من قضائه، ثم نفى الشفعة برأيه، بما لم يعلم من رسول الله ﷺ فيه حكمًا، وعلمه غيرُه»[2].

ومن الحنفية من سـاقها دليلًا للمُعَارِض مرفوعة؛ لكنه أوَّلها بما يتناسـب مع رأي الحنفية.

قال الإمام السرخسي: «الشفعة عندنا على مراتب: يقدم الشريك فيها في نفس المبيع، ثم الشريك في حقوق المبيع بعده، ثم الجار الملاصق بعدهما.

وعن ابن أبي ليلى والشافعي: لا تجب الشـفعة إلا للشريك في نفس المبيع؛ لحديـث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قضى بالشـفعة فيما لم يقسـم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة...

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار: (٤/ ١٢٠)، والمبسوط للسرخسي: (١٤/ ٩٠، ٩٢).

(٢) شرح معاني الآثار: (٤/ ١٢١، وما بعدها).

وحجتنـا في ذلك ما روينا من الأخبار، ولا يعارضهـا ما رووا. ففيها [أي في أخبار المخالف كحديث جابر وأبي هريرة] بيان أن للشـريك شفعة، ونحن نقول به. وتخصيص الشـيء بالذكر عندنا لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه. ثم المراد بالشفعة بسـبب الشركة فيما لم يقسَـم، والمراد بيان أن مع الشريك الذي لم يقاسِم لا مزاحمة لأحد في الشفعة؛ بل هو مقدم، وبه نقول.

واللفظُ المذكـور في حديث أبي هريـرة رضي الله عنه: (فـإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق) دليلُنا أنه علق نفي الشـفعة بالأمرين جميعًـا، فذلك دليل على أنه إذا وقعـت الحدود ولم تصرف الطرق بأن كان الطريق واحدًا؛ أن تجب الشـفعة، وعندكم لا تجب. ثم معنى هذا اللفظ [أي الزيادة]: (فلا شفعة بوقوع الحدود وصرف الطرق)»[1].

وذهـب الجمهور: المالكية والشـافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الشـفعة بالجوار؛ عملًا بهذه الزيادة.

قال الإمام أبو الحسـن المالكي: «قال جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. رواه البخاري وغيره.

وأخذ من هذا الحديث حكمان: وجوب الشفعة للشريك دون الجار؛ لأنه بعد القسمة جار...»[2].

وقال ابن عبد البر المالكي: «وحديثه هذا في الشفعة [يقصد حديث الزهري] حديث صحيح معروف عند أهل العلم مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا، كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشـفعة للشريك في المُشَاع من الأصول الثابتة، التي يمكن فيها صرف الحدود، وتطريق الطرق.

---

(١) المبسوط: (١٤/ ٩٤، وما بعدها).

(٢) كفاية الطالب: (٢/ ٣٢٥).

وأوجبت طائفة الشفعة للجار الملاصق [ثم ذكر أدلتهم، ثم ذكر أدلة المالكية فقال:]

وفي قوله ﷺ: **(إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة)** [وهو حديث أبي هريرة السابق قبل صفحتين] ما ينفي شفعة الجار. وبالله التوفيق»[1].

وقال الإمام الشافعي: «لا شفعة فيما قسم اتباعًا لسنة رسول الله»[2].

وقال الإمام الشيرازي الشافعي: «فصل ولا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع، فأما الجار والمقاسم فلا شفعة لهما؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة؛ ولأن الشفعة إنما تثبت لأنه يدخل عليه شريك، فيتأذى به، فتدعو الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم»[3].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم، فإذا وقَعَت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة... فأما الجار فلا شفعة له [ثم ذكر قول المخالف بأن الشفعة بالجوار، وأدلتَه، ثم قال:]

ولنا قول النبي ﷺ: **(الشفعة فيما لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة)**"[4].

قلت: الراجح في مسألة الشفعة بالجوار بعد القسمة وصرف الطرق هو عدم الوجوب - وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومن تبعهم - للتالي:

---

(١) التمهيد: (٧/ ٤٥ - ٤٩).

(٢) اختلاف الحديث: (ص ٢١٩ وما بعدها).

(٣) المهذب: (١/ ٣٧٧).

(٤) المغني: (٥/ ١٧٨ - ١٧٩).

١- ثبوت عبارة: (**فإذا وقعت الحدودُ وصُرِفَتِ الطرُقُ فلا شفعةَ**) مرفوعة.

٢- لأن الشفعة إنما تثبت لأنه يدخل عليه شريك، فيتأذى به، فتدعو الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم.

٣٦/٣- الحديث الثالث: حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجار أحق بشفعة جاره، يُنْتَظَرُ بها وإن كان غائبًا؛ إذا كان طريقهما واحدًا»**.

هذه رواية أبي داود، وهي صحيحة، وعند غيره نحوها[1].

(١) د وسكت عليه: (٣/ ٢٨٦، رقم: ٣٥١٨) كتاب البيوع، باب في الشفعة - حدثنا أحمد ابن حنبل، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان [العَزْرَمِيُّ]، عن عطاء، عن جابر.. الحديث.
ت: (٣/ ٦٥١، رقم: ١٣٦٩) (١٣) كتاب الأحكام (٣٢) باب ما جاء في الشفعة للغائب - حدثنا قتيبة، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الملك بلفظ: «الجار أحق بشفعته، ينتظر به...».
وقال: هذا حديث [كذا فقط] غريب لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث.
وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث.
وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني في العلم.
جه: (٢/ ٨٣٣، رقم: ٢٤٩٤) (١٧) كتاب الشفعة (٢) باب الشفعة بالجوار - حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا هشيم، أنبأنا عبد الملك - به.
قلت: الحديث صحيح، إسناده متصل، رجاله ثقات رجال الصحيحين أو أحدهما.
وقد صححه شمس الدين بن عبد الهادي الحنبلي في كتابه (التنقيح)، كما نقله الحافظ =

واللفظ المدرج فيها: (ينتظر بها وإن كان غائبا؛ إذا كان طريقهما واحدًا). قيل مدرج من قول عبد الملك بن أبي سليمان في الحديث، كما حكاه الزيلعي، فقال:

«وقال صاحب **التنقيح**: واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، وهي الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة؛ فإن في حديث عبد الملك: (إذا كان طريقها واحدًا)، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، فيقول: إذا اشترك [في النسخة: إذا اشترط، وهو خطأ] الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بصقب جاره؛ لحديث عبد الملك. وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور. وطَعْنُ شعبةَ في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فإنه ثقة. وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها؛ إنما كان حافظًا، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعًا لشعبة. وقد احتج بعبد الملك مسلمٌ في **صحيحه** واستشهد به البخاري، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به وإنكار الأئمة عليه فيه. وجعله بعضهم رأيًا لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث.

ووثقه [أي وثق عبدَ الملك] أحمدُ والنسائي وابن معين والعجلي.

= الزيلعي في نصب الراية: (٤/ ١٧٤) وأقره على تصحيحه.

ومدار الحديث على عبد الملك، وهو من رجال مسلم، وقد وثقه غير واحد: أحمدُ والنسائي وابن معين والعجلي والخطيب. انظر: نصب الراية: (٤/ ١٧٤).

وانظر ترجمته: الجرح والتعديل: (٥/ ٣٦٦، رقم: ١٧١٩)، وتهذيب الكمال: (١٨/ ٣٢٢، رقم: ٣٥٣٢).

وقد ضعف الحديث جماعة منهم الشافعي في اختلاف الحديث: (ص ٢٢٣).

وقال البهوتي في كشاف القناع: (٤/ ١٣٨): «وقال الإمام أحمد: هذا الحديث منكر».

وكذا ابن عبد البر المالكي في التمهيد: (٧/ ٤٥ - ٤٩).

وقال الخطيب: لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبد الله العرزمي، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان؛ فإن العرزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض، والله أعلم. انتهى كلامه». **نصب الراية**: (٤/ ١٧٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «ويقال: إنه رأي عطاء أدرجه عبد الملك». **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: (٢/ ٢٠٢).

قلت: هكذا ذكر الحافظ الزيلعي وتبعه ابن حجر أن بعض العلماء جعله مدرجًا من قول عبد الملك. لكن لعلَّ مما يؤيد رفعه، وكونه منْ جملة الحديث التالي:

أولًا: ثبوتها مرفوعة في كل طرق هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهو ثقة. والأصل أن ما كان من الحديث متصلًا به؛ فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بأنه مدرج فيه، ولا بيان هنا.

ثانيًا: أنه كما نص شمس الدين بن عبد الهادي الحنبلي: لا منافاة بينها وبين رواية جابر المشهورة؛ لأنها لم تنف فيه استحقاقَ الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق.

الأثر الفقهي: لقد انبنى على الخلاف في ثبوت هذه العبارة أو عدمه خلاف بين الفقهاء في استحقاق الشفعة بالطريق، على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى استحقاق الشفعة بالطريق مستدلين بهذه الزيادة.

قال الإمام الطحاوي بعد أن ساق حديث جابر من طريق هشيم وغيره: «ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه؛ بالشرك في الطريق. فلا يجعل واحد من هذين الحديثين[1] مضادًا للحديث الآخر، ولكن يثبتان جميعًا ويعمل بهما؛

---

(١) الحديثان هما: حديث الباب من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر. =

فيكون حديث أبي الزبير فيه إخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه ما بيع. وحديث عطاء في ذلك: إخبار عن حكم الشــفعة في المبيع الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق»[1].

وقال الإمام السرخســي: «قد جاء الحديث في استحقاق الشفعة بالشريك في الطريق؛ قال ﷺ: «**إذا كان طريقهما واحدًا**»»[2].

وقال الإمام المرغيناني: «قال: (الشــفعة واجبــة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشِّرْب والطريق، ثم للجار) أفاد هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة لكل واحد من هؤلاء وأفاد الترتيب، أما الثبوت [ثم شرع في ذكر الأدلة، ومنها].

قوله عليه الصلاة والسلام: {**جار الدار أحق بالدار والأرض، ينتظر له وإن كان غائبًا؛ إذا كان طريقهما واحدًا**}"[3].

وذهب الجمهـور: المـــالكية، والشافعية، والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد إلى عدم الاستحقاق بالطريق، وضعفوا هذه الرواية.

قال ابن عبد البر المالكي: «وأوجب آخرون الشفعة بالطريق إذا كان طريقهما

= والثاني حديث أبي الزبير عن جابر، وقد رواه جماعة منهم:
م: (٣/ ١٢٢٩، رقــم: ١٦٠٨) (٢٢) كتاب المســاقاة (٢٨) باب الشــفعة - من طرق عن أبي الزبير أخبره أنه ســمع جابر بن عبد الله يقول: قال رســول الله ﷺ: «الشــفعة في كل شــرك؛ في أرض أو رَبْع، لا يصلح أن يبيع حتى يَعْرِضَ على شــريكه؛ فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يُؤْذِنَهُ».
والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/ ١٢٠) - من طريق ابن جريج عن أبي الزبير - به.

(١) شرح معاني الآثار: (٤/ ١٢١)، وانظر: البحر الرائق: (٨/ ١٥٧).
(٢) المبسوط: (١٤/ ١٣٢).
(٣) الهداية شرح البداية: (٤/ ٢٤).

واحدًا؛ لحديث يروونه عن جابر عن النبي ﷺ بذلك قال: (**الجار أحق بشفعته ينتظر بهـا، وإن كان غائبًا؛ إذا كان طريقهما واحدًا**) يرويه عبد الملك بن أبي سـليمان عن عطاء عن جابر...

... أقـول: إن حديث عبد الملك هذا في ذكـر الطريق قد أنكره يحيى القطان وغيره، وقالوا: لو جآء بآخر مثله تـرك حديثه، وليس عبد الملك هذا مما يعارض به أبو سـلمة وأبو الزبير، وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابـر ما يدفع رواية عبد الملك هذه»[1].

وقال الإمـام النفراوي المالكي: «وفي **الموطأ** مرسلًا: قضى رسـول الله ﷺ بالشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود فلا شفعة...

وفي حديث **الموطأ** دليل على أنه لا شفعة في غير العقار؛ لأن ضرب الحدود إنما يكون في العقار. وفيه دليل أيضًا على أنه لا شفعة للجار.

وما احتج به أبو حنيفة [فذكر منها حديث عبد الملك] فإنا نمنع صحته»[2].

وقال الإمام الشـافعي: «ولا شـفعة إلا فيما لم يقسـم فـإذا وقعت الحدود فلا شـفعة، وكذلك لو اقتسـموا الدار والأرض وتركوا بينهم طريقًا أو تركوا بينهم مَشْربًا لم تكن شفعة، ولا نوجب الشفعة فيما قسم بشرك في طريق ولا ماء.

وقد ذهب بعض أهـل البصرة إلى جملة قولنا، فقالوا: لا شـفعة إلا فيما بين القوم الشـركاء، فإذا بقيت بين القوم طريق مملوكة لهم أو مشـرب مملوك لهم، فإن كانت الدار والأرض مقسـومة ففيها شفعة؛ لأنهم شركاء في شيء من الملك، ورووا حديثًا عن عبد الملك بن أبي سـليمان عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ شـبيهًا بهذا

(١) التمهيد: (٧/ ٤٥ - ٤٩).

(٢) الفواكه الدواني: (٢/ ١٥١)، وانظر: مواهب الجليل: (٥/ ٣١٢).

المعنى، أحسبه يحتمل شبيهًا بهذا المعنى، ويحتمل خلافه»[1].

هكذا قال الشافعي في **الأم**، لكنه قال في **اختلاف الحديث** بعد أن ساق حديث عطاء عن جابر: «سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظًا.

قال: ومن أين قلت: إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسرًا؛ أن رسول الله قال: (**الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**). وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك»[2].

وقال الإمام البهوتي الحنبلي: «(فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه) لما تقدم.

[ثم ذكر أدلة المخالف، ومنها حديث عطاء عن جابر، ثم قال رادًّا إياه:]

شعبة قال: سُمِّيَّ فيه عبدُ الملك بن سليمان، الذي الحديث من روايته. وقال الإمام أحمد: هذا الحديث منكر. وقال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكر عليه»[3].

قلت: مسلك الجمع بين الروايات في مسألة الشفعة للجار إذا اتحد الطريق هو المتعين هنا، وهو الذي مال إليه شمس الدين بن عبد الهادي الحنبلي للتالي:

١- ثبوت حديث الباب وصحته: «**إذا كان طريقهما واحدًا**».

---

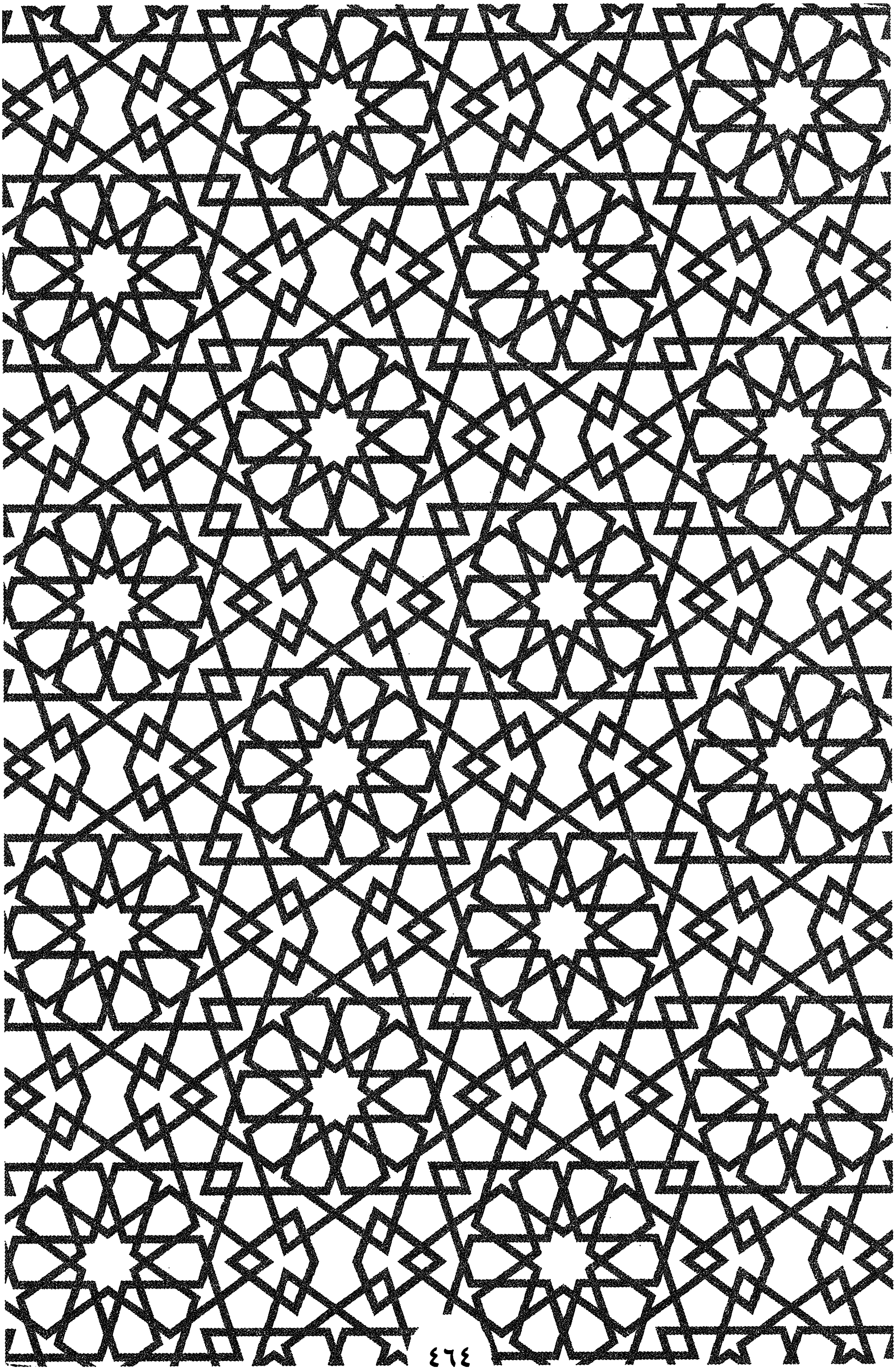
(١) الأم: (٧/ ١١٠).

(٢) اختلاف الحديث: (ص ٢٢٣).

(٣) كشاف القناع: (٤/ ١٣٨). وانظر: الإنصاف للمرداوي: (٦/ ٢٥٥).

٢- لأنه لا منافاة بين رواية جابر المشهورة: «**الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شـفعة**»، وهذا الحديث؛ لأن رواية جابر المشهورة لم تنف فيه استحقاقَ الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق.

وعليه كما قال ابن عبد الهادي الحنبلي: (إذا اشترك الجاران في المنافع؛ كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بصقب جاره؛ لرواية عطاء عن جابر؛ وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لرواية جابر المشهورة).



الفصل السابع

(الإجارة)

٣٧/٢- الحديث الأول: حديث الحسن عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**عهدة الرقيق**(١) **ثلاثة أيام**».

رواه أبو داود وسكت عليه، ولكن ضعفه أبو حاتم الرازي.

وهذه طريق أبان عن قتادة عن الحسن عن عقبة عند أبي داود(٢).

وعنده أيضًا من طريق همام عن قتادة - بإسناده ومعناه - زاد: «إن وجد داء في الثلاث ليالي رد بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء»(٣).

---

(١) عهدة الرقيق: هي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة. كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي: (٢/ ٢٢٥).

(٢) د: (٣/ ٢٨٤، رقم: ٣٥٠٦) كتاب الإجارة، باب في عهدة الرقيق - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر... الحديث.

(٣) د: (٣/ ٢٨٤، رقم: ٣٥٠٧) الكتاب والباب السابقين - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، ثنا همام، عن قتادة بإسناده ومعناه زاد: «إن وجد داء...» الحديث.
قلت: حديث عهدة الرقيق ضعفه جماعة منهم:
أحمد فقال: «ليس فيه حديث صحيح». المغني لابن قدامة: (٤/ ١١٢). =

واللفظ المدرج في الحديث: (إن وجد داء في الثلاث ليالي... إلخ). مدرج من كلام قتادة، نص عليه أبو داود؛ حيث قال: «هذا التفسير من كلام قتادة». **سنن أبي داود: (٣/ ٢٨٤).**

وقد بينت الإدراج رواية همام عن قتادة عند الدارمي بلفظ: «**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**». ثم قال: ففسره قتادة: إن وجد في الثالث عيبًا رده بغير بينة، وإن وجده بعد ثلاثة لم يرده إلا ببينة[1].

وكذلك رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الحاكم، بلفظ: «**في عهدة الرقيق ثلاث ليال**». قال سعيد: فقلت لقتادة: كيف يكون هذا؟ قال: إذا وجد المشتري عيبًا بالسلعة فإنه يردها في تلك الأيام، ولا يسأل البينة، فإذا مضت عليه أيام، فليس له أن يردها إلا ببينة أنه اشتراها وذلك العيب بها، وإلا فيمين البائع أنه لم يبعه، وبه داء[2].

= وأبو حاتم الرازي، كما نقل عنه ابنه، فقال: «سئل أبي عن حديث الحسن عن سمرة والحسن عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: (عهدة الرقيق ثلاث). قال أبي: ليس هذا الحديث عندي بصحيح، وهذا عندي مرسل». العلل: (١/ ٣٩٥، رقم: ١١٨٤)
وابن المنذر، فقال: «لا يثبت في العهدة حديث صحيح، والحسن لم يلق عقبة». المغني لابن قدامة: (٤/ ١١٢).
والحديث وإن كان رجاله ثقاتًا إلا أنه مرسل؛حيث لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا. كما نص عليه الإمام ابن المنذر، وكذا علي بن المديني كما نقل عنه البيهقي؛فقال: «مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر، وهو مرسل. قال علي بن عبد الله المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا». سنن البيهقي الكبرى: (٥/ ٣٢٣).
كما نص على عدم السماع أيضًا الذهبي فقال: «الحسن لم يسمع من عقبة». المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص: (٢/ ٢٦).

(١) سنن الدارمي: (٢/ ٣٢٦، رقم: ٢٥٥٢)- أخبرنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة - به.

(٢) المستدرك للحاكم: (٢/ ٢٥، رقم: ٢١٩٨) أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة - به.

قلت: قد اســتبان من الروايات الســالفة ونص أبــي داود أن العبارة من كلام قتادة.

الأثــر الفقهي: بناء على ثبوت هــذه الزيادة أو عدمها اختلف الفقهاء فيما أصاب الرقيق في الثلاثة الأيام الأولى من البيع: هل هو من ضمان البائع أم المشتري؟

فذهــب الجمهور: الحنفية، والشــافعية، والحنابلة إلى أن مــا أصابه فيها من ضمان المشتري لا البائع، وضعفوا الحديث.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) صاحب أبي حنيفة، يخاطب المالكية أهل المدينة: «أرأيتم قولكم في عهدة الثلاثة وعهدة الســنة، فمن فسره لكم علــى ما وصفتم؟ فقال: ما أصاب العبد أو الأمة في الثلاثة بعد قبض المشــتري إياه فهو من مال البائع، فإذا مضت الثلاث كان من المشــتري ولــم يرده؟ وما كان روي في هذا حديثًا مفســرًا كما فسرتموه عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولو كان عندكم في ذلك حديث مفســر عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه لاحتججتم به، وإنما هذا رأي منكم اصطلحتم عليه، وليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم إلا بالحجة والبرهان.

كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب؟ وهي حيوان يحدث فيها شــيء كما يحدث في الحيــوان، ويكره فيها الأدواء، ولا يعرف فيظهر عند المشــتري كما يظهر في الرقيق، فمن أين افترق هذا؟!»[1].

وقال الإمام تقي الدين الســبكي الشافعي (ت ٧٥٦هـ): «العيب الحادث بعد القبض الذي لا يســتند إلى سبب قبله لا يرد به، هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء. وقــال مالك بذلك إلا في الرقيق؛ فإنه قال ما أصاب الرقيق في ثلاثة أيام بعد البيع من

(١) الحجة: (٢/ ٥١٣ - ٥١٤).

إباق أو عيـب أو موت أو غير ذلك فمن ضامن البائع [ثم ذكـر أدلة المالكية، ومنها حديث الباب، ثم قال:]

وقد أجاب أصحابنـا وغيرهم عن الحديثين بـ: أن الحسن لم يسمع من عقبة شيئًا.. فروايته في هذا منقطعة لا يحتج بها»[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي: «فصل: وإذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد فإن كان المبيـع من ضمنه، فحكمه حكم العيب القديم، وإن كان من ضمان المشـتري فحكمه حكم العيب الحادث بعد القبـض. فأما الحادث بعد القبض فهو من ضمان المشتري، ولا يثبت به خيار وحديثهم [أي المالكية، وهو حديث الباب، الذي أثبتوا به الضمـان على البائع] لا يثبت؛ قال الإمام أحمد: ليـس فيه حديث صحيح. وقال ابن المنذر: لا يثبت في العهدة حديث صحيح، والحسن لم يلق عقبة.

وإجمـاع أهل المدينة ليس بحجة، والداء الكامن لا عبرة به، وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن»[2].

وذهب المالكية مستدلين بهذا الحديثِ - بزيادته باعتبارها مرفوعة - على أن ما أصابه في هذه الثلاثة الأيام من ضمان البائع لا المشتري.

قال الإمام أبو الحسـن المالكـي: «(والعهدة جائزة في الرقيق إن اشـترطت أو كانت جارية بالبلد، فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شـيء)؛ لما رواه أبـو داود من قوله ﷺ: {**عهدة الرقيق ثلاثة أيام، فإن وجد داء في ثلاث ليال، رده بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاثة كلف البينة أنه اشتراه، وبه هذا الداء**}"[3].

---

(١) المجموع شرح المهذب: (١٢/ ١٣١).

(٢) المغني: (٤/ ١١٢).

(٣) كفاية الطالب (٢/ ٢٢٥، وما بعدها).

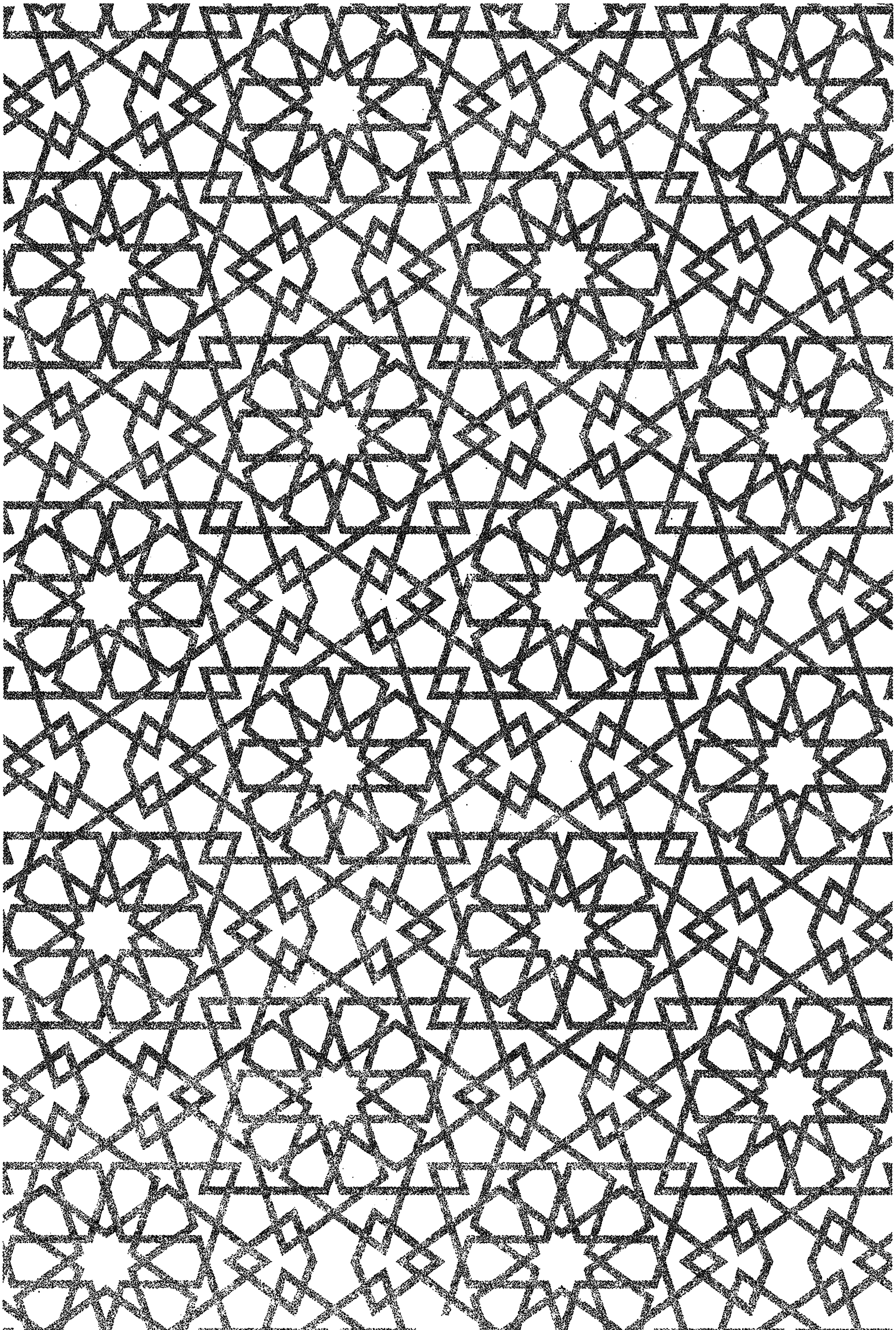
قلت: الراجح في مســـألة ضمان ما أصاب الرقيق في الأيام الثلاثة الأولى من البيع، أنه على المشتري لا البائع - وهو قول الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة - للتالي:

١- ضعف حديث عهدة الرقيق بزيادته.

٢- لأنه حادث بعد القبض؛ فهو من ضمان المشتري، ولا يثبت به خيار.

٣- لا فرق بيـــن الرقيق في هذا وبين الدواب؛ لأنه يحدث فيها كما يحدث في الدواب، ولا يعرف، فيظهر عند المشتري، كما يظهر في الرقيق.

٤- الداء الكامن لا عبرة به، وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن.



الفصل الثامن

(المزارعة)

١/٣٨- الحديث الأول: حديث سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[1]، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضًا بذهب أو فضة.

رواه أبو داود - وغيره - وقد سكت عليه، وصححه الحافظ ابن حجر[2].

---

(١) المزابنة: أن يباع ثمر النخل [الرطب] بالتمر، والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح. صحيح مسلم: (٣/ ١١٦٨).
وقال الحافظ ابن حجر: «المحاقلة: قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل. وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه. وقيل: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالتمر. وعن مالك: هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام. والمشهور أن المحاقلة: كراء الأرض ببعض ما تنبت. فتح الباري: (٤/ ٤٠٤) كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة.

(٢) د: (٣/ ٢٦١، رقم: ٣٤٠٠) كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك [أي في النهي عن المزارعة] - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد... الحديث.
س: في الكبرى: (٣/ ٩٦، رقم: ٤٦١٧) (٣٥) كتاب المزارعة (١) ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص - به. =

اللفظ المدرج: (إنما يزرع ثلاثة... إلخ الحديث). أدرجه سعيد بن المسيِّب، كما ألمح إليه النسائي؛ حيث قال: «ميزه إسرائيل عن طارق فأرسل الكلام الأول، وجعل الأخير من قول سعيد». **السنن الكبرى: (٣/ ٩٦، بعد رقم: ٤٦١٧).**

ثم ساق الحديث هكذا: أنبأنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة. قال سعيد... وذكر نحوه[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «... بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيِّب». **فتح الباري: (٥/ ٢٦)** كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة.

لكن رجح الحافظ ابن حجر رفعه؛ حيث استدل به على قول لرافع بن خديج - عند البخاري - قال: حدثني عمَّاي؛ أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء[2]، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن

= وفي المجتبى: (٧/ ٤٠، رقم: ٣٨٩٠) - أخبرنا قتيبة بسنده ولفظه.
جه: (٢/ ٨١٩، رقم: ٢٤٤٩) (١٦) كتاب الرهون (٧) باب المزارعة بالثلث والربع - حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص - به.
وقد سكت عن الحديث أبو داود، وصححه ابن حجر، فقال: «... أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح». فتح الباري: (٥/ ٢٦).

(١) س: في الكبرى: (٣/ ٩٦، رقم: ٤٦١٨) الكتاب والباب السابقين - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأنا إسرائيل... الحديث.
ثم قال: رواه سفيان الثوري عن طارق [أي عن سعيد أيضًا موقوفًا]، ثم ساق حديث سفيان برقم: (٤٦١٩): أخبرنا محمد بن علي - وهو ابن ميمون - قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن طارق، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا يصلح من الزرع غير ثلاث: أرض يملك رقبتها، أو منحة، أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة.

(٢) الأربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير. فتح الباري: (٥/ ٢٣).

ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينـار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم[1].

فقال الحافظ ابن حجـر: «قوله: (فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمـل أن يكون ذلك قالـه رافع باجتهـاده، ويحتمل أن يكون علـم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهـي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه؛ بل بما إذا كان بشيء مجهـول، ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعًا ما أخرجه أبو داود والنسـائي بإسـناد صحيح، من طريق سعيد ابن المسيب عن رافع بن خديج قال...[فذكر حديث الباب]». **فتح الباري**: (٥/ ٢٦) كتاب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة.

قلت: هكذا نص النسائي على كون عبارة: (إنما يزرع... إلخ) مدرجة من كلام سعيد، ولكن مما يرجح رفعها، وكونها من جملة الحديث التالي:

أولًا: اسـتدلال الحافظ ابن حجر بها على رفع قول رافع بن خديج: (ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يرجح رفعها؛ حيث لا يُسْـتَدَلُّ على مرفوع بموقوف؛ فلا بد أن يكون المستدَّل به مرفوعًا، وهو هنا قول: (إنما يزرع... إلخ).

ثانيًا: أن ضمير الفاعل المسـتتر في فعل القول: (وقال: إنما يزرع..) يعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو الرسول ﷺ في قوله: (قال: نهى رسـول الله ﷺ عن المحـاقلة والمزابنة. وقال: إنما يزرع... إلخ).

الأثر الفقهي: قد ترتب على ثبوت عبارة (إنما يزرع ثلاثة... إلخ) أو عدمه خلاف

(١) خ: (٢/ ٨٢٦، رقـم: ٢٢٢٠) (٢٤) كتـاب المزارعة (١٥) باب كـراء الأرض بالذهب والفضـة - حدثنـا عمرو بن خالـد، حدثنا الليث، عـن ربيعة بن أبي عبـد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج... الحديث.

بين الفقهاء في جواز كراء الأرض بطعام مسمى أو بشيء معلوم مما خرج منها، أو من جنس ما يزرع فيها [بعد اتفاق أكثرهم على جواز كرائها بالذهب والفضة]، على النحو التالي:

فذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها، أو كرائها بشيء مما يخرج منها.

ووجه الحنفية الزيادة في الحديث مستدلين بها على صحة ذلك؛ بأن من يستأجر الأرض للزراعة يكون أداء الطعام أجرة أيسرَ عليه من أداء الدراهم لقلة النقود في أيدي الفلاحين.

قال الإمام السرخسي الحنفي: «الأرض غير منتفع بها كالدار والبيت، وكل ما يصلح ثمنًا في البيع يصلح أجرة في الإجارة.

الاستئجار بأجرة مجهولة معدومة هي على خطر الوجود كما يكون في المزارعة، وهذا ينعدم في الاستئجار بطعام مسمى، وربما يكون في هذا نوع رفق؛ لأن من يستأجر الأرض للزراعة فأداء الطعام أجرة أيسر عليه من أداء الدراهم لقلة النقود في أيدي الدهاقين [الفلاحين].

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: (**إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح، أو رجل استكرى أرضًا بذهب أو فضة**)"[1].

ومن الحنفية من ضعف حديث رافع، كالإمام الطحاوي؛ حيث قال: «وأما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقد جاء بألفاظ مختلفة اضْطَرَبَ من أجلها»[2].

---

(١) المبسوط للسرخسي: (٢٣/ ١٥).

(٢) شرح معاني الآثار: (٤/ ١٠٨).

وقال الإمام الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ): «قد اختلف الناس في إجارة الأرضين. حكمه على ثلاثة مذاهب: **أحدها**: ما ذهب إليه الحسن البصري، وطاوس إلى أن إجارة الأرضين باطلة لا تجوز بحال. **والمذهب الثاني**: ما قاله مالك بن أنس أن إجارتها جائزة بالذهب والورق، ولا يجوز بالبر والشعير، ولا بما ينبت من الأرض. **والمذهب الثالث**: ما قاله الشافعي - رضي الله عنه - وأبو حنيفة وجماعة الفقهاء: أنها تجوز بكل معلوم من ذهب أو ورق أو عرض، أو بما ينبت من الأرض من بر أو شعير أو غيره. [ثم ذكر أدلة المذهب الأول، ثم قال:].

فصل: واستدل مالك على أن إجارتها بالطعام وبما ينبت من الأرض لا يجوز، بحديث سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، عن بعض عمومته، أن النبي ﷺ قال: **«من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى»**[(١)]، وروى طارق [فذكر حديث الباب، ثم قال:]

---

(١) د وسكت عليه: (٣/ ٢٥٩، رقم: ٣٣٩٥) كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك [أي في المزارعة] - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد [بن أبي عروبة]، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار؛ أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع. قال: قلنا: وماذاك؟ قال: قال رسول الله... فذكره. إلا أنه قال: «ولا بربع» بزيادة الباء.
س: في الكبرى: (٣/ ٩٧، رقم: ٤٦٢٥) (٣٥) كتاب المزارعة (١) ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد - به.
وفي المجتبى: (٧/ ٤٢، رقم: ٣٨٩٧) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود بسنده ولفظه.
قلت: الحديث صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما. عدا إسماعيل بن مسعود الجحدري، فثقة من رجال النسائي. انظر: التقريب: (ص ١١٠، رقم: ٤٨٢).

ودليلنا على مالك رواية الأوزاعي، عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بها؛ إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسـول الله ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول[1]، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به[2]. فكان هذا على عمومه مع شبيهه على معنى النهي، فصار هذا تفسيرًا لما أجمله من النهي. ولأن ما صح أن يؤاجر بالذهب والورق صح أن يؤاجر بالبر والشعير؛ كالدور والعقار، ولأن ما صح أن تؤاجر به الدور والعقار صح أن تؤاجر به الأرضون كالذهب والورق. [ثم أخذ يوجه أدلة المذهب الأول، ثم قال:]

وأما الجواب عما استدل به مالك من حديثي رافع فهو ما ذكرنا، ونهيه عن إجارتها بطعام مسمى يعني من الأرض المؤاجرة..»[3].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «فصل في إجارة الأرض...

---

(١) الماذِيانات: بكسر الذال، وفتحها: مسايل المياه، وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة ليست عربية. شرح مسلم للنووي: (١٠/ ١٩٨).
أقبال الجداول: أوائلها ورؤوسها. والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية. السابق.

(٢) م: (٣/ ١١٨٣، رقم: ١٥٤٧) (٢١) كتاب البيوع (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق - حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري - به.

(٣) الحاوي الكبير: (٧/ ٤٥٣، وما بعدها) - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية - بيروت.

فأما إجارتها بطعام فتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدهـا: أن يؤجرها بمطعوم غير الخارج منها معلومٍ فيجوز، نص عليه أحمد في رواية.. وهو قول أكثر أهل العلم..

ومنع منه مالك حتى منع إجارتها باللبن والعسل. وقد روي عن أحمد أنه قال: ربما تهيبته. قال القاضي [أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ)]: هذا من أحمد على سبيل الورع، ومذهبه الجواز. والحجة لمالك [فذكر بعض أدلة المالكية، ثم قال:]

ولنا قول رافع: فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به؛ ولأنه عوض معلوم مضمون لا يتخذ وسيلة إلى الربا فجازت إجارتها به كالأثمان...

القسم الثاني: إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها.. فيها روايتان:

إحداهما: المنع وهي التي ذكرها القاضي مذهبًا.. لما تقدم من الأحاديث، ولأنها ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها؛ لأنه يجعل مكان قوله: (زارعتك) (آجرتك) فتصير مزارعة بلفظ الإجارة، والذرائع معتبرة.

والثانية: جواز ذلك.. ولأن ما جازت إجارته بغير المطعوم جازت به كالدور.

القسم الثالث: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع، فالمنصوص عن أحمد جوازه، وهو قول أكثر الأصحاب.

واختار أبو الخطاب أنها لا تصح.. وهو الصحيح إن شاء الله؛ لما تقدم من الأحاديث في النهي من غير معارض لها....»[1].

وذهب المالكية إلى عدم جواز إجارتها بالطعام معلوم أو غير معلوم، وتؤجر بما سوى ذلك بالذهب والفضة وغيرهما.

---

(١) المغني: (٥/ ٥٩٦).

قال الإمام المواق العبدري المالكي: «قال مالك: لا يجوز كراء الأرض بشيء مما تنبت قل أو كثر، ولا بطعام تنبت مثله أو لا تنبته، ولا بما تنبته من غير الطعام من قطن أو كتان... ولا بلبن محلوب أو في ضروعه، ولا بجبن أو عسل أو سمن أو تمر أو خبز أو ملح، ولا بسائر الأشربة والأنبذة... ولا بأس بكراء الأرض يريد بالعود يريد الهندي وبالسندل والحطب والخشب والجذوع. قال سحنون: لأن هذه الأشياء يطول مكثها ووقتها؛ فلذلك سَهَّل فيها وإن كانت تنبتها الأرض..»[1].

وذهب ربيعة الرأي شيخ مالك وسعيد بن المسيب إلى أن كراء الأرض لا يجوز بشيء غير الذهب والورق؛ استدلالًا بهذا الحديث.

قال الإمام ابن عبد البر: «وقال آخرون: جائز كراء الأرض لمن شاء، ولكنه لا يجوز بشيء غير الذهب والورق، واحتجوا بحديث طارق [فذكر حديث الباب، ثم قال:]

قالوا: فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من البيان والتوفيق. وهو مذهب ربيعة وسعيد بن المسيب»[2].

قلت: الراجح في مسألة كراء الأرض بغير الذهب والفضة هو الجواز - وهو قول الحنفية والشافعية والصحيح عند الحنابلة - للتالي:

١- ثبوت عبارة: (إنما يزرع ثلاثة.. إلخ) مرفوعة؛ لكنها مجملة وقد فسرها نص آخر، هو: قول رافع بن خديج: (فأما شيء مضمون معلوم

(١) التاج والإكليل: (٥/ ٤٠٢). وانظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: (٧/ ٦٢) - للإمام ابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣هـ) - طبعة ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - تحقيق/ سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

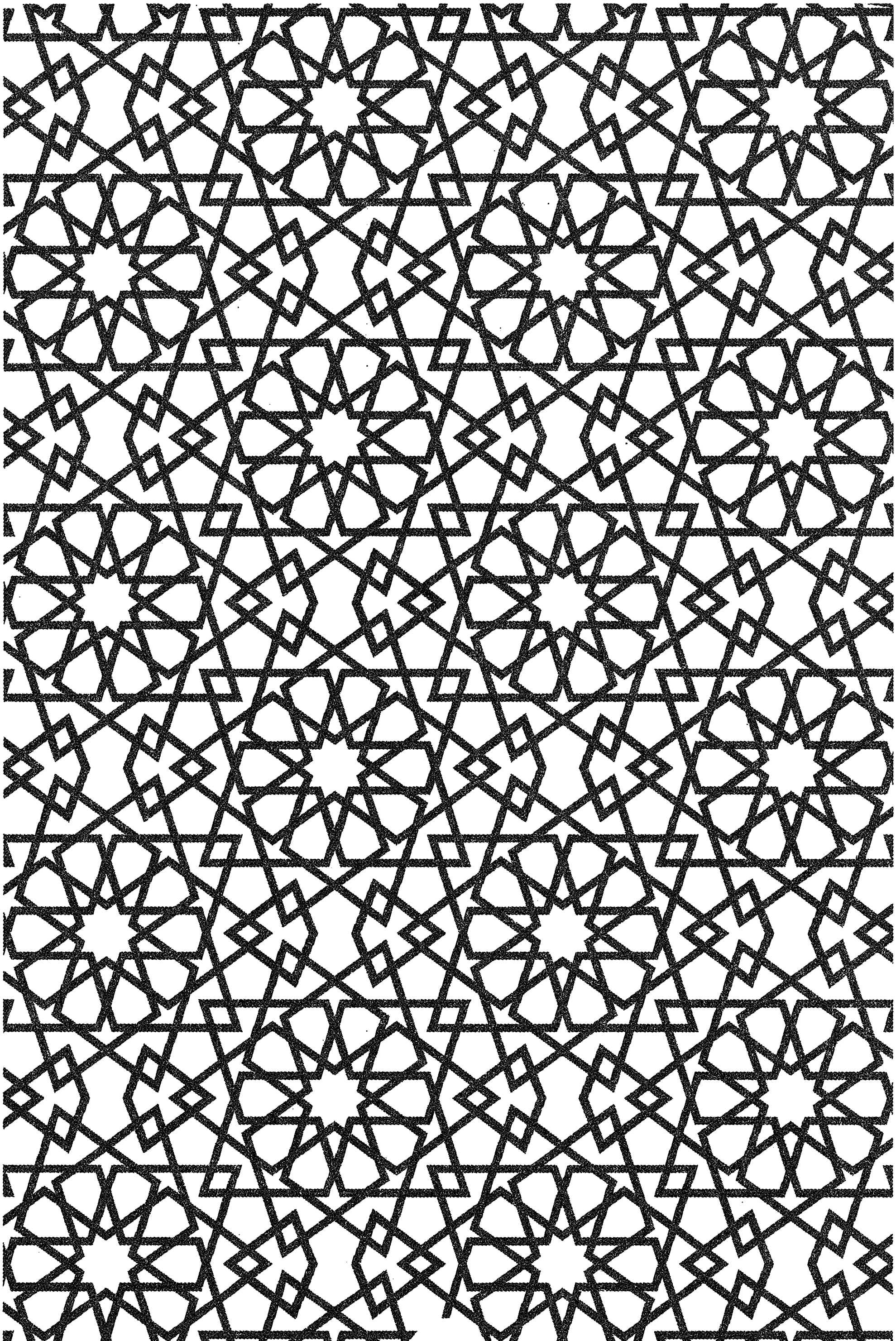
(٢) الاستذكار: (٧/ ٦٢).

فلا بأس به)، فهو تفسـير لما أجمل من النهي عن الكراء بغير الذهب والفضة..

٢- لأن ما صح أن يؤاجر بالذهب والورق صح أن يؤاجر بالبر والشـعير؛ كالدور والعقار.

٣- لأن ما صـح أن تؤاجر به الدور والعقار، صـح أن تؤاجر به الأرضون كالذهب والورق.

٤- لأن إجارتها بغير الخارج منها عوض معلوم مضمون لا يتخذ وسـيلة إلى الربا؛ فجازت إجارتها به كالأثمان.



الفصل التاسع

(المظالم والغصب)

١/٣٩- الحديث الأول: حديث جبلة بن سحيم: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سَنَةٌ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران[١]؛ إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه.

هذه رواية حفص بن عمر عن شعبة عند البخاري[٢].

واللفظ المدرج فيها: (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه). مدرج من قول ابن عمر، نقله غير واحد عن شعبة. وقاله الخطيب، ورجح الإمام النووي وابن حجر رفعه.

وقد بينت روايةُ آدم عن شعبة هذا الإدراج عند البخاري حيث جاء في آخرها: قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر[٣].

---

(١) الإقــران، ويُروَى القِران وهو أصحُّ، وهو أن يَقْرُن بين التَّمْرَتَين في الأكل، أي يجمع بينهما في كل مرة. انظر: النهاية لابن الأثير: (٤/ ٥٢)، والفواكه الدواني: (٢/ ٣٢٠).

(٢) خ: (٢/ ٨٦٧، رقم: ٢٣٢٣) (٢٩) كتاب المظالم والغصب (١٤) باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن جبلة [بن سحيم]... الحديث.

(٣) خ: (٥/ ٢٠٧٥، رقم: ٥١٣١) (٥٠) كتاب الأطعمــة (٤٤) باب القران في التمر - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا جبلة - به.

وكذا روايةُ غندر محمد بن جعفر عن شـــعبة عند مسلم، وفيها: لا تقارنوا؛ فإن رســـول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يســـتأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان[١].

وكذا رواية شبابة بن سوار، وعاصم بن علي، وسعيد بن عامر جميعًا عن شعبة عند الخطيب[٢].

قال الحافظ الخطيب: «وذكر الاستثناء بالاستئذان في القران من قول ابن عمر، وليـــس هو من قول النبي ﷺ، بيـــن ذلك آدم بن أبي إياس في روايته عن شـــعبة عن جبلة بن سحيم، وجوده شبابة بن سوار عن شعبة.

وقال عاصم بن علي عن شعبة: أرى الإذن من قول ابن عمر». **الفصل للوصل المدرج**: (١/ ١٣٥).

وقال الإمام النووي: «وقوله: (قال شـــعبة: لا أرى هـــذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر).. وهذا الذي قاله شـــعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه

(١) م: (٣/ ١٦١٧، رقم: ٢٠٤٥) (٣٨) كتـــاب الأشـــربة (٢٥) باب نهـــي الآكل مع جماعة عـــن قران تمرتين ونحوهما فـــي لقمة إلا بإذن أصحابه - حدثنا محمـــد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة - به. وفيه ما سبق.

(٢) الفصـــل للوصل المدرج: (١/ ١٣٦) - من طريق شـــبابة [بن ســـوار] عن شـــعبة فاصلًا الموقوف من المرفوع؛ حيث قال في آخره: قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه.
وفي الموضع نفسه - من طريق عاصم [بن علي] عن شعبة عن جبلة - به.
وفي آخره: قال شعبة: أرى الإذن من قول ابن عمر.
وفي: (١/ ١٣٧ وما بعدها) - من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد الله بن دينار [كذا قال عبد الله بن دينار، وهو خطأ من ســـعيد، والصواب: جبلة بن سحيم كما قال الجماعة. نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٧٠)] عن ابن عمر - به.
وفي آخره: قال شعبة: إلا أن يستأذن أحدكم أخاه؛هو قول ابن عمر.

نفاه بظن وحسبان وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت». **شرح صحيح مسلم:** (١٣/ ٢٢٩).

وقال ابن حجر بعد أن ساق عدة روايات خرجنا أكثرها بالهامش:

«والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا؛ فأكثرهم رواه عنه مدرجًا، وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وشبابة فصل عنه [كما سبق عند الخطيب]، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر [كما عند البخاري]... فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده، وكان الذي رووا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين؛ فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وأبي إسحاق[1] الشيباني ومسعر [ستأتي روايته عند النسائي الصفحة القادمة] وزيد بن أبي أُنَيسة؛ فأما الثوري فتقدمت روايته في الشركة، ولفظه: (نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه)[2]، وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج، وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ: (نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك)[3]، والقول فيها كالقول في رواية الثوري، وأما رواية زيد بن أبي أُنَيسة فأخرجها ابن حبان...

(١) في النسخ المطبوعة والنسخ الإلكترونية (ابن إسحاق)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه: أبي إسحاق، كما هو بالكتب المخرج منها الحديث وكتب التراجم، وهو سليمان بن أبي سليمان. وانظر مثلًا: «تهذيب التهذيب»: (٤/ ١٧٢). وليس هو السبيعي كما بينات نسخة المكنز.

(٢) خ: (٢/ ٨٨١، رقم: ٢٣٥٧) (٣٠) كتاب الشركة (٤) باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه - من طريق سفيان [الثوري]، حدثنا جبلة - به.

(٣) د: (٣/ ٣٦٢، رقم: ٣٨٣٤) كتاب الأطعمة، باب الإقران في التمر عند الأكل - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا [محمد] بن فضيل، عن أبي إسحاق، عن جبلة - به.
مسند أحمد: (٢/ ٧) - ثنا محمد بن فضيل، ثنا الشيباني [أبو إسحاق]، عن جبلة - به.
قلت: الحديث صحيح: إسناده متصل، ورجاله ثقات رجال الصحيحين أو أحدهما.

بلفظ: (**من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن، فإن أراد أن يفعل ذلك؛ فليستأذنهم، فإن أذنوا؛ فليفعل**)[1]، وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضًا...

فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه. وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة. ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع ألا يكون مستنده فيه الرفع، وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى، والمفتي قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند؛ فأخرج النسائي من طريق مسعر عن جبلة[2] قال: سئل ابن عمر عن قران التمر، قال: (لا تقرن، إلا أن تستأذن أصحابك)[3]، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة، ولما استفتي أفتى بالحكم الذي حفظه على وقفه. ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم».. **فتح الباري**: (٩/ ٥٧٠) كتاب الأطعمة، باب القران في التمر.

وقد نبه السيوطي على هذا الإدراج في **المدرج**: (ص ٣١، رقم: ٢٧).

قلت: بعد هذا العرض لألفاظ هذا الحديث وطرقه قد ترجح كون عبارة الاستئذان مرفوعة كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، وليست مدرجة. وذلك لأمور هي:

---

(١) صحيح ابن حبان: (١٢/ ٣٧، رقم: ٥٢٣٢) - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا أيوب بن محمد الوزان، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد [بن أبي أُنَيسة]، عن جبلة... الحديث.
والحديث صحيح: إسناده متصل ورجاله ثقات، رجال الصحيحين، سوى أيوب الوزان، وهو ثقة من رجال الأربعة عدا الترمذي. انظر: «تقريب التهذيب»: (ص ١١٨، رقم: ٦٢٢).

(٢) بالأصل: (عن صلة)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما دل عليه التخريج.

(٣) س: في الكبرى: (٤/ ١٦٧، رقم: ٦٧٣٠) (٦١) أبواب الأطعمة (٦١) استئذان الرجل من يأكل معه في ذلك [أي في القران بين تمرتين] - أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحراني، قال: ثنا مخلد، قال: ثنا مسعر عن جبلة... الحديث.

أولًا: أن روايـــة ابن حبان مـــن طريق زيد بن أبي أُنَيســة – وهي صحيحة كما قررنــا – فيها التصريح بالرفع؛ حيث قال: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من أكل... الحديث. والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل هنا على الإدراج؛ حيث قد اضطرب على شعبة فيه كما سبق، فسلم بذلك رد الحافظ لهذا الإدراج.

ثانيًا: الاختلاف على شعبة في وقف هذه العبارة على ابن عمر أو رفعها. وأكثر الروايات ظاهرها الرفع.

وليس في جميـــع ما تقدم من روايـــات وطرق عدم الرفع مـــا يمنع أن يكون الاســـتئذان مرفوعًا؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه؛ وكما سبق من قول الحافظ قريبًا: «ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع ألا يكون مستنده فيه الرفع».

الأثــر الفقهي: قـــد ترتب على ثبوت عبارة: (إلا أن يســـتأذن الرجل منكم أخاه) خلاف بين الفقهاء في وجوب الاستئذان للقران أو عدمه، على النحو التالي:

ذهب الحنفية وبعض المالكيـــة كالخطابي إلى تأويل الحديث، وهو أن النهي عن القران كان لضيق الحال وشدة العيش في الزمن الأول، أما الآن مع اتساع الحال؛ فلا بأس بالقران دون استئذان.

قال الإمام السرخســـي: «كره أن يقرن الرجل بين التمرتين؛ فأما اليوم فلا بأس به»[1].

وقال الإمام الزيلعي الحنفي: «عن إبراهيـــم النخعي: قال لا بأس بنبيذ خليط

(١) المبسوط: (٢٤/ ١٢). وانظر: أحكام القرآن للجصاص: (٤/ ١٢٦).

التمر والزبيب، وإنـــما كُرها لشدة العيش في الزمن الأول... وكما كره الإقران، فأما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به»[١].

وقال الإمام الخطابي: «إنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة، وهي ما كان القوم من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه...

أما اليوم فقد كثر الخير واتســعت الرحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل، وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاســتئذان في مثل ذلك؛ إلا أن يحدث حال مـــن الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيهـــا إلى مثل ذلك؛ فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة، والله أعلم»[٢].

وقـــد اختصر الإمام النـــووي كلام الإمام الخطابي في ذلـــك فقال: «وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم، وحين كان الطعام ضيقًا، فأما اليوم مع اتســـاع الحال؛ فلا حاجـــة إلى الإذن»، ثم تعقبه قائلًا: «وليس كمـــا قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل؛ فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت [أي كونهم وقت هذا النهي كانوا في ضيق وإعواز؟!]، والله أعلم»[٣].

وذهب المالكية إلى أن النهي عن القران دون اســـتئذان قد يكون نهي تحريم، وقد يكون نهي كراهة؛ إعمالًا للزيادة في الحديث، على تفصيل عندهم كالتالي:

«ونهى الرســـول عليه الصلاة والســـلام عن القران في أكل التمر حتى يستأذن مريد القران أصحابه كما في الحديث..

(١) نصب الراية: (٤/ ٣٠١).
(٢) معالم السنن: (٤/ ٢٥٥ - ٢٥٦).
(٣) شرح صحيح مسلم: (١٣/ ٢٢٩)، وسيأتي تفصيله المشار إليه في نهاية المسألة.

المعنى أن محل النهي عن القران إذا كان مع جماعة شركاء في التمر: إما بملك بشراء، أو بتقديم من الغير لهم، واستووا في الشركة، فلا يأخذ واحد تمرتين في مرة، إلا بعد إذن أصحابه؛ ليساووه، ولا يستبد بالزيادة دونهم..

واختلف هل النهي للأدب، أو لئلا يأخذ كل واحد أكثر من حقه؟

فعلى الأول يكون نهي كراهة. وعلى الثاني يكون للحرمة»[1].

وذهب الشافعية إلى كراهة القران دون استئذان؛ إعمالًا لفحوى الزيادة دون الاستدلال بها.

قال الإمام الشربيني: «ويكره نفض يده في القصعة، والشرب من القربة، والأكل بالشمال، والتنفس والنفخ في الإناء، والبزاق والمخاط حال أكلهم، وقرن تمرتين ونحوهما كعنبتين بغير إذن الشركاء»[2].

ومِن الشافعية مَن ذهب إلى أن النهي عن القران منسوخ بحديث آخر كالإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، حيث قال: «.. رواية عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: (**كنت نهيتكم عن الإقران، وإن الله قد أوسع عليكم الخير؛ فأقرنوا**)[3].

---

(١) الفواكه الدواني: (٢/ ٣٢٠). وانظر: كفاية الطالب: (٢/ ٦١١).

(٢) مغني المحتاج: (٣/ ٢٥٠).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: (ص ٤٣٨، رقم: ٥٧٩) - حدثنا علي بن موسي الأنباري، قال: حدثنا الحسين بن بحر البيروذي، قال: حدثنا سهل بن عثمان أبو مسعود، قال: حدثنا محبوب القواريري، عن يزيد بن زريع الشامي، عن عطاء الخراساني... الحديث.

وناسخ الحديث.. - للإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت ٣٨٥هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - مكتبة المنار - الزرقاء - تحقيق / سمير بن أمين الزهيري. =

فهذا يدل على جواز إقران التمرتين فما فوقهما، وهو صريح في نسـخ النهي عنه، ولكن الشـافعي رضي الله عنه نص على تحريم الإقـران بين التمرتين في غير موضع، وكأنه لم ير صحة هذا الإسناد»[1].

وذهب الحنابلة إلى كراهة القران في التمر فقط دون سـواه مطلقًا؛ سواء أكان معه مشارك أم لا، وبعضهم قيد الكراهة مع وجود المشارك، ولا استئذان، وفي ذلك رد للزيادة، وإن لم ينصوا على هذا الرد.

قال الشـيخ ابن عثيمين: «قوله: (وقِران في تمر) أي: يكـره أن يأكل تمرتين جميعًا.

قوله: (مطلقًا) أي سواء كان معه مشارك أم لا.

وبعض العلماء يقول: إن لم يكن معه مشارك فهو حر، يقرن بين اثنتين أو ثلاث.

أما إن كان معه أحد فيكره ذلك؛ لأنه سيأكل أكثر من صاحبه، فيكون في ذلك ظلم.

وأما كراهتـه إذا كان وحده؛ فلأنه يدل على الشـره، وأيضًا ربما غص بذلك فيتضرر.

وقوله: (تمر) احترازًا مما دون التمر، كالعنب والفستق، فإنه يجوز القران فيه،

= قلـت: الحديث ضعفه الحافظ، فقال: «إن في إسـناده ضعفًا. قال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر». فتح الباري: (٩/ ٥٧٢).

(١) الإبهـاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضـاوي: (٣/ ٢٣٢) - للإمام علي بن عبد الكافي السـبكي (ت ٧٥٦هـ) - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق جماعة من العلماء.

إلا إذا كان معه أحد يضيق عليه، فلا يفعل»[1].

قلت: الراجح في مسألة القران في التمر هو الكراهة في التمر [وما كان نحوه في الحجم] وحده دون سواه سواء أكان معه مشارك أم لا - وهو قول أكثر الحنابلة - للتالي:

١- لأن نص الحديث في التمر، فلا يكره في مثل العنب أو الفستق أو نحوه مما يصغر حجمه، وإن كان المستحب عدم القران.

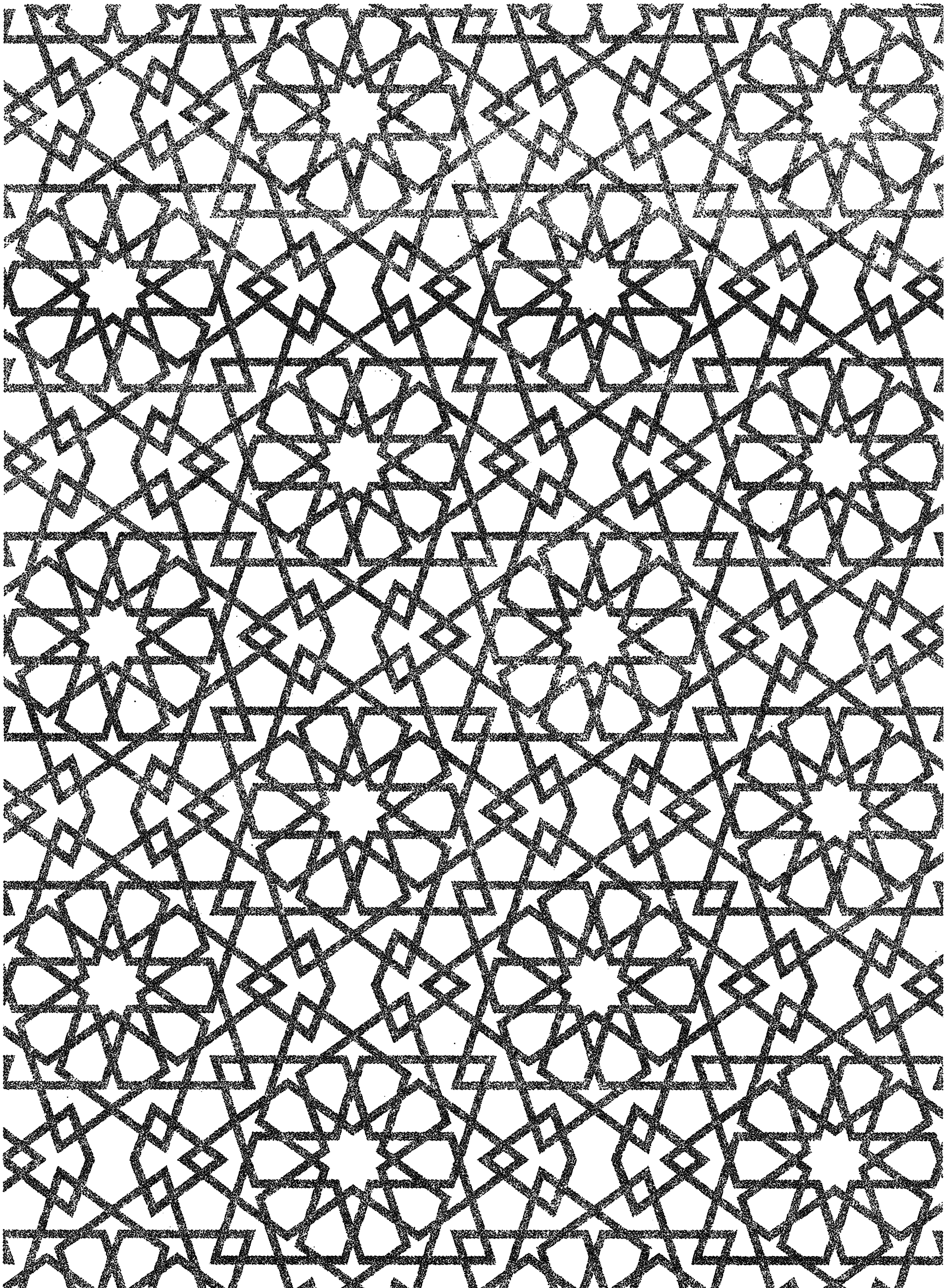
٢- لأن القران في التمر [ونحوه كالتين والمشمش مثلًا] ربما دل على الشره، وأيضًا ربما غُصَّ بذلك فيتضرر.

٣- لأن «الأدب مطلقًا التأدب في الأكل وترك الشره؛ إلا أن يكون مستعجلًا، ويريد الإسراع لشغل آخر». قاله النووي[2].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١٢/ ٣٧١) - للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام.

(٢) شرح صحيح مسلم: (١٣/ ٢٢٨).



الفصل العاشر

(العتق)

٤٠/١- الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«من أعتق شَقِيصًا[١] من مملوكه فعليه خلاصُه في ماله، فإن لم يكن له مالٌ قُوِّم[٢] المملوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ[٣]، ثم اسْتُسْعِيَ** [أي المعتَق بعضُه] **غيرَ مَشْقُوقٍ عليه[٤]»**.

هذه لفظ رواية سعيد بن أبي عروبة عند البخاري، وعند مسلمٍ وغيرِهِ نحوُها[٥].

---

(١) شقيصًا: الشِّقصُ والشَّقِيص النصيبُ في العين المُشتركة من كل شيء. النهاية: (٢/ ٤٩٠).

(٢) قُوِّمَ: قُدِّرَ. انظر: لسان العرب: (١٢/ ٥٠٠).

(٣) عَدْلٍ: مِثْل. وهو ما عادَلَه من جِنْسِه. انظر: النهاية: (٣/ ١٩١).

(٤) استسعي غير مشقوق عليه: استسعاء العبْد إذا عتق بعضُه ورَقَّ بعضُه: هو أن يَسْعَى في فَكَاك ما بَقِي من رِقّه، فيعمَل ويكسِب ويصْرف ثمنه إلى مولاه. سُمِّي تصرُّفه في كَسْبه سِعَاية. وغير مِشْقُوق عليه: أي لا يُكَلِّفه فوقَ طاقته. وقيل: معناه: اسْتَسعى العبدُ لسيّده، أي يستَخْدِمُه مالِكُ باقيه بقدْر ما فيه من الرّق ولا يُحَمِّله ما لا يَقْدر عليه. النهاية: (٢/ ٣٧٠). قلت: يرد هذا المعنى الأخير روايةٌ عند مسلم ستأتي: «ثم يُسْتَسْعَى في نصيب الذي لم يُعْتِقْ».

(٥) خ: (٢/ ٨٨٢، رقم: ٢٣٦٠) (٣٠) كتاب الشركة (٥) باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عَدْل - حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله [بن المبارك]، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة... الحديث. =

ورواية عيسى بن يونس عن سعيد، عند مسلم، بلفظ: «**إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل، ثم يُسْتَسْعَى في نصيب الذي لم يُعْتِقْ، غير مشقوق عليه**»[1].

واللفظ المدرج فيها: (فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه) مدرج من كلام قتادة، في رواية ابن أبي عروبة.

وقد فصلت رواية همام بين قول النبي ﷺ وقول قتادة.

وفيها: أن رجلًا أعتق شقصًا من مملوك، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه. قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه[2].

= م: (٢/ ١١٤٠، رقم: ١٥٠٣) (٢٠) كتاب العتق (١٢) باب ذكر سعاية العبد - وحدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي عروبة بلفظ: «من أعتق شقصًا له في عبد فخلاصه في ماله؛إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه».
د: (٤/ ٢٤، رقم: ٣٩٣٨) كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث - من طريقي يزيد بن زريع ومحمد بن بشر كلاهما عن سعيد - بنحوه.
ت: (٣/ ٦٣٠، رقم: ١٣٤٨) (١٣) كتاب الأحكام (١٤) باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه - من طريق عيسى بن يونس عن سعيد - به.
وقال: وهذا حديث حسن صحيح.
س: في الكبرى: (٣/ ١٨٥، رقم: ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤) (٤٠) كتاب العتق (١٥) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر أبي هريرة... - من طرق عن سعيد عن قتادة - به.
جه: (٢/ ٨٤٤، رقم: ٢٥٢٧) (١٩) كتاب العتق (٧) باب من أعتق شركًا له في عبد - من طريقين عن سعيد - به.

(١) م: (٢/ ١١٤١، رقم: ١٥٠٣) الكتاب والباب السابقين - وحدثناه علي بن خشرم، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن سعيد - به.

(٢) سنن الدارقطني: (٤/ ١٢٧، رقم: ١٠) - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن ابن أبي عيسى، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا همام، عن قتادة بإسناده... الحديث.
الحاكم في معرفة علوم الحديث: (ص ٤٠) - حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا =

وقد نبه على ذلك الإدراج جماعة منهم:

الإمام يحيى بن سعيد القطـان، فقال: «شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة، ومن تابعه في إدراج السـعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث». **حاشية ابن القيم:** (١٠/ ٣٢٠).

والإمام النسائي، فقال: «الكلام الأخير يعني الاستسعاء من قول قتادة». **تحفة الأشراف:** (٩/ ٣٠٤).

والإمام الدارقطني، فقال: «سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ، وبين قول قتادة». **السنن:** (٤/ ١٢٧).

والإمـام أبو عبد اللـه الحاكم، فقـال: «حديث العتق ثابـت صحيح، وذكر الاستسـعاء فيه من قول قتادة، وقد وهم من أدرجه في كلام رسـول الله ﷺ، ويشهد بصحة ذلك ما حدثنا [ثم ذكر رواية همام]». **معرفة علوم الحديث:** (ص ٤٠).

والإمام الخطيب، فقـال: «وأما حديث أبي عبد الرحمـن المقرئ عن همام الذي ذكر فيه الاستسعاء وبين أنه قول قتادة، وليس من كلام رسول الله ﷺ فأخبرنيه،

= علي بن الحسن الدرابَجَرْدِيُّ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا همام - به.

البيهقي في السنن: (١٠/ ٢٨٢) - من طريق شيخه الحاكم - به.

الخطيب في الفصل: (١/ ٣٥٨) - من طريق أبي عبد الله محمد بن يعقوب شـيخ الحاكم بإسناده كما عند الحاكم.

وقد أعل هذه الرواية الحافظ ابن حجر، فقال: ".. همام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه؛ فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكمًا عامًّا، فدل على أنه لـم يضبطه كما ينبغي». فتح الباري: (٥/ ١٥٨) كتـاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد...

وساق الحديث بإسناده»[1]. **الفصل**: (١/ ٣٥٨).

وقد أعل هؤلاء الأعلام الحديث للخلوص إلى كون الاستسعاء فيه مدرجًا بعلل أهمها وأبرزها:

١- مخالفة سعيد لغيره: شعبة وهمام وهشام؛ حيث قد روى هؤلاء الحديث عن قتادة دون ذكر الاستسعاء. وهم أعرف - وخاصة شعبة - بحديث قتادة.

قال الشافعي: «سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردًا لا يخالفه غيره ما كان ثابتًا». **اختلاف الحديث**: (ص ٢٩٣). وقد سبق قول يحيى بن سعيد القطان.

٢- تفرد سعيد بذكر الاستسعاء. كما ألمح إليه ابن القيم في **حاشيته على سنن أبي داود**: (١٠/ ٣٢١)، وابن حجر في **فتح الباري**: (٥/ ١٥٧).

٣- اختلاط سعيد بأخرة. كما قال البيهقي نقلًا عن أحمد: «قال الشافعي في القديم: وقد أنكر الناس حفظ سعيد. قال أحمد: وهذا كما قال: فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكروا حفظه». **معرفة السنن**: (١٦/ ١٠٩).

٤- فصلُ همام كلام قتادة وتمييزه عن كلام النبي عليه السلام كما عند النسائي.

---

(١) وانظر أيضًا: اختلاف الحديث للشافعي (ص ٢٩٣)، والإقناع لابن المنذر: (ص ٣١٨)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: (١٦/ ١٠٩)، والمدرج للسيوطي: (ص ٢٨، رقم: ٢٢).

وقد ردَّ دعوى الإدراج وجعلَ الاستسعاء من جملة الحديث جماعةٌ منهم: البخاري [كما ذكر ابن حجر في **الفتح**]، ومسلم، وابن القيم، وابن حجر وانتصر له فرد تعليلات واحتجاجات الذين ضعفوا رفع الاستسعاء، كما رجحه ابن دقيق العيد.

قال الإمام ابن القيم بعد أن ساق طرفًا من أقوال القائلين بالإدراج:

«وقال آخرون: الحديث صحيح، وتَرْكُ ذكرِ شعبةَ وهشامٍ للاستسعاءِ لا يقدح في رواية من ذكرها، وهو سعيد بن أبي عروبة، ولا سيما فإنه أكبر أصحاب قتادة، ومن أخصهم به، وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه؛ ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين في صحيحيهما ولم يلتفتا إلى ما ذكر في تعليله. وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة ولو لم يخالف فطعن ضعيف؛ لأن سعيدًا عن قتادة حجة بالاتفاق، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التي أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيرهم، فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء، بل قد رواه عن قتادة جريرُ بن حازم[1]؟! وناهيك به... فقد برئ سعيد من عهدة التفرد به [وهذا رد للعلة الأولى والثانية معًا]..- حتى قال: - ثم لو قدر تفرد سعيد به، وسعيد وإن كان قد اختلط في آخر عمره فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبدة [بن سليمان] وإسماعيل والجلة عن سعيد، وهؤلاء أعلم بحديثه، ولم يرووا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه؛ فالحديث صحيح محفوظ بلا شك [وهذا رد على العلة الثانية أيضًا والعلة الثالثة]». **الحاشية على سنن أبي داود**: (١٠/ ٣٢٠ - ٣٢١).

وقال الحافظ ابن حجر - رادًّا العلل الثلاث الأولى التي ردها الإمام ابن القيم آنفًا، ومعهم العلة الرابعة -: «قوله [أي قول البخاري]: (تابعه حجاج بن حجاج،

---

(١) خ: (٢/ ٨٨٥، رقم: ٢٣٧٠) (٣٠) كتاب الشركة (١٤) باب الشركة في الرقيق - من طريق جرير بن حازم عن قتادة - بنحوه.

وأبان[1] وموسى بن خلف[2] عن قتادة واختصره شعبة[3]) أراد البخاري بهذا الردَّ على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها». **فتح الباري:** (٥/ ١٥٧) كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد...

وقال الحافظ أيضًا بعد أن نقل طرفًا من أقوال القائلين بالإدراج: «هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج. وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعًا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة إن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد؛ فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت

(١) د: (٤/ ٢٣، رقم: ٣٩٣٧) كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث - من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة - بنحوه.
س: في الكبرى: (٣/ ١٨٥، رقم: ٤٩٦٥) (٤٠) كتاب العتق (١٥) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر أبي هريرة... - من طريق أبان - بنحوه.

(٢) الخطيب في «الفصل للوصل المدرج»: (١/ ٣٥٥) - من طريق موسى بن خلف - بنحوه.

(٣) م: (٢/ ١١٤٠، رقم: ١٥٠٣) (٢٠) كتاب العتق (١) باب ذكر سعاية العبد - من طريق محمد بن جعفر [غندر]، حدثنا شعبة، عن قتادة بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما. قال: «يضمن».
وفي: (٣/ ١٢٨٧، رقم: ١٥٠٣) (٢٨) كتاب الأيمان (١٢) باب من أعتق شركًا له في عبد - من طريق معاذ حدثنا شعبة بلفظ: «من أعتق شقيصًا من مملوك فهو حر من ماله».
د: (٤/ ٢٣، رقم: ٣٩٣٥) كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك - من طريق روح [بن عبادة] عن شعبة عن قتادة بلفظ: «من أعتق مملوكًا بينه وبين آخر فعليه خلاصه».
س: في الكبرى: (٣/ ١٨٦، رقم: ٤٩٦٦) (٤٠) كتاب العتق (١٥) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر أبي هريرة... - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بمثل لفظه عند مسلم.

أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد - حتى قال: - وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود؛ لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم، لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكمًا عامًّا، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي [وهذا رد للعلة الرابعة]». **فتح الباري:** (٥/ ١٥٨) كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد...

قلت: القول برفعها هو الأقوى لما ذكره الإمام ابن القيم والحافظ ابن حجر من الردود على علل من وقفها.

الأثر الفقهي: هو هو الأثر الفقهي المترتب على العبارة الأولى من الحديث التالي، فيرجأ الكلام عنه إلى هناك.

وكذلك بيان الراجح في ذلك.

٢/٤١- الحديث الثاني: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ؛ قُوِّم العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ، فأعطى شركاءَه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**».

هذه رواية مالك عن نافع عند الشيخين وغيرهما[1].

(١) خ: (٢/ ٨٩٢، رقم: ٢٣٨٦) (٣٢) كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع... الحديث.
م: (٢/ ١١٣٩، رقم: ١٥٠١) (٢١) كتاب العتق - حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك - به.
د: (٤/ ٢٤، رقم: ٣٩٤٠) كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعي - عن مالك بلفظ: =

ورواية سالم عن نافع عند مسلم - وغيره - مختصرة، بلفظ: «**من أعتق شركًا له في عبد، عتق ما بقي في ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد**»[1].

وقد تابع مالكًا على ذكر العبارتين جريرُ بن حازم وعبيدُ اللهِ بن عمر عند الشيخين وغيرهما أيضًا[2].

= «من أعتق شركًا له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

س: (٣/ ١٨٤، رقم: ٤٩٥٧) (٤٠) كتاب العتق (١٤) ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه... - من طريق ابن القاسم عن مالك - به.

جه: (٢/ ٨٤٤، رقم: ٢٥٢٨) (١٤) كتاب الأحكام (١٠٠) باب من أعتق شركًا له في عبد - من طريق مالك - به.

(١) م: (٣/ ١٢٨٧، رقم: ١٥٠١) (٢٨) (٢٨)كتاب الأيمان (١٢)باب من أعتق شركًا له في عبد - من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه... الحديث.

د: (٤/ ٢٥، رقم: ٣٩٤٦) الكتاب والباب السابقين - من طريق الزهري ولفظه.

ت: (٣/ ٦٣٠، رقم: ١٣٤٧) (١٢) كتاب الأحكام (١٤) باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه - من طريق الزهري بلفظ: «من أعتق نصيبًا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

س: في الكبرى: (٣/ ١٨١، رقم: ٤٩٤٣، ٤٩٤٤) الكتاب والباب السابقين - من طريق الزهري - بنحوه عند مسلم.

(٢) خ: (٢/ ٩٠١، رقم: ٢٤١٥) (٣٢) كتاب العتق (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق - من طريق جرير بن حازم عن نافع بالعبارتين.

وفي: (٢/ ٨٩٢، رقم: ٢٣٨٦) (٣٢) كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بالعبارتين.

م: (٣/ ١٢٨٦، رقم: ١٥٠١) (٢٨)كتاب الأيمان (١٢) باب من أعتق شركًا له في عبد - من طريق جرير بن حازم عن نافع - به.

وفي: (٣/ ١٢٨٦، رقم: ١٥٠١) (٢٨) الكتاب والباب السابقين -من طريق عبيد الله - بنحوه. =

ورواية أيوب عن نافع عند الشيخين وغيرهما به.

ورواية يحيى بن سعيد عند مسلم وغيره به.

وفي آخر كلٍّ - واللفظ للبخاري من رواية أيوب -: قال [أي أيوب]: لا أدري قوله: (عتق منه ما عتق) قولٌ من نافع أو في الحديث عن النبي ﷺ؟[1].

= س: (٣/ ١٨١، ١٨٢، رقم: ٤٩٤٦، ٤٩٤٧) الكتاب والباب السابقين - من طريق عبيد الله - بنحوه.

(١) خ: (٢/ ٨٨٢، رقم: ٢٣٥٩) (٣٠) كتاب الشركة (٥) باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل - من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع بلفظ: «.. وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل؛ فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق». ثم ذكر قول أيوب.
وفي: (٢/ ٨٩٣، رقم: ٢٣٨٨) (٣٢) كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء - من طريق حماد عن أيوب - بنحوه إلى قوله: «فهو عتيق».
ثم قال: قال نافع: (وإلا فقد عتق منه ما عتق). قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث؟
م: (٢/ ١١٣٩، رقم: ١٥٠١) (٢١) كتاب العتق - محيلًا على لفظ يحيى بن يحيى السابق في أول التخريج - من طُرُقٍ: الليث بن سعد ويحيى بن سعيد وحماد بن زيد وأيوب وإسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب وأسامة بن زيد [الليثي] كل هؤلاء عن نافع بهذا الحديث وليس في حديثهم: «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» إلا في حديث أيوب ويحيى بن سعيد فإنهما ذكرا هذا الحرف في الحديث، وقالا: لا ندري أهو شيء في الحديث، أو قاله نافع من قبله؟
د: (٤/ ٢٤، رقم: ٣٩٤١) كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعي - من طريق إسماعيل [بن إبراهيم] عن أيوب - به.
قال [أي أيوب]: وكان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله.
وبرقم: (٣٩٤٢) - من طريق حماد عن أيوب بمثله عند البخاري.
ت: (٣/ ٦٢٩، رقم: ١٣٤٦) (١٢) كتاب الأحكام (١٤) باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه - من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب بمثله عند =

واللفظ المدرج: لفظان:

الأول: (فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبـدِ). من قول نافعٍ في روايته عن ابن عمر، ومن قول الزهري في روايته عن سالم.

والثاني: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) شكك أيوب ويحيى بن سعيد في روايتيهما في كونه من الحديث، أم مدرجًا من قول نافع؟ وجعله مالك وعبيد الله بن عمر وجرير بن حازم في رواياتهم مرفوعًا موصولًا، وقال به الإمامان الشافعي وابن حجر وغيرهما.

أما الإدراج الأول؛ فقد قال عنه ابن عبد البر: «ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفظ وجود، ومن لم يذكرها سقطت له، ولم يقم الحديث. ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه اللفظة مستعملة صحيحة، وأن التقويم لا يكون إلا على الموسر الذي له مال يبلغ ثمن العبد...». **التمهيد:** (١٤/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

= أبي داود.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

د: (٤/ ٢٤، رقم: ٣٩٤٢) الكتاب والباب السابقين - من طريق حماد عن أيوب بمثله عند البخاري في الموضع الثاني.

س: في الكبرى: (٣/ ١٨٣، رقم: ٤٩٥٥) الكتاب والباب السابقين - من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع - به.

وقال [أي أيوب]: وربما قال [أي نافع]: (وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق)، وربما لم يقله، وأكبر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله.

وفي الموضع نفسه برقم: (٤٩٥٦) - من طريق إسماعيل عن أيوب بمثله عند أبي داود.

س: في الكبرى: (٣/ ١٨٤، رقم: ٤٩٥٨ - ٤٩٦٠) الكتاب والباب السابقين - من طرق: يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير وعبد الوهاب، ولفظ عبد الوهاب: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعًا يحدث عن عبد الله بن عمر، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق نصيبًا له في مملوك كلف ما بقي فأعتقه». وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري شيئًا كان من قبله يقوله، أم شيء في الحديث: (فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع)؟

وقال الحافظ الخطيـــب: «وقوله: (إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد) يقال إنه كلام الزهري، وليس من كلام رسول الله ﷺ». **الفصل**: (١/ ٣٢٨)[١].

قلت: هكذا رجح الأئمة: ابن عبد البر وابـــن حجر؛ رفعا هذه العبارة: «فكان لـــه مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ»، وهـــو الصواب، ويؤيد ثبوت مثل هـــذه العبارة في حديث أبي هريرة السابق: «فإن لم يكن له مالٌ قُوِّم المملوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ».

الأثر الفقهي: ومهما يكن من أمر فقد انبنى على الخلاف في ثبوت عبارة: (فإن لم يكن له مالٌ قُوِّم المملوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ) في حديث أبي هريرة الســـابق، وعبارة: (فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ) في حديث ابن عمر هذا، أو عدم ثبوتهما خلاف بين الفقهاء في:

مســـألة: مَنْ أُعتق نصفُه هل عليه ســـعاية لفكاك بقيته إذا كان المعتِق معسرًا؟ أم يقوم عليه بقدر ما هو موسر به، ويرق من العبد ما بقي؟ على النحو التالي:

ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، والطحاوي من الحنفية إلى القول بضمان المعتِق مع اليســـار، ولا يرجع المعتِق على العبد، وسعايةُ العبد مع الإعسار. والولاء للمعتِق في الوجهين؛ عملًا بهذه الزيادة في الحديث.

قال الإمـام المرغيناني: «وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فإن كان موسرًا فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شـــاء استسعى العبد... وإن كان المعتق معسرًا فالشـــريك بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، والولاء بينهما في الوجهين. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد، والولاء للمعتق.

(١) وانظر أيضًا: فتح الباري: (٥/ ١٥٣) كتاب العتـــق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، والمدرج للسيوطي: (ص ٢٨، رقم: ٢١).

وهذه المسألة تبتني على حرفين:

أحدهما: تجزي الإعتاق وعدمه على ما بيناه.

والثاني: أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده. وعندهما يمنع.

لهما في الثاني؛ قوله عليه الصلاة والسلام في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنيًّا؛ (ضمن)، وإن كان فقيرًا؛ سعى في حصة الآخر»[1].

قال الإمام ابن الهمام شارحًا طرفًا من كلام المرغيناني: «وإنما عرف استسعاء العبد عند عسرته بالنص... قال المصنف: (وهذه المسألة تبتنى على حرفين **أحدهما** تجزي الإعتاق) عنده (وعدمه) عندهما؛ فيسعى وهو حر مديون، وتقدم بيانه. (**والثاني** أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وعندهما يمنع) لهما فيه أن جميع النصوص التي ظاهرها تجزي الإعتاق كقوله: (فقد عتق منه ما عتق) وحديث: (فعليه خلاصه في ماله)... والتي ظاهرها عدم تجزيه كحديث... وحديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه ﷺ: (من أعتق نصيبًا له في مملوك، أو شركًا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق) كلها تفيد أن الحكم الثابت عند يساره التضمين ليس غير، ولذا اختار الطحاوي قولهما، ووجهه أنه قسَّم، فجعل الحكم عند يساره تضمينه، وعند إعساره الاستسعاء»[2].

وقال الإمام الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي هريرة من طريق سعيد وغيره:

«فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يُعْتِقْ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله

---

(١) الهداية شرح البداية: (٢/ ٥٥ وما بعدها).

(٢) شرح فتح القدير: (٤/ ٤٦٤). وانظر: المبسوط للسرخسي: (٧/ ١٠٤).

عليهما وبه نأخذ»[١].

ثم ذكر قول أبي حنيفة الذي حكاه المرغيناني أولًا، وذكر مستدلَّه، وهو حديث آخر غير هذا.

وذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بضمان المعتِق الموسرِ حصةَ الشريك الآخر، إن كان للشريك وفاء، وإن كان المعتِق معسرًا فلا ضمان عليه ولا استسعاء على العبد؛ بل يظل على حاله؛ نصفه رقيق ونصفه حر يعمل لمولاه يومًا ولنفسه يومًا، رادِّين بذلك الزيادة في حديث أبي هريرة.

قال الإمام ابن عبد البر: «.. هو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء»[٢].

قال الإمام سحنون المالكي: «وقال مالك: وإن لم يكن له مال يبلغ نصيب صاحبه عتق عليه مبلغ ماله، ورق من العبد ما بقي»[٣].

وقال الإمام ابن رشد المالكي: «ومما وهن به المالكيون حديث أبي هريرة أنه اختلف أصحاب قتادة فيه على قتادة في ذكر السعاية»[٤].

وقال الإمام الشافعي: «وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه، ورق ما بقي لأصحابه فيه»[٥].

وقال أيضًا: «ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم، وأهل العلم

(١) شرح معاني الآثار: (٣/ ١٠٧).

(٢) التمهيد: (١٤/ ٢٧٣).

(٣) المدونة الكبرى: (٧/ ١٨٩). وانظر: الفواكه الدواني: (٢/ ١٤٥).

(٤) بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٥). وانظر: الكافي لابن عبد البر الكافي: (ص ٥٠٤).

(٥) اختلاف الحديث: (ص ٢٩٢).

بالحديث، يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردًا لا يخالفه غيره ما كان ثابتًا»(١).

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «فأما حديث الاستسعاء، فقال الأثرم: ذكره سليمان بن حرب، فطعن فيه، وضعفه. وقال أبو عبد الله [أحمد بن حنبل]: ليس في الاستسعاء ما ثبت عن النبي ﷺ؛ حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة [بالأصل: ابن أبي عروة، وهو خطأ بَيِّنٌ]، وأما شعبة، وهشام الدستوائي؛ فلم يذكراه. وحدث به معمر، ولم يذكر فيه السعاية. قال أبو داود: وهمام أيضًا لا يقوله. قال المَرُّوذِي: وضعف أبو عبد الله حديث سعيد. وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء. وذكر همام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، وفرق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله ﷺ وقول قتادة. وقال بعد ذلك: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى»(٢).

وقال الإمام المرداوي الحنبلي: «وإن كان موسرًا ببعضه عتق عليه على الصحيح من المذهب بقدر ما هو موسر به»(٣).

قلت: الراجح في مسألة المملوكِ المعتَقِ بعضُه؛ هو ضمان المعتِق بقيته لشريكه مع اليسار، وسعاية المعتَق في بقية ثمنه لشريك معتقِه مع إعسار المعتِق، والمعتَق كله حر يوم أعتق حظَّه منه الأولُ ويكون وِلاؤه للأولِ - وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، والطحاوي من الحنفية - للتالي:

(١) السابق: (ص ٢٩٣). وانظر: المهذب: (٢/ ٤)، ومغني المحتاج: (٤/ ٤٩٧).

(٢) المغني: (١٠/ ٢٨٦). وانظر: اختلاف الفقهاء للمروزي: (ص ٥١١) - للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م - دار أضواء السلف - الرياض - دراسة وتحقيق د/ محمد طاهر حكيم.

(٣) الإنصاف للمرداوي: (٧/ ٤٠٣). وانظر: المغني: (١٠/ ٢٨٢).

١- ثبوت عبارة: (فإن لم يكن له مالٌ قُوِّم المملوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثم اسْتُسْعِيَ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه) مرفوعة من كلام النبي ﷺ في حديث أبي هريرة.

٢- ثبوت عبارة: (فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ) مرفوعة من كلام النبي ﷺ في حديث ابن عمر.

٢- الضمـــان مع اليســـار؛ لأن المعتِق فوت على شـــريكه الانتفاع بملكه، فضمن لذلك.

٣- أن العتق لا يتجزأ، فكان لا بد من استسعاء المعتق ليستكمل عتقه.

وأما الإدراج الثاني، وهو قوله: (وإلا فقد عتق منه ما عتق):

فقد قال عنـــه ابن عبد البر: «وقد جود مالك رحمه اللـــه حديثه هذا عن نافع، وأتقنه وبان فيه فضل حفظه وفهمه، وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر، وأما أيوب فلم يقمه، وشك منه في كثير». **التمهيد:** (١٤/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: (قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث؟ هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة، وقـــد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره: وربما قـــال: (وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق) وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شـــيء يقوله نافع من قِبَلِهِ، أخرجه النســـائي. وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي، ولفظ النسائي: وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري أشـــيء كان من قبله يقوله أم شـــيء في الحديث: (فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنـــع). ورواها من وجه آخر عن يحيى فجـــزم بأنها عن نافع. وأدرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مســـلم بأن أيوب ويحيى قـــالا: لا ندري، أهو في الحديث أو شـــيء قاله نافع من قبلـــه؟ ولم يختلف عن مالك فـــي وصلها، ولا عن

عبيد الله بن عمر، لكـــن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم[1]. والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم، وأثبتها أيضًا جرير بن حازم... وإســـماعيل بن أمية عند الدارقطني[2]. وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة». **فتح الباري**: (٥/ ١٥٤) كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

وقال الإمام الشـــافعي: «لا أحسب عالِمًا بالحديث وروايته يشك في أن مالكًا أحفـــظ لحديث نافـــع من أيوب؛ لأنـــه كان ألزم له من أيـــوب، ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ، فشكَّ أحدهما في شيء لم يشكَّ فيه صاحبُه لم يكن في هذا موضع لأن يُغَلَّطَ به الذي لم يشك، إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشـــيء في الحديث يشـــركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ،

(١) قد ســـبقت رواية عبيد الله عند الشـــيخين وغيرهما في أول التخريج، وفيها العبارتان، وقد روي الحديث عنه من طرق دون العبارة الثانية عند:
س: في الكبرى: (٣/ ١٨١، رقم: ٤٩٤٨، ٤٩٤٩) الكتاب والباب الســـابقين - من طريق عبيد الله بن ســـعيد، وعمرو بن علـــي كلاهما عن يحيى، عن عبيد اللـــه، عن نافع. ولفظ عبيد الله بن سعيد: «من أعتق شركًا له في مملوك فقد عتق فإن كان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله».
وفي: (٣/ ١٨٢، رقم: ٤٩٥٠) الكتاب والباب السابقين - من طريق بشر عن عبيد الله عن نافع بلفظ: «من أعتق شركًا في عبد فقد أعتق كله إن كان الذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقام عليه قيمة عدل فيدفع إلى شركائه أنصباءهم ويخلي سبيله».
وفي: (٣/ ١٨٢، رقم: ٤٩٥١) الكتاب والباب الســـابقين - من طريق زيد [بن أبي أُنَيْسَة] عـــن عبيد الله بن عمر وغيرِه عن نافع بلفظ: «أيما رجل كان له شـــرك في عبد فأعتق نصيبه منه وله مال ما يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد».

(٢) ســـنن الدارقطني: (٤/ ١٢٣) - من طريق إســـماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر؛ أن رســـول الله ﷺ قال: «من أعتق شـــركًا له في عبد أقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه، وعتق عليه العبد إن كان موسرًا، وإلا عتق منه ما عتق، ورق ما بقي».
ورواه البخاري معلقًا: (٢/ ٨٩٣). وذكره مسلم في المتابعات (٢/ ١١٣٩، رقم: ١٥٠١).

وهم عدد وهو منفرد، وقد وافق مـــالكًا فـــي زيادته: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) غيرُه وزاد فيــه بعضهم: (ورق منه ما رق) [كما عند الدارقطني قريبًا]». **اختلاف الحديث:** (ص ٢٩٤).

قلت: هكذا رحج الأئمة: الشافعي وابن عبد البر وابن حجر رفعَ هذه العبارة.

وذلك لشك أيوب السختياني ويحيى القطان في رفعها.

ولكن لا يخفـــى مكانهما من الثقة والحفظ والإتقان، وقـــد اجتمعا على هذا الشك، ولو انفرد أحدهما بالشك لكان هناك وجه لطرحه.

وقـــد قال الإمام ابـــن القيم: «قال أصحاب الســـعاية: مالك ومـــن معه رووا الحديث كما ســـمعوه، ولا ريب أن نافعًا كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث فأداه أصحابه كما سمعوه يذكرها. وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكروها ولا نفوها، وإنما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقة واحدة فأدوا ما حفظوه، وأيوب يتحقق على تفصيل وتمييز في الحديث، فكلهم صادق في روايته، والحكم لمن فصل وميز وهذا الشك منه هو عين الحفظ؛ فإنه ســـمع كما سمعه الجماعة وفصل الزيادة وميزها، فقال: أكبر ظني أنه شـــيء كان يقوله نافع برأيه، وســـمعه مرة أو مرارًا يذكره متصلًا بالحديث، فشك: هل هو من قوله أو من قول النبي ﷺ؟

وإنما يفيد تقديـــم عبيد الله ومالك عليه في الحفـــظ أن لو خالفهم؛ فإذا أدى ما أدوه وروى ما رووه بعينه واطلع على زيادة لم يذكروها؛ كان الأخذ بروايته أولى؛ لأنهـــم لم يقولوا: قال نافع: قال رســـول الله ﷺ: (وإلا فقد عتـــق منه ما عتق) وإنما أدرجوها في الحديث إدراجًا كما ســـمعوه، وفصل أيوب هذا الإدراج فحفظ شـــيئًا لم يحفظوه». **حاشية ابن القيم** ج: ١٠ ص: ٣٢٥، وما بعدها).

وعليه فهذه العبارة مدرجة، ومما يؤيد ذلك تعارضُها:

أولًا: مع قوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق: «**فإن لم يكن له مالٌ قُوِّم المملوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثم اسْتُسْعِيَ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه**».

فهذه العبارة تقضي باستسعاء المعتَق في بقيته للشريك عند إعسار معتِقِه.

والعبارة المشكوك في رفعها تقضي باستبقاء بعضه رقيقًا دون استسعاء.

ثانيًا: مع حديث أبي المليح عن أبيه؛ أن رجلًا من هذيل أعتق شقيصًا من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه، وقال: «**ليس لله شريك**»[1].

الأثر الفقهي في هذه العبارة الثانية (وإلا فقد عتق منه ما عتق):

قد انبنى على الخلاف في ثبوت هذه العبارة أو عدمه خلاف بين الفقهاء في مسألة: هل يتجزأ العتق أم لا؟ على النحو التالي:

---

(١) د وسكت عليه: (٤/ ٢٣، رقم: ٣٩٣٣) كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام ح وثنا محمد بن كثير - المَعْنَى - أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح [بن أسامة بن عمير الهذلي] - قال أبو الوليد عن أبيه - أن رجلًا أعتق شقصًا له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك». زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عتقه.
س: في الكبرى واللفظ له: (٣/ ١٨٦، رقم: ٤٩٧٠) (٤٠) كتاب العتق (١٧) ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضًا - من طريق أبي الوليد وحبان ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه... الحديث.
سنن البيهقي الكبرى: (١٠/ ٢٧٤) - من طريق سعيد عن قتادة، عن أبي المليح؛أن رجلًا من قومه أعتق ثلث غلامه، رفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «هو حر كله، ليس لله شريك».
قلت: الحديث صححه ابن الملقن، فقال: «رواه أحمد والبيهقي من رواية أبي المليح [فذكره، ثم قال:]... إسناده على شرط الصحيح». خلاصة البدر المنير: (٢/ ٢٢١) وقوى إسناده ابن حجر فقال: «أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي». فتح الباري: (٥/ ١٥٩) كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال.

ذهب الجمهور: أبو حنيفة وأكثر أصحابه، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بتجزؤ العتق، استدلالًا بهذه العبارة في الحديث.

قال ابن الهمام الحنفي: «ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق العبد عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق) أفاد تصور عتق البعض فقط، وقول أيوب: لا ندري أشيء قاله نافع أو هو شيء في الحديث؟ لا يضر؛ إذ الظاهر؛ بل الواجب أنه منه؛ إذ لا يجوز إدراج مثل هذه من غير نص قاطع في إفادة أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ؛ فلم يوجب في الحديث علة قادحة»[1].

وقال الإمام ابن رشد المالكي: «أما العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حظه منه فإن الفقهاء اختلفوا في حكم ذلك؛ فقال مالك... إن كان المعتق موسرًا قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل، فدفع ذلك إلى شريكه وعتق الكل عليه وكان ولاؤه له، وإن كان المعتق معسرًا لم يلزمه شيء وبقي المعتَق بعضُه عبدًا...

وعمدة مالك... حديث ابن عمر [وذكر حديث الباب]»[2].

وقال الإمام الشيرازي الشافعي: «فصل: وإن كان المعتِق معسرًا عتق نصيبه، وبقي الشريك على الرق، والدليل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه: (وإلا فقد عتق منه ما عتق، ورق منه ما رق)»[3].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «أما إن أعتقه [أي العبد] سادته الثلاثة واحدًا

(١) شرح فتح القدير: (٤/ ٤٦٠، وما بعدها).

(٢) بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٥).

(٣) المهذب: (٢/ ٤).

بعد واحد وهم معسرون، أو كان المعتقان الأولان معسرين والثالث موسرًا؛ فالصحيح فيه أنه يعتق على كل واحد منهم حقه، وله ولاؤه، وهذا قول أكثر أهل العلم.

حكى ابن المنذر فيما إذا أعتق المعسر نصيبه قولين شاذين:

أحدهما: أنه باطل؛ لأنه لا يمكن أن يعتق نصفه منفردًا؛ إذ لا يمكن أن يكون إنسان نصفه حر ونصفه عبد كما لا يمكن أن يكون نصف المرأة طالقًا ونصفها زوجة، ولا سبيل إلى إعتاق جميعه فبطل كله.

والثاني: يعتق كله، وتكون قيمة نصيب الذي لم يعتِق في ذمة المعتِق يتبع بها إذا أيسر كما لو أتلفه.

وهذان القولان شاذان لم يقلهما من يحتج بقوله، ولا يعتمد على مذهبه ويردهما قول النبي ﷺ [فذكر حديث ابن عمر بتمامه]»[1].

وذهب أبو يوسف ومحمد، والطحاوي من الحنفية إلى القول بعدم تجزؤ العتق، ووهنوا حديث ابن عمر بأن بعض رواته كأيوب وسعيد شك في هذه الزيادة.

قال الإمام ابن الهمام الحنفي: «وإنما عرف استسعاء العبد عند عسرته بالنص... قال المصنف [المرغيناني]: (وهذه المسألة تبتنى على حرفين: **أحدهما**: تجزي الإعتاق) عنده [أبي حنيفة] (وعدمه) عندهما [أبي يوسف ومحمد]؛ فيسعى وهو حر مديون، وتقدم بيانه. (**والثاني** أن يسار المعتِق لا يمنع السعاية عنده، وعندهما يمنع) لهما فيه أن جميع النصوص التي ظاهرها تجزي الإعتاق كقوله: (فقد عتق منه ما عتق) وحديث: (فعليه خلاصه في ماله)... والتي ظاهرها عدم تجزيئه كحديث... وحديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه ﷺ: (**من أعتق نصيبًا له في مملوك**

---

(١) المغني: (١٠/ ٢٨١، وما بعدها).

أو شـــركًا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق) كلها تفيد أن الحكم الثابت عند يساره التضمين ليس غير، ولذا اختار الطحاوي قولهما، ووجْهُهُ أنه قسَّم، فجعل الحكم عند يساره تضمينه، وعند إعساره الاستسعاء، والقسمة تنافي الشركة»[1].

وقال الإمام ابن رشـــد الحفيـــد المالكي: «مما وهنت بـــه الكوفية [بعضهم] حديث ابن عمر أن بعض رواته شـــك في الزيادة المعارضـــة فيه لحديث أبي هريرة، وهو قوله: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) فهل هو من قوله عليه الصلاة والســـلام أم من قول نافع؟ وأن في ألفاظه أيضًا بين رواته اضطرابًا»[2].

قلت: الراجح في مســـألة تجزؤ العتق هو عدم التجزؤ - وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وقول الطحاوي من الحنفية - للتالي:

١- عـــدم ثبوت عبارة: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) مرفوعة، وعليه فلا تقوم بها حجة.

٢- ورود ما ينهى عن تجزؤ العتق، كما في حديث أبي المليح قبل صفحتين، وفيه: «**هو حر كله، ليس لله شريك**».

وكما في رواية ليحيى بن ســـعيد من حديث ابن عمر عند النسائي قبل عشـــر صفحات بالهامش: «من أعتق نصيبًا له في مملوك كلف ما بقي فأعتقه».

٣- ظاهـــر دلالة المرفوع، وهو قوله ﷺ: «**فإن لم يكن له مالٌ قُوِّم المملوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثم اسْتُسْعِيَ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه**».

---

(١) شرح فتح القدير: (٤/ ٤٦٤). وانظر: المبسوط للسرخسي: (٧/ ١٠٤).

(٢) بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٥).

فهي تقضي باستســعاء المعتَق في بقيته للشــريك عند إعســار معتقِه، ولـم تَسْتَبْقِ بعضه مملوكًا.

٤- إذا تقرر أن الواجب ضمان المعتِق نصيب شريكه عند يساره، واستسعاء المعتَق لأداء بقيته للشريك عند إعســار معتقِه، فإن هذا التقسيم ينافي الشركة، وعليه ينافي تجزؤ العتق.

الفصل الحادي عشر

(الهبة)

١/٤٢- الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما رجل أُعْمِرَ عُمْرَى[١] له ولعَقِبِه، فإنها للذي أُعْطِيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطي عطاء وقعت فيه المواريث»**.

هذه رواية مالك عن ابن شهاب عند مسلم وغيره، وله نحوها من رواية ابن جريج أيضًا[٢].

---

(١) عُمْرَى: هبةُ شيءٍ مدةَ عمر الموهوبِ له بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول: داري لك عُمْرَى. فتمليكه صحيح وشرطه باطل. التعريفات للجرجاني: (ص ٢٠٣).

(٢) م: (٣/ ١٢٤٥، رقم: ١٦٢٥) (٢٤) كتاب الهبات (٤) باب العمرى - حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر... الحديث.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب بلفظ: «أيما رجل أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتكها وعقبَك ما بقي منكم أحد؛ فإنها لمن أعطيها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها؛ من أجل أنه أعطي عطاء وقعت فيه المواريث».

د: (٣/ ٢٩٤، رقم: ٣٥٥٣) كتاب الإجارة، باب من قال فيه: ولعقبه - من طريق بشر بن عمر ثنا مالك - به. =

واللفظ المدرج فيها: (لأنه أعطي عطاء وقعت فيه المواريث). مدرج من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن الراوي عن جابر.

وقد بينت رواية ابن أبي ذئب عند مسلم هذا الإدراج، وهي بلفظ: أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه؛ فهي له بَتْلَةً[1] لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثُنْيَا[2].

قال أبو سلمة: لأنه أعطي عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريثُ شَرْطَه[3].

قال الإمام ابن عبد البر: «قد جوده ابن أبي ذئب؛ فبين فيه موضع الرفع، وجعل سائره من قول أبي سلمة». **التمهيد**: (٧/ ١١٢-١١٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «وبين [أي مسلم] من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل [أي قوله: لأنه أعطي عطاء وقعت فيه المواريث] من قول أبي سلمة، وقد

= ت: (٣/ ٦٣٢، رقم: ١٣٥٠) (١٣) كتاب الأحكام (١٥) باب ما جاء في العمرى - من طريق معن حدثنا مالك - به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

س: في الكبرى: (٤/ ١٣٢، رقم: ٦٥٧٧) (٥٩) كتاب العمرى (٣) ذكر الاختلاف على الزهري فيه - من طريق ابن القاسم عن مالك - به.

(١) بتلة: أي قَطَعَها الـمُتَصَدِّقُ بها من ماله. انظر: لسان العرب: (٢/ ٦).

(٢) ثنيا: استثناء. انظر: لسان العرب: (١٤/ ١٢٥).

(٣) م: (٣/ ١٢٤٦، رقم: ١٦٢٥) الكتاب والباب السابقين - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب - به.

س: في الكبرى: (٤/ ١٣٣، رقم: ٦٥٧٩) الكتاب والباب السابقين - من طريق ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب - به.

وفي المجتبى: (٦/ ٢٧٦، رقم: ٣٧٤٧) - من طريق ابن أبي فديك بسنده ولفظه كما بالكبرى.

أوضحته في كتـــاب (**المدرج**)». **فتح الباري**: (٥/ ٢٣٩) كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرُّقْبَى.

الأثـــر الفقهـــي: قد انبنى على الخلاف في ثبوت هـــذه العبارة وعدمه خلاف بين العلماء في مسألة: اشتراط المعمِر عودةَ الشـــيء المعمَر به إذا مات المعمَر له، على النحو التالي:

ذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد وهو ظاهر مذهب أحمد؛ إلى أن العمرى للمُعْمَر له حياته، ولورثته من بعده، ولا ترجع إلى المُعْمِر بحال، ويســـقط الشـــرط؛ استدلالًا من بعضهم بالعبارة في الحديث.

قال الإمام الكاســـاني الحنفـــي: «قال: أعمرتك هذه الـــدار. أو صرح، فقال: جعلـــت هذه الدار لك عمـــري. أو قال: جعلتها لك عمـــرك. أو قال: هي لك عمرك أو حياتك؛ فإذا مـــت أنت فهي رد عليَّ. أو قال: جعلتها لـــك عمري أو حياتي؛ فإذا مـــت أنا فهي رد على ورثتـــي؛ فهذا كله هبة، وهي للمعمَر له فـــي حياته ولورثته بعد وفاته، والتوقيت باطل. والأصل فيه ما روي عن رسول الله أنه قال: (**أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها؛ فإن من أعمر شيئًا فإنه لمن أعمره**)[1].

---

(١) م: (٣/ ١٢٤٦، رقـــم: ١٦٢٥) الكتـــاب والباب الســـابقين - من طريق أبـــي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رســـول الله ﷺ: «أمســـكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه».
س: في المجتبى: (٦/ ٢٧٤، رقـــم: ٣٧٣٦) (٣٤) كتاب العمرى (٢) ذكر اختلاف ألفاظ الناقليـــن لخبر جابر فـــي العمرى - من طريـــق الحجاج الصواف، عن أبـــي الزبير بلفظ: «يا معشـــر الأنصار، أمسكوا عليكم - يعني أموالكم - لا تعمروها؛ فإنه من أعمر شيئًا فإنه لمن أعمره حياته ومماته».
وبرقـــم: (٣٧٣٧) - من طريق هشـــام عن أبي الزبير بلفظ: «أمســـكوا عليكـــم أموالكم، ولا تعمروها، فمن أُعْمِرَ شيئًا حياته؛فهو له حياته وبعد موته».

وروى جابر [فذكر حديث الباب بزيادته]»[١].

وقال الإمام الشربيني الشافعي: «(و) على الجديد (لو قال) مع قوله: أعمرتكها، (فإذا مت عادت إليَّ) أو إلى وارثي (فكذا) هي هبة وإعمار صحيح (في الأصح)، وبه قطع الأكثرون كما في **الروضة**، ويلغو ذكر الشرط لإطلاق الأحاديث الصحيحة»[٢].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «فصل: إذا شرط في العمرى أنها للمعمَر وعقبه، فهذا تأكيد لحكمها، وتكون للمعمَر وورثته. وهذا قول جميع القائلين بها.

وإذا أطلقها فهي للمعَمر وورثته أيضًا؛ لأنها تمليك للرقبة، فأشبهت الهبة.

فإن شرط أنك إذا مت فهي لي؛ فعن أحمد روايتان:

إحداهما: صحة العقد والشرط، ومتى مات المعمَر رجعت إلى المعمِر، وبه قال القاسم بن محمد.. ومالك وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبي ذئب... لما روى جابر، قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. متفق عليه[٣].

وروى مالك، في **موطئه** عن جابر [وذكر حديث الباب بزيادته].

وقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم.

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ١١٦).

(٢) مغني المحتاج: (٢/ ٣٩٨).

(٣) لم أجده في صحيح البخاري، وإنما هو عند:
مسلم: (٣/ ١٢٤٦، رقم: ١٦٢٥) الكتاب والباب السابقين - من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر - به.
د: (٣/ ٢٩٤، رقم: ٣٥٥٥) الكتاب والباب السابقين - من طريق معمر - به.

والروايـــة الثانية: أنها تكون للمعمر ولورثته، ويســقط الشــرط.. وهو ظاهر المذهب، نص عليه أحمد فــي رواية أبي طالب؛ للأحاديــث المطلقة التي ذكرناها [كحديث: «**أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها..**» في الصفحة السابقة]

وأما حديثهم الذي احتجوا به [وهو: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ... إلخ]، فمن قول جابر نفسه...

ولأنَّا لو أجزنا هذا الشرط [العودة للمعمِر]، كانت هبة مؤقتة، والهبة لا يجوز فيها التأقيت، ولم يفســدها الشرط؛ لأنه ليس بشــرط على المعمَر، وإنما شرط ذلك على ورثته، ومتى لم يكن الشــرطُ مع المعقود معه [وليس للورثة وجود كورثةٍ أثناء هذا العقد؛ إذ لا يطلق عليهم ورثة إلا بموت مورثهم]، لم يؤثر فيه.

وأمــا قوله في الحديث الآخر: (إنه أعطى عطــاء وقعت فيه المواريث) [وهو من أدلة القائلين بعودة الشــيءِ المعمَرِ إلى المعمِــر]؛ فهذه الزيادة من كلام [ورأي] أبي سلمة بن عبد الرحمن [فذكر رواية ابن أبي ذئب، وفيها فصل الزيادة]»[1].

وذهب مالك، وهو قول الشــافعي القديــم؛ إلى أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك.

قــال الإمام مالــك: «إن العمرى ترجع إلى الذي أعمرهــا إذا لم يقل هي لك ولعقبك»[2].

وقال الإمام النفراوي المالكي: «(ومن أعمر رجلًا حياته دارًا) أو غيرها لينتفع بســكناها مدة عمره صح ذلك و(رجعت بعد موت الســاكن ملكًا لربها) إن كان حيًّا

(١) المغني: (٥/ ٤٠٠، وما بعدها).

(٢) الموطأ: (٢/ ٧٥٦).

(وكذلك إن أعمرها عقبه فانقرضوا)..»[1].

وقال الإمام الشيرازي الشافعي: «العمرى هو أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك أو جعلتها لك عمرك. وفيها ثلاث مسائل... الثالثة: أن يقول أعمرتك حياتك، فإن مت عادت إليَّ إن كنتُ حيًّا، وإلى ورثتي إن كنتُ ميتًا.. فتكون على قولين:

أحدهما: تبطل. والثاني: تصح؛ لأنه شرط أن تعود إليه بعدما زال ملكه، أو إلى وارثه، وشرطه بعد زوال الملك لا يؤثر في حق المعمَر فيصير وجوده كعدمه»[2].

قلت: الراجح في مسألة اشتراط المعمِر عودةَ الشيء المعمَر به إذا مات المعمَر له هو سقوط الشرط، وأن العمرى للمُعْمَر له حياته، ولورثته من بعده، ولا ترجع إلى المُعْمِر -وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد وظاهر مذهب أحمد- لأسباب أهمها:

١- عدم ثبوت عبارة: (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مرفوعة.

٢- لقوله عليه السلام: «.. **من أعمر شيئًا فإنه لمن أعمره**». وقد سبق عند مسلم.

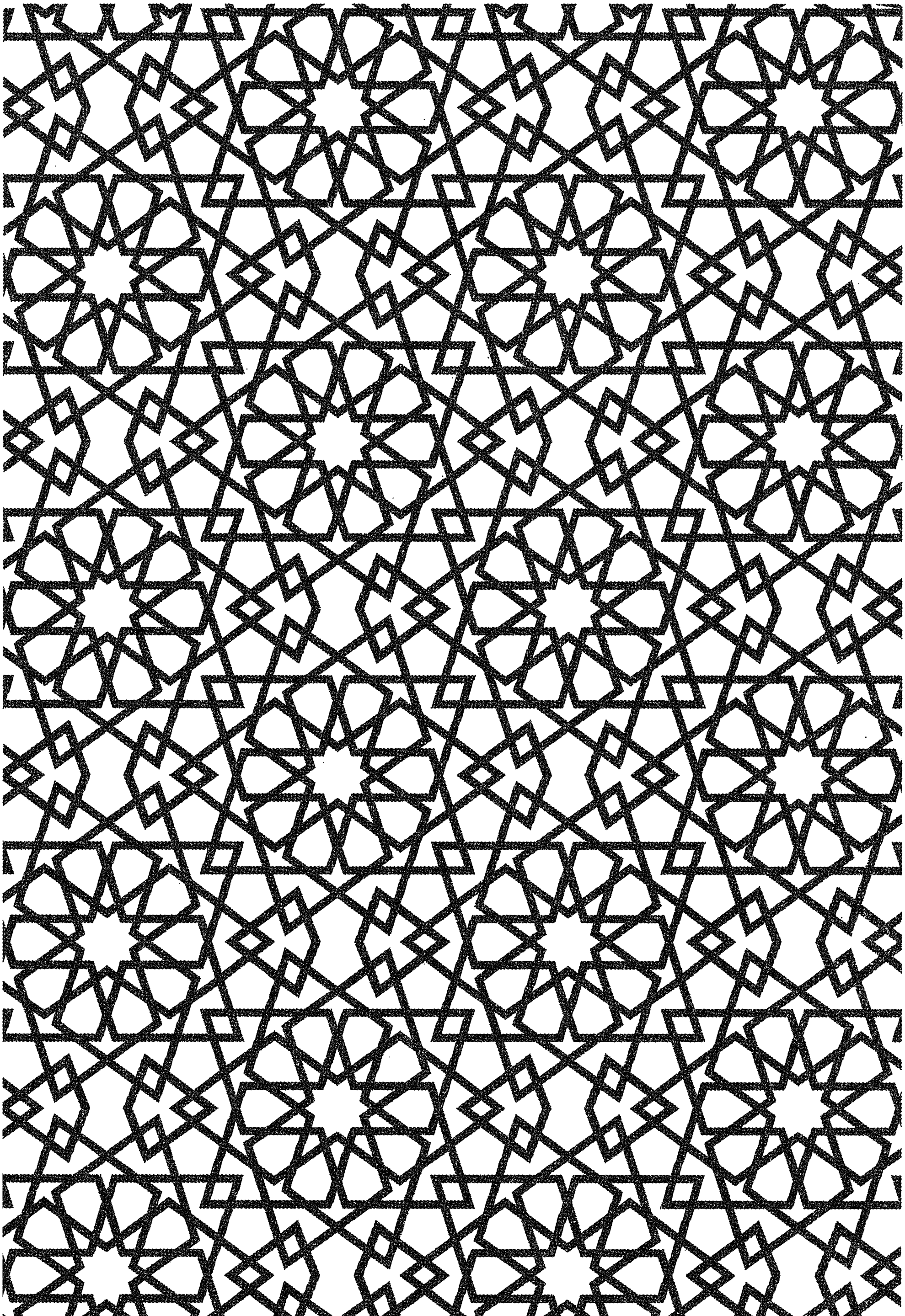
٣- لأن إجازة الشرط تجعلها هبة مؤقتة، والهبة لا يجوز فيها التأقيت، والتأقيت فيها باطل، ولم يفسدها الشرط؛ لأنه ليس بشرط على المعمر، وإنما شرط ذلك على ورثته، ومتى لم يكن الشرط مع المعقود معه، لم يؤثر فيه.

---

(١) الفواكه الدواني: (٢/ ١٦٢، وما بعدها). وانظر: الكافي لابن عبد البر: (ص ٥٤١).

(٢) المهذب: (١/ ٤٤٨).

٤- لأنه شرط أن تعود إليه بعدما زال ملكه، أو إلى وارثه، وشرطه بعد زوال الملك لا يؤثر في حق المعمَر؛ فيصير وجوده كعدمه.



الفصل الثاني عشر
(الوصايا)

١/٤٣- الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه. فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حَبَسْتَ أصلها، وتصدقت بها**» فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أنه لا يباع أصلُها ولا يُوهب ولا يُورث. في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جُناح على من وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف أو يُطْعِمَ صديقًا، غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه[١].

هذه رواية عبد الله بن عون عن نافع عند الستة، وهذا لفظ البخاري[٢].

---

(١) غير مُتَمَوِّل فيه: غير متخذ منها مالًا، أي ملكًا. انظر: فتح الباري: (٥/ ٤٠١).

(٢) خ: (٣/ ١٠١٩، رقم: ٢٦٢٠) (٥٩) كتاب الوصايا (٢٩) باب الوقف كيف يكتب؟ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر... الحديث.
وفي: (٢/ ٩٨٢، رقم: ٢٥٨٦) (٥٨) كتاب الشروط (١٩) باب الشروط في الوقف - من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا ابن عون - به، وفيه: قال فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع.. إلخ.
م: (٣/ ١٢٥٥، رقم: ١٦٣٢) (٢٥) كتاب الوصية (٤) باب الوقف - حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا سليم بن أخضر، عن ابن عون، عن نافع - به.
د: (٣/ ١١٦، رقم: ٢٨٧٨) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف - من طرق عن ابن عون عن نافع - به. =

واللفظ المــدرج فيها: (أنه لا يباع أصلها... إلخ) الظاهر أنه من كلام عمر رضي الله عنه، كما قال الحافظ ابن حجر: «الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر. قلت: قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ: فقال النبي ﷺ: (**تصــدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يــورث؛ ولكن ينفق ثمره**)[1]. وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود... على أنه ولو كان الشــرط من قول عمر؛ فما فعلــه إلا لما فهمه من النبي ﷺ؛ حيث قال له: (**احبس أصلها وســبل ثمرتها**)»[2]. **فتح البــاري**: (٥/ ٤٠١) كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير الضعيف.

قلــت: قد تبين من رواية عبد الله بن عون أن عبارة: (أنه لا يباع أصلها... إلخ)

= ت: (٣/ ٦٥٩، رقــم: ١٣٧٥) (١٣) كتــاب الأحكام (٣٦) باب فــي الوقف - من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن نافع - به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

س: في الكبــرى: (٤/ ٩٢، رقــم: ٦٤٢٤، ٦٤٢٦ - ٦٤٢٨) (٥٤) كتاب الأحباس (٢) الأحباس كيف يكتب الحبس... - من طرق عن ابن عون - به.

وفــي المجتبى: (٦/ ٢٣٠ وما بعدها، أرقام من ٣٥٩٧ - ٣٦٠١) - من طرق عن ابن عون - به.

جــه: (٢/ ٨٠١، رقم: ٢٣٩٦) (١٥) كتــاب الصدقات (٤) باب مــن وقف - من طريق المعتمر بن سليمان عن ابن عون - به.

(١) خ: (٣/ ١٠١٧، رقــم: ٢٦١٣) (٥٩) كتاب الوصايــا (٢٣) باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عُمالَتِهِ.

(٢) س: في الكبرى: (٤/ ٩٤، رقم: ٦٤٣٠) (٥٤) كتاب الإحباس (٣) باب حبس المشــاع - من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التــي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها وسبل ثمرتها».

جه: (٢/ ٨٠١، رقم: ٢٣٩٧) الكتاب والباب السابقين - من طريق عبيد الله - به.

مدرجة مـــن كلام عمر. ومرفوع جـــزء منها من جملة الحديث فـــي رواية صخر بن جويرية عند البخاري.

ثم إن أكثر العبارة أيضًا ما هي إلا تفسير وشرح وإيضاح للقول المرفوع السابق عليها: (**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**).

لكن يبقى اشتراط الانتفاع بها من قول عمر رضي الله عنه.

الأثـــر الفقهـــي: ومهمـــا يكن من أمر فقد كان اشـــتراط عمر الانتفـــاع بوقفه في هـــذه العبارة دليلًا لبعض الفقهاء على جواز انتفـــاع الواقف بوقفه، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، والحنابلةُ.

قال الإمام الكاساني الحنفي: «وهل يشترط ألا يشرط الواقف لنفسه من منافع الوقف شيئًا؟ عند أبي يوسف ليس بشرط. وعند محمد شرط.

وجه قـــول محمد؛ أن هذا إخـــراجُ المالِ إلى الله تعالـــى، وجعلُهُ خالصًا له، وشرطُ الانتفاعِ لنفسه يمنع الإخلاصَ، فيمنعُ جواز الوقف...

ولأبي يوسف ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه وقف، وشرط في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، وكان يلي أمر وقفه بنفسه»[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي: «مسألة قال: إلا أن يشترط [أي الواقف] أن يأكل منه [أي من الوقف] فيكون له مقدار ما يشترط.

وجملته أن الواقف إذا اشـــترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط نص عليه أحمد.

قـــال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يشـــترط في الوقف أني أنفق على نفســـي

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٢٠).

وأهلي منه؟ قال: نعم. واحتج، قال: سمعت ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن حُجْرٍ المَدَرِيِّ؛ أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر[1].

وقال القاضي: يصح الوقف، رواية واحدة؛ لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة.

[ثم ذكر الموافقين على ذلك، ثم قول المخالفين وطرفًا من أدلتهم، ثم قال:]

ولنا الخبر الذي ذكره الإمام أحمد. ولأن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقًا، غير متمول فيه. وكان الوقف في يده إلى أن مات»[2].

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي: «فصل: ويرجع إلى شرط الواقف؛ لأن عمر وقف وقفًا وشرط فيه شروطًا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة... ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع.

قال الشيخ تقي الدين [ابن تيمية]: يعني في الفهم والدلالة في وجوب العمل»[3].

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية إلى أن الواقف

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٧/ ٢٨٣، رقم: ٣٦١١٤) - حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: ألم تر أن حُجرًا المَدَرِيَّ أخبرني، أن في صدقة رسول الله ﷺ: يأكُلُ منها أهلُها بالمعروف غير المنكر.
قلت: الأثر إسناده صحيح، لكنه مرسل، لأن حجرًا تابعي، وإن كان ثقة. انظر: تقريب التهذيب: (ص ١٥٤، رقم: ١١٤٥).

(٢) المغني: (٥/ ٣٥٢).

(٣) المبدع لإبراهيم بن مفلح الحنبلي: (٥/ ٣٣٣).

لا ينتفع بشــيء من وقفه، ولم يلتفتوا إلى اشــتراط عمر الانتفــاع بالوقف كما ورد بالعبارة.

وقد ســبقت حكاية الكاســاني الحنفي ذلك عن محمد بن الحسن في النقل الآنف.

وقال الإمام المواق العبدري المالكي: «لو شــرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما يتخرم منه بطل شرطه. انتهى»[1].

وقال الإمام الشيرازي الشافعي: «ولا يجوز أن يقف على نفسه، ولا أن يشرط لنفسه منه شيئًا»[2].

هذا على أن الفقهــاء الأربعة متفقون على أن شرط الواقف نــافذ؛ استدلالًا بأن عمر وقف وقفًا وشرط فيه شروطًا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة[3].

قلت: الراجح في مســألة اشــتراط الواقف الانتفاع بوقفــه هو الجواز - وهو ما ذهب إليه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، والحنابلةُ - للتالي:

١- أن اشتراط عمر وإن كان موقوفًا، فهو في حكم المرفوع.

---

(١) التاج والإكليل: (٦/ ٣٣).

(٢) المهذب: (١/ ٤٤١).

(٣) انظــر: البحر الرائق لابــن نجيم الحنفــي: (٥/ ٢٦٥)، وحاشــية ابن عابديــن الحنفي: (٤/ ٤٩٥)، وحاشــية الدسوقي المالكي: (٢/ ١٢٣)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشــرح قرة العين: (٣/ ١٦٩) - للإمام أبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي الشــافعي - طبعة دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ، والمبدع لإبراهيم بن مفلح الحنبلي: (٥/ ٣٣٣) وقد سبق كلامه في متن الصفحة الآنفة.

٢- أنه لو لم يجب اتباع شرط الواقف لما كان في اشتراطه فائدة.

٣- أن شرط الواقف كنص الشـــارع، ونصه كنصه في الدلالة على وجوب العمل.

الفصل الثالث عشر
(الجهاد والسير)

١/٤٤- الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسَافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدو؛ مخافةَ أن ينالَه العدو.

هذه رواية مالك عند ابن ماجه، وقد صححها ابن عبد البر في **التمهيد**(١).

اللفظ المدرج: (مخافة أن يناله العدو). قيل مدرج من قول مالك.

وقد بينت راوية أبي داود - وغيره - هذا الإدارجَ، ففصلت المرفوع من الموقوف(٢).

ففي آخرها: قال مالك: أُراه مخافة أن يناله العدو.

---

(١) جه: (٢/ ٩٦١، رقم: ٢٨٧٩) (٢٤) كتاب الجهاد (٤٥) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو - حدثنا أحمد بن سنان وأبو عمر، قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك... الحديث.
قال الإمام ابن عبد البر: «صحيح مرفوع». التمهيد: (١٥/ ٢٥٤).

(٢) د وسكت عليها: (٣/ ٣٦، رقم: ٢٦١٠) كتاب الحهاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك - به.
مالك في الموطأ: (٢/ ٤٤٦، رقم: ٩٦٢) - باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو - حدثني يحيى [الليثي]، عن مالك - به. وفي آخره: قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو.

هذا على أن العبارة وردت مرفوعة من طرق أخرى عديدة غير طريق مالك.

قال الحافظ الخطيب: «وقد رفع هذه الكلمات أيوب السختياني، والضحاك بن عثمان الحزامي، والليث بن سعد الفهمي عن نافع عن ابن عمر[1]، وأما مالك فكان لا يرفعها، وإنما كان يذكرها من عنده تفسيرًا للخبر، والله أعلم». **الفصل: (١/ ٣٩٢).**

وقال الإمام النووي: «هذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك»[2]. **شرح صحيح مسلم: (١٣/ ١٣).**

وقال الإمام الزيلعي: «واختلف الحفاظ في هذه الزيادة أعني قوله: (مخافة

---

(١) م: (٣/ ١٤٩١، رقم: ١٨٦٩) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم - من طريق حماد عن أيوب عن نافع بلفظ: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو». قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به. ومن طريق إسماعيل ابن علية وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ: «فإني أخاف».
م: (٣/ ١٤٩١، رقم: ١٨٦٩) الكتاب والباب السابقين - من طريق سفيان بن عيينة والضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ: «مخافة أن يناله العدو».
م: (٣/ ١٤٩١، رقم: ١٨٦٩) الكتاب والباب السابقين - وحدثنا قتيبة، حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ؛ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.
س: في الكبرى: (٥/ ٢٣، رقم: ٨٠٦٠) (٧٥) كتاب فضائل القرآن (٤٤) السفر بالقرآن إلى أرض العدو - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث، عن نافع بلفظ: كان النبي ﷺ ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، يخاف أن يناله العدو.
وفي: (٥/ ٢٤٣، رقم: ٨٧٨٩) (٧٨) كتاب السير (١٢٤) السفر بالقرآن.. - أخبرنا قتيبة - به.
جه: (٢/ ٩٦١، رقم: ٢٨٨٠) (٢٤) كتاب الجهاد (٤٥) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو - حدثنا محمد بن رمح كما عند مسلم.

(٢) انظر أيضًا: فتح الباري لابن حجر: (٦/ ١٣٤)، والتمهيد لابن عبد البر: (١٥/ ٢٥٣).

أن ينالــه العدو) هل هي من لفظ النبي ﷺ، أو مــن كلام مالك؟ والصحيح أنها من قول النبي ﷺ. قال القرطبي في **شــرح مســلم**: هذه الزيادة مــن كلام النبي ﷺ كما رواه الثقــات، غير أن يحيى بن يحيى ويحيى بــن بكير أخرجاها من قول مالك؛ فإن صــح فيحمل على أن مالكًا شــك في رفعها مرة فوقفها على نفســه». **نصب الراية**: (٣/ ٣٨٤).

وقد نبه السيوطي على هذا الإدراج في **المدرج**: (ص ٣٤، رقم: ٣٥).

قلت: هكــذا اختلف العلماء في الحكم على عبــارة: (مخافة أن يناله العدو) ونحوها: هل هي من جملة الحديث أم مدرجة فيه؟

ولعل الصواب فــي ذلك: أنها مدرجة في روايات مالك عن نافع، مرفوعة في رواية أيوب وغيره.

وهذا يتحصل منه أن الأصل رفع العبارة.

الأثــر الفقهي: مهما يكن من أمر فقد انبنى على الخلاف في كون هذه الزيادة من قول النبــي ﷺ أم مدرجة فيه خلاف بين الفقهاء في جواز الســفر بالقرآن إلى أرض العدو أو عدمه، على النحو التالي:

ذهــب الحنفية إلى جواز ذلك إذا أمن عليه مــن نيل العدو إياه، وإلا كره؛ لأن فيه تعريض المصاحف على الاستخفاف منهم؛ عملًا بهذه الزيادة التي أيدوا رفعها.

قال الإمام المرغيناني: «(ولا بأس بإخراج النســاء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا عســكرًا عظيمًــا يؤمن عليه، ويكره إخراج ذلك في ســرية لا يؤمن عليها)؛ لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة، وتعريض المصاحف على الاســتخفاف منهم، فإنهم يســتخفون بها مغايظة للمســلمين، وهو التأويــل الصحيح لقوله عليه

الصلاة والسلام: {**لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو**}"[1].

وقال الإمام الكمال ابن الهمام شارحًا: «أما التأويل الصحيح فما ذكره المصنف، وهو منقول عن مالك راوي الحديث، فإن أبا داود وابن ماجه زادا بعد قوله: (إلى أرض العدو) قال مالك: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو.

والحق أنها من قول النبي ﷺ على ما أخرجه مسلم وابن ماجه عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ويخاف أن يناله العدو. أخرجه مسلم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو**). في رواية لمسلم: (فإني أخاف) فلذا حكم القرطبي والنووي بأنها من قول النبي ﷺ، وغلَّطَا من زعم أنها من قول مالك، وقد يكون مالك لم يسمعها؛ فوافق تأويله أو شك في سماعه إيَّاها»[2].

وذهب المالكية إلى حرمة السفر به مطلقًا، وإن كان الجيش عظيمًا؛ مخافة سقوطه ونسيانه. بجعل الزيادة اجتهادًا من قول مالك.

قال الإمام ابن عبد البر: «أجمع الفقهاء ألا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه؛ قال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير»[3].

وقال الإمام ابن جزي: «ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله

(١) الهداية شرح البداية: (٢/ ١٣٧).
(٢) شرح فتح القدير: (٥/ ٤٥٠). وانظر: المبسوط للسرخسي: (١٠/ ٢٩).
(٣) التمهيد: (١٥/ ٢٥٤).

العدو، وإن كان الجيش عظيمًا لم يسافر به؛ مخافة سقوطه ونسيانه»[1].

وذهب الشافعية إلى حرمة السفر به إذا خيف وقوعه في أيدي العدو.

قال الإمام الشربيني: «ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم»[2].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: «(قوله: ولا يتملك [أي الكافر] مصحفًا) لقوله ﷺ: {ولا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو}..

ومعلوم أن المنع لئلا يمسوه، فكذلك ما أدى إليه لا يجوز»[3].

وقال الحنابلة: يحرم السفر به، وقيل: يحرم إلا مع غلبة السلامة، وقيل: يكره بدون غلبة السلامة.

قال الإمام ابن تيمية: «ولا يجوز تمليكه من كافر، ولا السفر به إلى بلادهم؛ لما روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو**)"[4].

وقال الإمام المرداوي: «يحرم السفر به إلى دار الحرب، نص عليه. وقيل: يحرم إلا مع غلبة السلامة، وقال في **المستوعب**: يكره بدون غلبة السلامة»[5].

---

(١) القوانين الفقهية: (ص ٩٨) - للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ) - طبعة دون تاريخ، ودون ناشر.

(٢) مغني المحتاج: (١/ ٣٨).

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب: (٧/ ٣٩٤) - كتاب البيوع - فصل الكافر لا يتملك... مصحفًا - للشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) - وروض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (ت ٨٣٧ هـ).

(٤) شرح العمدة: (١/ ٣٨٦).

(٥) الإنصاف: (١/ ٢٢٧).

قلت: الراجح في مسألة السفر بالقرآن إلى بلاد الكفار هو الجواز مع غلبة السلامة من استخفافهم به - وهو قول الشافعي، وقول عند الحنابلة - والكراهة بدون غلبة السلامة - للتالي:

١- لثبوت عبارة: (**مخافة أن يناله العدو**) مرفوعة.

٢- أنه لا تكاد تخلو بقعة من الأرض الآن إلا ويباع فيها القرآن، أو يوهب ويهدى من قبل الهيئات الإسلامية؛ فالمنع من السفر به الآن قد تغيرت فيه الفتوى لتغير الزمان والمكان. والله أعلم.

٢/٤٥- الحديث الثاني: حديث جبير بن مطعم؛ أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قَسَمَ من الخُمْسِ[١] بين بني هاشم وبني المطلب. فقلت: يا رسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئًا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة؟! فقال النبي ﷺ: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**». قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس [وعثمان بن عفان منهم]، ولا لبني نوفل [وجبير بن مطعم منهم] من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله؛ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم. قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمانُ بعده.

رواه أبو داود، وسكت عليه، وصححه المنذري[٢].

---

(١) الخُمْس: هو خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١] وأما الأربعة الأخماس الباقية فللغانمين. انظر: تفسير القرطبي: (٨/ ٧).

(٢) د: (٣/ ١٤٥، رقم: ٢٩٧٨) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، =

اللفظ المدرج: (وكان أبو بكر يقسم... إلخ) مدرج من كلام الزهري. كما نقله الحافظ ابن حجر عن الذُّهْلِيِّ، فقال: «وزاد أبو داود في رواية يونس بهذا الإسناد: (وكان أبو بكر يقسم الخمس... إلخ)، وهذه الزيادة بيّن الذهلي في (**جمع حديث الزهري**) أنها مدرجة من كلام الزهري». **فتح الباري**: (٦/ ٢٤٥) أبواب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام.

الأثر الفقهي: قد انبنى على ثبوت هذه العبارة أو عدمه خلاف بين الفقهاء في مسألة: أحقية أغنياء ذوي قربى رسول الله ﷺ من سهم الخمس، على النحو التالي:

ذهب بعضُ الحنفية كالكمال ابن الهمام، والشافعيةُ والحنابلةُ إلى القول بأحقية الأغنياء منها كإخوانهم الفقراء، وكان فعلُ عمر وعثمان رضي الله عنهما الوارد في العبارة حجةً عند الكمال، وعند الحنابلة - مع غيره - لهذا الحكم، واستدل الشافعية بدليل آخر.

قال الإمام ابن الهمام: «لم يعرفْ إعطاءُ عمرَ [ذوي القربى] بقيد الفقر مرويًّا؛ بل المروي في ذلك ما في أبي داود عن سعيد بن المسيب حدثنا جبير بن مطعم؛ أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئًا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ؛

= أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان... الحديث.
وبرقم: (٢٩٧٩) - حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عثمان بن عمر [بن فارس العبدي]، أخبرني يونس بلفظ: أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئًا، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس... - بنحوه.
وقد صحح حديث جبير هذا بزيادته الإمام المنذري، كما نقل الكمال ابن الهمام عنه قوله: «وحديث جبير صحيح». شرح فتح القدير: (٥/ ٥٠٦).

غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم النبي ﷺ، وكان عمرُ يعطيهم، ومن كان بعدَه [أي يعطيهم أيضًا] منه»(١).

وقال الإمام الشيرازي الشافعي: «فصل: وأما سهم ذوي القربى فهو لمن ينتسب إلى هاشم والمطلب ابني عبد مناف... ويسوى فيه بين الأغنياء والفقراء؛ لأن رسول الله ﷺ أعطى منه العباس وكان موسرًا(٢)»(٣).

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «الخمس يقسم إلى خمسة أسهم... وقيل يقسم على ستة [ثم ذكر بقية آراء العلماء في ذلك، مع طرف من أدلتهم، ثم قال:]

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]...

وقد روي عن ابن عمر وابن عباس، قالا: كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة(٤)...

وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة؛ فإن جبير بن مطعم روى أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئًا كما كان يقسم لبني هاشم ولبني المطلب، وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ؛ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده»(٥).

---

(١) شرح فتح القدير: (٥/ ٥٠٦).
(٢) شرح معاني الآثار: (٣/ ٢٨٢).
(٣) المهذب: (٢/ ٢٤٧).
(٤) لم أعثر على هذا الأثر.
(٥) المغني: (٦/ ٣١٤ - ٣١٥).

وذهب أكثـر الحنفية إلـى أن فقراءهم فقط هو المسـتحقون، ويدخلون في أسهم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، لا سهم ذوي القربى.

وكان يمكـن أن يكون فعل أبي بكر الوارد فـي مطلع العبارة دليلًا لهم؛ حيث لم يكن رضي الله عنه يعطي ذوي القربى من الخمس شـيئًا؛ لكن لم أجد من استدل بها منهم.

قال الإمام المرغيناني: «وأما الخمس فيقسـم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسـهم لابن السـبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم»[1].

وقال الكمال ابن الهمام: «قوله:... (فيقسـم على ثلاثة أسـهم؛ سهم لليتامى وسهم للمسـاكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويُقَدَّمُونَ) على غيرهـم؛ لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخـذ الصدقات، وذوو القربى لا تحل لهم. هذا رأي الكرخي»[2].

وذهـب مالك إلى أنه لا يعطى منـه غير فقرائهم؛ لأنه جعـل لهم عوضًا من الصدقة.

كما يرى مالك أيضًا أن أمر الخمس والفيء عامةً إلى الإمام؛ فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلين فعل، وإن رأى قسمتهما أو أحدهما قسمه كله بين الناس.

وتصلح الفقـرة الأولى من الزيادة لهذا القول الثانـي لمالك، وهو أن أبا بكر لم يكن يعطيهم.

(١) الهداية شرح البداية: (٢/ ١٤٨).

(٢) شرح فتح القدير: (٥/ ٥٠٣).

وذهب بعض المالكية إلى أنهم يعطون سواء أكانوا فقراء أم أغنياء على ما يراه الإمام، وليس لهم جزء معلوم.

قال الإمام ابن عبد البر: «والعمل في قسمة الفيء وقسمة خمس الغنيمة سواء. والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام؛ فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتهما أو أحدهما قسمه كله بين الناس..

ويعطى ذوو القربى من رسول الله ﷺ من الفيء سهمهم على ما يراه الإمام، وليس لهم جزء معلوم.

واختلف العلماء في إعطاء الفيء من قرابة رسول الله ﷺ؛ فأكثر الناس على إعطائه؛ لأنه حق لهم.

وقال مالك: لا يعطى منه غير فقرائهم؛ لأنه جعل لهم عوضًا من الصدقة»[1].

قلت: الراجح في مسألة إعطاء أغنياء ذوي قربى رسول الله ﷺ من سهم الخمس؛ هو الجواز كفقرائهم - وهو ما ذهب إليه بعضُ الحنفية كالكمال ابن الهمام، والشافعيةُ والحنابلةُ - للتالي:

١- مطلق قوله تعالى: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾: في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]. فلم يفرق بين غني وفقير.

٢- أن إعطاء ذوي قربى رسول الله ﷺ إنما هو لنصرتهم إياه، ومواساتهم، فقد كانوا معه في شعب أبي طالب في الحصار الاقتصادي[2].

---

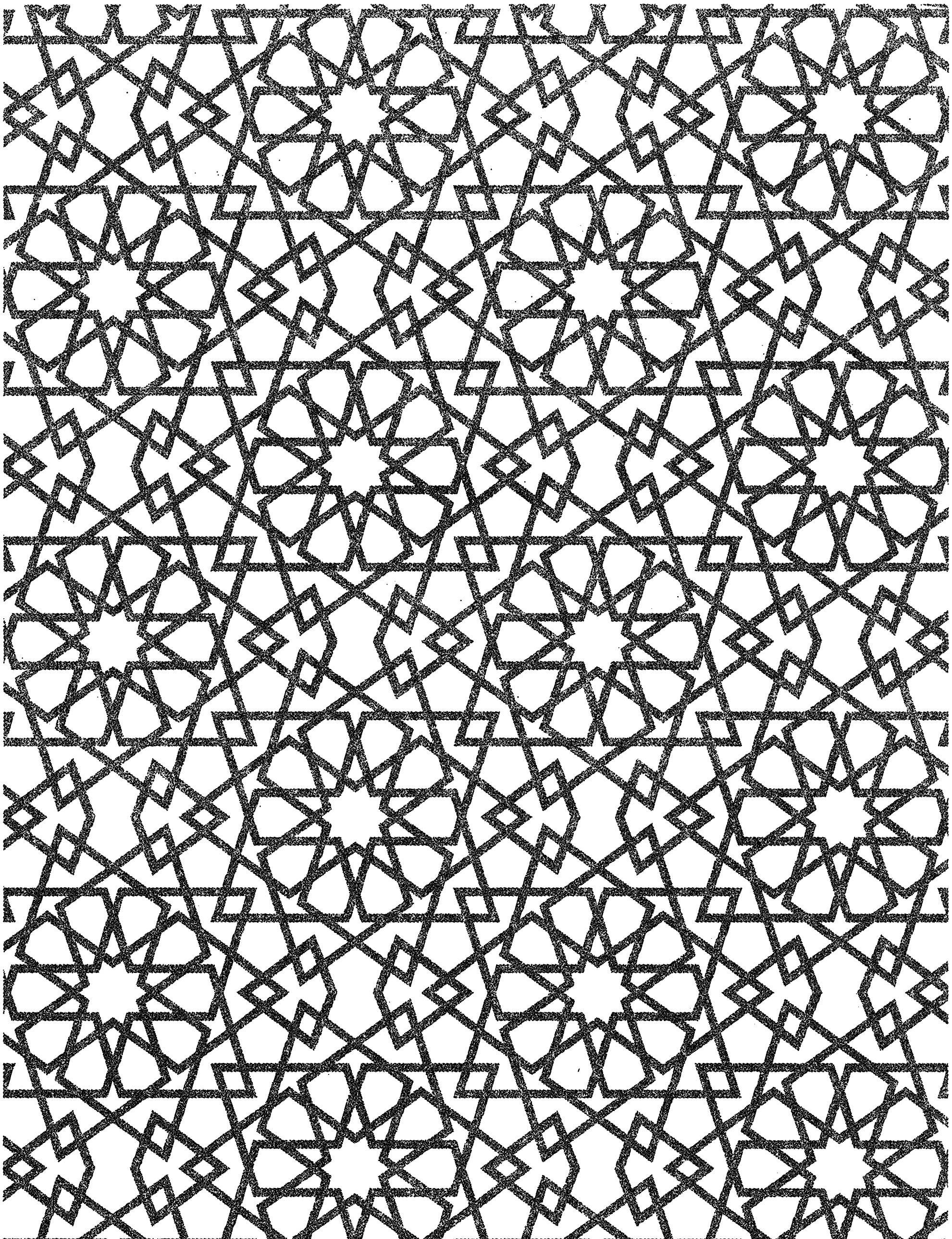
(١) الكافي: (ص: ٢١٦).

(٢) انظر: شرح فتح القدير: (٥/ ٥٠٦).

٣- فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما؛ لأن عبارة: (وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمانُ بعده) وإن كانت موقوفة من قول الزهري؛ إلا أن مطلق قوله تعالى: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ يؤيدها.

٤- أن منع بعض الخلفاء الراشدين من إعطائهم ليس بناء على علمهم بعدم الاستحقاق؛ بل لأنهم مصرف من مصارف الخمس، وقد رأوا غيرَهم أولى منهم به[1].

(١) السابق: (٥/ ٥٠٧).



الفصل الرابع عشر
تفسير القرآن

٤٦/١- الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد: **«اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَك على مُضَر، واجعلها سنين كسِني يوسف»**. يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: **«اللهم العن فلانًا وفلانًا»** - لأحياء من العرب - حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ **الآية** [آل عمران: ١٢٨].

هذه رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري عند البخاري[١].

وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[٢].

---

(١) خ: (٤/ ١٦٦١، رقم: ٤٢٨٢) (٦٨) كتاب التفسير (٦٧) باب ليس لك من الأمر شيء - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... الحديث.
ورقم: (٤٢٨٤) - حدثنا موسى بن إسماعيل بسنده ولفظه.

(٢) م: (١/ ٤٦٦، رقم: ٦٧٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة - حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى، =

اللفظ المدرج: (حتى أنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية). مدرج من قول ابن شهاب، ومنقطع من رواية الزهري عمن بلغه، وهي رواية مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (اللهم العن فلانًا وفلانًا - لأحياء من العرب-) وقع تسميتهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم، بلفظ: (اللهم العن رِعْلًا وذكوان وعصية) قوله: (حتى أنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾) تقدم استشكاله في غزوة أحد وأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ كان في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول، ثم ظهر لي علة الخبر، وأن فيه إدراجًا، وأن قوله: (حتى أنزل الله...) منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بيَّن ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة، فقال هنا قال - يعني الزهري -: (ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت)، وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته، وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر؛ لكنه لا ينافي ما تقدم بخلاف قصة رعل وذكوان، فعند أحمد ومسلم من حديث أنس؛ أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه، فقال: (**كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم**). فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية[1].

= قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقول حين يخلو من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يقول، وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لِحيان ورِعلًا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله». ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾.

(1) م: (٣/ ١٤١٧، رقم: ١٧٩١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٧) باب غزوة أحد - من طريق ثابت عن أنس؛أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسلت الدم عنه، ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رَبَاعِيَتَه، وهو يدعوهم =

وطريــق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر[1]؛ أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلــك في صلاته، فنزلت الآية في الأمرين معًا: فيما وقع له من الأمر المذكور، وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، وذلك كله في أُحد بخلاف قصة رِعل وذكوان فإنها أجنبية، ويحتمــل أن يقال: إن قصتهم كانت عقب ذلك، وتأخر نزول الآية عن ســببها قليلًا، ثم نزلت في جميع ذلك، والله أعلم». **فتح الباري: (٨/ ٢٢٧)** كتاب التفســير، باب: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾.

ومن قبل قال: «ووقع في رواية يونس، عن الزهري، عن ســعيد وأبي ســلمة، عن أبي هريرة نحــو حديث ابن عمر، لكن فيه: (اللهم العــن لحيان ورعلًا وذكوان وعصية) قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلــت: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾. قلت: وهــذا إن كان محفوظًا احتمل أن يكون نزول الآيــة تراخى عن قصة أحد؛ لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها - كما ســيأتي - تلو هذه الغزوة، وفيه بعد. والصواب أنها نزلت في شــأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد، والله أعلم، ويؤيد ذلك ظاهر قوله في صدر الآية: ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ أي يقتلهم ﴿ أَوْ يَكْبِتَهُمْ ﴾ أي يخزيهم، ثم قال: ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ أي فيسلموا ﴿ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٢٧]

= إلى الله؟!«فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾.
ت: (٥/ ٢٢٦، رقم: ٣٠٠٢) (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٤) باب ومن سورة آل عمران - من طريق حميد عن أنس بلفظ: «كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى الله»... قال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) خ: (٤/ ١٦٦١، رقم: ٤٢٨٣) (٦٨) كتــاب التفسير (٦٧) باب ليس لك من الأمر شيء - حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني سالم، عن أبيه؛ أنه سمع رســول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا» بعدما يقول: «ســمع اللــه لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾... - إلى قوله - ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾.

أي إن ماتوا كفارًا». **فتح الباري**: (٧/ ٣٦٦) كتاب المغازي، باب: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾.

قلت: هكذا أيد الحافظ كون عبارة: (حتى أنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية) أو نحوها مدرجة في الحديث من قول الزهري وليست من جملته، وهو كما قال.

الأثر الفقهي: لقد انبنى على الخلاف في رفع هذه الزيادة أو عدمها خلاف بين الفقهاء في القنوت في الفجر على النحو التالي:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يسن القنوت في الفجر، عملًا بهذه الزيادة؛ لأن فيها النص على ترك ذلك. بل ذهب بعض الحنابلة إلى بدعيته إن كان لغير نازلة، ونقل صاحب **مجمع الأنهر** عن الإمام [أي أبي حنيفة] أنه بدعة[(١)].

قال الإمام السرخسي الحنفي: «لا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر عندنا»[(٢)]. واستدل بحديث لأنس بن مالك، فيه الزيادة نفسها.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء [ثم ذكر قول المخالف واستدلاله ثم قال:]

ولنا ما روي أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (١/ ١٢٩)، وقال: «قال الإمام: القنوت في الفجر بدعة» - للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ت١٠٧٨هـ - طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٢) المبسوط للسرخسي: (١/ ١٦٥).

رواه مسلم[(1)]»[(2)].

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يسن القنوت في الفجر، وأوَّل الشافعيةُ التركَ بأنه ﷺ إنما ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط، لا تركُ جميع القنوت أو تركُ القنوت في الصبح. أو المقصود أنه ترك القنوت في الصلوات كلها، فأما في صلاة الصبح فلا؛ بل ذهب الشافعية إلى أن المصلي يسجد للسهو إذا نسيه.

قال الإمام ابن عبد البر المالكي: «ولا قنوت في شهر رمضان ولا غيره في السنة كلها؛ إلا في الصبح وحدها، وقد روي عن مالك إجازة القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان، والقول الأول تحصيل مذهبه عند أصحابه»[(3)].

وقال الإمام النووي الشافعي: «(فرع) في مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصبح: مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها...

وأما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في قوله: ثم تركه، فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط، لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح، وهذا التأويل متعين؛ لأن حديث أنس في قوله: (لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)[(4)] صحيح صريح فيجب الجمع بينهما، وهذا الذي

---

(1) خ: (٤/ ١٥٠٠، رقم: ٣٨٦١) (٦٧) كتاب المغازي (٢٦) باب غزوة الرجيع... - حدثنا مسلم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب.
م: (١/ ٤٦٩، رقم: ٦٧٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا هشام بلفظ: قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه.

(2) المغني: (١/ ٤٤٩). وانظر: الفروع: (١/ ٤٨٤)، والإنصاف (٢/ ١٧٤).

(3) الكافي: (ص ٧٤). وانظر: المدونة الكبرى: (١/ ١٠٢).

(4) مسند أحمد: (٣/ ١٦٢) - ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا أبو جعفر يعني الرازي، عن الربيع بن =

ذكرناه متعين للجمع»[1].

قلت: الراجح في مسألة القنوت في صلاة الصبح، هو أنه لا يسن، إلا في النوازل - وهو قول الحنفية والحنابلة - للتالي:

١- ثبوت فعل ذلك، ثم تركه عن النبي ﷺ، كما روى مسلم - وقد سبق تخريجه قبل هذه الصفحة - عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه.

٢- ثبوت عدم فعله عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، كما روى أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي، قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أيْ بُنَي مُحْدَثٌ[2].

= أنس عن أنس بن مالك... الحديث.

قال ابن الملقن: «صححه الحفاظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والبيهقي وأبو عبد الله الحاكم في أربعينه لا في مستدركه... وخالفهم ابن الجوزي فضعفه، ولا يقبل لتفرده فيما أعلم». خلاصة البدر المنير: (١/ ١٢٧).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار بنحوه ورجاله موثقون». مجمع الزوائد: (٢/ ١٣٩).

(١) المجموع: (٣/ ٤٦٥). وانظر: الأم: (١/ ١٣٢، ٧/ ١٤١).

(٢) ت: (٢/ ٢٥٢، رقم: ٤٠٢) أبواب الصلاة (١٧٨) باب ما جاء في ترك القنوت - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت... الحديث. وقال: حسن صحيح.

س: في الكبرى: (١/ ٢٢٧، رقم: ٦٦٧) (٤) كتاب التطبيق (٣٠) ترك القنوت - أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، =

رواه الترمذي وصححه وحكى تركه عن أكثر أهل العلم.

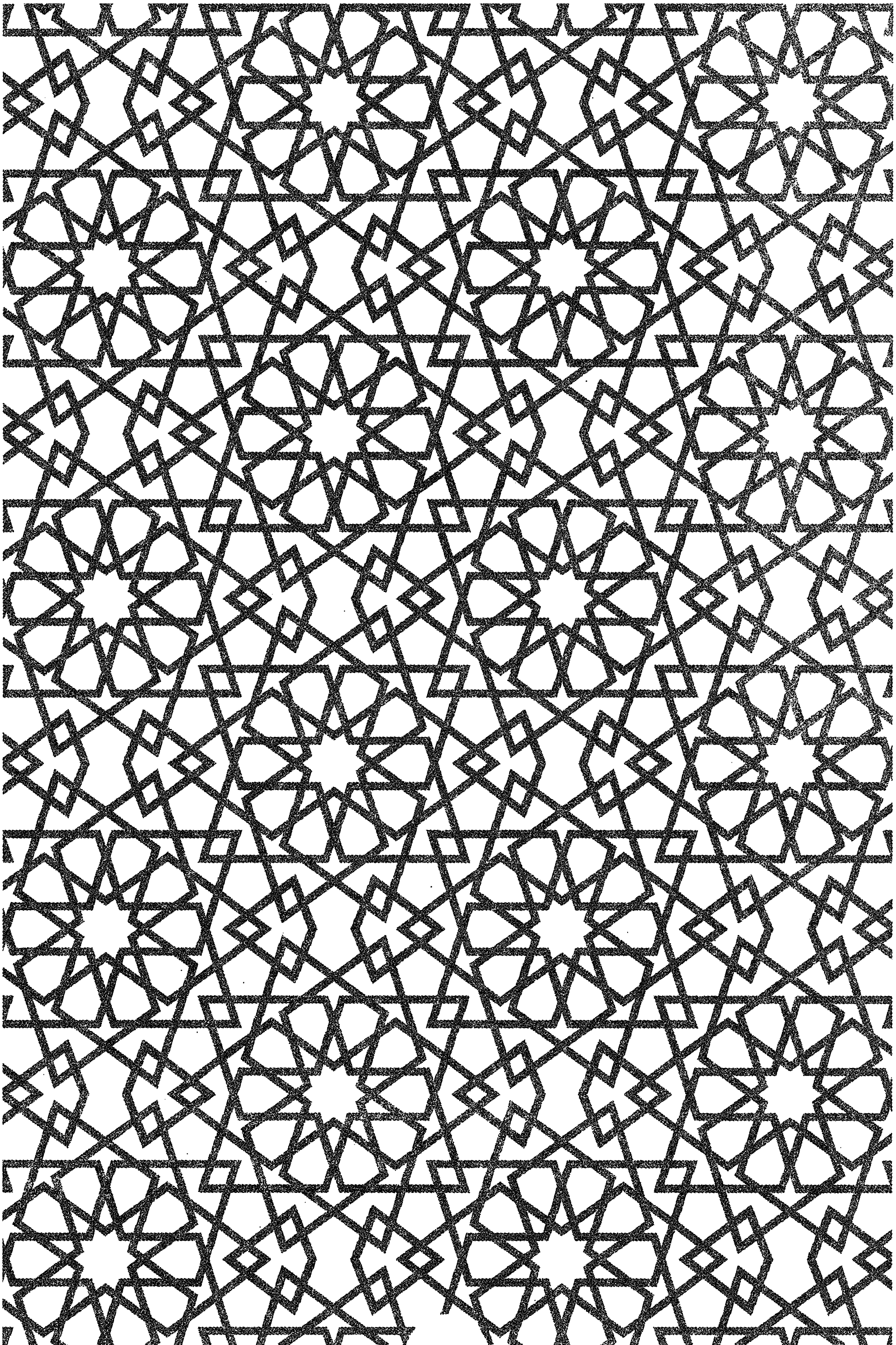
٣- كثرة الأحاديث الدالة على عدم القنوت، حتى قال ابن الجوزي:

«مسألة: لا يسن القنوت في الفجر، وقال مالك والشافعي يسن.

لنا تسعة أحاديث [فذكرها، وصحح منها خمسةً، منها حديث طارق السابق، والسادس حديث أنس في الصحيحين، وقد سبق تخريجه قبل صفحة]»[١].

= وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت. ثم قال: يا بني إنها بدعة.
وفي المجتبى: (٢/ ٢٠٤، رقم: ١٠٨٠) - أخبرنا قتيبة به كما بالكبرى.
جه: (١/ ٣٩٣، رقم: ١٢٤١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٥) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر - من طرق عن أبي مالك الأشجعي بنحو ما عند الترمذي.
قال الحافظ الزيلعي: «وقد وثق أبا مالك الإمام أحمد بن حنبل، وابن معين، والعجلي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقد أخرج مسلم في صحيحه حديثين عن أبي مالك عن أبيه». نصب الراية: (٢/ ١٣٠).

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف: (١/ ٤٥٩).



الفصل الخامس عشر
(النكاح)

١/٤٧- الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغَار[١]، والشغار أن يزوج الرَّجُلُ ابنتَه على أن يزوجَه الآخرُ ابنتَه، ليس بينهما صداقٌ.

هذه رواية من طرق عن مالك عند الشيخين - واللفظ للبخاري - وغيرهما[٢].

واللفظ المدرج فيها: (والشغار أن يزوج الرجل ابنته... إلخ). قيل من جملة الحديث، وقيل من قول ابن عمر، وقيل من قول مالك، وقيل من قول نافع.

---

(١) الشِّغار: قيل من: شَغَرَتِ الأرضُ والبلد أَي خلت من الناس؛لخلوه عن الصداق. لسان العرب: (٤/ ٤١٧). أو لخلوه عن بعض الشرائط. مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ١٤٢).

(٢) خ: (٥/ ١٩٦٦، رقم: ٤٨٢٢) (٧٠) كتاب النكاح (٩) باب الشغار - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر... الحديث.
م: (٢/ ١٠٣٤، رقم: ١٤١٥) (١٦) كتاب النكاح (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه - حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك - به.
س: في الكبرى: (٣/ ٣٠٩، رقم: ٥٤٩٧) (٤٣) كتاب النكاح (٥٨) تفسير الشغار - من طريق معن بن عيسى وعبد الرحمن بن القاسم المصري كليهما عن مالك - به.
وفي المجتبى: (٦/ ١١٢، رقم: ٣٣٣٧) - من طريق معن وابن القاسم كما بالكبرى.
جه: (١/ ٦٠٦، رقم: ١٨٨٣) (٩) كتاب النكاح (١٦) باب النهي عن الشغار - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا مالك بن أنس، عن نافع - به.

والصواب أنه من قول نافع، ومنقول مالك كما قال الحافظ ابن حجر.

وقد بينت هذا الإدراجَ روايةُ عبيد الله بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما - واللفظ للبخاري - وفيها: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: يَنكح ابنةَ الرجل، ويُنكحه ابنتَه بغير صداق. ويَنكح أختَ الرجل، ويُنكحه أختَه بغير صداق(١).

ورواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند أحمد، وفيها: قال مالك: والشغار أن يقول: أنكحني ابنتك، وأنكحك ابنتي(٢).

وكذلك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عند الخطيب(٣)، وفيها: قال مالك: والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل... فذكره كما بالحديث أعلاه.

ورواية المحرز بن عون عن مالك عند الخطيب أيضًا، وفيها: قال مالك: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته(٤).

---

(١) خ: (٦/ ٢٥٥٣، رقم: ٦٥٥٩) (٩٤) كتاب الحيل (٤) باب الحيلة في النكاح - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله - به.
م: (٢/ ١٠٣٤، رقم: ١٤١٥) (١٦) كتاب النكاح (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه - من طريق يحيى [القطان] عن عبيد الله - به.
د: (٢/ ٢٢٧، رقم: ٢٠٧٤) كتاب النكاح، باب في الشغار - من طريق يحيى عن عبيد الله - به.

(٢) مسند أحمد: (٢/ ٦٢) - ثنا عبد الرحمن ثنا مالك - به.

(٣) الفصل للوصل المدرج: (١/ ٣٨٧) - أخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي وعثمان بن محمد العلاف، قالا: أنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن، نا القعنبي، عن مالك - به.

(٤) السابق: (١/ ٣٨٨) - أخبرنا عبد الله بن يحيى السكري، أنا أبو بكر الشافعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني المحرز بن عون، حدثنا مالك - به.

وقــد تكلم عن هــذا الإدراج - أو تشــكك فيه جماعة من العلمــاء - منهم: الإمام الشــافعي، فقال: «لا أدري تفسير الشــغار في الحديث أو من ابن عمر أو نافع أو مالك؟». **الأم**: (٥/ ٧٦)[1].

والحافظ الخطيب، فقال: «وتفســير الشــغار ليس من كلام النبي ﷺ؛ وإنما هو قول مالــك وصل بالمتن المرفوع، وقــد بين ذلك عبد الله بن مســلمة القعنبي وعبد الرحمــن بن مهدي ومحرز بن عون في روايتهــم الحديث عن مالك وفصلوا كلامه من كلام رســول الله ﷺ. وكذلك روى عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. ثم قال عبيد الله: قلت لنافع: ما الشغار؟ فقال مثل قول مالك». **الفصل للوصل المدرج**: (١/ ٣٨٥).

والحافظ ابن حجر؛ فقال: «قوله: (والشغار أن يزوج الرجل ابنته... إلخ)، قال ابن عبد البر: ذكر تفســير الشــغار جميع رواة مالك عنه. قلت: ولا يرد على إطلاقه أن أبــا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفســير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيســى؛ لأنهما اختصرا ذلــك في تصنيفيهما [بالأصــل: تصنيفهما، ولعله تصحيف]، وإلا فقد أخرجه النســائي من طريق معن بالتفســير [كما ســبق في أول تخريج]، وكذا أخرجه الخطيب في (**المدرج**) من طريق القعنبي [مفصولًا].

نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد...

وأخرجه الدارقطني أيضًا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: (ســمعت أن الشغار أن يزوج الرجل... إلخ)، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله.

[ثم ذكر الحافظ رواية عبيد الله عن نافع التي فيها الفصل، ثم قال:]

(١) انظر أيضًا: معرفة السنن والآثار للبيهقي: (١١/ ٤١٩) - أول كتاب الشغار.

فلعلَّ مالكًا أيضًا نقله عن نافع.

وقال أبو الوليد الباجي: الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع.

قلت: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ألا يكون في نفس الأمر مرفوعًا؛ فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضًا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء، قال: وزاد ابن نمير: (والشغار: أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك وأزوجك أختي)[1].

وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع.

ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد.

ويؤيد الاحتمال الثاني: وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضًا.

فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعًا: (لا شغار في الإسلام، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته)[2]...». **فتح الباري**: (٩/ ١٦٢) كتاب النكاح، باب الشغار.

---

(١) م: (٢/ ١٠٣٥، رقم: ١٤١٦) الكتاب والباب السابقين - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله [بن عمر بن حفص]، عن أبي الزناد بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. زاد ابن نمير: والشغار.. الحديث.
س: في الكبرى: (٣/ ٣٠٩، ٣١٠، رقم: ٥٤٩٨) (٤٣) كتاب النكاح (٥٨) تفسير الشغار - من طريق إسحاق الأزرق عن عبيد الله بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.
قال عبيد الله: والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته.
وفي المجتبى: (٦/ ١١٢، رقم: ٣٣٣٨) - من طريق إسحاق الأزرق بسنده ولفظه.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٨٤، رقم: ١٠٤٣٤) - بلفظه وزيادة، غير أنه قال: «.. أن يبدل =

وقد نبه السيوطي على هذا الإدراج في **المدرج**: (ص ٢٩، رقم: ٢٣).

قلت: هكذا اختلف الأئمة في نسبة هذا القول في حديث ابن عمر: هل من الحديث، أم من قول أحد الرواة: ابن عمر فمن دونه.

هذا على أن أصله مرفوع كما في حديث أنس كما سبق.

الأثر الفقهي: ومهما يكن من أمر فقد انبنى على ثبوت العبارة أو عدمه خلاف بين الفقهاء في حكم الشغار إذا وقع: هل يصح بمهر المثل أم لا؟ - بعد اتفاقهم على كونه غير جائز لوقوع النهي عنه - على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى صحته مع وجوب مهر المثل؛ لأن النهي عن الشغار علته عندهم عدم تسمية العِوَضِ، فيقع صحيحًا بفرض مهر المثل؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وهذا إعمال لهذه الزيادة؛ إذ فيها القيد بلا مهر، وقد ذكروها في تعريف الشغار، وإن لم يذكروا الحديث.

قال الإمام القدوري الحنفي: «وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته؛ ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر فالعقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها».

وقال الإمام الميداني الحنفي شارحًا: «.. (فالعقدان جائزان)؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، (ولكل واحدة منهما مهر مثلها)؛ لفساد التسمية بما لا يصلح صداقًا، كما إذا سمى الخمر والخنزير، ويسمى هذا نكاح الشغار، لخلوه

= الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق...».

قلت: حديث معمر عن ثابت عن أنس صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات رجال الصحيحين.

عن المهر»[1].

وذهب المالكية إلى التفصيل على نحو ما ذكر الإمام النفراوي، فقال - بعد أن ذكر تعريف الشغار -: «وهذا صريح الشغار؛ لأنه على ثلاثة أقسام: صريح، ووجه، ومركب. فالصريح: الخالي من الصداق من الجانبين. والوجه: المسمى فيه الصداق من الجانبين. والمركب: المسمى فيه الواحدة دون الأخرى.

وحكم صريح الشغار الفسخ مطلقًا، ولو ولدت الأولاد، ولا شيء للمرأة قبل الدخول ولها بعده صداق المثل..

وحكم الوجه: أنه يفسخ قبله ولا شيء فيه للمرأة، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل.

وحكم المركب من الصريح والوجه: فسخُ نكاحِ كلٍّ قبل الدخول، وأما بعده فيفسخ نكاحُ من لم يسم لها ولها صداق مثلها، ويثبت نكاح المسمى لها بالأكثر من المسمى ومن صداق مثلها»[2].

وذهب الشافعية إلى التفصيل: فيبطل إذا كان بُضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى، وإذا لم يحصل التشريك في البضع فيصح مع وجوب مهر المثل.

قال الإمام الشيرازي الشافعي: «ولا يجوز نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى؛ لما روى ابن عمر [فذكر حديث الباب، ثم قال:]

(1) الكتاب للقدروي، وشرحه اللباب: (٣/ ١٨) - للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، واللباب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني من علماء القرن الثالث عشر - طبعة مكتبة القدسي - القاهرة بدون تاريخ. وانظر: المبسوط للسرخسي: (٥/ ١٠٥).

(2) الفواكه الدواني: (٢/ ١١)، وانظر الصريح منه: المدونة: (٤/ ١٨١).

ولأنه أشرك في البضع بينه وبين غيره فبطل العقد، كما لو زوج ابنته من رجلين.

فأما إذا قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك؛ صح النكاحان؛ لأنه لم يحصل التشريك في البضع، وإنما حصل الفساد في الصداق، وهو أنه جعل الصداق أن يزوجه ابنته فبطل الصداق وصح النكاح.

وإن قال: زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة صح النكاحان، ووجب مهر المثل؛ لأن الفساد في الصداق وهو شرطه مع المائة تزويج ابنته؛ فأشبه المسألة قبلها.

وإن قال: زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى ففيه وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأن الشغار هو الخالي من الصداق وههنا لم يخل من الصداق.

والثاني: لا يصح وهو المذهب؛ لأن المبطل هو التشريك في البضع وقد اشْتُرِكَ في البضع»[1].

وعند الحنابلة رواية، وهي المذهب البطلان. ورواية يصح العقد ويفسد الشرط.

قال الإمام المرداوي الحنبلي: «القسم الثاني [من الشروط في النكاح]: فاسد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: **ما يبطل النكاح**، وهو ثلاثة أشياء: أحدها: نكاح الشغار، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما.

هذا المذهب سواء قالا: وبضع كل واحدة مهر الأخرى أوْ لا. وعليه

(١) المهذب: (٢/ ٤٦)، وانظر: مغني المحتاج: (٣/ ١٤٢).

الأصحاب. وعنه: يصح العقد، ويفسد الشرط»[1].

قلت: المختار في مسألة نكاح الشغار هو تفصيل المالكية السابق للتالي:

١- ثبوت تعريف الشغار الوارد في حديث ابن عمر في أحاديث أخرى مرفوعًا.

٢- أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، فيصح العقد ويبطل الشرط.

٢/٤٨- الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّج المرأةُ نفسَها** - فإن الزانية هي التي تُزَوِّجُ نفسها -».

تفرد به ابن ماجه، وهو صحيح[2].

واللفظ المدرج فيه: (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها). مدرج من أبي هريرة؛ بينته رواية عبد السلام بن حرب عند الدارقطني.

ولفظها: «**لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها**».

وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة[3].

(١) الإنصاف: (٨/ ١٥٩).

(٢) جه: (١/ ٦٠٦، رقم: ١٨٨٢) (٩) كتاب النكاح (١٥) باب لا نكاح إلا بولي - حدثنا جميل بن الحسن العتكي، ثنا محمد بن مروان العقيلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... الحديث.
سنن الدارقطني: (٣/ ٢٢٧، رقم: ٢٥) - من طريق جميل بن الحسن - به.
قلت: لم يزد البوصيري على قوله: «هذا إسناد مختلف فيه»، ثم ساق بعض أسانيده، وأنه روي مرفوعًا وموقوفًا. مصباح الزجاجة: (٢/ ١٠٤).
لكن الحديث صحيح: إسناده متصل، ورجاله ثقات.

(٣) سنن الدارقطني: (٣/ ٢٢٧، رقم: ٢٦) - نا أبو بكر الطلحي عبد الله بن يحيى بالكوفة، =

قال الحافظ البيهقي: «وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف؛ فيشبه أن يكون قد حفظه، والله تعالى أعلم». **سنن البيهقي الكبرى: (٧/ ١١٠).**

وقال الحافظ ابن حجر: «وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رفعه: «**لا تزوج المرأة المرأة فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**» ورجح وقف الكلام الآخر منه». **الدراية: (٢/ ٦١).**

قلت: هكذا رجح الأئمة إدراج هذه العبارة. ولعل مما يؤيد ذلك مع رواية عبد السلام بن حرب عند الدارقطني:

أولًا: ورود العبارة وحدها من طرق أخرى من قول أبي هريرة[1].

ثانيًا: ورودها موقوفة عن ابن عباس أيضًا بلفظ: «**البَغِيُّ التي تزوج نفسها بغير ولي**»[2].

= نا محمد بن عبد الله المسروقي، نا عبيد بن يعيش ح ونا عبد الله بن علي بن الحسين بن علي الخلال، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبيد بن يعيش، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام بن حسان... الحديث.
وفي: (٣/ ٢٢٨، رقم: ٣١) – من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، نا عبد السلام بسنده ولفظه: إلا أنه قال في آخره: وقال أبو هريرة: وكان يقال: الزانية تنكح نفسها.
سنن البيهقي الكبرى: (٧/ ١١٠) – من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثنا عبد السلام بسنده ولفظه؛إلا أنه قال في آخره:
قال أبو هريرة رضي الله عنه: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية.

(١) سنن الدارقطني: (٣/ ٢٢٧، رقم: ٢٨) – من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية.
سنن البيهقي الكبرى: (٧/ ١١٢) – من طريق عباد بن العوام عن هشام بسنده عن أبي هريرة قال: كانوا يقولون: إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية.

(٢) سنن سعيد بن منصور: (ص ١٧٦) – نا هشيم، قال: أنا منصور، عن ابن سيرين، =

الأثــر الفقهي: قد اســـتدل السمرقندي[1] من الشـــافعية والحنابلةُ في رواية بهذه العبـارة - باعتبارها من الحديث - على وجوب الحد بالوطء في النكاح بلا ولي إذا اعتقد حرمته.

كما استدل الحنابلة أيضًا بها على جواز تسمية من تنكح نفسها زانيةً.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «فصل: ولا حد في وطء النكاح الفاســـد، سواء اعتقــدا حله أو حرمته. وعـــن أحمد ما يدل على أنه يجب الحــد بالوطء في النكاح بلا ولي، إذا اعتقد حرمته. وهو اختيار الســـمرقندي من أصحاب الشافعي؛ لما روى الدارقطني [فذكر حديث الباب وغيره، ثم قال:]

ولنا، أن هذا مختلف في إباحته، فلم يجب به الحد، كالنكاح بغير شهود، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، والاختلاف فيه أقوى الشبهات.

وتسميتها زانية يجوز، بدليل أنه سماها بذلك بمجرد العقد»[2].

= عـــن ابن عبـــاس... الحديث - للإمام أبي عثمان ســـعيد بن منصور بن شـــعبة الخرســـاني (ت ٢٢٧هـــ) - الطبعة الأولـــى ١٤١٤هــــ، دار العصيمي، الرياض، تحقيق د / ســـعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

(١) هو الإمام الحافظ أبو القاســـم إســـماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي، ولد بدمشـــق في رمضان ٤٥٤هـ، سمع أبا بكر الخطيب وعبد العزيز الكناني وخلقًا بالشام والعراق، وروى عنه ابن الســـمعاني وابن عســـاكر وغيرهم فإنه عمر وعلا سنده، توفي في ذي القعدة سنة (٥٣٦هـ). انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية: (١/ ٤٢٦، رقم: ١٤٥) - لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، الطبعة الأولى ١٩٩٢هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق الأســـتاذ / محيي الدين علي نجيب. وطبقات الشافعية الكبـــرى: (٧/ ٤٦، رقم: ٧٣٥) - للإمام تاج الدين عبد الوهـــاب بن علي بن عبد الكافي الســـبكي (ت ٧٧١هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار هجر، تحقيـــق الدكتورين / محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

(٢) المغني: (٧/ ٩). وانظر: الإنصاف: (١٠/ ١٨٢).

وممن سماها زانية أيضًا دون الاستدلال بالعبارة أبو بكر الصيرفي من الشافعية.

قال الإمام الشيرازي الشافعي: «فإن قال [أي الملاعن]: هذا الولد من زنا، ولم يقل: وليس مني؛ ففيه وجهان: **أحدهما** - وهو قول القاضي أبي حامد المروزي-: أنه ينتفي منه؛ لأن ولد الزنا لا يلحق به. **والثاني** - وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني-: أنه لا ينتفي؛ لأنه قد يعتقد أن الوطء في النكاح بلا ولي زنا على قول أبي بكر الصيرفي؛ فوجب أن يذكر أنه ليس مني لينتفي الاحتمال»(١).

هذا على أن الجمهور: الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية لم يسمه زنا، ولم ير فيه الحد.

فعند الحنفية يجوز النكاح بلا ولي؛ لأنه ليس بشرط لصحة النكاح عندهم أصلًا.

قال الإمام ابن نجيم الحنفي: «باب الأولياء والأكفاء: شروع في بيان ما ليس بشرط لصحة النكاح عندنا، وهو الولي»(٢).

وقال الإمام العدوي المالكي: «كالنكاح بلا ولي؛ فإن الوطء فيه لا يسمى زنا شرعًا؛ إذ لا حد فيه»(٣).

وقد سبقت حكاية الشيرازي الشافعي عن الصيرفي منهم أنه زنا، وهذا يعني أنه عند جمهورهم ليس زنا. والله أعلم.

قلت: الراجح في مسألة: تسمية النكاح بلا ولي زنا؛ هو المنع - وهو قول الجمهور الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية - لعدم ثبوت عبارة (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) مرفوعة؛ وإنما هي موقوفة عليه، فلا تقوم بها حجة.

(١) المهذب: (٢/ ١٢٦). وانظر: المجموع: (١٧/ ٤٤٨)، وفيه أن بقوله هذا قال كثير من الفقهاء والمحدثين.

(٢) البحر الرائق: (٣/ ١١٧). (٣) حاشية العدوي: (٢/ ٤١٨).

وكذا الراجح في مسألة عدم الحد فيه؛ هو المنع أيضًا - وهو قول الجمهور الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والمشهور عند الحنابلة - لكونه مختلفًا في إباحته، فلم يجب به الحد، كالنكاح بغير شهود، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، والاختلاف فيه أقوى الشبهات.

٤٩/٣- الحديث الثالث: حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حرام[١]، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه.

هذه رواية عبد الملك بن جريج عند النسائي، وقد جود إسنادها[٢].

واللفظ المدرج: (جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه) مدرج من بعض الرواة.

قال الإمام النسائي: «قوله: (جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه) كلام منكر، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى هذا الحديث فأدرج في الحديث». **السنن الكبرى:** (٣/ ٢٨٥).

قلت: هكذا أنكر النسائي هذه الزيادة، وجعلها من قول بعض الرواة.

ولعل مما يؤيد كلامه:

---

(١) نكح ميمونة وهو حرام: أي عقد عليها، وهو محرم. تقول أحرم الرجل فهو محرم وحرام.. والجمع حرم.. وأحرم بالحج والعمرة؛لأنه يحرم عليه ما كان له حلالًا من قبل كالصيد والنساء، وأحرم الرجل إذا دخل في الإحرام بالإهلال. لسان العرب: (١٢/ ١٢٣).

(٢) س: في الكبرى: (٣/ ٢٨٥، رقم: ٥٣٩٣) (٤٣) كتاب النكاح (٣٤) باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها - أخبرنا عثمان بن عبد الله بن خرزاذ الأنطاكي، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: ثنا وهيب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس... - به. وقال: هذا إسناد جيد.

وفي المجتبى: (٦/ ٨٨، رقم: ٣٢٧٣) - أخبرنا عثمان بن عبد الله بسنده ولفظه.

أولًا: تفــرد وهيب عــن ابن جريج عن عطــاء عن ابن عباس بهــا كما رواها النســائي؛ حيث قد خلت بقية الروايات عن عطاء منهــا: كرواية الأوزاعي عن عطاء عند البخاري(١) وغيره.

ثانيًا: خلو بقية طــرق الحديث عن ابن عباس منها أيضًــا: طريق عكرمة عند البخاري(٢) وغيره، وطريق أبي الشعثاء عند مسلم(٣) وغيره.

وكما هو مقرر أن العدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير.

الأثــر الفقهي: قد اســتدل المالكية بهذه العبارة على جواز أن تَســتخلفَ المرأةُ رجلًا في عقد نكاح امرأة اسْتُخْلِفَتْ في عقدها عند عدم الولي.

قال الإمام سحنون المالكي: «قد قال بعض الرواة عن مالك: ألا ترى أن جميع من ســميت لك [المرأة، والعبد، والمكاتب، والذمــي..] ليس بولي ولا يجوز عقد إلا بولي.

ولأنه لما لم يكن عاقده - الذي له العقد - من الأولياء هو ابتدأه؛ لم يجز.

وإنمــا يجوز إذا كانــت المرأة والعبد مســتخلفين على إنــكاح من يجوز له

(١) خ: (٢/ ٦٥٢، رقــم: ١٧٤٠) (٣٤) أبــواب الإحصار وجزاء الصيد (٢٣) بــاب تزويج المحرم - من طريق الأوزاعي [عبد الرحمن بن عمرو]، حدثني عطــاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

(٢) خ: (٤/ ١٥٥٣، رقــم: ٤٠١١) (٦٧) كتاب المغازي (٤١) باب عمرة القضاء - من طريق أيوب عن عكرمة بلفظ: تزوج النبــي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها، وهو حلال وماتت بِسَرِفَ.

(٣) م: (٢/ ١٠٣١، رقم: ١٤١٠) (١٧) كتــاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته - من طريق ابن عيينة وداود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء - في حديث ابن عيينة - أن ابن عباس أخبره؛أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

الاستخلاف على من استخلف عليه، مثل الولي يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك. بذلك مضى الأمر وجاءت به الآثار والسنة.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله ﷺ بعث إلى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك إلى أم الفضل فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها إياه العباسُ.

ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة نكاح مولاتها أو أمتها؟ قال: ليس للمرأة أن تلي عقدة النكاح إلا أن تأمر بذلك رجلًا.

قال ابن شهاب: يجوز للمرأة ما ولت غيرًا؛ لأنه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة، ولكن تأمر رجلًا فينكحها؛ فإن أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح»[1].

وهذا القول أيضًا هو المختار عند الشافعية والحنابلة.

قال الإمام النووي: «الشافعي رضي الله عنه قال: في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلًا حتى يزوجها؛ جاز...

قلت: ذكر صاحب **الحاوي** فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة أوجه: أحدها: لا تزوج. والثاني: تزوج نفسها للضرورة. والثالث: تولي أمرها رجلًا يزوجها.

وحكى الشاشي أن صاحب **المهذب** كان يقول في هذا: تحكم فقيهًا مجتهدًا.

... فالذي نختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلًا وإن لم يكن مجتهدًا، وهو

(١) المدونة: (٤/ ١٧٧).

ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة. والله أعلم»[1].

وقال الإمام ابن قدامة: «فصل: فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها...

وقال القاضي: منصوص أحمد يمنع من ذلك، والصحيح أن هذا القول مختص بحال عدم الولي..

ووجه ذلك أن اشتراط الولي ههنا يمنع النكاح بالكلية؛ فلم يجز كاشتراط المناسب في حق من لا مناسب لها. وروي: أنه لا يجوز النكاح إلا بولي لعموم الأخبار فيه»[2].

أما الحنفية فليس الولي شرطًا في صحة النكاح عندهم، كما سبق في مسائل الحديث السابق.

هذه على أن الحنابلة يرون أن للنبي ﷺ التزوج بلا ولي ولا شهود.

قال الإمام المرداوي: «وكان له ﷺ أن يتزوج بلا ولي ولا شهود...

وقال ابن حامد: لم يكن له النكاح بلا ولي ولا شهود ولا زمن الإحرام مباحًا، وكان له ﷺ أن يتزوج بلفظ الهبة...

وقد جزم ابن الجوزي بجوازه عن الإمام أحمد رحمه الله. وعنه: الوقف»[3].

قلت: لعل اختصاص النبي ﷺ بالنكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر هو الذي

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٧/ ٥٠) - للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

(٢) المغني: (٧/ ١٤).

(٣) الإنصاف: (٨/ ٣٩). وانظر: كشاف القناع: (٥/ ٢٦).

جعل الإمام النسائي يحكم على هذه الزيادة بأنها (كلام منكر)، والله أعلم.

قلت: الراجح في مسألة استخلاف المرأة رجلًا في عقد نكاحها عند عدم الولي وذي السلطان هو الجواز، وهو قول المالكية، والمختار عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة؛ لأن اشتراط الولي - أو ذي السلطان - وهو معدوم يمنع النكاح بالكلية؛ فجاز أن يُنْكِحها غيرُه. ولا تباشره امرأة من أهلها؛ لأنه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة.

الفصل السادس عشر

(الطلاق)

٥٠/١- الحديث الأول: حديث عائشة؛ أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**اشتريها فأعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق**»، وخُيِّرَتْ حين أُعْتِقَتْ، وكان زوجها حرًّا.

هذه رواية الأسود بن يزيد عن عائشة عند النسائي[1]. وهي صحيحة إلا قوله

---

(١) س: في الكبرى: (٢/ ٥٩، رقم: ٢٣٩٦) (٢٤) كتاب الزكاة (١٠٠) الهدية للنبي ﷺ - أنبأ عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة... الحديث.
وبقيته: وأتي رسول الله ﷺ بلحم فقيل: هذا مما تصدق به على بريرة. قال: «هو لها صدقة، ولنا هدية».
وفي: (٣/ ٣٦٤، رقم: ٥٦٤٢) (٤٤) كتاب الطلاق (٣١) باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم.
وفيه: فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها، قالت: لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده، فاختارت نفسها وكان زوجها حرًّا.
وبرقم: (٥٦٤٣) - أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن [بن مهدي]، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم. وفيه: وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها حرًّا.
وفي: (٤/ ٤٦، رقم: ٦٢٣٨) - أخبرنا قتيبة بن سعيد بإسناده ولفظه السابق.
وفي المجتبى: (٥/ ١٠٧، رقم: ٢٦١٤) - أخبرنا عمرو بن يزيد بإسناده ولفظه السابق =

(وكان زوجها حُــرًّا)؛ لأن المحفوظ والأصح: (وكان زوجهــا عبدًا) كما نص عليه الإمام البخاري.

واللفظ المدرج فيها: (وكان زوجها حرًّا). مدرج من قول الأسود بن يزيد.

وقد بينته روايةٌ عند البخاري، ولفظها: أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها، واشــترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رســول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: «**أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق**». أو قال: «**أعطى الثمن**». قال: فاشترتها، فأعتقتها.

قال: وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أُعْطِيْتُ كذا وكذا ما كنتُ معه.

قال الأسود: وكان زوجُها حُرًّا.

قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيتُه عبدًا. أصح[1].

وفي روايةٍ عند البخاري أيضًا أن هذا من قول الحكم[2].

= فــي الكبرى في أول موضع؛إلا أنه جعل عبــارة: وكان زوجها حرًّا آخر الحديث بعد قصة الهدية.

وفي: (٦/ ١٦٣، رقم: ٣٤٤٩) - أخبرنا قتيبة بإسناده ولفظه كما بالكبرى.

وبرقم: (٣٤٥٠) - أخبرنا عمرو بن علي بإسناده ولفظه السابق.

وفي: (٧/ ٣٠٠، رقم: ٤٦٤٢) - أخبرنا قتيبة بن سعيد بإسناده ولفظه.

(١) خ: (٦/ ٢٤٨٢، رقــم: ٦٣٧٣) (٨٨) كتاب الفرائض (١٩) باب ميراث الســائبة - حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود أن عائشة - به.

(٢) خ: (٦/ ٢٤٨١، رقــم: ٦٣٧٠) (٨٨) كتاب الفرائض (١٨) باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم بلفظ: اشتريت بريرة، فقال النبي ﷺ: «اشتريها؛ فإن الولاء لمن أعتق». وأُهدي لها شاةٌ، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

قال الحكم: وكان زوجها حرًّا. وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيته عبدًا.

وفي رواية عند مسلم أن هذا من قول عبد الرحمن بن القاسم[1].

هذا على أنه قد جاء عند أبي داود والترمذي رواية صريحة مرفوعة لا تحتمل الشك بأن زوج بريرة كان حرًّا، ولفظها عند أبي داود: عن عائشة؛ أن زوج بريرة كان حرًّا حين أُعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه، وإن لي كذا وكذا[2].

قال الحافظ ابن حجر: «.. أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم، ولفظه في آخره: قال الحكم: قال إبراهيم: وكان زوجها حرًّا، فخيرت من زوجها[3]؛ فظهر أن هذه الزيادة مدرجة.. وقد قال الدارقطني في **العلل**: لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدًا.. قلت: ورواه شعبة عن

(١) م: (٢/ ١١٤٤، رقم: ١٥٠٤) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق – حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة؛ أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق». وأهدي لرسول الله ﷺ لحم، فقالوا للنبي ﷺ: هذا تُصُدِّق به على بريرة. فقال: «هو لها صدقة وهو لنا هدية». وخُيِّرت. فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حُرًّا.
قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري.

(٢) د: (٢/ ٢٧٠، رقم: ٢٢٣٥) كتاب الطلاق، باب من قال: كان حرًّا – حدثنا [محمد] ابن كثير [العبدي]، أخبرنا أبو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة... الحديث.
ت: (٣/ ٤٦١، رقم: ١١٥٥) (١٠) كتاب الرضاع (٧) باب ما جاء في المرأة تُعْتَق ولها زوج – حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية [محمد بن خازم]، عن الأعمش، عن إبراهيم بلفظ: كان زوج بريرة حرًّا، فخيرها رسول الله ﷺ. وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٢٢٤).

عبد الرحمن، فقال: كان حرًّا. ثم رجع عبـد الرحمن، فقال: ما أدري، وقد تقدم في العتق. قـال الدارقطني... ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدًا[1]، وكذا جزم بـه الترمذي عن ابن عمر[2]». **فتـح الباري**: (٩/ ٤١٠) كتاب الطـلاق، باب حدثنا عبد الله بن رجاء.

---

(١) د وسـكت عليـه: (٢/ ٢٧٠، رقم: ٢٢٣١) كتاب الطـلاق، باب في المملوكـة تعتق وهي تحت حـر أو عبد - من طريق خالد الحـذاء عن عكرمة عن ابن عبـاس؛أن مُغِيثًا كان عبدًا، فقال: يا رسـول الله، اشفع لي إليها، فقال رسـول الله ﷺ: «يا بريرة، اتقي الله؛ فإنه زوجك وأبو ولدك». فقالت: يا رسـول الله، أتأمرني بذلك؟ قال: «لا، إنما أنا شـافع». فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «ألا تعجب من حب مغيثٍ بريرةَ وبغضِها إيَّاه».
وبرقـم: (٢٢٣٢) - من طريق قتـادة عن عكرمة عن ابن عبـاس؛ أن زوج بريرة كان عبدًا أسود، يسمى مغيثًا، فخيرها يعني النبي ﷺ، وأمرها أن تعتد.
ت: (٣/ ٤٦٢، رقم: ١١٥٦) الكتاب والباب السابقين - من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس؛أن زوج بريرة كان عبدًا أسـود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة، والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها، وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره، فلم تفعل.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
جـه: (٢/ ٦٧١، رقم: ٢٠٧٥) (١٠) كتاب الطلاق (٢٩) باب خيار الأمة إذا أعتقت - من طريق خالد الحذاء بنحو حديثه.

(٢) الطبراني في الأوسط: (٣/ ٢٠٢، رقم: ٢٩٢٥) - حدثنا إبراهيم [بن الحسين بن أبي العلاء الهمداني]، قال: حدثنا الحارث بن عبد الله الخازن، قال: حدثنا أبو حفص الأبار [عمر بن عبد الرحمن]، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن زوج بريرة كان عبدًا.
الدارقطني: (٣/ ٢٩٣) - نا محمد بن مخلد نا إبراهيم بن الحسـين بن أبي العلاء الهمداني - به.
قلت: الحديث صحيح: إسـناده متصل ورجاله موثقون، رجال الصحيحين، عدا إبراهيم وقد ذكره ابـن حبان في الثقـات: (٨/ ٦٨)، والحارث، وهو صـدوق: ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٢)، والأبار كذلك صدوق، كما قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازي. الجرح والتعديل: (٦/ ١٢١).

قلت: قد استبان من العرض السابق أن عبارة: (كان زوجها حرًّا) مدرجة في بعض روايات حديث عائشة من قول الأسود أو من دونه للتالي:

أولًا: أن «رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس؛ فأما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبدًا، وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضًا أنه كان عبدًا؛ فوجب ترجيحها». **شرح صحيح مسلم** للنووي: (١٠/ ١٤١).

ثانيًا: ورود التصريح بأنه (كان عبدًا) في حديث صفية عند النسائي[1].

وفي حديثِ ابن عمر عند الطبراني في **الأوسط**، وعند الدارقطني كما سبق.

ثالثًا: ترجيح الأئمة لرواية من قال: (كان عبدًا) وجعلها أصح: كالبخاري، والنووي وغيرهما كالدارقطني كما نقل عنه الحافظ ابن حجر.

رابعًا: «وعلى تقدير أن يكون موصولًا؛ فترجح رواية من قال: كان عبدًا بالكثرة، وأيضًا فآل المرء أعرف بحديثه؛ فإن القاسمَ ابنُ أخي عائشة، وعروةَ ابنُ أختها، وتابعهما غيرُهما؛ فروايتهما أولى من رواية الأسود؛ فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها، والله أعلم.

ويترجح أيضًا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها، هذا بخلاف ما روى العراقيون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها؛ لا سيما وقد اختلف عنها فيه». **فتح الباري**: (٩/ ٤١١)[2].

---

(١) س: في الكبرى: (٣/ ٣٦٥، رقم: ٥٦٤٦) (٤٤) كتاب الطلاق (٣٢) باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا المغيرة بن سلمة، قال: ثنا وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: كان زوج بريرة عبدًا. قال الحافظ ابن حجر: «سنده صحيح». فتح الباري: (٩/ ٤١١).

(٢) وانظر: معالم السنن للخطابي: (٣/ ٢٥٧).

خامسًا: «إذا تعارضا إسنادًا واحتمالًا احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجح بها، وكذلك الأحفظ، وكذلك الألزم، وكل ذلك موجود في جانب من قال: كان عبدًا». **فتح الباري**: (٩/ ٤١١).

سادسًا: أن رواية من لم يشك - وهم معظم الرواة - مقدمةٌ على رواية من شك كما في رواية نافع عن ابن عمر عن عائشة عند البخاري، ورواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ولأن من شك فليس بشاهد، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب العمل بما جاء به[1].

سابعًا: أنه لا يمكن الجمع بين رواية من قال: (كان عبدًا) ومن قال: (كان حرًّا) بحمل قول من قال: (كان عبدًا) على اعتبار ما كان عليه، ثم أعتق؛ لأن قول عروة: (ولو كان حرًّا لم يخيرها)[2] يرده. كما يرده رواية ابن عباس عند الترمذي؛ أن زوج بريرة كان عبدًا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت. انظر: **فتح الباري**: (٩/ ٤١١).

الأثر الفقهي: ومهما يكن من أمر فقد انبنى على الخلاف في ثبوت عبارة: (وكان زوجها حرًّا) أو عدمه؛ خلاف بين الفقهاء في مسألة: إذا أُعْتِقَتِ الأمةُ وكان زوجها حرًّا: هل لها الخيار أم لا؟ [3]على النحو التالي:

ذهب الحنفية - وهو رواية عن أحمد - إلى العمل بهذه العبارة، مع لفظ آخر للحديث، فجعلوا للمعتقة الخيار حرًّا كان زوجها أو عبدًا.

قال الإمام الطحاوي: «.. عن عائشة أنها قالت: كان زوج بريرة حرًّا، فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (١٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٢) سيأتي هذا الحديث بتمامه، وهو من أحاديث الدراسة بعد صفحتين.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي: (١/ ٢٥١، وما بعدها).

قال أبو جعفــر [الطحاوي]: فذهب قوم إلى هــذا الحديث، فجعلوا للمعتقة الخيــار حرًّا كان زوجها أو عبدًا. وخالفهم في ذلــك آخرون، وقالوا: إن كان زوجها عبدًا فلها الخيار، وإن كان حرًّا فلا خيار لها. وقالوا: إنما كان زوج بريرة عبدًا [فساق بعض أدلة المخالفين]»[1].

وقال الإمام السرخسي الحنفي: «وإذا أعتقت الأمة ولها زوج قد كان زَوَّجَها الْمَوْلَى مِنْه أو تزوجته بإذن المولى فلها الخيار: إن شــاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته؛ لما روي أن عــائشة رضي الله عنها لما أعتقت بريرة، قال لها رســول الله: (**ملكت بُضْعَكِ فاختاري**)[2]... ويستوي إن كان الزوج حرًّا أو عبدًا عندنا... والرواة اختلفوا فــي زوج بريرة رضي الله تعالى عنها؛ فروي أنــه كان عبدًا، وروي أنه كان حرًّا.

فأصحابنا رحمهم الله تعالى أولوا ما روي (أنه كان عبدًا) أي عند أصل العقد، ولكنه كان حرًّا عند عتقها[3].

---

(١) شرح معاني الآثار: (٣/ ٨٢).

(٢) الطبقــات الكبرى: (٨/ ٢٥٩) - أخبرنا عبد الوهاب بن عطــاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشــعبي؛ أن نبي الله ﷺ قال لبريرة لما أعتقــت: «قد أُعْتِق بُضْعُكِ معك فاختاري»- للإمام أبي عبد الله محمد بن ســعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ) - ط دار صادر، بيروت.

قلت: الحديث مرســل، كما نص عليــه الحافظان الزيلعي في نصــب الراية: (٣/ ٢٠٤)، وابن حجر في الدراية: (٢/ ٦٤).

وقد وصله الإمام الدارقطني في ســننه بلفظ آخــر: (٣/ ٢٩٠، رقم: ١٧٠) - نا محمد بن إســماعيل الفارســي، نا عثمان بن خُرَّزاذ، حدثني أبو الأصبغ الحرانــي، نا عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن ســلمة، عن ابن إســحاق، عن أبان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: «اذهبي فقد عتق معك بضعك».

(٣) انظر هذا الجمع بين الروايات أيضًا: شرح معاني الآثار: (٣/ ٨٢).

ولما تعارضت الروايات في صفة زوجها يجعل كأنه لم ينقل في ذلك شيء، فيبقى الاعتماد على قول رسول الله: (**ملكت بضعك فاختاري**) وفي هذا التعليل لا فرق بين أن يكون الزوج حرًّا أو عبدًا»[1].

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي: «وإن عتقت الأمة وزوجها حر أو بعضه فلا خيار لها في ظاهر المذهب، هذا قول عمر وابن عباس والأكثر.

وعن أحمد: لها الخيار؛ لما روى أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن الأسود عن عائشة؛ أن النبي ﷺ خير بريرة، وكان زوجها حرًّا»[2].

وذهب الجمهور: مالك والشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد إلى أنها إن كان زوجها عبدًا فلها الخيار وإن كان حرًّا فلا خيار لها؛ آخذين بحديث: (كان زوجها عبدًا).

قال الإمام سحنون المالكي: «في الأمة تعتق تحت العبد فلم تختر نفسها حتى عتق زوجها. قلت: أرأيت الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد فلم تختر حتى عتق زوجها أيكون لها الخيار في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لها إذا عتق زوجها قبل أن تختار»[3].

وقال الإمام الشافعي: «وإذا أعتقت الأمة؛ فإن كانت تحت عبد فلها الخيار، وإن كانت تحت حر فلا خيار لها؛ وذلك أن زوج بريرة كان عبدًا»[4].

وقال في موضع قبل هذا: «فخالفنا بعض الناس في خيار الأمة، فقال: تخير تحت الحر كما تخير تحت العبد، وقالوا: روينا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج

---

(١) المبسوط: (٥/ ٩٨ - ٩٩).

(٢) المبدع: (٧/ ٩٦).

(٣) المدونة: (٦/ ٣٢).

(٤) الأم: (٧/ ١٥٧).

بريرة كان حرًّا. قال: فقلت له: رواه عروة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبدًا، وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويتَ هذا عنه. قال: فهل تروون عن غير عائشة أنه كان عبدًا، فقلت: هي المُعْتِقَةُ، وهي أعلم به من غيرها»(١).

وقد نص ابن مفلح في النقل الآنف على كون هذا القول هو ظاهر مذهب الحنابلة.

قلت: الراجح في هذه المسألة سيأتي بعد الحديث التالي.

٢/٥١- الحديث الثاني: حديث عائشة السابق في قصة بريرة، قالت: وكان زوجها عبدًا؛ فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرًّا لم يخيرها.

هذه رواية مسلم(٢).

واللفظ المدرج فيها: (ولو كان حرًّا لم يخيرها) تشكك الطحاوي في نسبة هذا الطرَف من الحديث، فقال: «أما هذا الحرف، فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد يجوز أن يكون من كلام عروة». **شرح معاني الآثار**: (٣/ ٨٢).

---

(١) السابق: (٥/ ١٢٢).

(٢) م: (٢/ ١١٤٣، رقم: ١٥٠٤) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن جرير [بن عبد الحميد] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة محالًا على حديث طويل من رواية أبي أسامة عن هشام بهذا الإسناد. غير أن في حديث جرير: وكان زوجها عبدًا فخيرها... الحديث.
د: (٢/ ٢٧٠، رقم: ٢٢٣٣) كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد - من طريق جرير في قصة بريرة، قالت: كان زوجها عبدًا... - به.
ت: (٣/ ٤٦٠، رقم: ١١٥٤) (١٠) كتاب الرضاع (٧) باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج - من طريق جرير بن عبد الحميد بلفظ: كان زوج بريرة عبدًا... - به.
وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

لكن بينت رواية النسائي أنه من قول عروة؛ حيث جاء في آخرها: فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها، وكان عبدًا فاختارت نفسها. قال عروة: ولو كان حرًّا ما خيرها رسول الله ﷺ[1].

وقد نبه الحافظ ابن حجر أنه قد وقع التصريح بأنه من قول عروة عند النسائي، فقال: «قال الطحاوي: يحتمل أن يكون من كلام عروة. قلت: وقع التصريح بذلك في **سنن النسائي**. وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون من كلام عائشة أو من دونها». **التلخيص الحبير**: (٣/ ١٧٧).

وقال أيضًا: «مدرجة من قول عروة». **فتح الباري**: (٩/ ٤١١) كتاب الطلاق، باب حدثنا عبد الله بن رجاء.

قلت: قد اتضح من رواية النسائي أن هذه العبارة مدرجة من قول عروة.

---

(١) س: في الكبرى: (٣/ ١٩٤، رقم: ٥٠١٥) (٤٠) كتاب العتق (٢٤) كيف الكتابة - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كاتبت بريرة على نفسها تسع أواق في كل سنة أوقية، فأتت عائشة تستعينها، فقالت: لا إلا أن يشاؤوا أن أعدها لهم عَدَّةً واحدةً، ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة فكلمت بذلك أهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسول الله ﷺ عند ذلك، فقالت لها ما قال أهلها، فقالت: لا ها اللهِ إذا [كذا، وصوابه ذا بحذف الألف، ومعناه: لا والله هذا ما أقسم به] إلا أن يكون الولاء لي. فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟». فقلت: يا رسول الله، إن بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها، فقلت: لا إلا أن يشاؤوا أن أعدها عدة واحدة ويكون الولاء لي، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق». ثم قام فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليس في كتاب الله، يقولون: أعتق فلانًا والولاء لي، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فخيرها... - به.

وفي المجتبى: (٦/ ١٦٤، رقم: ٣٤٥١) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - به.

هذا على أن طرف الحديث الأول: (وكان زوجها عبدًا؛ فخيرها..) يدل عليها؛ وكأنه قدم حيثية التخيير، وهو كونه عبدًا.

وعليه فكونها مرفوعة من كلام عائشة، أو مدرجة من كلام عروة لا يؤثر شيئًا في معنى الحديث ومؤداه.

الأثر الفقهي: قد انبنى على ثبوت هذه العبارة أو عدمه أيضًا الخلاف السابق بين الفقهاء في مسألة خيار الأمة إذا عتقت تحت الحر، وقد سبقت بعض أقوالهم في ذلك، فيما يتعلق بالإدراج الأول في الحديث.

أما هذه الزيادة فقد ردها الحنفية؛ للشك في ثبوتها؛ لأنهم يرون - كما سبق عنهم - أنْ للمعتقة الخيار تحت العبد والحر سواء.

فقال الإمام الطحاوي الحنفي - بعد أن ذكر حديث عائشة بزيادة: وكان زوجها حرًّا -: «ذهب قوم إلى هذا الحديث، فجعلوا للمعتقة الخيار، حرًّا كان زوجها أو عبدًا. وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: إن كان زوجها عبدًا فلها الخيار، وإن كان حرًّا فلا خيار لها.

وقالوا: إنما كان زوج بريرة عبدًا.

وذكروا في ذلك ما حدثنا أحمد بن أبي داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبدًا، ولو كان حرًّا لم يخيرها رسول الله ﷺ...

قالوا: فهذه عائشة رضي الله تعالى عنها تخبر أن زوج بريرة كان عبدًا، فهذا خلاف ما رويتموه عن الأسود عنها.

ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لو كان حرًّا لم يخيرها رسول الله ﷺ.

قيل لهم: أما هذا الحرف، فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد يجوز أن يكون من كلام عروة»(١).

وأما المالكيةُ والظاهر من مذهب أحمد - فقد استدلوا بها على أنه لا خيار للمعتقة تحت الحر كما سبق عنهم.

قال الإمام النفراوي المالكي: «والدليل على ثبوت خيار المعتقة تحت العبد ما في **الموطأ** وغيره؛ أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن. فكانت إحدى السنن أنها عتقت فخيرت في زوجها... الحديث.

وفي مسلم وغيره: كان زوجها عبدًا فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرًّا لم يخيرها. وما في البخاري من أن زوج بريرة كان حرًّا فهو من كلام الأسود بن يزيد. وقال بعض الحفاظ فيه: إنه مخالف للناس. أي والذي قاله الناس: إنه كان عبدًا»(٢).

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي: «وجوابه [أي جواب القول بالخيار تحت الحر، والرد عليه]: أنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها خيار كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم، وعن الخبر [أي والجواب عن الخبر الذي استدلوا به، وهو: وكان زوجها حرًّا]: بأن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبدًا. رواه البخاري، وروى مسلم من حديث القاسم وعروة عن عائشة؛ أن بريرة كان زوجها عبدًا، وقالت: لو كان حرًّا لم يخيرها النبي ﷺ.

قال البخاري: قول الأسود منقطع. ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب»(٣).

(١) شرح معاني الآثار: (٣/ ٨٢).
(٢) الفوائد الدواني: (٢/ ٥٤).
(٣) المبدع: (٧/ ٩٦).

قلت: الراجح في مسألة خيارِ الأمة الاستمرارَ مع زوجها إذا عتقت هو جواز الخيار إن كان زوجها عبدًا؛ ومنع الخيار إن كان زوجها حرًّا - وهو قول الجمهور: مالك والشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد - للتالي:

١- عدم ثبوت رفع عبارة: (وكان زوجها حرًّا) في حديث عائشة الأول؛ ومعارضتها المرفوع، وهو قول عائشة في هذا الحديث الثاني: (وكان زوجها عبدًا).

٢- ولأنها إن كان عبدًا لم يعدكفؤًا لها؛ فكان لها الخيار.

٣- ولأنها إن كان حرًّا فقد كافأته في الكمال؛ فلم يثبت لها خيار.

٣/٥٢- الحديث الثالث: حديث سهل بن سعد؛ أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا رأى مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه؟! أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن[1]، فقال له رسول الله ﷺ: «**قد قُضِيَ فيك وفي امرأتك**» قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ففارقها. فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملًا، فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث؛ أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

هذه رواية فليح عن الزهري عند البخاري[2].

---

(١) الآيات التي ذكرت التلاعن هي آيات سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور/ ٦-٩].

(٢) خ: (٤/ ١٧٧٢، رقم: ٤٤٦٩) (٦٨) كتاب التفسير (٢٤٠) باب: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ - حدثني سليمان بن داود أبو الربيع، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سهل... الحديث. =

واللفظ المدرج فيها: (فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين... إلخ).

وفي رواية ابن جريج عند البخاري ما يدل أن العبارة كلها من قول ابن جريج، حيث جاء في آخرها: قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملًا وكان ابنها يدعى لأمه.

قال: ثم جرت السنة في ميراثها؛ أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له.

لكن قد تبين من خلال بعض الروايات أن الفقرة الأولى فقط هي المدرجة من قول الزهري، وبقية العبارة من قول سهل. كما في رواية يونس بن يزيد الأيلي عند مسلم، وفيها: قال سهل: فكانت حاملًا فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها[1].

وكما في رواية مالك عند الشيخين[2].

= د: (٢/ ٢٧٥، رقم: ٢٢٥٢) كتاب النكاح، باب في اللعان - حدثنا سليمان بن داود - محالًا على لفظ آخر مختصر جدًّا - ثم قال: وكانت حاملًا فأنكر حملها؛ فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها.

(١) م: (٢/ ١١٣٠، رقم: ١٤٩٢) (١٩) كتاب اللعان - وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الأنصاري أن عويمرًا الأنصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك. وأدرج في الحديث قوله: وكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين. وقال سهل... الحديث.

(٢) خ: (٥/ ٢٠١٤، رقم: ٤٩٥٩) (٧١) كتاب الطلاق (٣) باب من أجاز طلاق الثلاث... - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب - بنحوه، وفيه تسمية من سأل النبي ﷺ، وهو عويمر العجلاني، وفيه: فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

وفي: (٥/ ٢٠٣٣، رقم: ٥٠٠٢) (٧١) كتاب الطلاق (٢٧) باب اللعان ومن طلق بعد اللعان - حدثنا إسماعيل [بن عبد الله بن أبي أويس] قال حدثني مالك عن ابن شهاب - به. وفيه: قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. =

وقد نص على الإدراج جماعة منهم:

الإمام مسلم، فقال: «أدرج في الحديث قوله: (وكان فراقُه إيَّاها بعدُ سنةً في المتلاعنين)". **صحيح مسلم**: (٢/ ١١٣٠).

والحافظ الخطيب، فقال: «فصل سويد كلام الزهري من كلام سهل بن سعد وهوالصحيح. وروى حديث اللعان عن الزهري جماعة فأدرجوا كلام الزهري فيه منهم: الأوزاعي وابن أبي ذئب وعياض بن عبد الله الفهري وفليح بن سليمان». **الفصل للوصل المدرج**: (١/ ٣٠٦).

والحافظ ابن حجر فقال: «(فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا)، فقوله: (فمضت السنة...) ظاهر في أنه من تمام قول سهل. ويحتمل أنه من قول ابن شهاب، ويؤيده أن ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل، فقال بعد قوله: (ذلك تفريق بين كل متلاعنين) قال ابن جريج: قال ابن شهاب: (كانت السنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين)، ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث. (قال أبو عبد الله: قوله: ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري، وليس من الحديث) انتهى. وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج فكأن المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه»[1]. **فتح الباري**: (٩/ ٤٥٢) كتاب الطلاق، باب اللعان.

وقد نبه السيوطي على هذا الإدراج في **المدرج**: (ص ٣٠، رقم: ٢٥).

= م: (٢/ ١١٢٩، رقم: ١٤٩٢) الكتاب السابق - وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب - بنحوه كما عند البخاري في الموضع الثاني.
د: (٢/ ٢٧٣، رقم: ٢٢٤٥) الكتاب والباب السابقين - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي - بنحو حديث البخاري.

(١) انظر أيضًا: التمهيد لابن عبد البر: (٦/ ١٨٥ وما بعدها).

قلت: لعله قد تبين مما سبق من طرق هذا الحديث أن عبارة: (فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين) فقط هي المدرجة في الحديث من قول الزهري، والباقي من جملة الحديث من قول سهل للتالي:

أولًا: النص على قول سهل في رواية يونس عند (مسلم) و(أبي داود مختصرًا)، وكذا رواية عياض بن عبد الله عند (البخاري). والأصل الوصل، والحكم له.

ثانيًا: أن الأصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفًا على ما قبله، مضاف إلى من نقل عنه الكلام السابق؛ حتى يثبت أنه من كلام غيره، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال.

ثالثًا: بيان رواية مالك قول ابن شهاب.

الأثر الفقهي: لقد انبنى على الخلاف في كون عبارة: (فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين) من جملة الحديث أو مدرجة فيه خلاف بين الفقهاء في مسألتين على النحو التالي:

المسألة الأولى: بم تقع الفرقة بين المتلاعنين؟ بتفريق القاضي أم بمجرد التلاعن؟

فذهب الحنفية - وأحمد في رواية شاذة عنه - إلى أن الفرقة لا تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق القاضي؛ واستدلوا لذلك القول بهذه العبارة، مع لفظ آخر للحديث.

قال الإمام السرخسي الحنفي[1]: «فإذا فرغا من اللعان فرق الإمام بينهما؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ لما لاعن بين العجلاني وامرأته، فقال العجلاني: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها فهي طالق ثلاثًا، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بأن يفارقها، فكانت سنة في المتلاعنين أن يُفَرَّق بينهما.

(١) المبسوط: (٧/ ٤٣). وانظر: الهداية شرح البداية: (٢/ ٢٤).

ثم الفرقــة لا تقع عندنا إلا بتفريــق القاضي... ولأن الراوي قال: فذلك الســنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما؛ فدل أنه لا تقع الفرقة إلا بالتفريق».

وقال الإمام ابن الهمام الحنفي: «فينحصر أمره [أمر اللعان] فيه [في الطلاق] فــإذا امتنع [الملاعن من الطلاق] ناب [أي القاضــي] منابه؛ لأنه نصب لدفع الظلم، ويــدل على هذا ما فــي الصحيحين عن ابــن عمر أن رجلًا لاعــن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرَّق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه.

وما أخرجــاه أيضًا في حديث عويمــر العجلاني لما فرغا مــن لعانهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رســول الله إن أمســكتها، فطلقها عويمــر ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين»[1].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما جميعًا. وهل يعتبر تفريق الحاكم بينهما؟ فيه روايتان:

إحداهما: أنه معتبر؛ فــلا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما، وهو ظاهر كلام الخرقي... لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما. وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله.

وفي حديث عويمر، قال: كذبت عليها يا رســول الله ﷺ إن أمسكتها. فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

وهذا يقتضي إمكان إمســاكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها. ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لم تقع إلا بحكم الحاكم..

والرواية الثانية، تحصل الفرقة بمجــرد لعانهما.. وروي ذلك عن ابن عباس؛

(١) شرح فتح القدير: (٤/ ٢٨٧).

لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدًا. رواه سعيد.

ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم، كالرضاع، ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، كالتفريق للعيب والإعسار، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما، أن يبقى النكاح مستمرًّا، وقول النبي ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**[1]». يدل على هذا، وتفريقه بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة...

وقال سهل: فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين.

وقال عمر: المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا»[2].

وذهب الجمهور: المالكية والحنابلة - وهي الرواية الثانية عن أحمد - إلى أن الفرقة تحصل بمجرد لعانهما معًا.

قال الإمام ابن عبد البر المالكي: «وفرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق، ولا يحتاج إلى إيقاع الحاكم لها»[3].

وقد سبقت حكاية ابن قدامة هذه الرواية عند الحنابلة.

وذهب الشافعية إلى أن الفرقة تحصل بمجرد لعان الزوج فقط.

قال الإمام النووي الشافعي: «ويتعلق بلعان الزوج خمسة أحكام: أحدها

---

(١) خ: (٥/ ٢٠٣٥، رقم: ٥٠٠٦) (٧١) كتاب الطلاق (٣١) باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب - من طريق سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين، فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها...».
م: (٢/ ١١٣١، رقم: ١٤٩٣) كتاب اللعان - من طريق سعيد بن جبير - به.

(٢) المغني: (٨/ ٥٢-٥٣).

(٣) الكافي: (ص ٢٩٠).

حصول الفرقة ظاهرًا وباطنًا.. الثاني: تأبد التحريم.. الثالث: سقوط حد القذف عنه. الرابع: وجوب الزنا عليها. الخامس: انتفاء النسب إذا نفاه باللعان..

ثم هذه الأحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شيء منها على لعانها ولا قضاء القاضي»[1].

قلت: المختار في مسألة الفرقة بين المتلاعنين، هو أنها تتم بمجرد التلاعن، دون حاجة إلى تفريق القاضي - وهو قول المالكية ورواية عند أحمد - للتالي:

١- عدم ثبوت عبارة: (فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين) مرفوعة، وإنما هي مدرجة موقوفة، ولو ثبتت لكان تفريقه ﷺ بينهما بمعنى: إعلامه لهما بحصول الفرقة.

٢- لقوله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**» كما في حديث ابن عمر عند الشيخين، وقد سبق تخريجه قبل هذه الصفحة.

٣- لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم، كالرضاع.

٤- لأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه. ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمرًّا، وقول النبي ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**» ينافي هذا الاستمرار.

المسألة الثانية: نفي ولد الملاعَنة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا نفاه عقيب الولادة، أو في الحالة التي تقبل فيها التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعَنَ، ويثبت النسب.

---

(١) روضة الطالبين: (٨/ ٣٥٦).

وقال أبو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس. وهذا كله رد للعبارة[١].

وعندهما لو كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه، ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكَر في اللعان الأمرين، ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه[٢].

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز لأحد نفي حمل زوجته؛ لأن الولد للفراش[٣] إلا إذا اعتمد على أمر قوي، وأما مجرد شكه في أنه ليس منه مع استمراره على وطئها؛ فلا يحل له نفيه مع إمكان كونه منه، وهذا رد للعبارة أيضًا[٤].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الولد لا ينتفي إلا أن يذكر في اللعان مستدلين بأدلة، منها عبارة: (وكانت حاملًا فأنكر حملها).

قال الإمام الغزالي الشافعي: «الفصل الثاني في أحوال الولد: وله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون حملًا، وهل يجوز نفيه باللعان قبل الانفصال؟ فيه قولان: **أحدهما**: لا؛ لأن الحمل لا يتيقن فلعله ريح ينفش. **والثاني**: نعم لأنه يظن ظنًّا غالبًا، وفي التأخير خطر موت الزوج ولحوق النسب، وهذا بعد البينونة، أما في صلب النكاح؛ فالصحيح أنه يلاعن؛ لأن العجلاني لاعن عن الحمل»[٥].

---

(١) انظر: بداية المبتدي: (ص ٨٣). (٢) انظر: الهداية شرح البداية: (٢/ ٢٥).

(٣) «الولد للفراش» هذا لفظ حديث رواه:
خ: (٦/ ٢٤٩٩، رقم: ٦٤٣٢) (٩) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة (٨) باب للعاهر الحجر - عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».
م: (٢/ ١٠٨١، رقم: ١٤٥٨) (١٧) كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات - عن أبي هريرة - به.

(٤) انظر: الفواكه الدواني: (٢/ ٥١).

(٥) الوسيط في المذهب: (٦/ ١١٠) - للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٧م - دار السلام - القاهرة - تحقيق / أحمد محمود =

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «الزوج إذا ولدت امرأته ولدًا يمكن كونه منه، فهو ولده في الحكم؛ لقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش**».

ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام، الذي اجتمعت شـروطه، وهي أربعة: **أحدها**، أن يوجد اللعان منهما جميعًا، وهذا قول عامة أهل العلم...

والثاني: أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعًا.

الشرط الثالث: أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به.

الشرط الرابع: أن يذكر نفي الولد في اللعان، فإذا لم يذكر لم ينتف إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه.

وهذا ظاهر كلام الخرقي [ثم ذكر رأي المخالفين وطرفًا من أدلتهم، ثم قال:]

ولنا أن من سـقط حقه باللعان كان ذكره شـرطًا، كالمـرأة، ولأن غاية ما في اللعـان أن يثبت زناها، وذلك لا يوجب نفي الولد، كما لو أقرت به، أو قامت به بينة، فأما حديث سـهل بن سـعد، فقد روي فيه: وكانت حاملًا، فأنكر حملها. من رواية البخاري.

وروى ابن عمـر؛ أن رجلًا لاعن امرأته في زمن رسـول الله ﷺ، وانتفى من ولدهـا، ففرق رسـول الله ﷺ بينهمـا، وألحق الولـد بالمرأة[1].

فعلى هذا؛ لا بد من ذكر الولد في كـل لفظة، ومع اللعن في الخـامسة؛ لأنها من لفظات اللعان»[2].

= إبراهيم، ومحمد محمد تامر، وانظر: روضة الطالبين: (٨/ ٣٥٦).

(١) خ: (٦/ ٢٤٨٠، رقم: ٦٣٦٧) (٨٨) كتاب الفرائض (١٦) باب ميراث الملاعنة.

(٢) المغني: (٨/ ٥٦، وما بعدها).

قلت: الراجح في مسألة نفي ولد الملاعَنة هو عدم انتفائه إلا بذكره في اللعان - وهو قول المالكية والشافعية - للتالي:

١- ثبوت عبــارة: (وكانت حاملًا، فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها..) مرفوعة من قول سهل.

٢- رواية ابن عمر السابقة قبل أسطر، وفيها إلحاق النبي ﷺ الولد بأمه لما نفاه زوجها عند ملاعنته.

٣- لأن غاية ما في اللعان أن يثبت زناها، وذلك لا يوجب نفي الولد، إلا أن ينفيه.

الفصل السابع عشر
(العقيقة)

١/٥٣- الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة(١)، فقال: «**لا يحب الله عز وجل العقوق(٢)**». وكأنه كره الاسم. قال لرسول الله ﷺ: إنما نسألك: أحدنا يولد له؟ قال: «**من أحب أن يَنْسُكَ(٣) عن ولده فلينسك عنه؛ عن الغلام شاتان مكافئتان(٤)، وعن الجارية(٥) شاة**».

رواه أبو داود، والنسائي - واللفظ له - وإسناده حسن(٦).

---

(١) العقيقة: يقال: عَقَّ عن ابنه يَعِقُّ و يَعُقُّ: ذبح عنه شاة يوم أُسبوعه، واسم تلك الشاة العَقِيقة. أو: حلق عَقِيقَتهُ، وهي الشَّعَر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت تلك الشاةُ التي تذبح في تلك الحال عَقِيقةً لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. انظر: لسان العرب: (١٠/ ٢٥٨).

(٢) العقوق: الإساءة إلى الأرحام، والتَّضْييع لحقّهم، بالقطيعة ونحوها. النهاية لابن الأثير: (١/ ١١٦).

(٣) ينسك: يذبح. والنَّسيكة الذَّبيحة وجَمْعُها نُسُك. انظر: النهاية: (٥/ ٤٧).

(٤) مكافئتان: أي مُسْتَوِيَتان أو مُقَارِبَتان [في السن]. النهاية: (٤/ ١٨١).

(٥) الجارية: الأنثى.

(٦) د: (٣/ ١٠٧، رقم: ٢٨٤٢) كتاب الضحايا، باب في العقيقة - وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الملك - يعني ابن عمرو - عن داود [بن قيس الفراء]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه [شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو] أُراه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن =

واللفظ المدرج فيه: (وكأنه كره الاسم). مدرج من قول بعض الرواة، نقله السندي عن التوربشتي[1]، وكأنه رده، والصواب كونه مدرجًا، وسيأتي.

= العقيقة فذكره، وفيه زيادة.

س: في الكبرى: (٣/ ٧٥، رقم: ٤٥٣٨) (٣٣) كتاب العقيقة (١) باب استحباب العقيقة - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم [الفضل بن دكين]، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ... الحديث.

وفي آخره: قال داود: سألت زيد بن أسلم عن (المكافئتان). قال: الشاتان المشتبهتان تذبحان جميعًا.

وفي المجتبى: (٧/ ١٦٢، رقم: ٤٢١٢) - أخبرنا أحمد بن سليمان بسنده ولفظه.

قلت: الحديث حسن؛إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما. عدا محمد بن سليمان الأنباري فهو صدوق من رجال أبي داود [تقريب التهذيب: (ص٤٨٢)]، وأحمد بن سليمان الرهاوي وهو ثقة من رجال النسائي [تهذيب التهذيب: (١/ ٢٩)]، وعمرو بن شعيب، وهو صدوق وثقه جماعة؛ كالعجلي والدارمي والنسائي وغيرهم [تهذيب الكمال: (٢٢/ ٧٢)]، وشعيب بن محمد وهو صدوق من رجال الأربعة، ثبت سماعه من جده [تقريب التهذيب: (ص ٢٦٧)].

وجمهور المحدثين على الاحتجاج بسند عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وبعضهم لا يرى الاحتجاج به كابن عدي وابن حبان. انظر هذه المسألة بالتفصيل: تقريب النواوي وشرحه تدريب الراوي: (٢/ ٢٢٥).

وممن احتج به وصححه الحافظ المزي؛ حيث قال: «حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه، وإن من ادعى فيه خلاف ذلك؛ فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه والله أعلم، وسنشبع القول في ذلك في ترجمة عمرو بن شعيب إن شاء الله تعالى، روى له البخاري في القراءة خلف الامام، وفي الأدب والباقون سوى مسلم». تهذيب الكمال: (١٢/ ٥٣٥).

(١) هو الإمام شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن حسن التُّورِبِشْتي الحنفي المحدث الفقيه من أهل شيراز... شرح مصابيح البغوي شرحًا حسنًا.. مات في حدود (٦٦٠هـ) الستين والستمائة، وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله.

هذا قاله السبكي في وفاته. طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٣٤٩، رقم: ١٢٤٥). =

قال الإمام السندي: «قوله: (وكأنه كره الاسم) يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة، ولذلك قال: (من أحب أن ينسُك عن ولده - بضم السين أي يذبح -). قال التوربشتي هذا الكلام - وهو: (كأنه كره الاسم) - غير سديد؛ أدرج في الحديث من قول بعض الرواة، ولا يدرى من هو، وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب.

والظاهر أنه ههنا خطأ؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه.

والأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها؛ فأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة.

ويحتمل أن العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة، أي لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة، كما لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو [أي ترك حق الوالد] حقيقة العقوق. ولا يخفى أن المخاطب ما يفهم هذا المعنى من الجواب، ولذلك أعاد السؤال فقال: (إنما نسألك... إلخ). فالوجه أن يقال: إنه أطلق الاسم أولًا، ثم كرهه إما بالتفات منه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك أو بوحي أو إلهام منه تعالى إليه، والله تعالى أعلم». **حاشية السندي على المجتبى: (٧/ ١٦٢)**[1].

= وقال حاجي خليفة مرة في وفاته: ٦٥٨هـ. كشف الظنون: (١/ ٣٧٣).
وقال مرة: ٦٦١هـ. كشف الظنون: (٢/ ١٧١٩).
وأبعد كحالةُ فقال: توفي في حدود سنة ٦٠٠ هـ. معجم المؤلفين: (٨/ ٧٣) - للأستاذ عمر رضا كحالة - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م - دار التراث العربي - لبنان.

(١) مطبوع بالصلب الثالث من المجتبى.

قلت: لعــل مما يؤكد ما ذهب إليه التوربشــتي أن عبارة: (كأنه كره الاســم) مدرجة في الحديث من بعض الرواة، وليســت من قــول الصحابي راوي الحديث؛ استبعادَ أن يكره النبي ﷺ اســم العقيقة، وقد روى جماعة من الصحابة عنه ﷺ ذكر اسمها كما في حديثي سلمان بن عامر، وسمرة بن جندب[1].

---

(١) أما حديث سلمان بن عامر فقد رواه جماعة منهم:
د: (٣/ ١٠٦، رقم: ٢٨٣٩) كتاب الضحايا، باب في العقيقة - حدثنا الحســن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب [بنت صليع أم الرائح الضبية]، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى».
ت: (٤/ ٩٧، رقــم: ١٥١٥) (٢٠) كتاب الأضاحي (١٧) بــاب الأذان في أذن المولود - حدثنا الحسن بن علي الخلال بسنده ولفظه كما عند أبي داود
وأيضًا عن الحسن بن أعين حدثنا عبد الرزاق مثله. وقال: حديث حسن صحيح.
س: في الكبرى: (٣/ ٧٥، رقم: ٤٥٤٠) (٣٣) كتاب العقيقة (٢) العقيقة عن الغلام - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ثنا النضر، قال: حدثنا أيوب وحبيب ويونس وقتادة، عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي - به.
وفي المجتبى: (٧/ ١٦٤، رقم: ٤٢١٤) - أخبرنا محمد بن المثنى بسنده ولفظه.
جه: (٢/ ١٠٥٦، رقــم: ٣١٦٤) (٢٧) كتاب الذبائح (١) باب العقيقة - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام بن حسان بسنده ولفظه كما عند أبي داود والترمذي.
وقد رواه البخاري موصولًا موقوفًا على ســلمان: (٥/ ٢٠٨٢، رقم: ٥١٥٤) (٧٤) كتاب العقيقــة (٢) باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة - من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان بن عامر.
ورواه معلقًا مرفوعًا في الموضع نفسه - من طريق جرير بن حازم عن أيوب - به.
كما ألمح إلى الطرق الآنفة: طريق الرباب عن سلمان، ومحمد عن سلمان.
وأما حديث سمرة بن جندب فقد رواه:
د: (٣/ ١٠٦، رقم: ٢٨٣٨) الكتاب والباب السابقين - حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى». =

الأثر الفقهي: قد انبنى على ثبوت هذه العبارة أو عدمه خلاف بين الفقهاء الذين قالوا بسنية العقيقة - وهم الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة[1]، حيث لم يقل الحنفية بسنيتها؛ بل رأوا أنها من أمر الجاهلية، وأنها نسخت بالأضحية[2]- في جواز تسمية العقيقة بهذا الاسم على النحو التالي:

ذهب الجمهور: المالكيةُ وأكثرُ الشافعية والحنابلةُ إلى جواز تسميتها عقيقة، ولم يكرهوا التسمية بذلك؛ تاركين هذا الحديث بزيادته؛ لما صح عندهم في غيره من الأحاديث من لفظ العقيقة، كما نص عليه ابن عبد البر؛ حيث قال - بعد أن ذكر حديث الباب من طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس -: «وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن ويعجبه الفأل الحسن...

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكة، ولا يقال: عقيقة؛ لكني لا أعلم أحدًا من العلماء مال إلى ذلك، ولا قال به [بل قال به

= ت: (٤/ ١٠١، رقم: ١٥٢٢) (٢٠) كتاب الأضاحي (٢٣) باب من العقيقة - حدثنا علي ابن حجر، أخبرنا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بلفظ: «الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه».
ومن طريق سعيد بسنده نحوه. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
س: في الكبرى: (٣/ ٧٧، رقم: ٤٥٤٦) (٣٣) كتاب العقيقة (٢) متى يعق - أخبرنا عمرو ابن علي ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - عن سعيد بسنده - به.
وفي المجتبى: (٧/ ١٦٦، رقم: ٤٢٢٠) - أخبرنا عمرو بن علي بسنده ولفظه كما بالكبرى.
جه: (٢/ ١٠٥٦، رقم: ٣١٦٥) الكتاب والباب السابقين - حدثنا هشام بن عمار، ثنا شعيب ابن إسحاق، ثنا سعيد بسنده - به.

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب المالكي: (٣/ ٢٥٥)، والإنصاف للمرداوي الحنبلي: (٤/ ١١٠) وحكى رواية عن أحمد أنها واجبة، والمهذب للشيرازي الشافعي: (١/ ٢٤١).
(٢) انظر مثلاً: الآثار لأبي يوسف: (ص ٢٣٩)، وبدائع الصنائع: (٥/ ١٢٧).

ابن أبي الدم من الشـافعية، كما سيأتي مع ترجمته]، وأظنهم والله أعلم تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث؛ لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة؛ وذلك أن سـمرة بن جندب... [وذكر حديثه وحديث سلمان الضبي، ثم قال:] وهما حديثان ثابتان»(١).

وقال الإمـام الشـربيني: «مقتضى كلامهـم والأخبار أنه لا يكره تسـميتها عقيقة»(٢).

وقال ابن قدامة: «والعقيقة سـنة.. إن العرب سـمت الذبيحة عند حلق شعره عقيقة على عاداتهم في تسـمية الشيء باسم سـببه أو ما جاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية.. فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة»(٣).

وذهب بعض الشافعية كابن أبي الدم(٤) إلى كراهية تسميتها عقيقة.

قال الإمام الشـربيني في الموضع السابق: «روى أبو داود؛ أنه ﷺ قال للسائل عنها: **(لا يحب الله العقوق)** فقال الراوي: كأنه كره الاسم.

ويوافقه قول ابن أبي الدم: قال أصحابنا: يسـتحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيقة».

---

(١) التمهيد: (٤/ ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٢) مغني المحتاج: (٤/ ٢٩٣).

(٣) المغني: (٩/ ٣٦٢).

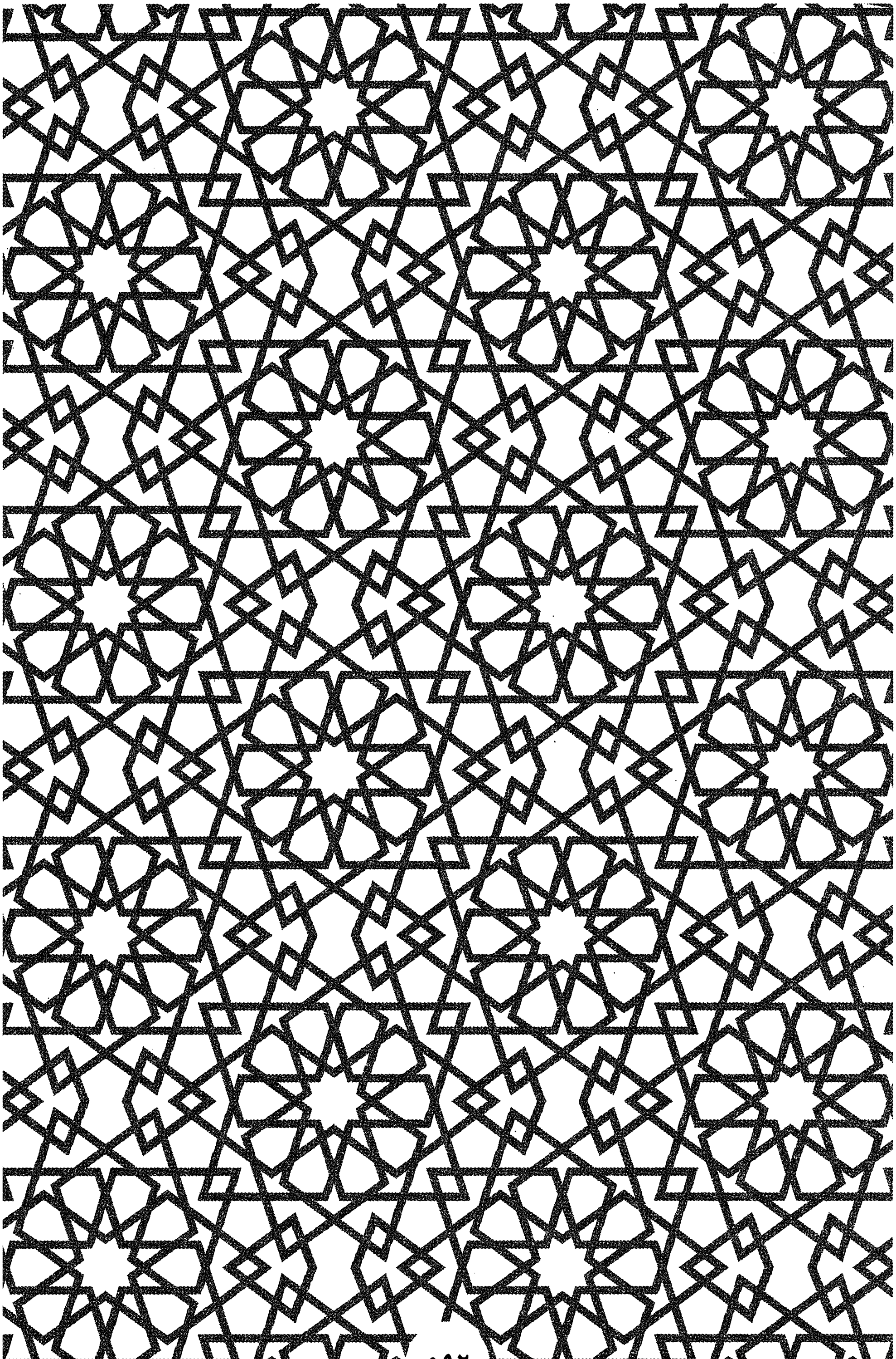
(٤) هو الإمام شـهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد.. القاضي الشافعي المعروف بابن أبي الدم، ولد بحماة سنة ٥٨٣هـ، وتوفي بها سنة ٦٤٢هـ، وكان إمامًـا في المذهب، ومن تصانيفه أدب القضاء، وكتاب في تاريخ الفرق الإسـلامية. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ٩٩، رقم: ٤٠٠)، وانظر أيضًا: سير أعلام النبلاء: (٢٣/ ١٢٥).

قلت: الراجح في مسألة تسمية العقيقةِ عقيقةً هو الجواز - وهو قول الجمهور: المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة - للتالي:

١- عدم ثبوت عبارة: (وكأنه كره الاسم) مرفوعة، بل هي مدرجة موقوفة.

٢- ورود تسميتها هكذا عنه ﷺ في نصوص عديدة؛ كحديث سمرة وسلمان الضبي وغيرهما، ولو كان ﷺ يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه.

٣- لأنها من تسمية الشيء باسم سببه أو ما جاوره، وهو جائز عرفًا.



الفصل الثامن عشر
(الذبائح والصيد)

١/٥٤- الحديث الأول: حديث رافع بن خَدِيج قال: قلت للنبي ﷺ: إننا نلقى العدو غدًا، وليس معنا مُدًى[١]، فقال: «**ما أَنْهَرَ الدمَ[٢]، وذُكِرَ اسْمُ الله فكلوا، ما لم يكن سِنٌّ ولا ظُفُرٌ، وسأحدثكم عن ذلك: أما السِّنُّ فعَظْمٌ، وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحبشة**». وتقدم سَرَعَانُ الناس[٣] فأصابوا من الغنائم، والنبي ﷺ في آخر الناس، فنصبوا قدورًا فأمر بها، فأكفئت، وقسم بينهم، وعدل بعيرًا بعشر شياه، ثم نَدَّ بعير[٤] من أوائل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: «**إن لهذه البهائم أوابد[٥] كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا**».

رواه الستة، وهذا أحد الألفاظ عند البخاري[٦].

---

(١) مُدًى: جمع مُدْيَة، وهي السِّكِّين والشَّفْرة. النهاية لابن الأثير: (٤/ ٣١٠).

(٢) أنهر الدم: أظهره وأساله. لسان العرب: (٥/ ٢٣٨).

(٣) سَرَعانُ الناس: السَّرَعان: أوائلُ الناس الذين يَتَسارعُون إلى الشيء ويُقْبِلون عليه بِسُرْعة، ويجوزُ تسكين الراء. النهاية لابن الأثير: (٢/ ٣٦١).

(٤) ندَّ بعير: أي شرد ونفر. حاشية السندي على سنن النسائي: (٧/ ١٩٢).

(٥) أوابد: جمع آبِدةٍ وهي التي قد تَوَحَّشَتْ وَنَفَرَتْ من الإنس. النهاية لابن الأثير: (١/ ١٣).

(٦) خ: (٥/ ٢١٠٦، رقم: ٥٢٢٣) (٧٥) كتاب الذبائح والصيد (٣٦) باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل... - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سعيد بن مسروق [الثوري]، عن عباية بن رفاعة [بن رافع بن خديج =

واللفــظ المدرج فيها: (وســأحدثكم عن ذلك: أما الســن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشــة). مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر. جزم به أبو الحسن بن القطان، وجزم النووي برفعه، وأيده الحافظ ابن حجر.

= الأنصاري]، عن أبيه، عن جده... الحديث.
وفي: (٢/ ٨٨١، رقم: ٢٣٥٦) (٥٢) كتاب الشــركة (٣) باب قسمة الغنم - حدثنا علي بن الحكم الأنصاري، حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق بأطول من هذا.
وفــي: (٥/ ٢٠٩٨، رقم: ٥١٩٠) (٧٥) كتاب الذبائح والصيد (٢٣) باب ما ند من البهائم فهــو بمنزلة الوحش - حدثنــا عمرو بن علي، حدثنــا يحيي [بن ســعيد القطان]، حدثنا ســفيان [بن ســعيد بن مســروق الثوري]، حدثنا أبي به مختصرًا مع تقديم وتأخير. وفيه: وسأحدثك... إلخ.
م: (٣/ ١٥٥٨، رقم: ١٩٦٨) (٣٥) كتاب الأضاحي (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام - من طريق يحيى بن سعيد بإسناده ولفظه كما عند البخاري.
د: (٣/ ١٠٢، رقم: ٢٨٢١) كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمَرْوَةِ [حجر أبيض براق.. والمراد جنس الأحجار. النهاية: (٤/ ٣٢٣)] - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سعيد بن مسروق بأطول مما عند البخاري.
ت: (٤/ ٨١، رقــم: ١٤٩١) (١٩) كتــاب الأحكام والفوائد (٥) بــاب ما جاء في الذكاة بالقَصَــبِ [كلُّ عَظْــمٍ أجْوَفَ فيــه مُخٌّ. النهايــة: (٤/ ٦٧)] وغيره - حدثنــا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق بأخصر مما عند البخاري.
س: في الكبرى: (٣/ ٦٢، رقم: ٤٤٩٣) (٣٢) كتاب الضحايا (٢٢) باب النهي عن الذبح بالسن - أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق مختصرًا جدًّا.
وفــي: (٣/ ٦٤، رقم: ٤٤٩٩) (٣٢) كتاب الضحايــا (٢٧) ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها - من طريق يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان [بن سعيد بن مسروق الثوري]، قال: حدثني أبي به مختصرًا مع تقديم وتأخير.
وفي المجتبى: (٧/ ٢٢٦، رقم: ٤٤٠٤)، و(٧/ ٢٢٨، رقم: ٤٤١٠).
جــه: (٢/ ١٠٦١، رقــم: ٣١٧٨) (٢٧) كتاب الذبائح (٥) باب ما يذكــى به - من طريق عمر بن عبيد الطنافسي بإسناده ولفظه كما عند البخاري في آخر موضع.

قال الإمام أبو الحسن ابن القطان: «هذا الحديث هو عند مسلم من رواية سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج. وهكذا رواه عمر بن سعيد أخو سفيان الثوري، والشك في شيئين: في اتصاله، وفي كون: (أما السن فعظم) من كلام النبي ﷺ؛ وذلك أن أبا الأحوص رواه عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال [فذكره بنحو حديث المتن، ثم قال:]

قوله: (أما السِّنُّ فَعَظْمٌ) من كلام رافع، ولم يكن في رواية الثوري وأخيه أن ذلك من كلام النبي ﷺ نصًّا، فجاء أبو الأحوص بالبيان. ورواية أبي الأحوص التي ذكرنا ذكرها أبو داود عن مسدد عنه، وذكرها أيضًا الترمذي عن هناد عنه، إلا أن الترمذي ذكر في روايته إياه عن هناد زيادة رفاعة بن رافع في الإسناد، ولم يذكر قال رافع: وسأحدثكم. وإنما جعله متصلًا بكلام النبي ﷺ، كما جعله الثوريان، فهو محتمل ما احتمل، وليس لقائل أن يقول: إن أبا الأحوص أخطأ، إلا كان لآخر أن يعكس بتخطئة من خالفه، فإنه ثقة، فاعلم ذلك». **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: (٢/ ٢٩٠، ما بعدها)[1].

وقال الإمام النووي: «قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة في قوله: (إما السن فعظم) أي نهيتكم عنه لكونه عظمًا...». **شرح النووي على صحيح مسلم**: (١٣/ ١٢٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقوله فيه: (وسأحدثكم عن ذلك) جزم النووي بأنه من جملة المرفوع، وهو من كلام النبي ﷺ، وهو الظاهر من السياق، وجزم

(١) للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) - طبعة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م - دار طيبة - الرياض - تحقيق د/ الحسين آيت سعيد.

أبو الحسن ابن القطان في كتاب (**بيان الوهم والإيهام**) بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر... ونسب [بالأصل: نسبت، بالتاء، والصواب حذفها كما أثبتناه] ذلك لرواية أبي داود، وهو عجيب؛ فإن أبا داود أخرجه عن مسدد، وليس في شيء من نسخ **السنن** قوله: (قال رافع)، وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا: {**السن والظفر فإن السن عظم**.. إلخ}، وهو ظاهر جدًّا في أن الجميع مرفوع[(١)]». **فتح الباري**: (٩/ ٦٧٢) كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة[(٢)].

قلت: هكذا جزم النووي بكونها مرفوعة، وأكد ذلك الحافظ ابن حجر.

لكن مما يوهن رفعها جزم الحافظ ابن القطان بوقفها اعتمادًا على رواية في سنن **أبي داود**. نحن وإن لم نجدها في نسخة من نسخ **السنن** التي بين أيدينا، فقد تكون في نسخة اعتمدها هو، والله تعالى أعلم.

الأثـر الفقهـي: قد اختلف الفقهاء في حكم الذبح بالعظم؛ إعمالًا لهذه الزيادة أو إهمالًا لها، على النحو التالي:

ذهب الجمهور: الحنفية والمالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى كراهة الذبح بالعظم؛ استدلالًا من بعضهم بهذه الزيادة، واعتبارها مرفوعة.

---

(١) خ: (٥/ ٢١٠٧، رقم: ٥٢٢٤) (٧٥) كتاب الذبائح والصيد (٣٧) باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله... - حدثنا ابن سلام، أخبرنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن سعيد بن مسروق بلفظ: «أَرِنْ، ما نهر - أو أنهر - الدم وذُكر اسم الله؛ فكل، غير السن والظفر؛ فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة».
ومعنى: أَرِنْ: أَهْلِكْها ذبحًا وأَزْهِقْ نَفْسَها بكل ما أنهر الدمَ غَيرَ السّن والظُّفر. النهاية لابن الأثير: (١/ ٤١). وقيل غير ذلك.

(٢) انظر أيضًا: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: (٢/ ٢٠٧).

قال الإمام محمد بن أبـي بكر الرازي الحنفي (ت ٦٦٦هـ): «ويجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم إلا السـن المتصـل والظفر والقرن؛ فـإن المذبوح بها ميتة، والذبـح بالمنفصل منها مكروه، وكذا بالعظم وبكل ما فيه إبطاء الإماتة [أي مكروه أيضًا]»(١).

وقال الإمام ابن عبد البر المالكـي: «واختلف في العظم فقيل: لا تقع به ذكاة على حال؛ للنهي الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام، وقيـل: إنه مكروه، ويجـوز على كراهيته، وقيل: لا بأس أن يذكي بالعظم إن كان يَفْرِي[يقطع عروق الرقبة]»(٢).

وقال الإمام الماوردي الشافعي: «فأما الذكاة بالعظم قال الشافعي: كرهته»(٣).

وقال الإمام النووي الشـافعي: «وقال صاحب **الحاوي**: قال الشـافعي أكره بالعظم الذكاة، ولا يبين لي أن أحرم؛ لأنه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر.

قال: اعتبر الشـافعي في التحريم الاسـم فأجازه بالعظم لخروجه عن الاسم، وكرهـه لأنه في معناه. قال: وفيه عندي نظر؛ لأن النبي ﷺ علل المنع من السـن بأنه عظم. هذا نقله، وهو شاذ ضعيف، وحكى الرافعي وجهًا شاذًّا باطلًا أن عظم المأكول تحصل به الذكاة، وهذا غلط»(٤).

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ): «فإن ذبح بعظم غير السن أبيح في ظاهر كلامه؛ لدخوله في عموم اللفظ. وعنه: لا يبـاح؛ لأن النبي ﷺ

(١) تحفـة الملوك: (ص ٢١٩) - للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد.

(٢) الكافي: (١/ ١٨٠). وانظر: التمهيد لابن عبد البر أيضًا: (٥/ ١٥٣).

(٣) الحاوي الكبير: (١٥/ ٦٤).

(٤) المجموع: (٩/ ٧٨).

علل تحريم الذبح بالسن لكونه عظمًا»[1].

وقال الإمام شمس الدين ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ): «فأما العظم غير السن فمقتضى إطلاق قول أحمد... إباحة الذبح به... وعن أحمد لا يذكى بعظم ولا ظفر...

ووجهه قول النبي ﷺ: (**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**) فعلله بكونه عظمًا، فكل عظم فقد وجدت فيه العلة، والأول أصح إن شاء الله تعالى، قاله شيخنا [الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)]؛ لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح، ثم استثنى السن والظفر خاصة فتبقى سائر العظام داخلة فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على التعليل، ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة»[2].

وذهب المالكية في قول ثان والشافعية أيضًا في قول والحنابلة في الرواية الأخرى إلى حرمة الذبح بالعظم؛ استدلالًا من بعضهم بهذه الزيادة أيضًا، واعتبارها مرفوعة.

وقد سبق حكاية ابن عبد البر هذا القول عند المالكية، وحكاية ابن قدامة عند الحنابلة.

وقال الإمام النووي الشافعي: «وأما الظفر والسن وسائر العظام فلا تحل بها الذكاة ولا الصيد بلا خلاف... وبه قطع الجمهور»[3].

وذهب المالكية في قول ثالث إلى أنه لا بأس بالذبح بالعظم إذا كان يفري الأوداج.

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل: (١/ ٤٧٨).
(٢) الشرح الكبير: (١١/ ٥٠).
(٣) المجموع: (٩/ ٧٨).

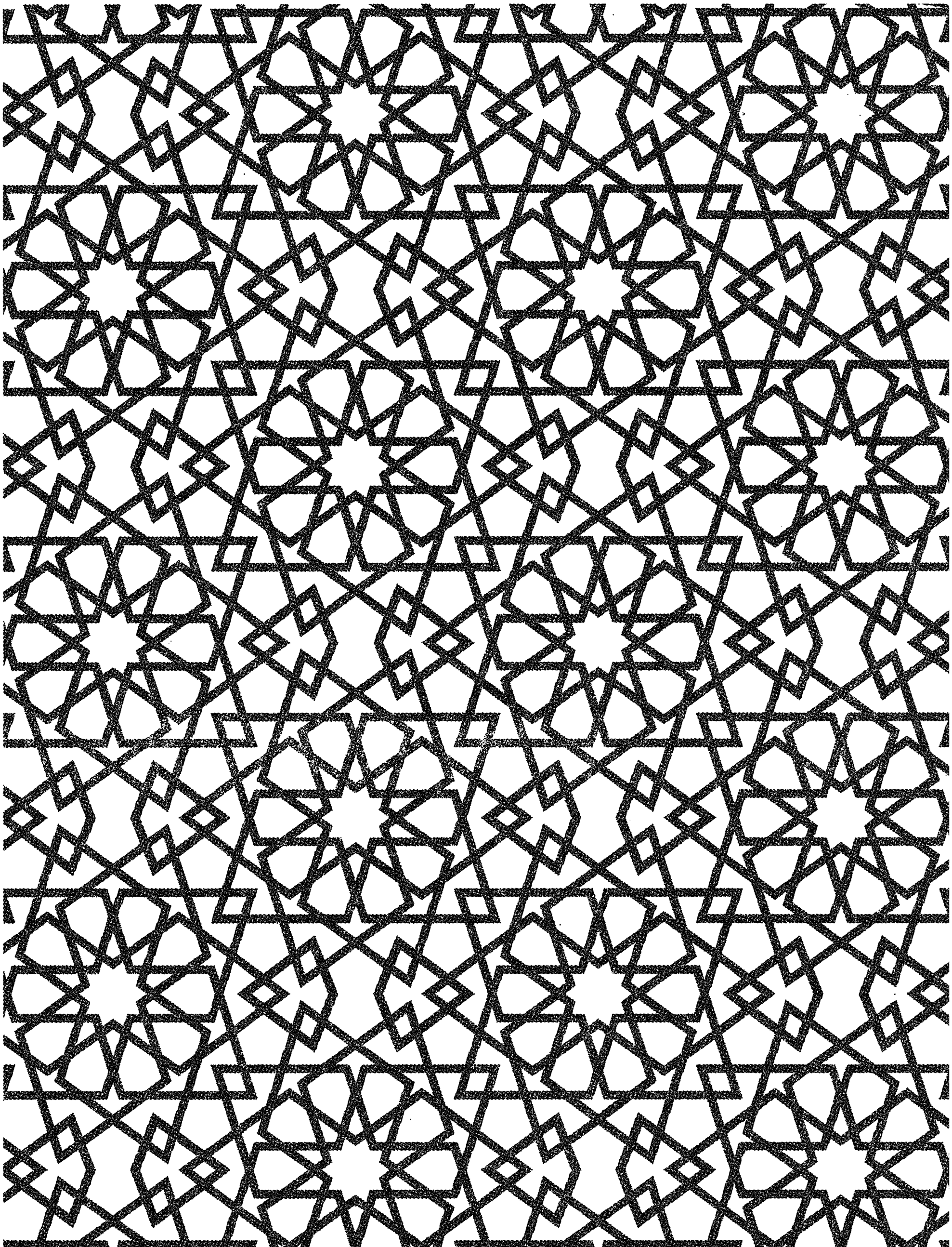
وقد سبقت حكاية ذلك في كلام ابن عبد البر الآنف.

وذهب الحنابلة في رواية ثالثة إلى إباحة الذبح بعظم غير سن.

وقد سبق قول الموفق ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة في ذلك.

قلت: المختار في مسألة الذبح بالعظم هو الكراهة دون التحريم - وهو قول الحنفية والمالكية في رواية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية؛ للشك في رفع عبارة: (وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم.... إلخ)؛ حيث جزم أبو الحسن ابن القطان بوقفها؛ اعتمادًا على رواية عند أبي داود ليست في النسخ التي بين أيدينا.

ولو ثبتت يقينًا لكان الحكم التحريم لا الكراهة. والله تعالى أعلم.



الفصل التاسع عشر
(الأشربة)

١/٥٥- الحديث الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن قَدَحَ النبي ﷺ انكسر. فاتَّخَذَ مكان الشَّعْب[١] سلسلةً من فضةٍ.

رواه البخاري[٢].

واللفظ المدرج فيه: (فاتخذ مكان الشَّعب سلسلة من فضة) قيل مدرج من قول ابن سيرين؛ فيكون المتخِذ هو أنس، قاله موسى بن هارون، والخطيب، وجزم به ابن الصلاح، وجعله الحافظ ابن حجر احتمالًا، والاحتمال الآخر أن يكون من جملة الحديث من قول أنس، فيكون المتخذ هو النبي ﷺ.

قال الحافظ الخطيب: «قال موسى [بن هارون]: هذا قول ابن سيرين، الذي

---

(١) الشَّعْب: الصَّدْع والشَّقّ الذي فيه. النهاية لابن الأثير: (٢/ ٤٧٧).
وقال الحافظ ابن حجر: «والشعب.. هو الصدع، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة». فتح الباري: (١٠/ ١٠٠) كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته.

(٢) خ: (٣/ ١١٣١، رقم: ٢٩٤٢) (٦١) كتاب الخمس (٥) باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه... - حدثنا عبدان [عبد الله بن عثمان بن جبلة]، عن أبي حمزة [السكري محمد بن ميمون]، عن عاصم [بن سليمان الأحول]، عن ابن سيرين، عن أنس... الحديث. وفي آخره: قال عاصم: رأيت القدح، وشربت فيه.

قال: (فجعل مكان الشعب سلسلة..) يعني أن أنسًا جعل مكان الشعب سلسلة»[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتَّخذ) في رواية أبي ذر بضم المثناة [فاتُّخذ] على البناء للمفعول وفي رواية غيره بفتحها [فاتَّخذ] على البناء للفاعل، والضمير للنبي ﷺ أو لأنس، وجزم بعض الشراح بالثاني. واحتج برواية بلفظ: (فجعلت مكان الشعب سلسلة) ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون (فجُعِلَتْ) بضم الجيم على البناء للمجهول، فرجع إلى الاحتمال لإبهام الجاعل». **فتح الباري**: (٦/ ٢١٤) كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه...

وقال أيضًا: «قوله: (وكان قد انصدع) أي: انشق. قوله: (فسلسله بفضة) أي وصل بعضه ببعض، وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ، وهو ظاهر رواية أبي حمزة... لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ: (انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة) قال - يعني أنسًا -: هو الذي فعل ذلك. قال البيهقي: كذا في سياق الحديث، فما أدري من قاله من رواته، هل هو موسى بن هارون، أو غيره؟[2]. قلت: لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا، وهو (جَعلتُ) بضم

(١) الفصل المدرج للوصل: (١/ ٢٤٩).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى: (١/ ٢٩) - من طريق محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا عبد الله ابن عثمان بن جبلة [عبدان].. فذكر بمثله، إلا أنه قال: انكسر بدل انصدع. أخرجه البخاري في الصحيح هكذا، وهو يوهم أن يكون النبي ﷺ اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.
وفي الموضع نفسه: من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال: سمعت أبي يقول: أنا أبو حمزة وهو السكري، أنا عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، عن أنس؛ أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة. يعني أن أنسًا جعل مكان الشعب سلسلة.
قال الشيخ رحمه الله تعالى: هكذا في الحديث لا أدري من قاله أموسى بن هارون أم من فوقه؟

التاء على أنــه ضمير القائل وهو أنس، بل يجوز أن يكــون (جُعلت) بضم أوله على البناء للمجهول فتساوي الرواية التي في **الصحيح**، ووقع لأحمد [وسيأتي حديثه بعد صفحة] من طريق شــريك، عن عاصم: رأيت عند أنس قــدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة وهذا أيضا يحتمل». **فتح الباري**: (١٠/ ١٠٠) كتاب الأشــربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته.

وقال الحافظ أيضًا: «حكى البيهقي عن موســى بن هــارون أو غيره أن الذي جعل السلســلة هو أنس؛ لأن لفظه: (فجعلت مكان الشــعب سلسلة) وجزم بذلك ابــن الصلاح قلت: وفيه نظر؛ لأن فــي الخبر عند البخاري عــن عاصم، قال: وقال ابن ســيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال أبو طلحة: لا تغيرن شــيئًا صنعه رســول اللــه ﷺ [(فتركه). هذه بقية الرواية]، هذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئًا[1]». **التلخيص الحبير**: (١/ ٦٣).

وقال الإمام ابن الملقن: «أشــار البيهقي وغيره إلى أن الذي جعل السلسلة هو أنس رضي الله تعالى عنه». **خلاصة البدر المنير**: (١/ ٢٥).

وقال الإمام السيوطي: «قال موســى بن هارون الحمال: قوله (فاتخذ... إلى آخره) هذا قول ابن ســيرين، يعني أن أنسًــا هو الذي جعل السلســلة». **المدرج إلى المدرج**: (ص ٣٢، رقم: ٣٠).

قلت: هكذا رجح جماعة من العلماء كون هذه العبارة مِنْ كلام مَنْ دون أنس،

(١) خ: (٥/ ٢١٣٥، رقم: ٥٣١٥) (٧٧) كتاب الأشــربة (٢٩) باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته - حدثنا الحسن بن مدرك، قال: حدثني يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة. قال وهو قدح جيد عريض من نضار. قال: قال أنس: لقد ســقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. وفيه قول ابن سيرين.

وعليه يكون الجاعل هو أنس، فتكــون العبارة مدرجة. لكن رحج الحافظ ابن حجر أن يكون القائل هو أنس، وعليه يكون النبي عليه الســلام هو جاعل السلسلة، فتكون العبارة مرفوعة من قول أنس، وهو الحق للتالي:

أولًا: بيان رواية عاصم الأحول عند البخاري وفيها قصة أبي طلحة مع أنس أن أنسًا لم يغير شيئًا.

ثانيًا: ثبوت وجود الضبة في قدح النبي عليه السلام في رواية أحمد بن حنبل: عن عـــاصم الأحول، قال: رأيــتُ عند أنس بن مالك قدحًــا كان للنبيِّ ﷺ فيه ضَبَّةُ فِضَّةٍ[1].

الأثر الفقهي: قد اســتدل جمهور العلماء: أكثرُ الحنفيةِ والمالكيةِ، والشــافعيةُ، والحنابلةُ بعبارة: (واتخذ مكان الشــعب سلسلة من فضة) على جواز استعمال الإناء المفضض والمضبب.

ومــن العلماء من ذهب إلى حرمة ذلك أو كراهتــه، وفي ذلك رد للعبارة وإن لم ينصوا على ذلك الرد.

وتلك الأحكام عندهم بشيء من التفصيل، على النحو التالي:

ذهب أبو حنيفة وبعض المالكية إلى جواز استعمال الإناء المفضض والمضبب دون كراهة، عملًا بهذه العبارة.

قال الإمام المرغيناني الحنفي: «ويجوز الشرب في الإناء المفضض والركوب على الســرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا

(١) مســند أحمد: (٣/ ٢٥٩)- ثناه يحيى بن آدم، ثنا شريك [بن عبد الله النخعي]، عن عاصم - به.

قلت: الأثر صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما.

كان يتقي موضـع الفضة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسـف: يكره ذلك»[1].

وحكى ابن عابدين هذا القول بالجواز عـن أبي حنيفة، وخلافه عن غيره، ثم قال: «ولأبي حنيفة ما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه؛ أن قدح النبي ﷺ انكسـر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري. ولأحمد عن عـاصم الأحول [فذكر حديثه كما خرجناه في الصفحة السابقة]»[2].

وقال الشيخ خليل بن إسـحاق المالكي (ت ٧٦٧هـ): «وحَرُمَ استعمالُ ذَكَرٍ محلًّى ولو مِنْطَقَةً وآلةَ حرب؛ إلا المصحفَ والسيفَ والأنفَ وربطَ سِنٍّ مطلقًا وخاتمَ الفضةِ لا ما بعضُه ذهبٌ ولو قلَّ، وإناءَ نقْدٍ... وفي المغشي والمموه، والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان».

وقال الإمام الحطاب المالكي شـارحًا: «المضبـب إناء من فخار، أو عود، أو غير ذلك انكسـر فشُـعِبَ كَسْـرُه بخيوط من ذهب أو فضة، أو جمع بصحيفة من أحدهمـا وذو الحلقة إناء من عود، أو غيره جعل له حلقـة، وكالمرآة واللوح ونحوهما.

والأصح مـن القولين في المضبـب وذي الحلقة المنـع... واختار القاضي أبو بكر الجواز.

وقال مالك في العُتْبِيَّةِ: لا يعجبني أن يشـرب في إناء مضبب ولا ينظر في مرآة فيها حلقة، وهو يحتمل التحريم والكراهة.

قال ابن عبد السلام: وظاهره الكراهة، وهو الذي عزاه المازري للمذهب...

---

(١) بداية المبتدي: (ص ٢٢١).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٦/ ٣٤٤).

قال القاضي عبد الوهاب: ويجوز عندنا استعمال المضبب إذا كان يسيرًا..»[1].

وذهب أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية إلى كراهة ذلك.

وذهب بعض المالكية إلى حرمة ذلك.

وقد سبقت حكاية هذه الأقوال في نَقْلَي الحنفية والمالكية الآنفين.

أما الشافعية فيرون أنه إن كان قليلًا للحاجة لم يكره عملًا بالزيادة.

قال الإمام الشيرازي: «وأما المضبب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه؛ فمنهم من قال: إن كان قليلًا للحاجة لم يكره؛ لما روى أنس بن مالك أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّفَةِ سلسلةً من فضَّةٍ»[2].

وحكى الشيرازي أيضًا عندهم - في الموضع نفسه **بالمهذب** - إن كان كثيرًا للحاجة كره ولم يحرم. وإن كان قليلًا للزينة كره، وإن كان كثيرًا للزينة حرم بأدلة أخرى.

أما الحنابلة فقد أباحوه للحاجة عملًا بالزيادة، وأباح بعضهم اليسير ولو لغير حاجة. قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «وتباح الفضة في الإناء وما أشبهها للحاجة، ونعني بالحاجة أنه ينتفع بها في ذلك وإن قام غيرها مقامها، في **صحيح البخاري** عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. وقال القاضي: يباح اليسير وإن لم يكن لحاجة، وإنما كره أحمد الحلقة في الإناء؛ لأنها تستعمل»[3].

(١) مواهب الجليل: (١/ ١٢٩، وما بعدها).

(٢) المهذب: (١/ ١٢).

(٣) المغني: (٢/ ٣٢٤).

قلت: الراجح في مسألة استعمال الآنية المفضضة هو جواز القليل للحاجة - وهو قول الشافعية - للتالي:

١- ثبوت عبارة: (فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) مرفوعة من قول أنس، ومؤداها أن النبي ﷺ هو المتخذ.

٢- أن هذا ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٥٦/٢- الحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: نزل علينا أضياف لنا، قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل، قال: فانطلق، وقال: يا عبد الرحمن، افرُغْ من أضيافك. قال: فلما أمسيتُ جئنا بقراهم[1]، قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا، فيَطْعَمَ معنا، قال: فقلت لهم: إنه رجل حَدِيد[2]، وإنكم إن لم تفعلوا خفتُ أن يصيبني منه أذى، قال: فأبوا، فلما جاء لم يبدأ بشيء أولَ منهم، فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال: قالوا: لا والله ما فرغنا، قال: ألم آمر عبد الرحمن؟ قال: وتنحيتُ عنه، فقال: يا عبد الرحمن، قال: فتنحيت، قال: فقال: يا غُنْثَرُ[3] أقسمتُ عليك إن كنتَ تسمعُ صوتي إلا جئتَ. قال: فجئتُ، فقلتُ: والله ما لي ذنبٌ، هؤلاء أضيافك فسَلْهم، قد أتيتُهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال: فقال: ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم؟ قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: فوالله لا نطعمُه حتى تطعمه، قال: فما رأيت كالشرِّ كالليلة قط، ويلكم ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم؟ قال: ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان، هلموا قراكم،

---

(١) قراهم: ضيافتهم، وما يحسن به إليهم من طعام ونحوه. انظر: عون المعبود: (١٠/ ١٩٨).

(٢) رجل حديد: أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه، ونحو ذلك. شرح مسلم للنووي: (١٤/ ٢١).

(٣) الغنثر: هو الثقيل الوخم، وقيل هو الجاهل، وقيل غير ذلك. شرح مسلم للنووي: (١٤/ ١٩).

قال: فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا. قال: فلما أصبح غدا على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، بروا وحنثت. قال: فأخبره، فقال: «**بل أنت أبرهم وأخيرهم**». قال: ولم تَبْلُغْنِي كفارةٌ.

هذه رواية سعيد الجريري عند مسلم، وأبي داود، واللفظ لمسلم[1].

اللفظ المدرج: (ولم تَبْلُغْنِي كفارةٌ). مدرج في رواية سالم بن نوح عن سعيد الجريري عند مسلم وأبي داود.

قال الحافظ ابن حجر: «وقع في رواية الجريري عند مسلم، فقال أبو بكر: يا رسول الله، بروا وحنثت، فقال: (بل أنت أبرهم وخيرهم) قال: ولم يبلغني كفارة. وسقط ذلك من رواية الجريري عند المصنف[2]، وكأن سبب حذفه لهذه الزيادة أن فيها إدراجًا، بينته رواية أبي داود؛ حيث جاء فيها: (فأُخْبِرْتُ - بضم الهمزة - أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ... إلخ)[3]». **فتح الباري**: (٦/ ٥٩٩) كتاب المناقب، باب

---

(١) م: (٣/ ١٦٢٨، رقم: ٢٠٥٧) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره - حدثني محمد بن المثنى، حدثنا سالم بن نوح العطار، عن الجُرَيْرِيِّ [سعيد بن إياس أبي مسعود البصري]، عن أبي عثمان [عبد الرحمن بن مُلٍّ]، عن عبد الرحمن بن أبي بكر... الحديث.
قال الإمام النووي في شرحه: (١٤/ ٢٢): «قوله: (ولم تبلغني كفارة) يعنى: لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث».
د: (٣/ ٢٢٧، رقم: ٣٢٧١) كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على طعام لا يأكله - حدثنا ابن المثنى، ثنا سالم بن نوح، عن الجُرَيْرِي - به.

(٢) خ: (٥/ ٢٢٧٤، رقم: ٥٧٨٩) (٨١) كتاب الأدب (٨٧) باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف - حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلى قوله: فأكل وأكلوا.

(٣) د: (٣/ ٢٢٧، رقم: ٣٢٧٠) الكتاب والباب السابقين - حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل =

من علامات النبوة.

قلت: هكذا جزم الحافظ ابن حجر في النقل الآنف بكون هذه العبارة مدرجة.

ولعـل مما يؤيد هذا الجزم خلو معظم الروايـات منها؛ حيث لم تثبت إلا في رواية سالم بن نوح عن الجريري عند مسلم وأبي داود.

الأثـر الفقهي: بحثـت فلم أجد في كتـب الفقه تعويلًا على هـذه العبارة، ولو كانت مرفوعة لكان يمكن أن تكون مسـتدلًا لمن قال بعدم وجوب الكفارة في يمين اللجـاج[1]، كما نص عليـه الحافظ، حيث قال: «قوله: (ولم يبلغني كفارة) اسـتدل بـه على أنه لا تجب الكفارة في يمين اللجاج والغضـب، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من عدم الذكـر عدم الوجود، فلمن أثبت الكفارة أن يتمسـك بعموم قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان، لكن يعكر عليه ما سـيأتي من حديث عائشـة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين حتى نزلت الكفارة، وقـال النووي: (قوله: (ولم تبلغني كفارة) يعني أنه لم يكفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه) كذا قال.

= [ابن علية]، عن الجريري، عن أبي عثمان - أو عن أبي السـليل [ضُرَيْب بن نُقَيْر الجريري] عنـه [أي أبي عثمان] - نحوه، وفي آخره: فأخبرت أنـه أصبح فغدا على النبي ﷺ فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: «بل أنت أبرهم، وأصدقهم». دون ذكر الكفارة.

(١) يمين اللجاج: هو أن يمنع نفسـه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك، ويقال فيه يمين اللجاج والغضب، ويقال له أيضًا يمين الغَلَق، كأن يقول: إن كلمت فلانـًا أو إن دخلـت الدار فلله علي صوم شـهر أو حج أو عتق أو صلاة ونحـو ذلك، ثم كلمه أو دخل فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه فعله: هل تلزمه الكفارة، أم الوفاء، أم يتخير بينهما؟ انظر في ذلك مثلًا: المجموع للنووي: (٨/ ٣٥٠).

وقال غيره: يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف ألا يطعمه أضمر وقتًا معينًا أو صفة مخصوصة؛ أي لا أطعمه الآن، أو لا أطعمه معكم، أو عند الغضب، وهو مبني على أن اليمين هل تقبل التقييد في النفس أم لا؟ ولا يخفى ما فيه من التكلف، وقول أبي بكر: والله لا أطعمه أبدًا يمين مؤكدة ولا تحتمل أن تكون من لغو الكلام ولا من سبق اللسان»[1].

(١) فتح الباري: (٦/ ٥٩٩) كتاب المناقب، باب من علامات النبوة.

الفصل العشرون

(اللباس)

١/٥٧- الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله قال: أُتِيَ بأبي قُحَافة يومَ فتح مكة، ورأسُه ولحيتُه كالثَّغَامَةِ[1] بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: **«غَيِّرُوا هذا بشيء، واجتنبوا السوادَ»**.

هذه رواية عبد الملك بن جريج عند مسلم - واللفظ له - وغيرِه[2].

---

(١) الثَّغَامَة: نَبْت أَبيض الثَّمر والزَّهْر، يُشَبَّه بياض الشَّيْب به. لسان العرب: (١٢/ ٧٨).

(٢) م: (٣/ ١٦٦٣، رقم: ٢١٠٢) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٤) باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد - وحدثني أبو الطاهر [أحمد بن عمرو بن السرح]، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله... الحديث.

د: (٤/ ٨٥، رقم: ٤٢٠٤) كتاب الترجل، باب في الخضاب - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: ثنا ابن وهب، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير - به.

س: في الكبرى: (٥/ ٤١٦، رقم: ٩٣٤٧) (٨٠) كتاب الزينة (٢٠) النهي عن الخضاب بالسواد- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير - به.

وفي المجتبى: (٨/ ١٣٨، رقم: ٥٠٧٦) - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى بسنده ولفظه.

المستدرك على الصحيحين: (٣/ ٢٧٣، رقم: ٥٠٦٨) - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب بلفظ: إن عمر بن الخطاب أخذ بيد أبي قحافة =

واللفظ المدرج فيها: «**واجتنبوا السواد**» قيل: مدرج في الحديث، وجعله النووي من جملة الحديث، وردَّ إدراجه المباركفوري.

قال الإمام النووي: «ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: (**واجتنبوا السواد**) هذا مذهبنا». **شرح صحيح مسلم**: (١٤/ ٨٠).

وقال الإمام المباركفوري: «واستدل المانعون عن الخضاب بالسواد بأحاديث منها حديث جابر الذي رواه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه... [وساق الحديث، ثم قال:] فقوله ﷺ: (**واجتنبوا السواد**) دليل واضح على النهي عن الخضاب بالسواد. وأجيب عنه بأن قوله: (**واجتنبوا السواد**) مدرج في هذا الحديث، وليس من كلام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أن مسلمًا روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: (**غيروا هذا بشيء**) فحسب، ولم يزد فيه قوله: (**واجتنبوا السواد**)[1]، وقد سأل زهير أبا الزبير: هل قال جابر في حديثه: جنبوه السواد؟ فأنكر، وقال: لا.

ففي **مسند أحمد**: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال أحمد في حديثه: حدثنا الزبير عن جابر، قال: أتي رسول الله ﷺ بأبي قحافة - أو جاء عام الفتح - ورأسه ولحيته مثل الثغام - أو مثل الثغامة - قال حسن: فأمر به إلى نسائه، قال: (**غيروا هذا الشيب**). قال حسن: قال

= فأتي به النبي ﷺ، فلما وقف به على رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «غيروه، ولا تقربوه سوادًا».

(١) م: (٣/ ١٦٦٣، رقم: ٢١٠٢) الكتاب والباب السابقين - حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ [زهير بن معاوية] عن أبي الزبير.

زهير: قلت لأبي الزبير: قال: (جنبوه السواد) قال: لا[1]. انتهى.

وزهير هـذا هو زهير بن معاويـة المكنى بأبي خيثمة أحـد الثقات الأثبات، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات.

ورد هـذا الجواب؛ بأن حديث جابر هـذا رواه ابن جريج [وهو رواية حديث الباب] والليث بن أبي سُـلَيْمٍ [في الأصل: والليث بن سعد، والصواب ما ذكرناه][2] وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه، مع زيادة قوله: (واجتنبوا السواد) كما عند مسلم وأحمد وغيرهما، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة، والأصل عدم الإدراج.

وأما قول أبي الزبير: (لا) في جواب سؤال زهير؛ فمبني على [بالأصل: عليه، والصواب ما أثبتناه] أنه قد نسـي هذه الزيادة، وكم من محدث قال قد نسـي حديثه بعدما حدثه! وخَضْبُ ابن جريج بالسـواد لا يسـتلزم كون هـذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى». **تحفة الأحوذي**: (٥/ ٣٥٨).

قلت: هكذا أكد الإمام النووي رفع هذه العبارة باستدلاله بها مرفوعة، وكذا رَدَّ المباركفوري إدراجها.

---

(١) مسند أحمد: (٣/ ٣٣٨).
قلت: الحديث صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما.

(٢) مسند أحمد: (٣/ ٣٢٢) - ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتي بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح كأن رأسه ثغامة بيضاء، فقال: «غيروه، وجنبوه السواد».
الطبراني في المعجم الكبير: (٩/ ٤٠، رقم: ٨٣٢٤) - من طريق عبد الرزاق - به.
وفـي: (٩/ ٤١، رقم: ٨٣٢٥) - مـن طريق داود بن الزِّبْرِقَان، عـن مطر الوراق وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير بلفظ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه يغيروه، وجنبوه السواد».
قلت: حديث أحمد صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما.

ولعــل مما يؤكد رفع العبارة ورودَها عند أحمــد، من حديث أنس رضي الله عنه، قال:

قال: قال رسول الله ﷺ: «**غيروا الشيب، ولا تُقَرِّبُوه السَّوادَ**»(١).

الأثر الفقهي: اختلف الفقهاء في جواز صبغ الشَّــعَر بالســواد وعدمه؛ استدلالًا بهذه الزيادة أو ردًّا لها على النحو التالي:

ذهب الجمهور: عامةُ مشــايخ الحنفية، وبعضُ المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلــةُ إلى كراهة الصبغ بالســواد لغير الحرب؛ اســتدلالًا من بعضهم بهذه الزيادة.

قال الإمام ابن عابدين الحنفي: «قوله: (ويكره بالسواد) أي لغير الحرب. قال في **الذخيرة**: أما الخضاب بالســواد للغزو؛ ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق، وإنْ ليُزَيِّن نفسَــه للنســاء فمكروه، وعليه عامة المشــايخ وبعضهم جوزه بلا كراهة. روي عن أبي يوســف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها»(٢).

وقال أيضًا: «الأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره. واختلفت الرواية في أن النبي ﷺ فعله في عمره، والأصح: لا. وفصل في **المحيط** بين الخضاب بالسواد، قال

(١) مسند أحمد: (٣/ ٢٤٧) – ثنا قتيبة، قال: أنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث.
قلت: الحديث صحيح بغيره، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما عــدا عبد الله بن لهيعة، وهو صــدوق من رجال أبي داود والترمــذي وابن ماجه، وله في مسلم بعض شيء مقرون. انظر: تقريب التهذيب: (ص ٣١٩، رقم: ٣٥٦٣). وعدا سعد بن إسحاق، وهو ثقة من رجال الأربعة. انظر: تقريب التهذيب: (ص ٢٣٠، رقم: ٢٢٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٦/ ٤٢٢).

عامة المشايخ: إنه مكروه، وبعضهم جوزه، مروي عن أبي يوسف»[1].

وقال ابن جزي المالكي: «اختلف في جواز الصبغ بالسواد وكراهته، فقال مالك: ما سمعت فيه شيئًا، وغيره أحبُّ إليَّ. وكرهه قوم لحديث أبي قحافة»[2].

وقال الإمام النووي الشافعي: «اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في **الإحياء**، والبغوي في **التهذيب**، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه»[3].

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي: «ويكره بسواد ونص عليه، وفي **المستوعِب** و**التلخيص** و**الغُنْيَة**: في غير حرب، ولا يحرم...»[4].

وذهب بعض العلماء إلى جوازه دون كراهة، وهو مروي عن أبي يوسف من الحنفية، كما سبق في نقل ابن عابدين الآنف.

وذهب أيضًا الإمام مالك إلى جوازه، ولكن غيره من الصبغ أحب إليه.

قال الإمام مالك: «قال يحيى: سمعت مالكًا يقول في صبغ الشَّعَر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئًا معلومًا، وغير ذلك من الصبغ أحبُّ إليَّ. قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق»[5].

والصواب والمذهب عند الشافعية أنه حرام إلا لمجاهد عملًا بالزيادة.

---

(1) المصدر السابق: (٦/ ٧٥٦).
(2) القوانين الفقهية لابن جزي: (ص ٢٩٣).
(3) المجموع: (١/ ٣٦٠).
(4) الفروع: (١/ ١٠٣).
(5) موطأ مالك: (٢/ ٩٤٩).

قال الإمام النووي - بعد أن حكى الكراهة عن بعض الشافعية -: «والصحيح بل الصواب أنه حرام. وممن صرح بتحريمه صاحب **الحاوي** في باب الصلاة بالنجاسة، قال: إلا أن يكون في الجهاد. وقال في آخر كتابه **الأحكام السلطانية**: يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد لحديث جابر رضي الله عنه، قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا؛ فقال رسول الله ﷺ: **(غيروا هذا، واجتنبوا السواد)** رواه مسلم في **صحيحه**»[(١)].

وقد ذكر ابن عبد البر جماعة من الصحابة والتابعين كانوا يصبغون بالسواد وبغيره، وجماعة لا يصبغون أصلًا[(٢)].

وراجع كلام المباركفوري في بداية الحديث، في حكايته استدلال المانعين عن الخضاب بالسواد بأحاديث منها حديث جابر هذا، والرد عليهم.

قلت: المختار في مسألة الخضاب بالسواد هو الكراهة إلا لحرب - وهو قول الجمهور: عامة مشايخ الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة - للتالي:

١- ثبوت عبارة: (واجتنبوا السواد) مرفوعة من قوله ﷺ.

٢- ورود النهي مرفوعًا صراحة في حديث أنس عند أحمد وغيره، وهو صحيح كما خرجناه.

٣- إباحته للحرب؛ ليكون أهيب في عين العدو.

---

(١) المجموع: (١/ ٣٦٠ - ٣٦١).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢١/ ٨٣ - ٨٦).

٤- عدم القول بالحرمة، لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، كما ذكر ابن عبد البر عنهم.

٢/٥٨- الحديث الثاني: حديث ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزَعِ، والقَزَعُ أن يُحْلَقَ رأسُ الصبيِّ، فيُتْرَكَ بعضُ شَعَرِهِ.

هذه رواية عثمان الغطفاني عند مسلم وأبي داود - واللفظ له - ورواية روح بن القاسم عند مسلم، جميعًا عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر(١).

واللفظ المدرج فيها: (والقَزَعُ أن يُحْلَقَ رأسُ الصبيِّ، فيُتْرَكَ بعضُ شَعَرِهِ)، مدرج من كلام نافع.

وقد بينته رواية عبيد الله بن عمر العمري عن عمر بن نافع عند مسلم، وفيها بعد قوله: نهى عن القزع. قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض(٢).

---

(١) م: (٣/ ١٦٧٥، رقم: ٢١٢٠) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣١) باب كراهة القزع - من طريقي عثمان بن عثمان الغطفاني وروح بن القاسم، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر - به.
ومن طريقي أيوب السختياني وعبد الرحمن السراج عن نافع - به.
د واللفظ له: (٤/ ٨٣، رقم: ٤١٩٣) كتاب الترجل، باب في الذُّؤَابَة - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عثمان بن عثمان [الغطفاني]، قال: أخبرنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر... الحديث.

(٢) م: (٣/ ١٦٧٥، رقم: ٢١٢٠) الكتاب والباب السابقين - من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، أخبرني عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر - به.
د (٤/ ٨٣، رقم: ٤١٩٣) كتاب الترجل، باب في الذؤابة - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عثمان ابن عثمان، قال: أخبرنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر... الحديث.

وعند البخاري جَعل التفسيرَ من قول عبيد الله، لكنه يعود إلى تفسير نافع أيضًا[1].

وذكر مسلم أن في رواية أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله عنده جَعل التفسير من قول عبيد الله، ولم يسق لفظه[2].

قال الحافظ ابن حجر: «أخرجه أحمد عن عثمان الغطفاني ولفظه: نهى عن القزع، والقزع أن يحلق... فذكر التفسير مدرجًا، وأخرجه أبو داود عن أحمد». **فتح الباري**: (١٠/ ٣٦٥) كتاب اللباس، باب القزع.

قلت: من رواية عبيد الله عند البخاري ومسلم قد تبين أن عبارة تفسير القزع مدرجة في الحديث.

الأثر الفقهي: بعد اتفاق الفقهاء على كراهة القزع، اختلفوا في معناه؛ بناء على الاعتماد على هذه الزيادة، أو عدم الالتفات إليها.

فجمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر فقهاء الحنابلة على المعنى المذكور في الزيادة؛ استدلالًا من بعضهم به.

(١) خ: (٥/ ٢٢١٤، رقم: ٥٥٧٦) (٨٠) كتاب اللباس (٧٠) باب القزع - من طريق ابن جريج عن عبيد الله بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع، قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ [المسئول نافع أو عمر بن نافع، فأجاب عبيدَ الله، ثم عرض عبيد الله فحوى الإجابة كالتالي:] فأشار لنا عبيد الله. قال: إذا حَلَقَ الصبيَّ وتَرَكَ ههنا شَعَرَةً وههنا وههنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال [أي نافع] الصبي. قال عبيد الله: وعاودته [أي نافعًا] فقال: أما القُصَّةُ والقفا للغلام فلا بأس بهما. ولكن القزع أن يُتْرَكَ بناصيته شَعَرٌ، وليس في رأسه غيرُه، وكذلك شَقُّ رأسه هذا وهذا.

(٢) م: السابق - من طريقي أبي أسامة حماد بن أسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله.

قال الإمام ابن عابديـن الحنفي: «ويكره القزع، وهو أن يحلق البعض، ويترك البعض»[1].

وقال الإمام النفراوي المالكي: «يكره القزع، وهو تفريق شعر الرأس مع حلق ما بينه»[2].

وقال الإمام الشـيرازي الشافعي: «ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس»[3].

وقال الإمام النووي الشافعي: «واعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله ترك مسائل مهمة تتعلق بالباب، إحداها: يكره القزع، وهو حلق بعض الرأس، سـواء كان متفرقًا أو من موضع واحد؛ لحديث الصحيحين بالنهـي عنه. وقد اختلف في حقيقة القزع والصحيح ما ذكرته»[4].

وقال الإمـام المرداوي الحنبلي: «قوله: ويكره القزع بلا نزاع، وهو أخذ بعض الرأس وتـرك بعضه على الصحيح من المذهب. وقالـه الإمام أحمد وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: بل هو حلق وسط الرأس.

وقيل: بل هو حلق بقع منه»[5].

قلت: الراجح في مسـألة معنى القـزع هو أن يُحْلَق رأسُ الصَّبـيِّ ويُتْرك منه مواضعُ مُتَفَرِّقةٌ غير مَحْلوقة - وهو قول المالكية وقول عند الحنابلة - للتالي:

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٦/ ٤٠٧).

(٢) الفواكه الدواني: (٢/ ٣٠٦). وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي: (ص ٢٩٣).

(٣) المهذب: (١/ ٢٤١).

(٤) روضة الطالبين: (٣/ ٢٣٤).

(٥) الإنصاف للمرداوي: (١/ ١٢٧).

١- عدم ثبوت عبارة: (والقَزَع أن يحلق رأس الصبي، فيترك بعض شـــعره) مرفوعة، وإنما هي مدرجة من قول نافع.

٢- أن هذه المعنى المرجح هو المعروف في لغة العرب؛ حيث جاء تعريفه عند ابن الأثير هكــذا: «هو أن يُحْلَق رأسُ الصَّبــيِّ ويُتْرك منه مواضعُ مُتَفَرِّقةٌ غير مَحْلوقة تشبيهًا بقَزَع السَّحاب»[1].

وقال ابن منظور: «والقَزَعُ: أَن تَـحْلِقَ رأْس الصبـي، وتترك فـي مواضعَ منه الشعر متفرقًا»[2].

(١) النهاية في غريب الحديث: (٤/ ٥٩).

(٢) لسان العرب: (٨/ ٢٧١).

الفصل الحادي والعشرون

(الاستئذان)

١/٥٩- الحديث الأول: حديث ابن عباس، وقد سئل: مثل من أنت حين قُبِضَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك[١].

رواه البخاري[٢].

اللفظ المدرج: (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) مدرج من كلام أبي إسحاق أو إسرائيل أو من دونه من الرواة.

حكاه الحافظ ابن حجر عن الإسماعيلي ورده، فقال: «والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه؛ لاستعمال العضو في الجماع، كما وقع لابن عباس؛ حيث قال: كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك». **فتح الباري:** (١١/ ٨٩)

---

(١) حتى يدرك: أي حتى يقارب البلوغ. تحفة المودود بأحكام المولود: (ص ١٨٢) - للإمام ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ) - الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م - مكتبة دار البيان - دمشق - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
وفسره ابن حجر بقوله: حتى يبلغ الحلم. فتح الباري: (١١/ ٩٠) كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط.

(٢) خ: (٥/ ٢٣٢٠، رقم: ٥٩٤١) (٨٢) كتاب الاستئذان (٥١) باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا عباد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس مثل من أنت... الحديث.

كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط.

وقال أيضًا: «قوله: (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) أي حتى يبلغ الحلم.

قال الإسماعيلي: لا أدري من القائل: (وكانوا لا يختنون...) أهو أبو إسحاق أو إسرائيل أو من دونه؟ وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر. وقال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أتيت النبي ﷺ بمنى وأنا قد ناهزت الاحتلام[1]. قال: والأحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة. قلت: وفي كلامه نظر.

أما أولًا: فلأن الأصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفًا على ما قبله فهو مضاف إلى من نقل عنه الكلام السابق؛ حتى يثبت أنه من كلام غيره ولا يثبت الإدراج بالاحتمال.

وأما ثانيًا: فدعوى الاضطراب مردودة مع إمكان الجمع أو الترجيح؛ فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشِّعب [شعب أبي طالب أثناء الحصار]، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين؛ فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير، وصححه ابن عبد البر، وأورد بسند صحيح عن ابن عباس؛ أنه قال: ولدت وبنو هاشم في الشعب، وهذا لا ينافي قوله: (ناهزت الاحتلام) أي قاربته، ولا قوله: (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية، وبعد حجة الوداع، وأما قوله: (وانا ابن عشر) فمحمول على إلغاء الكسر،

---

(١) خ: (١/ ٤١، رقم: ٧٦) (٣) كتاب العلم (١٨) باب متى يصح سماع الصغير - عن عبد الله بن عباس قال: أقبلت راكبًا على حمارٍ أتانٍ [أنثى الحمار]، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام [قاربته]، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي.

م: (١/ ٣٦١، رقم: ٥٠٤) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلى - به.

وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس؛ أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة، ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشـــرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشـــيء، وولد في أثناء السنة فجبر الكســـرين؛ بأن يكون ولد مثلًا في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأطلق عليها سنة، وقبض النبي ﷺ في ربيع فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى، وأكمل بينهما ثلاث عشـــرة. فمن قال: (ثلاث عشرة) ألغى الكســـرين، ومن قال: (خمس عشرة) جبرهما، والله أعلـــم». **فتح الباري**: (١١/ ٩٠) كتاب الاســـتئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط.

قلـــت: هكذا رد الحافظ ابـــن حجر كلام الحافظ الإســـماعيلي بكون العبارة مدرجة في الحديث. كما أكد بالقواعد وبالجمع بين الروايات التي ساقها الإسماعيلي، والروايات الأخرى التي قد تشعر بالتعارض معها؛ بأن العبارة من جملة الحديث من كلام ابن عباس لا غيره.

الأثـــر الفقهـــي: قد اختلف الفقهاء في وقت ختـــان الولد الذكر، بناء على فحوى هذه العبارة أو الاستدلال المباشر بها أو عدمه، على النحو التالي:

ذهـــب بعض الحنفية إلى أنـــه لا يختن الولد الذكر حتى يبلـــغ، وهذه العبارة تنتهض للاستدلال على هذا الرأي.

قال الإمام ابن نجيم الحنفي: «(ووقته سبع سنين) أي وقت الختان سبع سنين.

وقيـــل: لا يختن حتى يبلغ؛ لأن الختان للطهـــارة، ولا طهارة عليه قبله؛ فكان إيلامًا قبله من غير حاجة. وقيل: أقصاه اثنا عشـــر سنة. وقيل: تسع سنين. وقيل: وقته عشر سنين؛ لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرًا اعتيادًا وتَخَلُّقًا؛ فيحتاج إلى الختان؛ لأنه شرع للطهارة.

وقيل: إن كان قويًّا يطيق ألـم الختان يختن وإلا فلا، وهو أشبه بالفقه.

وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته. ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد فيه شيء، وإن المشايخ اختلفوا فيه»[1].

أما المالكية فكرهوه يوم الولادة ويوم السابع؛ لكونه من فعل اليهود، واستحبوه من سبع سنين إلى عشر.

قال ابن عبد البر: «وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع. فروي عن الحسن أنه قال: أكرهه خلافًا على اليهود.

وقال ابن وهب: قلت لمالك: أترى أن يختن الصبي يوم السابع؟ فقال: لا أرى ذلك؛ إنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثًا»[2].

وقال الإمام ابن جزي المالكي: «المسألة الخامسة: في وقت الختان: يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة، وذلك من السبع إلى العشر؛ لأن ذلك أول أمره بالعبادات، ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع؛ لأنه من فعل اليهود»[3].

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن وقت الوجوب هو عند البلوغ استدلالًا من بعضهم بهذه العبارة.

قال الإمام النووي الشافعي: «قال الأصحاب: وإنما يجب الختان بعد البلوغ، ويستحب أن يختن في السابع من ولادته إلا أن يكون ضعيفًا لا يحتمله؛ فيؤخر حتى يحتمله. قال الإمام: ولو كان الرجل ضعيف الخلقة؛ بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختن بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته. وفي وجه في تعليق القاضي حسين وهو مقتضى كلام البغوي: لا يجوز ختان الصغير حتى يبلغ

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٨/ ٥٥٤).
(٢) التمهيد: (٢١/ ٦١).
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي: (ص ١٢٩).

عشر سنين»[1].

وقال أيضًا: «لا يجب الختان حتى يبلغ، فإذا بلغ وجب على الفور»[2].

وقال الإمام البهوتي الحنبلي: «وقت وجوبه (عند بلوغ)؛ لقول ابن عباس: وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك. رواه البخاري، ولأنه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف»[3].

وقال الإمام ابن القيم: «قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب نهي يثبت وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختتن الصبي لسبعة أيام حجة»[4].

قلت: الراجح في مسألة وقت ختان الذكر هو وجوبه بعد البلوغ لا قبله، وجوازه قبل ذلك قليلًا إن احتمله الصبي - وهو قول الشافعية - للتالي:

١- ثبوت عبارة: (وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك) مرفوعة من قول ابن عباس.

وعلى فرض الشك في ثبوتها، فإن لفظ ابن عباس: (وأنا يومئذ مختون) يشعر بأن الختان عندهم علامة على الكبر والإدراك، وهما يتحققان بالبلوغ غالبًا.

٢- لأن الختان للطهارة، ولا طهارة عليه قبل البلوغ؛ فكان إيلامًا قبله من غير حاجة؛ إلا أن يطيقه الصبي.

---

(١) روضة الطالبين: (١٠/ ١٨١).

(٢) المجموع: (١/ ٣٦٩).

(٣) كشاف القناع: (١/ ٨٠).

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود: (ص ١٨٤).

٣- لأن فعله في السابع فيه شبهة تشبه باليهود، وقد كرهه جماعة كالحسن ومالك لذلك. حتى قال مالك: «لا أرى ذلك؛ إنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثًا».

الفصل الثاني والعشرون
(الديات)

١/٦٠- الحديث الأول: حديث أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة، أو فرس أو بغل.

هذه رواية عيسى بن يونس عند أبي داود[1]، وقد أَعَلَّها غيرُ واحدٍ من الأئمة؛

(١) د: (٤/ ١٩٣، رقم: ٤٥٧٩) كتاب الديات، باب دية الجنين - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى [بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي]، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة عن أبي هريرة... الحديث.
وفي آخره: قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو لم يذكرا: (أو فرس أو بغل).
قال الإمام الخطابي: «يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه». معالم السنن (٤/ ٣٦).
وقال الإمام البيهقي: «ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف، ومرسل وهو من تفسير طاوس». معرفة السنن: (١٣/ ١٦٥).
وقال الإمام النووي: «وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح: (بغرة: عبد أو أمة أو فرس أو بغل) فرواية باطلة». شرح صحيح مسلم: (١١/ ١٧٦).
وبناء على كلام هؤلاء العلماء فإن هذه الرواية شاذة؛ لتفرد عيسى بن يونس بهذه الزيادة (فرس أو بغل)، وخلو بقية روايات الحديث منها عند الشيخين وغيرهما، وسواء من حديث أبي هريرة أو غيره؛حيث قد روي الحديث عند الشيخين أيضًا من حديث المغيرة بن شعبة بدونها.
هذا على أن عيسى بن يونس ثقة مأمون باتفاق، وهو من رجال الكتب الستة؛ولكن جلَّ =

كالخطابي والبيهقي والنووي وابن حجر.

واللفظ المدرج فيهـا: (أو فرس أو بغل) مدرج من بعض رواته على سـبيل التفسير. قاله البيهقي كما حكاه عنه الحافظ.

قال الإمام الخطابي: «يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحيانًا فيمـا يرويه؛ إلا أنه قد رُوِي عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير؛ أنهم قالوا: الغرة عبـد أو أمة أو فرس؛ فيشـبه أن يكون الأصل عندهم فيمـا ذهبوا إليه حديث أبي هريرة، والله أعلم. وأما البغل فأمره أعجـب، وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سـبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب، والله أعلم»[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «أشـار البيهقي أن ذكر الفرس في المرفوع وهم، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سـبيل التفسـير للغرة... وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سـلمة عن أبـي هريرة من زيادة ذكر (الفرس) في هذا الحديث وهم». **فتح الباري**: (١٢/ ٢٤٩) كتاب الديات، باب جنين المرأة.

وقد سبق كلام البيهقي والنووي عند الحكم على الحديث.

قلـت: هكذا أعل الأئمة هـذه العبارة وردُّوها، وجعلهـا بعضهم مدرجة في الحديث.

ولعل مما يؤيد ذلك:

أولًا: تفرد عيسى بن يونس بذكرها دون سائر رواة الحديث سواء:

= من لا يسلم من الخطأ أو الغلط.

(١) معالم السنن (٤/ ٣٦).

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. وهما: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند (الترمذي)[1]، ومحمد بن بشر عند (ابن ماجه)[2].

أو عن الزهري عن أبي سلمة عند الشيخين[3].

أو عن ابن المسيب وأبي سلمة - أو ابن المسيب وحده - عن أبي هريرة عند الشيخين أيضًا[4].

---

(١) ت: (٤/ ٢٣، رقم: ١٤١٠) (١٤) كتاب الديات (١٥) باب ما جاء في دية الجنين - حدثنا علي بن سعيد سنان الكوفي، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة. فقال الذي قضي عليه: أيعطى من لا شرب ولا أكل، ولا صاح فاستهل، فمثل ذلك بَطَلَ؟! فقال النبي ﷺ: «إن هذا ليقول بقول شاعر؛ بل فيه غرة: عبد أو أمة».
وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) جه: (٢/ ٨٨٢، رقم: ٢٦٣٩) (٢١) كتاب الديات (١١) باب دية الجنين - قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو كما عند الترمذي.

(٣) خ: (٥/ ٢١٧٢، رقم: ٥٤٢٦) (٧٩) كتاب الطب (٤٥) باب الكهانة - من طريق عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة. فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك بطل؟!، فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان».
وبرقم: (٥٤٢٧) - من طريق مالك عن ابن شهاب مختصرًا.
م: (٣/ ١٣٠٩، رقم: ١٦٨١) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني - من طريق مالك عن ابن شهاب مختصرًا.

(٤) خ: (٥/ ٢١٧٢، رقم: ٥٤٢٧) الكتاب والباب السابقين - من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بلفظ: قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم... فذكره بنحو حديث ابن شهاب عن أبي سلمة. =

ثانيًـا: ورود العبــارة موقوفة عن بعــض التابعين: عطاء وطــاوس ومجاهد وعروة بن الزبير[(١)].

ثالثًا: ورود أحاديث دية الجنين المرفوعة بدونها؛ كحديث المغيرة وحَمَلِ بن مالك رضي الله عنهما[(٢)].

= وفي: (٦/ ٢٤٧٨، رقم: ٦٣٥٩) (٨٨) كتاب الفرائض (١٠) باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره - من طريق الليث عن ابن شــهاب بلفظ: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سـقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.
وفي: (٦/ ٢٥٣٢، رقــم: ٦٥١٢) (٩١) كتاب الديات (٢٥) باب جنين المرأة، وأن العقل علــى الوالد وعصبة الوالد لا علــى الولد - من طريق يونس [بن يزيد]، عن ابن شــهاب، عن ابن المســيب وأبي ســلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضــي الله عنه قال... فذكره مختصرًا. دون ذكر (أو فرس أو بغل).
م: (٣/ ١٣٠٩، رقم: ١٦٨١) الكتاب والباب الســابقين - من طريق ليث عن ابن شــهاب بقصة التوريث.
ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن مطولًا.

(١) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٥٧، رقم: ١٨٣٣٩، ١٨٣٤٠).
وفي: (١٠/ ٥٩، رقم: ١٨٣٤٤).
مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) أما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فرواه جماعة منهم:
خ: (٦/ ٢٥٣١، رقــم: ٦٥٠٩) (٩١) كتــاب الديــات (٢٤) باب جنين المــرأة - حدثنا موسى بن إســماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن عمر رضي الله عنه أنه استشــارهم في إملاص المرأة [وهو أن تُزلِقَ الجنين قبل وقت الولادة. النهايــة لابن الأثير: (٤/ ٣٥٦)] فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة: عبد أو أمة، فشــهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به.
وبرقم: (٦٥١٠) - حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام عن أبيه بلفظ: بغرة عبد أو أمة.
ومن طريق زائدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه مثله.
م: (٣/ ١٣١١، رقم: ١٦٨٩) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين... - من طريق=

الأثــر الفقهي: قد انبنى على هذه الزيـادة خلاف بين العلماء في تفسير الغرة التي تجب ديةً للجنين كالتالي:

فذهب أكثر أهل العلم ومنهم الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغرة عبد أو أمة، دون نظر إلى هذه الزيادة.

قال الإمام الكاســاني الحنفي: «وأما تفسير الغرة، فالغرة في اللغة عبد أو أمة. كذا قال أبو عبيد من أهل اللغة، وكذا فسرها رسول الله ﷺ في الحديث الذي روينا، فقال عليه الصلاة والسلام: (**فيه غرة: عبد أو أمة**) فسر الغرة بالعبد والأمة»[1].

وقال الإمام ابن أبي زيــد القيرواني المالكي: «وفي جنيــن الحرة غرة: عبد، أو وليدة».

وقــال الإمام النفراوي المالكي مســتدلًّا على ما ذكــره القيرواني: «والدليل على ما ذكرنا في **الموطأ**؛ أن رســول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة:

= وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: بغرة: عبد أو أمة.

وأما حديث حَمَلِ بن مالك بن النابغة رضي الله عنه فرواه جماعة منهم:

جـه: (٢/ ٨٨٢، رقــم: ٢٦٤١) (٢١) كتــاب الديــات (١١) باب دية الجنيــن - حدثنا أحمد بن ســعيد الدارمي، ثنا أبو عاصم [النبيل الضحاك بــن مخلد]، أخبرني ابن جريج، حدثني عمرو بن دينار؛أنه ســمع طاوسًــا، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب أنه نشــد النــاس قضاء النبي ﷺ في ذلك - يعني في الجنين - فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمســطح فقتلتهــا، وقتلت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرةٍ: عبدٍ، وأن تقتل بها.

قلت: كذا عند ابن ماجه بقوله: (بغرة: عبد) فقط.

والحديث صحيح؛إسناده متصل ورجاله ثقات رجال الصحيحين أو أحدهما، كما أن أصله في الصحيحين من حديثي أبي هريرة، والمغيرة كما سبقا.

(١) بدائع الصنائع: (٧/ ٣٢٥).

عبد أو وليدة. وفي رواية لــه: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة: عبد، أو وليدة»[1].

وقال الإمام الشـربيني الشـافعي: «(وهـي) أي الغرة الواجبـة (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر»[2].

وقال الإمـام ابن قدامة: «والغرة عبد أو أمة سـميا بذلـك؛ لأنهما من أنفس الأموال، والأصل في الغرة الخيار.

فإن قيل: فقد روي في هذا الخبر (أو فرس أو بغل).

قلنا: هذا لا يثبت؛ رواه عيسى بن يونس، ووهم فيه. قاله أهل النقل، والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه: (عبد أو أمة)»[3].

وذهب بعض الفقهاء كعروة وطاوس ومجاهد وعطاء إلى أن الغرة: عبد أو أمة أو فرس؛ عملًا بهذه الزيادة.

وقد رد عليهم الإمام ابن قدامـة الحنبلي، بعد عرض أقوالهم، وأقوال غيرهم في هذه المسـألة، فقال: «الغرة عبد أو أمة، وهذا قول أكثـر أهل العلم. وقال عروة وطـاوس ومجاهد: عبد أو أمة أو فرس؛ لأن الغرة اسـم لذلك، وقد جاء في حديث أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل [ثم حكى أقوالًا أخرى، ثم قال:]

وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شـاة، ونحوه قال الشعبي؛ لأنه روي في حديث عن النبي ﷺ أنه جعل في ولدها مائة شاة. رواه أبو داود.

---

(١) الفواكه الدواني: (٢/ ١٩٧). وانظر: المدونة: (١٦/ ٤٠٥).

(٢) مغني المحتاج: (٤/ ١٠٤).

(٣) المغني: (٨/ ٣١٦).

وروي عن عبد الملك بن مروان أنه قضى في الجنين إذا أملص بعشرين دينارًا، فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظمًا فستين، فإذا كان العظم قد كسي لحمًا فثمانين، فإن تم خلقه وكسي شعره فمائة دينار.

قال قتادة: إذا كان علقة فثلث غرة، وإذا كان مضغة فثلثي غرة.

ولنا قضاء رسول الله ﷺ في إملاص المرأة بعبد أو أمة [كما سبق بحديث المغيرة عند البخاري ومسلم قبل صفحة].

وسنة رسول الله ﷺ قاضية على ما خالفهم.

وذكر الفرس والبغل في الحديث وهم انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة.

فالظاهر أنه وهم فيه، وهو متروك في البغل بغير خلاف وكذلك في الفرس.

وهذا الحديث الذي ذكرناه أصح ما روي فيه وهو متفق عليه، وقد قال به أكثر أهل العلم فلا يلتفت إلى ما خالفه...»[1].

قلت: الراجح في مسألة تفسير الغرة التي تجب ديةً للجنين، هو عبد أو أمة - وهو قول أكثر أهل العلم ومنهم الأربعة - للتالي:

- عدم ثبوت عبارة: (فرس أو بغل) مرفوعة، وإنما هي مدرجة في الخبر.
- احتمال مجيء هذه الزيادة من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب.

---

(١) المصدر السابق: (٨/ ٣١٨).

وهـــذا يتعين عند عدمهمـــا؛ إذ لا وجود لهما الآن، فيلجأ إلـــى قيمة أحدهما الفرس أو البغل، أو إلى قول عبد الملك بن مروان المفصل. والله أعلم

الخاتمة

أهم نتائج البحث وتوصياته

والآن لا يسعني إلا أن أقرر أنه على الرغم من كوني قد بذلتُ أقصى ما استطعتُ من جهد متواصل دؤوب، للوصول إلى الحق والصواب - أو قريب منه - في هذا البحث؛ فإني أشعر بتقصير تجاه بحثي، ولعل حسبي أني لم أدخر وسعًا، ولم آل جهدًا، والله سبحانه لا يكلف نفسًا إلا ما آتاها.

ومع ذلك فما بذلت من جهد آمل أن يكون خطوة جادة لباحثين آخرين يقومون بمثل هذا العمل في بقية كتب الحديث.

وأما ما توصلتُ إليه من نتائج خلال بحثي هذا، فأجمله فيما يلي:

أولًا: أن حفظ السنة من حفظ كتاب الله تعالى الذي تكفل الله بحفظه؛ لأن لها الصدارة لكل علم شرعي.

ثانيًا: أن العلماء بذلوا قصارى جهدهم في حفظ حديث نبيهم ﷺ، بتمييزهم صحيحَه من سقيمه، ومرفوعَه من موقوفه... وبيانِهم لما أُدخل في كلام نبيهم ﷺ من غيره، بالنص عليه تارة، أو بالإلماح تارة.

ثالثًا: أن حفظ السنة بدأ مبكرًا، متمثلًا في صور، منها: نقد متونها.

بله أنه بدأ من عهد النبي ﷺ ومنه، وتبعه أصحابه... وهكذا.

رابعًا: أن عددًا من المسائل الفقهية كان الخلاف فيها ناجمًا عن سبب رئيس من أسباب اختلاف الفقهاء، ألا وهو وجود ألفاظ مدرجات في أدلة الأحكام من سنة النبي ﷺ.

خامسًا: أن الألفاظ المدرجة في الكتب الستة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، المترتب عليها خلاف فقهي؛ بلغت ستين (٦٠ لفظًا) فقط، وهو عدد قليل بالنسبة لمجموع مرويات هذه الكتب التي بلغت (٤٠٤٣٧) سبعًا وثلاثين وأربعَمائة وأربعين ألفِ مروية.

سادسًا: أنَّ ما لم يترتب عليه خلافٌ فقهي من الألفاظ المدرجة في الكتب الستة بلغ سبعة وثمانين ومائة (١٨٧ لفظًا) لفظ.

وأما عن أهم ما يوصي به الباحث فهو:

١- تتبع المدرجات المنصوص عليها في غير الكتب الستة، في الشروح وغيرها؛ إذ قد وجدت أثناء بحثي هذا مجموعة من المدرجات في غير الستة.

وقد مثلت ببعضها في الباب الأول. وقد ترتب على بعضها أيضًا بعض الخلاف الفقهي كما مثلت في آخر الباب المشار إليه.

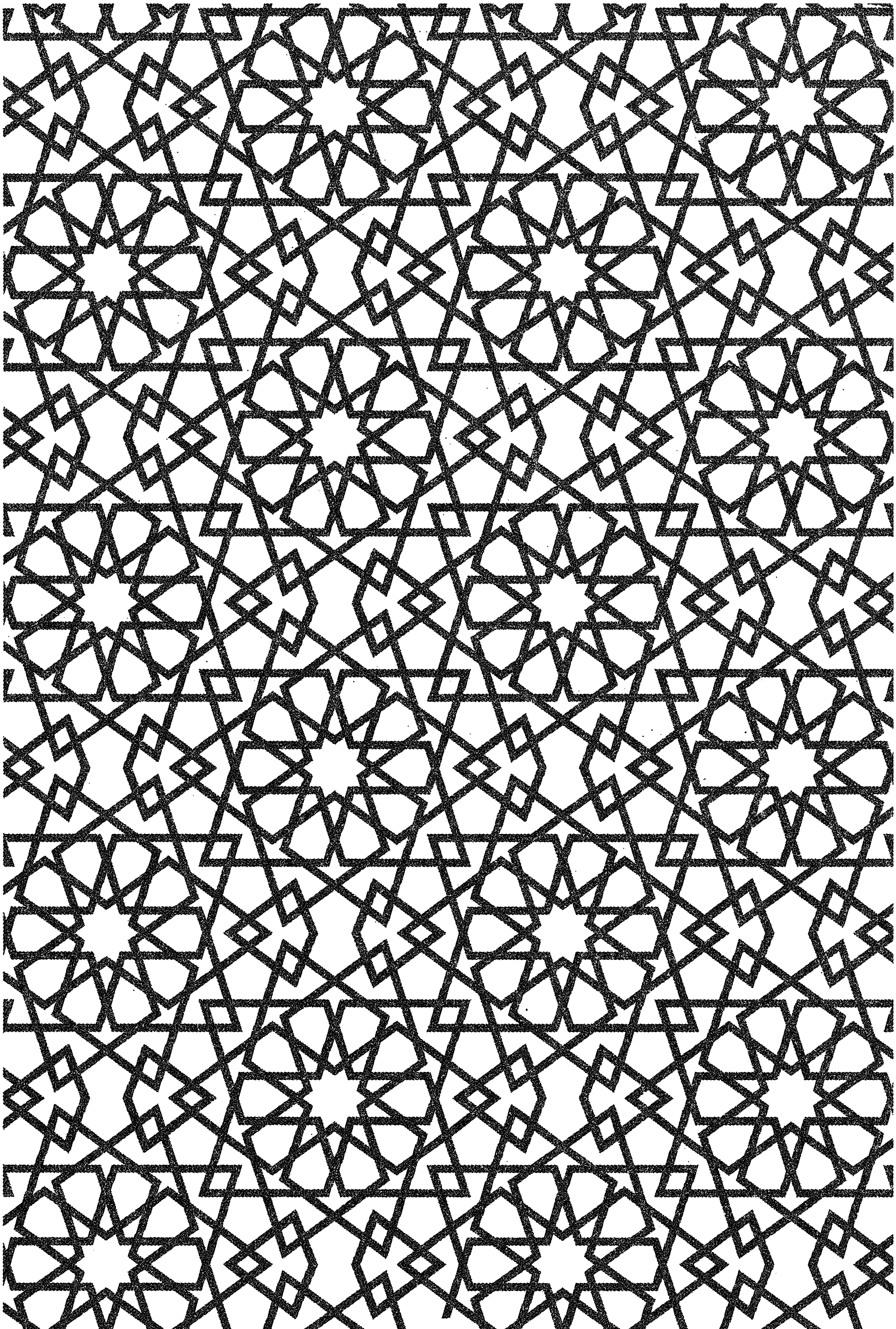
٢- الدعاء لعلمائنا الكرام عامة وأهل الحديث والفقه منهم خاصة بالرحمة والمغفرة، وأن يجعل ما بذله الأولون لحفظ سنة النبي ﷺ، والذود عنها، وما بذله الآخِرون من جهد عقلي وقدح ذهني لاستنباط - من سنة نبيهم ﷺ - أحكامٍ يهتدي بها المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم؛ أن يجعله في ميزان حسناتهم، وذخرًا لهم في الآخرة، وحسن ذكر في الدنيا.

٣- أن يتقي اللهَ إعلاميونا وكتابنا وأصحاب دور النشـــر؛ فلا ينشروا ما يثير الشكوك في ســـنة نبيهم ﷺ، ولا يقللوا من جهد علماء الإسلام قديمًا وحديثًا فيما قاموا به من حفظ ســـنة نبيهم ﷺ، بتمييز ما صح منها عما لم يصح سندًا - فيما عرف لديهم بالنقد الخارجي - ومتنًا - فيما عرف لديهم بالنقد الداخلي - وقد سار التمييزان على قدم سواء.

أقول: لا يفعلوا هذا جريًا وراء ربح عاجـــل من الدنيا حقيرٍ، فيه ضياعُ دينهم، وإفراحُ أعدائهم.

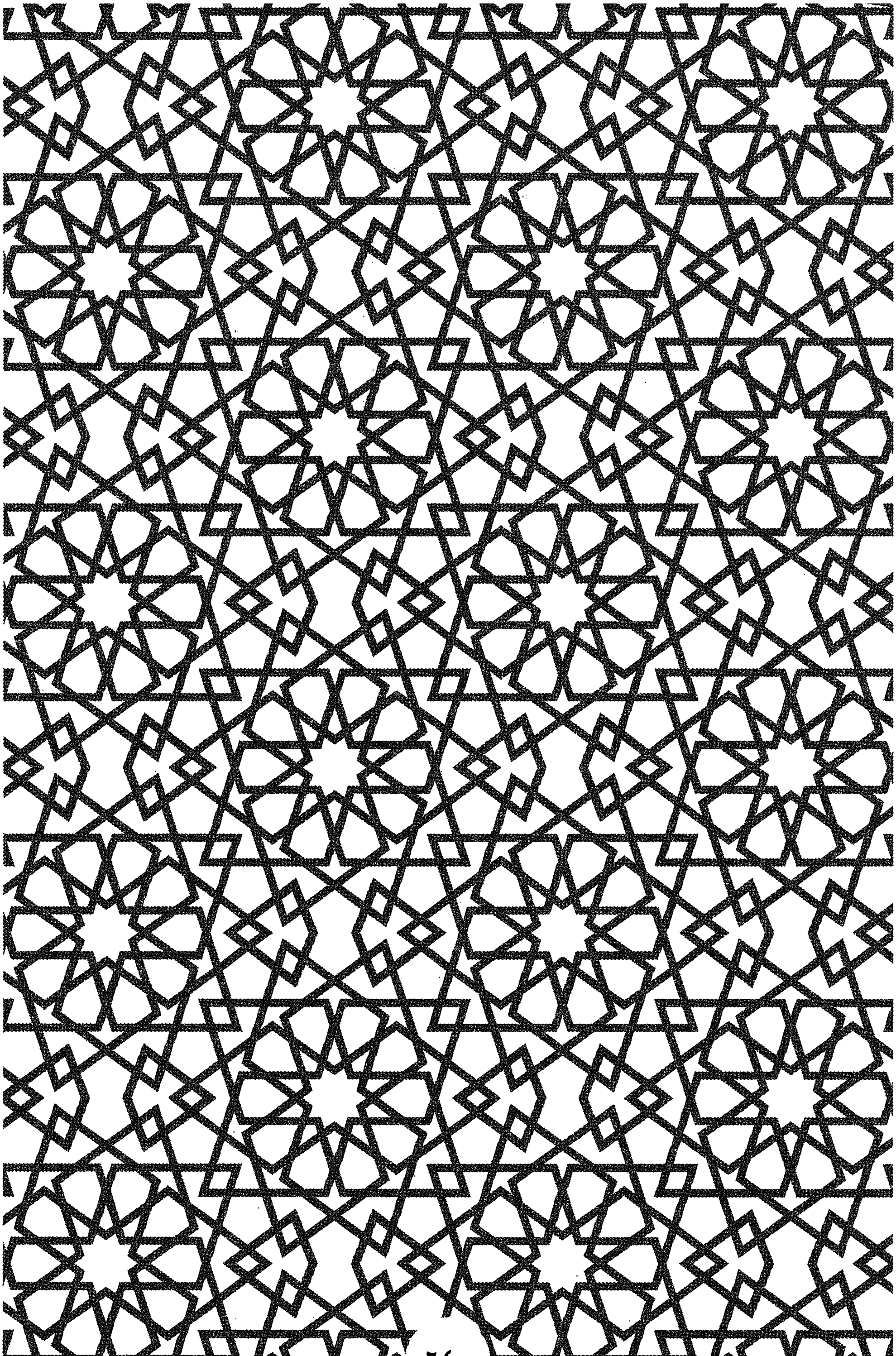
بل عليهم أن يشكروا لهؤلاء صنيعهم، وألا يبخسوهم حقهم، فإن لم يكن هذا أو ذاك؛ فلا أقل من كف ألســـنتهم عنهم، وليتوقفـــوا عن هذه الاتهامات التي لا دليل لهم عليها إلا الهوى، واتباع الظن.

هذا، وأسأل الله العلي الكريم أن يتقبل هذا العملَ، ويجعلَه خالصًا نافعًا، وأن يتجاوز عما فيه من خطأ أو نســـيان، إنه ولي ذلـــك والقادر عليه، وما التوفيق إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.



الفهارس العامة

وتشمل:



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ الإِسْرَاءِ		
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾	٣٢	١٤٣
سُورَةُ الكَهْفِ		
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾ ﴾	٦٠	٥٢
﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾ ﴾	٦٢	٥٢،٥١
﴿ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ... ﴾	٦٣	٥٣
سُورَةُ طه		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾ ﴾	١٤	١٦٩،٤٨،٤٧
سُورَةُ الأَنبِيَاءِ		
﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾	٨٧	٣٩٧
سُورَةُ النُّورِ		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾	٦–٩	٥٧٥
سُورَةُ الفُرْقَانِ		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً ﴾	٦٢	١٤٨،١٤٧

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس تراجم الأعلام

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم وعلومه:

١- **القرآن الكريم.**

٢- **أحكام القرآن** - للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ - طبعة ١٤٠٥هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق / محمد الصادق قمحاوي.

٣- **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)** - للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ - طبعة ١٤٠٥هـ - دار الفكر - بيروت.

٤- **الجامع لأحكام القرآن، الشهير بـ (تفسير القرطبى)** - للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي ت ٦٧١هـ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ، دار الشعب، القاهرة - تحقيق / أحمد عبد العليم البردوني.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومها:

٥- **اختصار علوم الحديث** - للإمام ابن كثير ت ٧٧٤هـ - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م - مكتبة دار التراث - القاهرة.

٦- **اختلاف الحديث** - للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - تحقيق / عامر أحمد حيدر.

٧- **الأدب المفرد** - للإمام البخاري ت٢٥٦هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م - دار البشائر الإسلامية - بيروت - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

٨- **ألفية العراقي في علوم الحديث**، بيتي رقم: (٨٣، ٨٤).

٩- **بيـان الوهم والإيهـام الواقعين في كتاب الأحكام** - للحافظ أبي الحسـن عـلي بن محمد بن عبد الملك بن القطان ت ٦٢٨هـ - طبعة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م - دار طيبة - الرياض - تحقيق د/ الحسين آيت سعيد.

١٠- **التحبير في المعجم الكبير** - للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢هـ - طبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد - تحقيق / منيرة ناجي سالم.

١١- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** - للعلامـة أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفـوري ت ١٣٥٣هـ - الطبعـة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف [أي أطراف مرويات الكتب السـتة، وبعض مرويات أخرى لأصحابها كالمراسيل لأبي داود، والشمائل للترمذي، وعمل اليوم والليلة للنسائي]** - للإمام جمال الدين أبي الحجاج عبد الرحمن بن يوسـف المزي ت ٧٤٢هـ - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - بعناية الأستاذ عبد الصمد شرف الدين.

١٣- **التحقيـق في أحاديث الخلاف** - للإمام أبي الفرج عبد الرحمـن بن علي بن محمد بن الجوزي ت ٥٩٧هـ - الطبعـة الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق / مسـعد عبد الحميد محمد السعدني.

١٤- **تدريب الـراوي شرح تقريب النواوي** - للإمام السـيوطي ت ٩١١هـ - طبعة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م - دار الكتاب العربي - لبنان. تحقيق الدكتور / أحمد عمر هاشم.

١٥- **التعليق المغني على سنن الدارقطني** - للعلامة شرف الحق أبي الطيب محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي ت بعد ١٣١٠ هـ - مطبوع بذيل سنن الدارقطني - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م - عالم الكتب - لبنان.

١٦- **تقريب النواوي** - للإمـام النووي ت ٦٧٦هـ - مطبوع بالصلـب الأول من طبعة شرحه تدريب الراوي.

١٧- **تقريـب التهذيب (أي تهذيب الكـمال)** - للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ - الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م - دار الرشيد - سوريا - بعناية الأستاذ محمد عوامة.

١٨- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** - للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي ت ٨٠٦هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٩- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** - للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ - طبعة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م - المدينة المنورة - تحقيق السيد/ عبد الله هاشم اليماني المدني.

٢٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** - للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي ت ٤٦٣هـ - طبعة مؤسسة قرطبة - القاهرة - بعناية جماعة من المحققين بدءًا من سنة ١٣٨٧هـ،١٩٦٧م.

٢١- **التمييز** - للإمام مسلم صاحب الصحيح ت ٢٦١هـ - الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - مكتبة الكوثر - الرياض - بتحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي.

٢٢- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** - للإمام أبي الحجاج المزي ت ٧٤٢هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م - مؤسسة الرسالة - لبنان - تحقيق الدكتور بشار عواد معروف.

٢٣- **تهذيب التهذيب (أي تهذيب الكمال)** - للإمام ابن حجر ت ٨٥٢هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م - دار الفكر - بيروت.

٢٤- **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته** - لـ أ.د/ رفعت فوزي عبد المطلب - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م - مكتبة الخانجي - القاهرة.

٢٥- **توجيه النظر إلى أصول الأثر** - للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - تحقيق الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة.

٢٦- **تيسير مصطلح الحديث** - للدكتور / محمود الطحان، الطبعة السابعة، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٧- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله** - للإمام ابن عبد البر المالكي ت ٤٦٣هـ - طبعة أم القرى للطباعة والنشر - بعناية إدارة الطباعة المنيرية.

٢٨- **الجوهر النقي في الرد على البيهقي** - للإمام علاء الدين علي بن عثمان المعروف بـ «ابن التركماني» الحنفي ت ٧٤٥هـ - طبعة دار الفكر - لبنان. وهو مطبوع مع «السنن الكبرى» للبيهقي.

٢٩- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** - للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي المعروف بـ «ابن قيم الجوزية» ت ٧٥١هـ - مطبوعة مع «عون المعبود» - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - لبنان.

٣٠- **حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى** - للإمام نور الدين أبي الحسن الكبير محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي - توفي بالمدينة في شوال سنة ١١٣٨هـ - مطبوعة بالصلب الثالث من المجتبى.

٣١- **خلاصة البدر المنير** - للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن الملقن» الأنصاري ت ٨٠٤هـ - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - مكتبة الرشد - الرياض - بتحقيق الأستاذ/ حمدي السلفي.

٣٢- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** - للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ - طبعة دار المعرفة - لبنان - بعناية الأستاذ عبد الله هاشم اليماني.

٣٣- **دلائل النبوة** - للإمام أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م - دار الريان - القاهرة .

٣٤- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** - للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢هـ - الطبعة الرابعة ١٣٩٧م - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق / محمد عبد العزيز الخولي.

٣٥- **سنن الدارقطني** - للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م - عالم الكتب - لبنان.

٣٦- **سنن الدارمي** - للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت - تحقيق/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.

٣٧- **سنن أبي داود** - للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ - طبعة دار الفكر - تحقيق أ/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٨- **سنن سعيد بن منصور** - لللإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ت ٢٢٧هـ - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار العصيمي - الرياض - تحقيق د / سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

٣٩- **سنن ابن ماجه** - للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت ٢٧٣هـ - طبعة دار الريان - مصر - بعناية الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٠- **سنن الترمذي، واسمه الجامع الصحيح** - للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ - طبعة ١٩٨٧م - دار الكتب العلمية - لبنان - حقق الشيخ / أحمد محمد شاكر الجزءين الأول والثاني، وحقق الثالث الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي، وحقق الجزءين الأخيرين الأستاذ / كمال يوسف الحوت.

٤١- **السنن الصغرى، وهي المجتبى من السنن الكبرى** - للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م - دار البشائر الإسلامية - لبنان - اعتنى به الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.

٤٢- **السنن الكبرى** - للإمام النسائي ت ٣٠٣هـ - الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م - دار الكتب العلمية - لبنان - تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، والأستاذ سيد كسروي حسن.

٤٣- **السنن الكبرى** - للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي الشافعي ت ٤٥٨هـ - طبعة دار الفكر - لبنان.

٤٤- **شرح التبصرة والتذكرة** - للحافظ العراقي، بتحقيق د / ماهر ياسين الفحل.

٤٥- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** - للعلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢هـ - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٦- **شرح سنن ابن ماجه** - للإمام السيوطي ت ٩١١هـ، وآخرين، عبد الغني، وفخر الحسن الدهلوي - دار قديمي كتب خانة - كراتشي.

٤٧- **شرح صحيح البخاري لابن بطال** - للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ت ٤٤٩ هـ - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق / أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٤٨- **شرح صحيح مسلم** - للإمام النووي ت ٦٧٦هـ - طبعة المطبعة المصرية - القاهرة.

٤٩- **شرح معاني الآثـار** - للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سـلامة المصري الطحاوي الحنفي ت ٣٢١هـ - الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ،١٩٩٦م - دار الكتب العلمية - لبنان - بعناية الأستاذ محمد زهري النجار.

٥٠- **شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث** - للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م - دار الثريا للنشر - دراسـة وتحقيق أ/ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

٥١- **شرح نخبة الفكر** - للشـيخ نور الدين أبي الحسـن علي بن سـلطان محمـد القاري الهروي المعـروف بـ(ملا علي القاري) ت ١٠١٤هـ - طبعـة دار الأرقم - تحقيق / محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم. بدون تاريخ.

٥٢- **شرف أصحاب الحديث** - للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بـالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ - طبعة دار إحياء السنة النبوية - أنقرة، تحقيق د/ محمد سعيد خطي أوغلي.

٥٣- **شـعب الإيمان** - للإمام البيهقي ت ٤٥٨هـ - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق/ محمد السعيد بسيوني زغلول.

٥٤- **صحيح البخاري، واسـمه الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** - للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

٥٥- **صحيح ابن خزيمة** - للإمام أبي بكر محمد بن إسـحاق بن خزيمة النيسـابوري ت ٣١١هـ - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م - المكتب الإسـلامي بيروت - تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي.

٥٦- **صحيح مسـلم** - للإمام أبي الحسـين مسلم بن الحجاج القشـيري النيسابوري ت ٢٦١هـ - الطبعـة الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩١م - دار الحديث - القاهرة - تحقيق الأسـتاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٧- **العلـل ومعرفة الرجال** - للإمـام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشـيباني ت ٢٤١هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م - المكتب الإسـلامي، دار الخـاني - بيروت، الرياض - تحقيق/ وصي الله بن محمد عباس.

٥٨- **علل ابن أبي حاتم** - للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧هـ - طبعة ١٤٠٥هـ - دار المعرفة - بيروت - تحقيق أ/ محب الدين الخطيب.

٥٩- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** - للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار طيبة - الرياض - تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

٦٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** - للعلامة شرف الحق أبي الطيب محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي ت بعد ١٣١٠ هـ- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ،١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - لبنان.

٦١- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** - للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي ت ٧٩٥هـ - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام -تحقيق / أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٦٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** - للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ - طبعة ١٣٧٩هـ - دار المعرفة بيروت - تحقيق الأستاذين/ محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب.

٦٣- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** - للإمام محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي ت ٩٠٢هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - لبنان.

٦٤- **الفصل للوصل المدرج في النقل** - للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،١٩٩٧م - دار الهجرة - الرياض - دراسة وتحقيق / محمد بن مطر الزهراني.

٦٥- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ت ١٢٥٠هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق/ عبد الرحمن يحيى المعلمي.

٦٦- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** - للإمام محمد عبد الرؤوف شمس الدين المناوي ت ١٠٢٩هـ - وكتاب «الجامع الصغير» لجلال الدين السيوطي ت٩١١هـ - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٦٧- **القراءة خلف الإمـــام** - للإمام أبي عبد الله البخاري صاحـــب الصحيح ت ٢٥٦هـ. بدون طابع ولا تاريخ

٦٨- **القراءة خلف الإمام** - للإمام أبي بكر أحمد بن الحســين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - تحقيق أ/ محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

٦٩- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** - للشـيـخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ت ١٩١٤م - طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٧٠- **القول المســدد في الذب عن مسند الإمام أحمد** - للإمام ابن حجر ت ٨٥٢هـ - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٧١- **الكفاية في علم الرواية** - للإمـــام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ - طبعة المكتبة العلمية - المدينة المنورة - تحقيق / أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني.

٧٢- **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** - للإمام الســيوطي ت ٩١١هـ - طبعة دار الكتب العلمية.

٧٣- **لمحـــات في أصول الحديـــث** - للدكتور محمد أديـــب صالح - الطبعة الخامســة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م - المكتب الإسلامي.

٧٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** - للإمام نور الدين أبي الحســن علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي ت ٨٠٧هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م - دار الكتاب العربي - لبنان.

ويقصـــد بالزوائد: زوائد مســند أحمد، ومســند أبي يعلى الموصلي، ومســند البزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير؛ على الكتب الستة: صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود،والترمذي، والنسائي،وابن ماجه.

٧٥- **المــدرج إلى المدرج** - للإمام الســيوطي ت ٩١١هـ - تحقيق صبحي الســامرائي دون طبعة ولا تاريخ، وهو بمكتبة أستاذنا الدكتور رفعت فوزي.

٧٦- **المســتدرك عــلى الصحيحين** - للإمـــام أبي عبد الله محمد بــن عبدالله الحاكم النيســابوري ت٤٠٥هـــ - الطبعة الأولى ١٤١١هــ، ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا.

٧٧- **مسند أحمد** - للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ - مؤسسة قرطبة - مصر. وهي المعتمدة في التخريج في البحث.

وأيضا المسند طبعة دار المعارف بمصر، عام ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

وأيضا طبعة دار الكتب العلمية، لبنان عام ١٩٩٣م، بعناية الأستاذ محمد عبد السلام عبد الشافي.

٧٨- **مسند إسحاق بن راهويه** - للإمام أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ت ٢٣٨هـ - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩١م - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - تحقيق د/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

٧٩- **مسند الروياني** - للإمام أبي بكر محمد بن هارون الروياني ت ٣٠٧هـ - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - مؤسسة قرطبة - القاهرة - تحقيق / أيمن علي أبو يماني.

٨٠- **مسند الشاميين** - للإمام الطبراني ت ٣٦٠هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٨١- **مسند الطيالسي** - للإمام أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الطيالسي ت ٢٠٤هـ - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - دار هجر - مصر - تحقيق الدكتور/ محمد بن عبد المحسن التركي.

٨٢- **مسند أبي عوانة** - للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ت ٣١٦هـ - الطبعة الأولى ١٩٩٨هـ - دار المعرفة - بيروت - تحقيق / أيمن بن عارف الدمشقي.

٨٣- **مسند علي بن الجعد** - للإمام أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ت ٢٣٠هـ - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ،١٩٩٠م - مؤسسة نادر - بيروت - تحقيق/ عامر أحمد حيدر.

٨٤- **مسند الفردوس بمأثور الخطاب** - للإمام أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني ت ٥٠٩هـ - الطبعة الأولى ١٩٨٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق / السعيد بن بسيوني زغلول.

٨٥- **مسند أبي يعلى** - للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ت ٣٠٧هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار المأمون للتراث - دمشق. تحقيق أ/ حسين سليم أسد.

٨٦- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** - للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي ت ٨٤٠هـ - طبعة دار الكتب الحديثة - القاهرة - تحقيق الأستاذ موسى علي محمد، والدكتور عزت علي عطية.

٨٧- **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار** - للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق / كمال يوسف الحوت.

٨٨- **مصنف عبد الرزاق** - للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت ٢١١هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م - المكتب الإسلامي - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

٨٩- **معالم السنن،** وهو شرح لسنن أبي داود - للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت ٣٨٨هـ - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ،١٩٨١م - المكتبة العلمية - لبنان.

٩٠- **المعجم الأوسط** - للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ - طبعة ١٤١٥هـ - دار الحرمين - القاهرة - تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٩١- **المعجم الكبير** - للإمام الطبراني أيضًا - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي - لبنان - تحقيق أ/ حمدي عبد المجيد السلفي.

٩٢- **معجم أبي يعلى** - للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ت ٣٠٧هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - تحقيق / إرشاد الحق الأثري.

٩٣- **معرفة السنن والآثار** - للإمام أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ.

٩٤- **معرفة علوم الحديث** - للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق / السيد معظم حسين.

٩٥- **المقدمة في علم الحديث** - للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشافعي المعروف بـ«ابن الصلاح» ت ٦٤٣هـ - طبعة مكتبة المتنبي - القاهرة.

٩٦- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** - للإمام ابن القيم ت ٧٥١هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - تحقيق الشيخ / عبد الفتاح أبو غدة.

٩٧- **المنتقى من السـنن المسندة عن رسـول الله ﷺ** - للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسـابوري ت ٣٠٧هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م - - مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان - بيروت - تحقيق/ عبدالله عمر البارودي.

٩٨- **منهج النقد في علوم الحديث** - للدكتور/ نور الدين عتر - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م - دار الفكر - سورية.

٩٩- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** - للإمام محمد بن إبراهيم ابن جماعة ت ٧٣٣هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، دار الفكر، سوريا. تحقيق د/ محيي الدين عبد الرحمن.

١٠٠- **موطأ مالـك** - لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، طبعة دار إحيـاء الكتب العربية، القاهرة. بعناية الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠١- **ناسـخ الحديث ومنسوخه** - للإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ت ٣٨٥هـ - الطبعـة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - مكتبة المنار - الزرقاء - تحقيق / سـمير بن أمين الزهيري.

١٠٢- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** - للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمـد بن أحمد بن حجر العسـقلاني ت ٨٥٢هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - مطبعة سـفير بالرياض - تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

١٠٣- **نصـب الراية لتخريج أحاديث الهدايـة** - للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسـف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ - طبعة دار الحديث - القاهرة.

١٠٤- **نظرات جديدة في علوم الحديث (رسالة صغيرة)** - للدكتور عبد الله حمزة المليباري، أستاذ في الحديـث بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

١٠٥- **النكـت على ابن الصـلاح** - للحافظ ابن حجـر ت ٨٥٢هـ - الطبعـة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م - طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسـلامية، المدينـة المنورة، المملكة العربية السعودية - تحقيق/ ربيع بن هادي عمير المدخلي.

١٠٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر** - للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بـ«ابن الأثير» اللغوي ت ٦٠٦هـ - طبعة المكتبة العلمية - لبنان - بتحقيق الأستاذين/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

ثالثًا: كتب أصول الفقه وقواعده:

١٠٧- **الإبهاج شرح المنهاج** - للإمام علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق جماعة من العلماء. والمنهاج هو منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي البيضاوي ت ٦٨٥هـ.

١٠٨- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** - للدكتور مصطفى سعيد الخن - الطبعة السابعة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م - مؤسسة الرسالة - لبنان.

١٠٩- **اختلاف الفقهاء** - للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م - دار أضواء السلف - الرياض - دراسة وتحقيق د/ محمد طاهر حكيم.

١١٠- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م - دار الكتاب العربي - تحقيق الشيخ / أحمد عزو عناية، دمشق - تقديم / الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور.

١١١- **أسباب اختلاف الفقهاء** - للدكتور سالم بن علي الثقفي - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م - دار البيان - القاهرة.

١١٢- **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف** - للإمام أبي المظفر يوسف بن قزغلي المعروف بـ(سبط ابن الجوزي) ت ٦٥٤ هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - دار السلام - القاهرة - تحقيق/ ناصر العلي الناصر الخليفي.

١١٣- **روضة الناظر وجنة المناظر** - للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - تحقيق د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

١١٤- **كشـف الأسرار عن أصول فخر الإسـلام البزدوي** - للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الديـن البخاري ت ٧٣٠هـ - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق / عبد الله محمود محمد عمر

رابعًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١١٥- **البحر الرائق شرح كنـز الدقائق** - للإمام زين الدين بن إبراهيـم بن محمد بن بكر المصري الحنفي الشهير بـ «ابن نجيم» ت ٩٧٠هـ - والكنز - للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ت ٧١٠هـ - طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١١٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** - للإمام أبي بكر بن مسـعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م - دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٧- **بداية المبتدي** - للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي ت ٥٩٣هـ - مطبوع مع شرحه (الهداية) له أيضًا. طبعة المكتبة الإسلامية، بيروت.

١١٨- **تحفـة الملوك** - للإمام محمـد بن أبي بكر بن عبد القادر الـرازي ت ٦٦٦هـ - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد.

١١٩- **تنوير الأبصـار** - للإمام محمد بن عبد الله بن تمرتاش شـمس الدين الحنفي ت ١٠٠٤هـ - مطبوع مع «رد المحتـار على الدر المختـار شرح تنوير الأبصار»، وهي حاشية ابن عابدين - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - دار الفكر - بيروت.

١٢٠- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** - للشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفـي ت ١٢٣١هـ - و(مراقي الفلاح بإمداد الفتـاح) شرح (نور الإيضاح ونجاة الأرواح) كلاهما للشـيخ حسـن بن عمار بن علي الشرنبـلالي الحنفي ت١٠٦٩هـ - الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ - مكتبة البابي الحلبي - مصر.

١٢١- **حاشية ابن عابدين، واسمها «رد المحتـار على الدر المختـار شرح تنوير الأبصار»** - للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشـامي الحنفي الشـهير بـ (ابن عابدين) ت ١٢٥٢هـ - و«الـدر» للإمام محمد عـلاء الدين ابن علي الحنفي ت ١٠٨٨هــ، و«التنوير» لابن تمرتاش ت١٠٠٤هـ - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - دار الفكر، بيروت.

١٢٢- **الحجة على أهل المدينة** - للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، صاحب أبي حنيفة النعمان ت ١٥٠هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق / مهدي حسن الكيلاني القادري.

١٢٣- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** - للإمام محمد علاء الدين ابن علي الحصفكي الحنفي ت ١٠٨٨هـ - مطبوع مع «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، وهي حاشية ابن عابدين - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - دار الفكر - بيروت.

١٢٤- **شرح فتح القدير** - للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ«ابن الهمام» الحنفي ت ٨٦١هـ - الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت. وهذا الشرح (للبداية والهداية) للمرغيناني. وقد استكمل شرح فتح القدير الإمام قاضي زاده ت ٩٨٨هـ.

١٢٥- **الكتاب** - للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ت ٤٢٨هـ - طبعة مكتبة القدسي - القاهرة بدون تاريخ.

١٢٦- **اللباب شرح الكتاب** - للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني من علماء القرن الثالث عشر - طبعة مكتبة القدسي - القاهرة بدون تاريخ.

١٢٧- **المبسوط** - للإمام أبي بكر بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣ هـ - طبعة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م - دار المعرفة - لبنان.

١٢٨- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** - للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ت ١٠٧٨هـ - طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٢٩- **الهداية شرح بداية المبتدي** - للإمام المرغيناني ت ٥٩٣هـ - طبعة المكتبة الإسلامية - بيروت.

ب- الفقه المالكي:

١٣٠- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** - للإمام ابن عبد البر المالكي ت ٤٦٣هـ - طبعة ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - تحقيق / سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

١٣١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** - للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي ت ٥٩٥هـ - طبعة دار الفكر - بيروت.

١٣٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** - للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة شمس الدين الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - تحقيق وتعليق فضيلة الشيخ محمد عليش مفتي الديار المصرية الأسبق ت ١٢٩٩هـ.والشرح الكبير شرح مختصر خليل للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الشهير بـ «الدردير» ت ١٢٠١هـ.ومختصر خليل هو «المختصر فى الفقه المالكي» للشيخ خليل بن إسحاق ت ٧٦٧هـ.

١٣٣- **حاشـية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**- للشـيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي - طبعة ١٤١٢هـ - دار الفكر - بيروت، تحقيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٣٤- **التاج والإكليل لمختصر خليل** - للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسـف بن أبي القاسم العبدري المالكي الشـهير بـ «المواق» ت ٨٩٧هـ - الطبعة الثانيـة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م - دار الفكر - لبنان.

١٣٥- **الـشرح الكبير شرح مختصر خليل** - للشـيخ أبي البركات أحمد بن محمـد بن أحمد العدوي المالكي الشهير بـ (الدردير) ت ١٢٠١هـ، دار الفكر، بيروت.تحقيق / محمد عليش.

١٣٦- **شرح مختـصر خليل** - للإمام أبي عبـد الله محمد بن عبد الله الخـراشي المالكي أول من تولى مشيخة الأزهر ت ١١٠١ هـ - طبعة دار الفكر - بيروت.

١٣٧- **الفواكه الدواني على رسـالة ابن أبي زيد القيرواني** - للإمام أحمد بن غنيم بن سـالم النفراوي المالكي ت ١١٢٥هـ - وهو شرح لرسـالة الإمام أبي محمد عبـد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيراوني ت ٣٨٦هـ - طبعة ١٤١٥هـ - دار الفكر - بيروت.

١٣٨- **القوانين الفقهية** - للإمام محمـد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١هـ. دون طابع ولا تاريخ.

١٣٩- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** - للإمام أبي عمر يوسـف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٠- **كفاية الطالب لرسـالة أبي زيد القيرواني** - لأبي الحسن المالكي ت ٩٣٩ - طبعة ١٤١٢هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٤١- **مختصر خليل** - للإمام خليل بن إسـحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي ت ٧٧٦هـ - طبعة ١٤١٥هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق / أحمد علي حركات.

١٤٢- **المدونة الكبرى** - للإمام أبي سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان المالكي الملقب بـ«سحنون» ت ٢٤٠هـ - يرويها عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك - طبعة دار صادر - بيروت، بدون تاريخ.

١٤٣- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** - للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المالكي المعروف بـ «الحطاب» ت ٩٥٤هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ،١٩٧٨م- دار الفكر - لبنان.

ج- الفقه الشافعي:

١٤٤- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** - للإمام أبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي ت بعد ١٣٠٢هـ - وفتح المعين للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري الشافعي ت ٩٨٧ هـ - طبعة دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ

١٤٥- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ - طبعة ١٤١٥هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق / مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. ومتن أبي شجاع، هو الغاية في الاختصار، أو الغاية والتقريب - للإمام أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني العباداني الشافعي ت ٥٠٠هـ أو بعدها بقليل.

١٤٦- **الأم** - للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - دار المعرفة - بيروت.

١٤٧- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي**- للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ت ٩٧٤ هـ - والمنهاج،هو منهاج الطالبين للإمام النووي ت ٦٧٦هـ،وحاشية العبادي للإمام أحمد بن قاسم العبادي ت ٩٩٢هـ،وحاشية الشرواني للشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني توفي سنة ١٣٠١هـ - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٤٨- **التنبيه** - للإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق / عماد الدين أحمد حيدر.

١٤٩- **الحاوي الكبير** - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي الشهير بـالماوردي ت ٤٥٠هـ - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** - للإمام النووي ت ٦٧٦هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

١٥١- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** - للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي ت ٩٢٦هـ،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٢- **المجموع شرح المهذب** - للإمام النووي ت ٦٧٦هـ - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م - دار الفكر - بيروت - تحقيق/ محمود مطرجي - والمهذب للإمام الشيرازي، وقد شرح الإمام النووي منه ربعه تقريبًا، فوافته المنية فلم يتمه، فشرع الإمام السبكي في استكماله، فشرح منه ثلاث مجلدات، ثم مات فأتمه الشيخ محمد نجيب المطيعي.

١٥٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ،طبعة ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، الحلبي، القاهرة. والمنهاج للنووي.

١٥٤- **المهذب في أصول مذهب الشافعي** - للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشافعي الشيرازي ت ٤٧٦هـ - طبعة دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

١٥٥- **الوسيط في المذهب** - للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي ت ٥٠٥هـ - الطبعة الأولى ١٤١٧م - دار السلام - القاهرة - تحقيق / أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.

د - الفقه الحنبلي:

١٥٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** - للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي المعروف بـ«المرداوي» ت ٨٨٥ هـ - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق الأستاذ محمد حامد الفقي.

١٥٧- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** - للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٥١هـ - طبعة ١٣٩٠ هـ - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

١٥٨- **شرح العمدة في الفقه الحنبلي** - للإمام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - مكتبة العبيكان - الرياض - تحقيق د/ سعود صالح العطيشان. والعمدة لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب المغني ت ٦٢٠هـ.

١٥٩- **الشرح الكبير على متن المقنع**، ويسمى أيضًا (الشافي) - للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ- طبعة دار الكتب العلمية - لبنان. بدون تاريخ. والمقنع لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة صاحب المغني ت ٦٢٠هـ.

١٦٠- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** - للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام.

١٦١- **الفتاوى الكبرى** - للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني المعروف بـ(ابن تيمية) ت ٧٢٨هـ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م - دار الغد العربي - القاهرة.

١٦٢- **الفروع**، وهو في الفقه الحنبلي - للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣هـ- دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق/ أبو الزهراء حازم القاضي.

١٦٣- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** - للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ- الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق/ زهير الشاويش.

١٦٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع** - للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ- طبعة ١٤٠٢هـ- دار الفكر - بيروت - تحقيق/ هلال مصيلحي مصطفى هلال. ومتن الإقناع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الحنبلي ت ٩٦٨هـ.

١٦٥- **المبدع في شرح المقنع** - للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ- طبعة ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م - المكتب الإسلامي.

١٦٦- **مجموع الفتاوى** - للإمام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ- الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م - دار الوفاء - تحقيق/ أنور الباز، وعامر الجزار.

١٦٧- **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** - للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ت ٣٣٤هـ- الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ- المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق/ زهير الشاويش.

١٦٨- **مسائل أحمد بن حنبل** - رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل ت ٢٩٠هـ- ط ١٤٠١هـ- ١٩٨١م - المكتب الإسلامي، بيروت - تحقيق/ زهير الشاويش.

١٦٩- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،** وهو شرح لمختصر الخرقي - للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ت٦٢٠هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الفكر - بيروت.

١٧٠- **منار السبيل في شرح الدليل** - للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت ١٣٥٣هـ، وهو شرح لكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ت ١٠٣٣هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - مكتبة المعارف - الرياض - تحقيق/ عصام القلعجي.

١٧١- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** - للإمام ابن مفلح الحنبلي ت ٧٦٣هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - مكتبة المعارف - الرياض. والمحرر للمجد ابن تيمية ت ٦٥٢هـ.

هـ- فقه المذاهب الأخرى:

١٧٢- **المحلى بالآثار** - للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ - دار الآفاق الجديدة - بيروت - تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي.

و- الفقه المقارن:

١٣٠- (رقم سابق) - **الاستذكار** - لابن عبد البر المالكي ت ٤٦٣هـ - وقد سبق في مصادر الفقه المالكي.

١٣١- (رقم سابق) **بداية المجتهد** - لابن رشد الحفيد ت ٥٩٥ - وقد سبق أيضًا في مصادر الفقه المالكي.

١٧٣- **الفقه الإسلامي وأدلته** - للدكتور وهبة الزحيلي - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م - دار الفكر- سوريا.

١٥٢- (رقم سابق)- **المجموع شرح المهذب** - للنووي، وقد سبق في مصادر الفقه الشافعي.

١٦٩- (رقم سابق)- **المغني** - لابن قدامة، وقد سبق في مصادر الفقه الحنبلي.

خامسًا: كتب عامة:

١٧٤- **الأذكار** - للإمام النووي ت ٦٧٦هـ - الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م - دار الهدى - الرياض - تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط.

١٧٥- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** - للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ت ٧٥١هـ - الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م - دار المعرفة - بيروت - تحقيق / محمد حامد الفقي.

١٧٦- **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** - للإمام ابن القيم ت٧٥١هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧٧- **تحفة المودود بأحكام المولود** - للإمام ابن القيم ت ٧٥١هـ - الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م - مكتبة دار البيان - دمشق - تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط.

١٧٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد** - للإمام ابن القيم ت ٧٥١هـ - الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - تحقيق / شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.

١٧٩- **الفروسية** - للإمام ابن القيم ت٧٥١هـ - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - دار الأندلس - السعودية - حائل - تحقيق / مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

١٨٠- **منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** - للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية ت ٦٥٢هـ - مطبوع مع شرحه نيل الأوطار - طبعة ١٩٧٣م - دار الجيل - بيروت.

١٨١- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ت ١٢٥٠هـ - طبعة ١٩٧٣م - دار الجيل - بيروت.

سادسًا: كتب التاريخ والتراجم:

١٨٢- **تذكرة الحفاظ** - للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م دار الكتب العلمية - لبنان - دراسة وتحقيق / زكريا عميرات.

١٨٣- **الثقات** - للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ت ٣٥٤هـ - طبعة دار الفكر - لبنان.

١٨٤- **الجرح والتعديل** - للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي ت ٣٢٧هـ - الطبعة الأولى ١٣٧١هـ،١٩٥٢م - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨٥- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب [المالكي]** - للإمام برهان الدين أبي الوفا إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني ت ٧٩٩هـ - طبعة دار الكتب العلمية - لبنان.

١٨٦- **سير أعلام النبلاء** - للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ - الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م - مؤسسة الرسالة.

١٨٧- **الضعفاء والمتروكين** - للإمام أبي الفرج ابن الجوزي ت ٥٧٩هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق / عبد الله القاضي.

١٨٨- **طبقات الحفاظ** - للإمام السيوطي ت ٩١١هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - لبنان.

١٨٩- **طبقات الشافعية الكبرى** - للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار هجر، تحقيق الدكتورين/ محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

١٩٠- **طبقات الشافعية** - للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ت٨٥١هـ، الطبعة الأولى ١٠٤٧هـ، عالم الكتب، بيروت، تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان.

١٩١- **طبقات الفقهاء الشافعية** - للإمام تقي الدين أبي عمرو ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ - الطبعة الأولى ١٩٩٢هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق / محيي الدين علي نجيب.

١٩٢- **الطبقات الكبرى** - للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ت ٢٣٠هـ، ط دار صادر، بيروت.

١٩٣- **الكامل في ضعفاء الرجال** - للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ت ٣٦٥هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ،١٩٨٨هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق/ يحيى مختار غزاوي.

١٩٤- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** - للعلامة مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي المعروف بـ «حاجي خليفة» ت ١٠٧٦هـ - طبعة ١٤١٠هـ،١٩٩٠م - دار الفكر - لبنان.

١٩٥- **لسان الميزان** - للإمام ابن حجر ت ٨٥٢هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - تحقيق / دائرة المعارف النظامية - الهند.

١٩٦- **المجروحـين من المحدثين والضعفـاء والمتروكين** - للإمام ابن حبـان ت ٣٥٤هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - دار الوعي - سوريا - تحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد.

١٩٧- **المغنـي في الضعفاء** - للإمام الذهبي ت ٧٤٨هـ - تحقيق د/ نـور الدين عتر - بدون طابع ولا تاريخ.

١٩٨- **ميـزان الاعتدال في نقد الرجال** - للإمام الذهبي ت ٧٤٨هـ - الطبعة الأولى ١٩٩٥م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق / علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

سابعًا: اللغة والمعاجم:

١٩٩- **أبجد العلـوم الوشي المرقوم في بيان أحـوال العلوم** - للعلامة صديق بن حسـن القنوجي ت ١٣٠٧هـ - طبعة ١٩٧٨م - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠٠- **تحريـر التحبير** - للإمام عبد العظيم بـن عبد الواحد بن ظافر ابـن أبي الأصبع، البغدادي المصري ت ٦٥٤ هـ - طبعة دون ناشر،ودون تاريخ.

٢٠١- **التعريفات** - للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي ت ٨١٦هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتاب العربي، بيروت. تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٢٠٢- **الكليات** - للإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي الحسيني الحنفي ت ١٠٩٤هـ - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م - مؤسسـة الرسالة - سـوريا - تحقيق الدكتور عدنان درويش، والأستاذ محمد المصري.

٢٠٣- **لسـان العرب** - للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بـن مكرم بن علي الأنصارى الإفريقي المقرئ المعروف بـ«ابن منظور» ت٧١١هـ - طبعة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م - دار صادر - لبنان.

٢٠٤- **المثل السـائر في أدب الكاتب والشـاعر** - للإمام أبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي المعـروف بابن الأثير الكاتب ت ٦٣٧هـ - ط ١٩٩٥م المكتبة العصرية - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٠٥- **معجـم البلدان** - للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ت ٦٢٦هـ - طبعة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - لبنان - تحقيق الأستاذ فريد عبد العزيز الجندي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع		**رقم الصفحة**

الموضوع — **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

**الموضوع		رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة